# بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للقاضي ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ٥٩٥ هـ

## تحقيق و مقارنة بآراء الإمامية

احمد العلي و عبدالجابر الحلو

الجزء الثالث

مركز الدراسات العلمية
التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

# بداية المجتهد
# ونهاية المقتصد

تأليف

القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

(٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ)

تحقيق ومقارنة بآراء الإماميّة

أحمد العلي و عبد جابر الحلو

الجزء الثالث



عنوان و نام پدیدآور: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ تأليف أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي؛ تحقيق و مقارنه بآراء الامامیه أحمد العلي ، عبد جابر الحلو.
وضعیت ویراست: ویراست ۲
مشخصات نشر: طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلاميه، مركز الدراسات العلميه، المعاونية الثقافيه، ۱۳۸۹.
مشخصات ظاهری: ۷ ج
شابك: دوره: ۷-۱۱۰-۱۶۷-۹۶٤-۹۷۸ ؛ ج۳. ۳-۱۰۵-۱۶۷-۹۶٤-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی
یادداشت: هر جلد محقق و مصحح خاص خود دارد.
یادداشت: ج . ۳ : تحقيق و مقارنه أحمد العلي وعبد جابر الحلو
یادداشت: واژه نامه
موضوع: فقه مالكي – قرن ٦ ق.
موضوع: فقه مالكی – مطالعات تطبیقی.
موضوع: فقه جعفری – مطالعات تطبیقی.
شناسه افزوده: العلي، احمد ۱۳٤۸ ــ ، مصحح
شناسه افزوده: الحلو، عبد جابر، ۱۳۵۰ ــ ، مصحح
شناسه افزوده: ابن رشد، محمد بن احمد [ فیلسوف] ، ۵۲۰ ــ ۵۹۵ ق ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد
شناسه افزوده: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی . مرکز مطالعات علمی. معاونت فرهنگی.
رده بندی کنگره: ۱۳۸۹ ٤۰۵۲ الف / ۵۵ / BP ۱۷۸
رده بندی دیویی: ۳۳٤ / ۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی: ۱۹٦۲۱۰۲

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

- اسم الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ۳).
- تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
- تحقيق ومقارنة: أحمد العلي وعبد جابر الحلو
- تقييم تحقيق الكتاب: الشيخ أحمد شفيعي نيا
- تقويم النص: شوقي شالباف
- الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية – المعاونية الثقافية، مركز الدراسات العلمية.
- الطبعة: الثانية ـ ۱٤۳۲ هـ ق / ۲۰۱۱ م
- الكمية: ۱۰۰۰ نسخة
- سعر الدورة: ۷۰۰.۰۰۰ ريال
- المطبعة: نگار
- شابك: دوره: ۷-۱۱۰-۱٦۷-۹٦٤-۹۷۸ ؛ ج۳. ۳-۱۰۵-۱٦۷-۹٦٤-۹۷۸
- العنوان: الجمهورية الإسلامية في إيران – طهران – ص . ب : ٦۹۹۵ ـ ۱۵۸۷۵
تلفكس : ۱٤ ــ ۸۸۳۲۱٤۱۱ ــ ۲۱ ـ۰۰۹۸
مركز قم – ص. ب: ۳۸۳۷ـ۳۷۱۸۵
تلفكس: ۷۷۵٤۹٦٦ ــ ۷۷۵۵٤٤۸ ۰۰۹۸۲۵۱
البريد الالكتروني: qomtaghrib@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر


بسم الله الرحمن الرحيم

# دليل الكتاب / ج ٣


**كتاب الحج** ..... ٩

الجنس الأول ..... ٩

القول في الجنس الثاني ..... ٢٦

القول في الجنس الثالث ..... ١٣٦

**كتاب الجهاد** ..... ٢٢٧

الجملة الأولىٰ ..... ٢٢٧

الجملة الثانية ..... ٢٦٤

**كتاب الأيمان** ..... ٣٢٣

الجملة الأولىٰ ..... ٣٢٣

الجملة الثانية ..... ٣٣٥

**كتاب النذور** ..... ٣٥٩

الفصل الأول في أصناف النذور ..... ٣٥٩

الفصل الثاني فيما يلزم من النذور وما لايلزم ..... ٣٦٠

الفصل الثالث في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها ..... ٣٦٦

كتاب الضحايا ..... ٣٧٩
الباب الأول في حكم الضحايا، ومَن المخاطب بها؟ ..... ٣٧٩
الباب الثاني في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها ..... ٣٨٢
الباب الثالث في أحكام الذبح ..... ٣٩٦
الباب الرابع في أحكام لحوم الضحايا ..... ٤٠٥

كتاب الذبائح ..... ٤١١
الباب الأول في معرفة محلّ الذبح والنحر ..... ٤١١
الباب الثاني في الذكاة ..... ٤٢٤
الباب الثالث فيما تكون به الذكاة ..... ٤٣٤
الباب الرابع في شروط الذكاة ..... ٤٣٧
الباب الخامس في من تجوز تذكيته، ومن لاتجوز ..... ٤٤٠

كتاب الصيد ..... ٤٥٥
الباب الأول في حكم الصيد ومحلّه ..... ٤٥٥
الباب الثاني فيما يكون به الصيد ..... ٤٥٩
الباب الثالث في معرفة الذكاة المختصّة بالصيد وشروطها ..... ٤٧٢
الباب الرابع في شروط القانص ..... ٤٨٧

كتاب العقيقة ..... ٤٩٣

كتاب الأطعمة والأشربة ..... ٥٠٥
الجملة الأولىٰ ..... ٥٠٥
الجملة الثانية في استعمال المحرّمات في حال الاضطرار ..... ٥٣٣

# كتاب الحج

# كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله علىٰ محمّد وآله وسلّم تسليماً

والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس: **الجنس الأول**: يشتمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدّمات التي تجب معرفتها لعمل هذه العبادة. **الجنس الثاني**: في الأشياء التي تجري منها مجرى الأركان، وهي الأمور المعمولة أنفسها والأشياء المتروكة. **الجنس الثالث**: في الأشياء التي تجري منها مجرى الأمور اللاحقة، وهي أحكام الأفعال. وذلك أنّ كلّ عبادة فإنّها توجد مشتملة علىٰ هذه الثلاثة الأجناس.

## الجنس الأول

وهذا الجنس يشتمل علىٰ شيئين: علىٰ معرفة الوجوب وشروطه، وعلىٰ من يجب؟ ومتىٰ يجب؟ فأمّا وجوبه فلا خلاف فيه[1] * لقوله سبحانه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

---

* أجمع فقهاء الإمامية ـ بل المسلمون ـ علىٰ وجوب الحج علىٰ من اجتمعت فيه الشرائط، ويدلّ عليه النص والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ←

---

١. تحفة الفقهاء ١: ٣٧٩، الافصاح ١: ٢٢٧، المغني لابن قدامة ٣: ١٦٤.

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١]. وأمّا شروط الوجوب، فإنّ الشروط قسمان: شروط صحة، وشروط وجوب.

فأمّا شروط الصحة: فلا خلاف بينهم أنّ من شروطه الإسلام، إذ لا يصحّ حجّ من ليس بمسلم[٢]*. واختلفوا في صحّة وقوعه من الصبي، فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك[٣]**

---

← مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِينَ﴾ قال ابن عباس: ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ يريد باعتقاده أنّه غير واجب، وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال: «بني الإسلام علىٰ خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية»، وعن ذريح عن الصادق عليه السلام قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم تمنعه عن ذلك حاجة تجحف به، ولا مرض لايطيق فيه الحج، ولا سلطان يمنعه، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً». (تذكرة الفقهاء ٧: ٨ ـ ٩، منتهى المطلب ١٠: ١١ ـ ١٣، جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠، مهذّب الاحكام ١٢: ١١).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الإسلام شرط في الصحة دون الوجوب، وإنّه يجب على الكافر الحج وغيره من فروع العبادات، لكن لا يصحّ الحج ما دام كافراً؛ لكون الإسلام شرطاً في الصحّة.

واحتج لكونه شرطاً في الصحّة بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ والعارض ـ وهو الكفر ـ لا يصلح للمانعية؛ لأنّ الكفّار مخاطبون بالفروع. (تذكرة الفقهاء ٧: ٩٢ ـ ٩٣، منتهى المطلب ١٠: ١٠٤ ـ ١٠٥، مدارك الاحكام ٧: ٦٩، جواهر الكلام ١٧: ٣٠١، مهذب الاحكام ١٢: ١٣٥).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يصحّ الحج من الصبي المميّز وإن لم يكن مجزئاً عن حجة الإسلام، ويدلّ عليه ـ بعد الإجماع ـ عمومات مرغّبات الحج وأفعاله، فإنّها شاملة للصبي، وفيها الأخبار العديدة، منها: صحيحة ابن سنان «فقامت إليه امرأة ومعها ←

---

١. سورة آل عمران: الآية ٩٧.

٢. المعونة ١: ٤٩٨، ٤٩٩، الحاوي الكبير ٤: ٥، بدائع الصنائع ٣: ٤٤، المغني لابن قدامة ٣: ١٦٥.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٦٧، ٤٢٤، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٨٦، البيان للعمراني ٤: ١٣.

ومنع منه أبو حنيفة[١].

وسبب الخلاف: معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أنّ من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور، وخرّجه البخاري ومسلم، وفيه: أنّ امرأةً رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبياً، فقالت: ألهذا حجّ يارسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر»[٢]. ومن منع ذلك تمسّك بأنّ الأصل هو أنّ العبادة لاتصحّ من غير عاقل[٣].

---

← صبي لها، فقالت: يارسول الله! أيحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره».

والظاهر أنّ المشهور بينهم ـ بل في المنتهىٰ والتذكرة: نفي الخلاف فيه ـ أنّه يشترط إذن الولي في حجّه؛ لاستتباعه للمال في بعض الأحوال كالهدي والكفّارة، ولأنّه عبادة متلقّاة من الشرع مخالفة للأصل، فيجب الاقتصار فيه علىٰ المتيقّن وهو الصبي المأذون.

وذهب بعضهم إلىٰ عدم اشتراط إذنه؛ للأصل والعمومات.

وأجمعوا علىٰ أنّه لايجزئ هذا الحج عن حجّة الإسلام، بل تجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، ويشهد به خبر مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج، ثم احتلم؛ كانت عليه فريضة الإسلام».

والمشهور بينهم أنّه إذا أدرك الصبي أحد الموقفين بالغاً، أجزأ عن حجّة الإسلام، بل ادّعي عليه الإجماع، وقد تردّد بعضهم في ذلك، ونفاه جمع من متأخّري المتأخّرين. (رياض المسائل ٦: ٣٧ ـ ٣٨ و٤٢، مستند الشيعة ١١: ١٥ ـ ١٨، ٢٠ ـ ٢١، جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩، مهذّب الأحكام ١٢: ٢١، فقه الصادق ٩: ١٣٨ ـ ١٤١).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٦٣، بدائع الصنائع ٣: ٤٤.

٢. قال الغماري: «وليس كذلك، فإنّ البخاري لم يخرّجه إنّما خرّجه مسلم وحده» (أنظر: صحيح مسلم ٢: ٩٧٤، كتاب الحج، باب صحّة حج الصبي، وأجر من حج به، الحديث ١٣٣٦/٤٠٩، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥: ٢٦٨).

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٣، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٨٦.

وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع[١]*، وينبغي أن لايختلف في صحّة وقوعه ممّن يصح وقوع الصلاة منه، وهو كما قال عليه الصلاة والسلام: «من السبع إلى العشر»[٢].

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية ـ كما صرّح به بعضهم ـ إنّه يصحّ الإحرام بالصبي غير المميّز بأن يجعله الولي محرماً ويأتي بالمناسك عنه، ويدلّ عليه النصوص الكثيرة، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلىٰ بطن مر، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمىٰ عنهم، ومن لايجد الهدي فليصم عنه وليّه».

وقال صاحب فقه الصادق: ومقتضىٰ إطلاق هذه النصوص شمول الحكم للصبي المولود من يومه، ولكن في خبر محمد بن فضيل... قال عليه السلام: «إذا أثغر... ومعلوم إنّ إلقاء الثغر إنّما يكون بعد خمس سنوات أو ست، وهو وإن كان أخصّ من جملة من النصوص، إلّا أنّه يعارضه صحيح الحجّاج، فإنّه ورد في الصبي المولود وهو من ولد قريباً، ولايصدق ذلك علىٰ من يكون سنه خمساً أو ستاً فيتعارضان والترجيح مع الصحيح، فالأظهر استحباب احجاج الصبي مطلقاً».

والمشهور بينهم هو أنّه لا فرق بين الصبي والصبية، ولكن صاحب المستند استشكل في الصبية بدعوىٰ اختصاص النصوص بالصبي، وإلحاق الصبية يحتاج إلىٰ دليل، وهو مفقود. (رياض المسائل ٦: ٣٨، المعتمد في شرح العروة الوثقىٰ ٢٦: ٢٢، مهذب الاحكام ١٢: ٢٦ـ٢٧، فقه الصادق ٩: ١٤٢ ـ ١٤٣).

---

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ٧٨.

٢. سنن أبي داود ١: ١٣٣، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، الحديث ٤٩٥، سنن الدارقطني ١: ٢٣٠، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، الحديث ٢، ٣، ونصّ الحديث كما في سنن الدارقطني: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر».

وأمّا شروط الوجوب: فيشترط فيها الإسلام، على القول بأنّ الكفّار مخاطبون بشرائع الإسلام[١]*، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك[٢]** لقوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف، وهي بالجملة تتصور علىٰ نوعين: مباشرة، ونيابة. فأمّا المباشرة: فلا خلاف عندهم أنّ من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن[٣]***.

---

* تقدّم آنفاً أنّ الإسلام ليس شرطاً في الوجوب عند الإمامية، وأنّه شرط في الصحة، وأنّه يجب الحج على الكافر، إلّا أنّه لايصحّ منه ما دام كافراً.

** أجمع فقهاء الإمامية ـ بل عليه إجماع المسلمين ـ علىٰ أنّه يشترط في الحج الاستطاعة، ويدلّ عليه الكتاب، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ دلّ بمفهومه علىٰ سقوطه عن غير المستطيع، ويدلّ عليه أيضاً الإجماع والسنّة المتواترة. (تذكرة الفقهاء ٧: ٤٩، رياض المسائل ٦: ٣٣، مستند الشيعة ١١: ٢٤).

*** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه تشترط الاستطاعة في وجوب الحج، والمراد بها عندهم الزاد والراحلة ـ إن لم يكن من أهل مكة ولا بها ـ واحتجوا بعد الإجماع بالنصوص المستفيضة، منها: الموثّق والصحيح المروي عن توحيد الصدوق في تفسير الآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه مخلّاً سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحج».

واتفقوا علىٰ أنّه يشترط أيضاً إمكان المسير وهو يشتمل على الصحة، وتخلية السرب، والاستمساك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة، ويدلّ على أنّه لاتتحقق الاستطاعة عرفاً مع انتفائه قول الصادق عليه السلام في صحيحة ذريح: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لايطيق فيه الحج، ←

---

١. المعونة ١: ٤٩٨، ٤٩٩، الحاوي الكبير ٤: ٥، المغني لابن قدامة ٣: ١٦٥.

٢. المعونة ١: ٤٩٨، الحاوي الكبير ٤: ٥، الافصاح ١: ٢٢٧.

٣. مراتب الإجماع: ٤١، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٤٦ـ٢٤٧.

واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال: فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب: إنّ من شرط ذلك الزاد والراحلة[١]. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقّه، بل يجب عليه الحج *.

---

← أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً». (مدارك الاحكام ٧: ٥٣ ـ ٥٤، رياض المسائل ٦: ٣٣ ـ ٣٦، مستند الشيعة ١١: ٢٥، ٦٠، ٦٤، ٦٥، مهذّب الاحكام ١٢: ٤٩).

* اتفق فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الزاد والراحلة شرط في الوجوب، فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته، لم يجب عليه الحج وإن تمكّن من المشي، ويدلّ عليه ما ذكرناه آنفاً.

والمشهور بينهم أنّه يشترط الراحلة مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها، واستدلّ له بالأخبار المتضمنة لذكر الزاد والراحلة على الاطلاق، والإجماعات المحكية، والأصل، وظاهر الآية من جهة عدم انصراف إطلاق الأمر فيها إلّا إلىٰ المستطيع ببدنه، فاعتبار الزاد والراحلة بعده ليس إلّا لأمر آخر، وليس إلّا الزاد والراحلة بإجماع الأمة.

وذهب جماعة إلىٰ أنّ اشتراط الراحلة مختصّ بصورة الحاجة إليها؛ لعدم القدرة على المشي أو كونه مشقّة عليه أو كونه منافياً لشرفه. واستدلّ له بأنّه يصدق عليه الاستطاعة بدون الحاجة إلى الراحلة، والأخبار العديدة التي تدلّ عليه عموماً أو خصوصاً، منها: صحيحة الحلبي: «إذا قدر الرجل علىٰ ما يحج به، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». (الحدائق الناضرة ١٤: ٨٠ ـ ٨١، مستند الشيعة ١١: ٢٧ ـ ٣١، مهذّب الاحكام ١٢: ٥٠ـ٥٢، فقه الصادق ٩: ٢١ ـ ٢٨).

---

١. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٤، الحاوي الكبير ٤: ٧، الاستذكار ١٢: ٦١، المغني لابن قدامة ٣: ١٦٨.

وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممّن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال[١]*.

والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنّه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام: أنّه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: «الزاد والراحلة»[٢]. فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك علىٰ كلّ مكلّف[٣]، وحمله مالك علىٰ من لا يستطيع المشي، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه[٤]، وإنّما اعتقد الشافعي هذا الرأي لأنّ من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملاً؛ فوردت السنّة بتفسير ذلك المجمل؛ أنّه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير[٥].

وأمّا وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة: فعند مالك وأبي حنيفة أنّه لا تلزم النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة[٦]، وعن الشافعي: أنّها تلزم، فيلزم علىٰ مذهبه

---

* اختلف فقهاء الإمامية في الذي ليس عنده زاد إلّا أنّه كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، فذهب بعضهم إلىٰ عدم وجوب الحجّ عليه؛ لأنّ العبرة بالتمكّن من الزاد بالوجدان الفعلي، والاستطاعة إنّما تصدق في صورة التمكّن من الزاد فعلاً أو قيمةً، والتمكّن من الاكتساب في الطريق من قبيل تحصيل الاستطاعة، بينما ذهب صاحب المستند إلىٰ وجوب الحج عليه؛ لصدق الاستطاعة.

(مستند الشيعة ١١: ٢٧، المعتمد في شرح العروة الوثقىٰ ٢٦: ٧٠، مهذّب الاحكام ١٢: ٥٤، فقه الصادق ٩: ٣٩).

---

١. المعونة ١: ٥٠٠، الاستذكار ١٢: ٦١، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

٢. سنن الدارقطني ٢: ٢١٦، كتاب الحج، الحديث ٥، المستدرك للحاكم ١: ٤٤٢، كتاب المناسك.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٤، البيان للعمراني ٤: ٢١، ٢٢.

٤. المعونة ١: ٥٠١، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٨٠.

٥. أنظر: الرسالة: ٦٤ ـ ٧١.

٦. التفريع ١: ٣١٥، عيون المجالس ٢: ٧٦٦ ـ ٧٦٧، المبسوط للسرخسي ٤: ١٧٠، المحيط البرهاني ٢: ٤١٧، لكن المعروف في كثير من مصادر الأحناف هو أنّه يلزم من عجز عن الحج لعذر كالمرض، لزمه أن يأمر من يحج عنه. (أنظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٥، بدائع الصنائع ٣: ٥٧، وقد نقل في المبسوط روايتين عن أبي حنيفة، وفي المحيط نسب الحكم بعدم لزوم الاجماح بماله إلىٰ ظاهر الرواية).

الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه: أن يحجّ عنه غيره بماله، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه، وهي المسألة التي يعرفونها بالمعضوب، وهو الذي لا يثبت على الراحلة[١]*. وكذلك عنده الذي يأتيه الموت ولم يحج، يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله بما يحجّ به عنه[٢]**.

وسبب الخلاف في هذا: معارضة القياس للأثر، وذلك أنّ القياس يقتضي أن العبادات

---

* في المسألة صورتان:

الصورة الأولىٰ: مَن استقر عليه الحج، بأن اجتمعت له شرائط الوجوب، ومضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج، وأهمل حتّىٰ تعذّر عليه الحج أو تعسّر.

والمشهور شهرة عظيمة هو الأول. وقد دلّت عليه النصوص، منها: صحيح معاوية بن عمار: «إنّ علياً عليه السلام رأىٰ شيخاً لم يحجّ قط، ولم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحج عنه». وذهب النراقي إلىٰ عدم الوجوب.

الصورة الثانية: إذا لم يستقر عليه الحج. وفيه قولان:

الأول: الوجوب، وهو منسوب إلى الأكثر. والثاني: عدم الوجوب.

ويشهد للأول اطلاق الروايات في المقام، واستدلّ للثاني بأنّ النصوص المتقدمة منصرفة إلىٰ صورة الاستقرار. (مسالك الافهام ٢: ١٣٩، جواهر الكلام ١٧: ٢٨٣، مستند الشيعة ١١: ٦٩، المعتمد في شرح العروة الوثقىٰ ٢٦: ١٩٤، فقه الصادق ٩: ١٦٤).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه إذا استقر الحج في ذمة المكلّف، فلم يفعله حتّىٰ مات، قضي عنه من أصل تركته، والمستند فيه الأخبار المستفيضة، منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يقضىٰ عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله». (تذكرة الفقهاء ٧: ٩٦، مدارك الاحكام ٧: ٨٢ ـ ٨٣، جواهر الكلام ١٧: ٣١٣ ـ ٣١٤، فقه الصادق ٩: ٢٢٧).

---

١. الأم ٢: ١٧٥، الحاوي الكبير ٤: ٨، ٩، البيان للعمراني ٤: ٣٣ ـ ٣٤.

٢. الأم ٢: ١٧٧، الحاوي الكبير ٤: ١٦، البيان للعمراني ٤: ٤٤، ٤٥.

لاينوب فيها أحد عن أحد، فإنّه لايصلّي أحد عن أحد باتفاق، ولايزكّي أحد عن أحد[١]. وأمّا الأثر المعارض لهذا: فحديث ابن عباس المشهور، خرّجه الشيخان، وفيه: أنّ امرأةً من خثعم قالت لرسول الله ﷺ: يارسول الله! فريضة الله علىٰ عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع[٢و٣]. فهذا في الحي.

وأمّا في الميت فحديث ابن عباس أيضاً خرّجه البخاري، قال: جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله! إنّ أمي نذرت الحج فماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «حجّي عنها، أرأيت لو كان عليها دَين أكنت قاضيته؟ دَين الله أحقّ بالقضاء»[٤و٥]. ولا خلاف بين المسلمين أنّه يقع عن الغير تطوّعاً[٦]*،

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجوز التبرّع عن الميت والحي بحج التطوّع، ويدلّ عليه روايات كثيرة، منها: صحيحة حماد بن عثمان، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «إنّ الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميت، حتّىٰ أنّ الميت ليكون في ضيق فيوسّع عليه، ويقال هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان، أخوه في الدين»، ومنها: صحيحة معاوية بن عمار قال، قلت: لأبي عبدالله ﷺ: إنّ أبي قد حجّ، ووالدتي قد حجّت، وإن إخويّ قد حجّا، وقد أردت أن أدخلهم في حجّتي، كأنّي قد أحببت ←

---

١. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٥٧، المعونة ١: ٥٠١.

٢. صحيح البخاري ٢: ٢٦٢، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، الحديث ١١٢، صحيح مسلم ٢: ٩٧٣، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما...، الحديث ١٣٣٤/٤٠٧.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٥، المغني لابن قدامة ٣: ١٨١.

٤. صحيح البخاري ٨: ٢٥٥، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، حديث ٧٢، ٧٣، وقد روىٰ فيه حديثين عن ابن عباس، في الأول منهما اختلاف في اللفظ، وفي الثاني: «أختي» بدلاً من «أمي».

٥. الحاوي الكبير ٤: ١٧، البيان للعمراني ٤: ٣٤.

٦. الأم ٢: ١٧٤، النوادر والزيادات ٢: ٤٨٣، المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٩، المغني لابن قدامة ٣: ١٨٥، ١٨٩.

وإنّما الخلاف في وقوعه فرضاً[١]*.

واختلفوا من هذا الباب في الذي يحجّ عن غيره، سواء كان حياً أو ميتاً؛ هل من شرطه أن يكون قد حجّ عن نفسه أم لا؟ فذهب بعضهم إلىٰ أنّ ذلك ليس من شرطه؛ وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل، وبه قال مالك في من يحجّ عن الميت؛ لأنّ الحجّ عنده عن الحي لايقع[٢]، وذهب آخرون إلىٰ أنّ من شرطه أن يكون قد قضىٰ فريضة نفسه، وبه قال الشافعي وغيره أنّه إن حجّ عن غيره من لم يقض فرض نفسه، انقلب إلىٰ فرض نفسه[٣]**.

---

← أن يكونوا معي، فقال: «اجعلهم معك، فإنّ الله عزّ وجلّ جاعل لهم حجّاً ولك حجّاً، ولك أجراً بصلتك إياهم». (مدارك الأحكام ٧: ١٣٢، مفاتيح الشرائع ١: ٣٠١، الحدائق الناضرة ١٤: ٢٨٩، مستند الشيعة ١١: ١٣٧).

* الظاهر إجماع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو كان مستطيعاً ومتمكّناً من المباشرة بنفسه، لايكفيه حج غيره عنه، سواء تبرّعاً أو إجارةً؛ للاصل، وإجماع المسلمين، وظواهر أدلّة الفريقين. وأمّا الميت فالضروري من مذهب الإمامية أنّه تصحّ النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب؛ للنصوص المستفيضة. (مستمسك العروة الوثقىٰ ١٠: ١٩١، ١١: ٣، المعتمد في شرح العروة الوثقى ٢٧: ٣، مهذّب الاحكام ١٢: ١٢١، ٢٣٢).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لايجوز لمن وجب عليه الحج في عام النيابة أن ينوب عن غيره؛ للنهي عن الضدّ الموجب للفساد، وللأخبار المستفيضة، منها: صحيحة سعد: عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال: «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّىٰ يحجّ من ماله». ←

---

١. النوادر والزيادات ٢: ٤٨٢، المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٩ ـ ١٧٠، البيان للعمراني ٤: ٤٦، ٤٧، المغني لابن قدامة ٣: ١٨٥.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٩٤، النوادر والزيادات ٢: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، الاستذكار ١٢: ٦٧، وبه قال أبو حنيفة في من لم يحجّ عن نفسه.

٣. الأم ٢: ١٨٢، حلية العلماء ٣: ٢٤٧، الافصاح ١: ٢٣٢، وبه قال أحمد أيضاً.

وعمدة هؤلاء: حديث ابن عباس: أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبّيك عن شُبْرُمة، قال: «ومَن شُبْرُمة؟» فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: «أفحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «فحجّ عن نفسك، ثمّ حجّ عن شُبْرُمة»[١و٢]. والطائفة الأولىٰ علّلت هذا الحديث بأنّه قد روي موقوفاً علىٰ ابن عباس[٣].

واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحجّ، فكره ذلك مالك والشافعي، وقالا: إن وقع ذلك جاز[٤]*، ولم يجز ذلك أبو حنيفة، وعمدته أنّه قربة إلى الله عزّ وجلّ فلاتجوز الإجارة عليه[٥]، وعمدة الطائفة الأولىٰ إجماعهم علىٰ جواز الإجارة في

---

← والمشهور بينهم، بل ادّعي الإجماع وعدم الخلاف، هو بطلان حجه لو خالف وحج عن غيره، والحال أنّه قد وجب عليه الحج في عامه هذا. وتردّد صاحب المدارك في ذلك. (مدارك الاحكام ٧: ٨٩، رياض المسائل ٦: ٩٢، مستند الشيعة ١١: ١١٦ ـ ١١٧، مهذّب الأحكام ١٢: ١٧٦، فقه الصادق ٩: ٢٥١ ـ ٢٥٢).

* الظاهر إجماع فقهاء الإمامية علىٰ جواز الاستئجار في الحجّ، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن مسمع، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت رجلاً دراهم يحجّ بها عنّي، ففضل منها شيء فلم يردّه علي، فقال: «هو له، لعلّه ضيّق علىٰ نفسه في النفقة، لحاجته إلى النفقة». (الخلاف ٢: ٣٨٥، المعتبر ٢: ٧٦٥، تذكرة الفقهاء ٧: ١٣٥، منتهى المطلب ١٣: ١٠٥ ـ ١٠٦).

---

١. سنن أبي داود ٢: ١٦٢، كتاب المناسك، باب الرجل يحجّ عن غيره، الحديث ١٨١١، سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٩، كتاب المناسك، باب الحجّ عن الميت، الحديث ٢٩٠٣.

٢. الاستذكار ١٢: ٦٨ ـ ٦٩، البيان للعمراني ٤: ٥، المغني لابن قدامة ٣: ٢٠١.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٩٥، الاستذكار ١٢: ٦٩.

٤. الأم ٢: ١٧٦، الحاوي الكبير ٤: ٢٥٧، الاستذكار ١٢: ٦٧.

٥. الاستذكار ١٢: ٦٧ ـ ٦٨، المبسوط للسرخسي ٤: ١٧٥ ـ ١٧٦.

كتب المصاحف وبناء المساجد، وهي قربة[١].

والإجارة في الحج عند مالك نوعان: أحدهما: الذي يسمّيه أصحابه على البلاغ، وهو الذي يؤاجر نفسه على ما يبلّغه من الزاد والراحلة، فإن نقص ماأخذه عن البلاغ وفّاه ما يبلّغه، وإن فضل عن ذلك شيء ردّه. والثاني: علىٰ سنة الإجارة، وإن نقص شيء وفّاه من عنده، وإن فضل شيء فله[٢]. والجمهور: علىٰ أنّ العبد لايلزمه الحجّ حتّىٰ يعتق[٣]* وأوجبه عليه بعض أهل الظاهر[٤].

فهذه معرفة علىٰ من تجب هذه الفريضة وممّن تقع. وأمّا متىٰ تجب: فإنّهم اختلفوا هل هي على الفور، أو على التراخي؟ والقولان متأوّلان علىٰ مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخّرين من أصحابه أنّها على التراخي[٥]، وبالقول: إنّها على الفور، قال البغداديون من أصحابه[٦].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لايجب الحجّ على المملوك؛ للنصوص المستفيضة، منها: ما عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام في موثّق ابن يونس: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّىٰ يعتق».

وأجمعوا علىٰ أنّه لو أذن له المولىٰ صحّ حجّة، ولايجزئه عن حجّة الإسلام لو استجمع الشرائط بعد العتق، ويدلّ عليه روايات كثيرة، منها: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «المملوك إذا حجّ ثم عتق، فإنّ عليه إعادة الحج». (المعتبر ٢: ٧٤٩، مدارك الاحكام ٧: ٢٨ ـ ٢٩، مستند الشيعة ١١: ٢٢، مهذّب الاحكام ١٢: ٣٧).

---

١. الحاوي الكبير ٤: ٢٥٧، الاستذكار ١٢: ٦٨.

٢. التفريع ١: ٣١٦، التلقين ١: ٢٠٤.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٢٤٤، الاستذكار ١٣: ٣٣١ ـ ٣٣٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٠٣.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٣، ٤٥، الاستذكار ١٣: ٣٣٢.

٥. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٤، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٨١ ـ ٣٨٢، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٦٦.

٦. التلقين ١: ٢٠٢، المعونة ١: ٥٠٦.

واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، والمختار عندهم أنّه على الفور[١] *. وقال الشافعي: هو على التوسعة[٢].

وعمدة من قال: هو على التوسعة: أنّ الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين، فلو كان على الفور لما أخّره النبي عليه الصلاة والسلام، ولو أخّر لعذر لبيّنه[٣]. وحجة الفريق الثاني: أنّه لمّا كان مختصاً بوقت، كان الأصل تأثيم تاركه حتّىٰ يذهب الوقت، أصله وقت الصلاة[٤]، والفرق عند الفريق الثاني بينه وبين الأمر بالصلاة أنّه لايتكرر وجوبه بتكرار الوقت، والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت[٥].

وبالجملة: فمن شبّه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلّف المستطيع بأول الوقت من الصلاة، قال: هو على التراخي، ومن شبّهه بآخر الوقت من الصلاة، قال: هو على الفور، ووجه شبهه بآخر الوقت أنّه ينقضي بدخول وقت لايجوز فيه فعله، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلّي مؤدّياً، ويحتج هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلّف بتأخيره إلىٰ عام آخر بما يغلب على الظنّ من مكان وقوع الموت في مدة من عام، ويرون أنّه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلىٰ آخره؛ لأنّ الغالب أنّه لايموت أحد في

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ وجوب الحج فوري، بمعنىٰ أنّه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، فلايجوز تأخيره عنه، وإن تركه ففي العام الثاني، وهكذا.

ويدلّ عليه ـ بعد الإجماع ـ النصوص، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ: «إذا قدر الرجل علىٰ ما يحجّ به، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». (المعتبر ٢: ٧٤٦، مستند الشيعة ١١: ١٢ ـ ١٣، مهذّب الاحكام ١٢: ١٦، فقه الصادق ٩: ١٧٦).

---

١. تحفة الفقهاء ١: ٣٨٠، بدائع الصنائع ٣: ٤٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٥.

٢. مختصر المزني: ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٤، حلية العلماء ٣: ٢٤٣.

٣. مختصر المزني: ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٤ ـ ٢٦.

٤. أنظر: الحاوي الكبير ٤: ٣٤.

٥. المعونة ١: ٥٠٦، الحاوي الكبير ٤: ٢٤، بدائع الصنائع ٤: ٤٢ ـ ٤٣.

مقدار ذلك الزمان إلّا نارداً[١]، وربّما قالوا: إنّ التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة، والتأخير هاهنا يكون مع دخول وقت لاتصحّ فيه العبادة[٢]، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق، وذلك أنّ الأمر المطلق عند من يقول: إنّه على التراخي[٣] ليس يؤدي التراخي فيه إلىٰ دخول وقت لايصحّ فيه وقوع المأمور فيه، كما يؤدّي التراخي في الحجّ إذا دخل وقته فأخّره المكلّف إلىٰ قابل، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل هو على الفور أو على التراخي، كما قد يظنّ.

واختلفوا من هذا الباب: هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة[٤]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ المحرم ليس شرطاً في وجوب الحجّ على المرأة مع الاستغناء عنه، بل يكفي غلبة ظنّها بالسلامة؛ للأصل، والعمومات، وخصوص الأخبار المستفيضة، منها: صحيح ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تخرج إلىٰ مكة بغير وليّ، فقال عليه السلام: «لابأس، تخرج مع قوم ثقات».

وذكروا ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه لو خافت على النفس أو البضع أو العرض، ولم يندفع ذلك إلّا بالمحرم، اعتبر وجوده؛ لما في التكليف بالحجّ مع الخوف مع فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر المنفيين بالآية والرواية، ولعدم حصول الاستطاعة بدونه في الفرض. (مدارك الاحكام ٧: ٨٩ ـ ٩٠، الحدائق الناضرة ١٤: ١٤٣، مستند الشيعة ١١: ٨٨ ـ ٨٩، مهذّب الاحكام ١٢: ١٤٨ ـ ١٤٩).

---

١. الحاوي الكبير ٤: ٢٦، التمهيد ١٦: ١٦٤ ـ ١٦٥، بدائع الصنائع ٣: ٤٣.

٢. أنظر: بدائع الصنائع ٣: ٤٢.

٣. أصول السرخسي ١: ٢٦، المحصول ٢: ١١٣.

٤. الموطّأ ١: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، الأم ٢: ١٦٤، المهذّب للشيرازي ٢: ٦٦٩، حلية العلماء ٣: ٢٣٨، البيان للعمراني ٤: ٢٩ ـ ٣٠، وحكي في الثلاث الأواخر الخلاف عند الشافعية في المسألة.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب[١].

وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه؛ للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلّا مع ذي محرم. وذلك أنّه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «لايحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلّا مع ذي محرم»[٢]. فمن غلّب عموم الأمر، قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصّص العموم بهذا الحديث؛ أو رأىٰ أنّه من باب تفسير الاستطاعة، قال: لاتسافر للحج إلّا مع ذي محرم[٣].

فقد قلنا في وجوب هذا النسك الذي هو الحج، وبأيّ شيء يجب، وعلىٰ من يجب، ومتىٰ يجب؟ وقد بقي من هذا الباب القول في الحكم النسك الذي هو العمرة، فإنّ قوماً قالوا: إنّه واجب، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين[٤]*. وقال مالك وجماعة: هي سنّة[٥].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه تجب العمرة علىٰ كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمر مرّة، ويدلّ عليه الكتاب، والإجماع، والأخبار المتواترة، منها: ما ←

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٥٧، الاستذكار ١٣: ٣٦٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٧، المغني لابن قدامة ٣: ١٩٢، وقد روي عن أحمد ـ كما في الاستذكار والمغني ـ رواية أخرىٰ وهي أنّ المحرم ليس بشرط.

٢. صحيح البخاري ٢: ١٠٤، ٣: ٤٧، ٤٨، أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبيﷺ في حجته، الحديث ١٢١ ـ ١٢٣، وفي أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب حج النساء، الحديث ٤٣٣، ٤٣٥، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ ـ ٩٧٨، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، الحديث ٤١٣ ـ ١٣٣٨/٤١٨، ٤١٩ ـ ١٣٣٩/٤٢٢، ١٣٤٠/٤٢٣، ١٣٤١/٤٢٤.

٣. الهداية للمرغيناني ١: ١٤٦، المغني لابن قدامة ٣: ١٩٢ ـ ١٩٣.

٤. الأم ٢: ١٨٨، الاستذكار ١١: ٢٤١، ٢٤٢، حلية العلماء ٣: ٢٣٠، البيان للعمراني ٤: ٥ ـ ٦، المغني لابن قدامة ٣: ١٧٤، وفي الحلية والبيان: أنّ القول بكونها واجبة هو قول الشافعي الجديد، وفي المغني: أنّه إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الاستذكار قد حكىٰ عن أبي ثور قولين في المسألة ـ كما نقلها المصنف ـ إلّا أنّه ذكر أنّ نسبة القول بوجوب العمرة له هو مختلف فيه.

٥. التفريع ١: ٣٥٢، عيون المجالس ٢: ٧٧٦، الاستذكار ١١: ٢٤١.

وقال أبو حنيفة: هي تطوع، وبه قال أبو ثور وداود[١].

فمن أوجبها احتجّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[٢] وبآثار مروية، منها: ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال: دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب علىٰ رسول الله ﷺ فقال: ما الإسلام يارسول الله؟ فقال: «أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحجّ وتعتمر، وتغتسل من الجنابة»[٣].

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أنّه كان يحدّث أنّه: لمّا نزلت: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٤] قال رسول الله ﷺ: «باثنين: حجّة وعمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة»[٥]. وروي عن زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «الحج والعمرة فريضتان، لايضرّك بأيّهما بدأت»[٦و٧]. وروي عن ابن عباس: «العمرة واجبة»[٨]. وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ[٩].

---

← عن زرارة ـ في الصحيح ـ عن الباقر عليه السلام، قال: «العمرة واجبة على الخلف بمنزلة الحج؛ لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾». (تذكرة الفقهاء ٧: ١١ ـ ١٢، مستند الشيعة ١١: ١٥٩، جواهر الكلام ٢٠: ٤٤١، مهذّب الاحكام ١٢: ٣٠٧).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ٩٨، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٢، الاستذكار ١١: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

٢. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٣. سنن الدارقطني ٢: ٢٨٢، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث ٢٠٧، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة...

٤. سورة آل عمران: الآية ٩٧.

٥. الاستذكار ١١: ٢٤٧.

٦. سنن الدارقطني ٢: ٢٨٤، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث ٢١٧، المستدرك للحاكم ١: ٤٧١، كتاب المناسك.

٧. الحاوي الكبير ٤: ٣٤ ـ ٣٥، المغني لابن قدامة ٣: ١٧٥.

٨. سنن الدارقطني ٢: ٢٨٥، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث ٢٢٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ٣٥١، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة...

٩. السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ٣٥٢، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة...

وأمّا حجة الفريق الثاني، وهم الذين يرون أنّها ليست واجبة: فـالأحاديث المشـهورة الثابتة الواردة في تعديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة، مثل حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس»[١]. فذكر الحج مفرداً، ومثل الحديث السائل عن الإسلام، فإنّ في بعض طرقه: «وأن يحجّ البيت»[٢]. وربما قالوا: إنّ الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب؛ لأنّ هذا يخصّ السنن والفرائض[٣] أعني إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع.

واحتج هؤلاء أيضاً، أعني: من قال: إنّها سنّة بآثار، منها: حديث الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، ولأن تعتمر خير لك»[٤و٥]. قال أبو عمر ابن عبدالبر: وليس هو حجة فيما انـفرد بـه[٦]، وربما احتج من قال: إنّها تطوّع، بما روي عن أبي صالح الحنفي، قال: قال رسـول الله ﷺ: «الحجّ واجب والعمرة تطوّع» وهو حديث منقطع[٧و٨].

فسبب الخلاف في هذا هو تعارض الآثار في هذا الباب، وتردّد الأمر بـالتمام بـين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه.

---

١. تقدّم تخريجه في بداية كتاب الصيام.

٢. سنن أبي داود ٤: ٢٢٤، كتاب السنة، باب في القدر، الحـديث ٤٦٩٥، سـنن النسـائي ٨: ٩٨، كـتاب الإيـمان وشرائعه، باب نعت الإسلام.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٩٩ ـ ١٠٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٤، المحلّى بالآثار ٧: ٣٧، ٤٢.

٤. سنن الترمذي ٣: ٢٧٠، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، الحديث ٩٣١، سنن الدارقـطني ٢: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث ٢٢٣، ٢٢٤.

٥. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٥، الحاوي الكبير ٤: ٣٤، الاستذكار ١١: ٢٤٤.

٦. الاستذكار ١١: ٢٤٥.

٧. مسند الشافعي: ٤٠٢، كتاب المناسك، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ٣٤٨، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، الاستذكار ١١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، وفي الأولين: «الحـجّ جـهاد، والعـمرة تطوع».

٨. الحاوي الكبير ٤: ٣٤، المحلّى بالآثار ٧: ٣٦.

## القول في الجنس الثاني

وهو تعريف أفعال هذه العبادة في نوع نوع منها، والتروك المشترطة فيها. وهذه العبادة ـ كما قلنا ـ صنفان: حج، وعمرة. والحج ثلاثة أصناف: إفراد وتمتع وقران. وهي كلّها تشتمل علىٰ أفعال محدودة، في أمكنة محدودة، وأوقات محدودة.

ومنها فرض، ومنها غير فرض، وعلىٰ تروك تشترط في تلك الأفعال، ولكلّ من هذه أحكام محدودة: إمّا عند الإخلال بها، وإمّا عند الطوارئ المانعة منها، فهذا الجنس ينقسم أوّلاً إلى القول في الأفعال، وإلى القول في التروك، وأمّا الجنس الثالث فهو الذي يتضمّن القول في الأحكام.

فلنبدأ بالأفعال، وهذه منها ما تشترك فيه هذه الأربعة الأنواع من النسك، أعني أصناف الحج الثلاث والعمرة، ومنها ما يختصّ بواحد واحد منها. فلنبدأ من القول فيها بالمشترك، ثم نصير إلىٰ ما يخصّ واحداً واحداً منها، فنقول: إنّ الحج والعمرة أول أفعالهما الفعل الذي يسمّى الإحرام.

## القول في شروط الإحرام

والإحرام شروطه الأوَل: المكان والزمان. وأمّا المكان: فهو الذي يسمّىٰ مواقيت الحج، فلنبدأ بهذا فنقول: إنّ العلماء بالجملة مجمعون علىٰ أنّ المواقيت التي منها يكون الإحرام: أمّا لأهل المدينة فذو الحليفة، وأمّا لأهل الشام فالجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن

يلملم[١]* لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره[٢]. واختلفوا في ميقات أهل العراق، قال جمهور فقهاء الأمصار: ميقاتهم من ذات عرق[٣].

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ العقيق هو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم، والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم، وجبل يلملم وهو لأهل اليمن، وقرن المنازل وهو لأهل الطائف، وذا الحليفة لأهل المدينة، إلّا أنّهم اختلفوا في أنّ ذا الحليفة هو عبارة عن ذلك الموضع أو عن المسجد الواقع فيه ـ مسجد الشجرة ـ فقد صرّح بعضهم بالأول، بينما صرّح آخرون بالثاني.

والمشهور في كلامهم أنّ المواقيت ستة ـ فأضيف للخمسة المذكورة دويرة الأهل أو مكة لحج التمتّع ـ وذكر بعضهم: أنّها عشرة، فأضاف إلى الستة مكة لحج التمتّع، ومحاذاة الميقات لمن لم يمرّ به وحاذاه، وأدنى الحلّ أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكة لمن لم يحاذِ ميقاتاً، وفخّ لإحرام الصبيان، وهذه الأربعة مذكورة في تضاعيف كلماتهم، ومنهم من قال: هي خمسة، ومنهم من قال: سبعة، قال صاحب فقه الصادق: «وليس ذلك اختلافاً في الحكم، بل هم متفقون على جواز الإحرام من الجميع، بل لكلّ نكتة في تعيين العدد بحسب نظره». (رياض المسائل ٦: ١٧٧ ـ ١٩١، الحدائق الناضرة ١٤: ٤٣٤، ٤٤٣، مهذّب الاحكام ١٣: ٦ ـ ١٧، فقه الصادق ١٠: ١٣٧ ـ ١٦١).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١٠٥، مراتب الإجماع: ٤٢، الاستذكار ١١: ٧٦.

٢. صحيح البخاري ٢: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، كتاب الحج، باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة، وفي باب ميقات أهل المدينة، الحديث ١٢١، ١٢٢، صحيح مسلم ٢: ٨٣٨ ـ ٨٣٩، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، الحديث ١١، ١١٨١/١٢، ١١٨٢/١٣.

٣. الاستذكار ١١: ٧٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٤، المغني لابن قدامة ٣: ٢١٤.

وقال الشافعي والثوري: إن أهلّوا من العقيق كان أحبّ[١]*.

واختلفوا في من أقّته لهم، فقالت طائفة: عمر بن الخطاب[٢]. وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقّت لأهل العراق ذات عرق والعقيق[٣]، وروي ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة[٤]**.

---

* أجمع فقهاء الإمامية ـ كما تقدّم آنفاً ـ على أنّ العقيق ميقات أهل العراق وأهل نجد ومن يمرّ عليه من غيرهم، والمشهور بينهم أنّ أوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأنّه يجوز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً كما هو ظاهر النصّ والفتوىٰ، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه.

خلافاً لما عن بعضهم من أنّه لايجوز الإحرام من ذات عرق إلّا لعلّة.

وذكروا أنّ الأفضل الإحرام من المسلخ، ويليه غمرة، وآخره ذات عرق. واستدلّوا عليه بما رواه ابن بابويه مرسلاً عن الصادق ﷺ أنّه قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضله». (مدارك الاحكام ٧: ٢١٦ ـ ٢١٧، الحدائق الناضرة ١٤: ٤٣٨، مستند الشيعة ١١: ١٦٦ـ١٧٣، جواهر الكلام ١٨: ١٠٤ ـ ١٠٦، مهذّب الاحكام ١٣: ١٤ ـ ١٥).

** اتّفق علماء الإمامية علىٰ أنّ ذلك ثبت بالنصّ من رسول الله ﷺ، واحتجّوا بالأخبار، منها: قول الصادق ﷺ وقد سأله أبو أيّوب الخزّاز ـ في الصحيح ـ: حدّثني عن العقيق أوقت وقّته رسول الله ﷺ أو شيء صنعه الناس؟ فقال ﷺ: «إنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقّت ←

---

١. الأم ٢: ٢٠٠، الحاوي الكبير ٤: ٦٨، الاستذكار ١١: ٧٦.

٢. الاستذكار ١١: ٧٧، البيان للعمراني ٤: ٩٧، المغني لابن قدامة ٣: ٢١٤.

٣. الاستذكار ١١: ٧٧ ـ ٧٨، البيان للعمراني ٤: ٩٧، المغني لابن قدامة ٣: ٢١٤.

٤. صحيح مسلم ٢: ٨٤١، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، الحديث ١١٨٣/١٨، سنن أبي داود ٢: ١٤٣، كتاب المناسك (الحج)، باب في المواقيت، الحديث ١٧٣٩، ١٧٤٠.

وجمهور العلماء علىٰ أنّ من يخطئ هذه وقصده الإحرام، فلم يحرم إلّا بعدها: أنّ عليه دماً[١]، وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه، سقط عنه الدم، ومنهم الشافعي[٢]. ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك[٣]. وقال قوم: ليس عليه دم[٤]. وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجّه، وأنّه يرجع إلىٰ الميقات فيهلّ منه بعمرة[٥]* وهذا يذكر في الأحكام.

---

← لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت». (تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٩ ـ ١٩٠، منتهى المطلب ١٠: ١٦١ ـ ١٦٣، مدارك الاحكام ٧: ٢١٥).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه إذا ترك الإحرام من الميقات ـ ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الوقت ـ وجب العود إليه مع الإمكان، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالنصوص، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «رجل نسي أن يحرم حتّىٰ دخل الحرم، قال عليه السلام: قال أبي عليه السلام: «يخرج إلىٰ ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»». وإذا لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، ولم يكن قد دخل الحرم، فإنّه يحرم من موضعه، ولو دخل مكة أو الحرم خرج إلى الميقات مع الإمكان وأحرم منه، ومع التعذّر فمن أدنى الحلّ، ومع التعذّر يحرم من موضعه ـ مكة أو الحرم ـ بلا خلاف بينهم في شيء من ذلك. (رياض المسائل ٦: ٢٠٢ ـ ٢٠٧، مستند الشيعة ١١: ١٩٦ ـ ١٩٨، جواهر الكلام ١٨: ١٢٩ ـ ١٣٠، مهذّب الأحكام ١٣: ٥٥).

---

١. الأم ٢: ٢٠٩، الاستذكار ١١: ٨٤، المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٥.

٢. الأم ٢: ٢٠٢، الحاوي الكبير ٤: ٧٢ ـ ٧٣، حلية العلماء ٣: ٢٧١، البيان للعمراني ٤: ١٠١ ـ ١٠٢، إلّا أنّه قد حكي في الأخيرين أنّ في سقوط الدم عنه فيما لو رجع إلى الميقات وجهان أو قولان.

٣. عيون المجالس ٢: ٧٩٠، الاستذكار ١١: ٨٤، المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٥.

٤. الأم ٢: ٢٠٩، الاستذكار ١١: ٨٥، المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٥.

٥. الاستذكار ١١: ٨٥، المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٥.

وجمهور العلماء علىٰ أنّ من كان منزله دونهنّ، فميقات إحرامه من منزله[١]*.

واختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهنّ أو من منزله إذا كان منزله خارجاً منهنّ؟ فقال قوم: الأفضل له من منزله، والإحرام منها رخصة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة[٢]. وقال مالك وإسحاق وأحمد: إحرامه من المواقيت أفضل[٣]. وعمدة هؤلاء: الأحاديث المتقدمة، وأنّها السنّة التي سنّها رسول الله ﷺ فهي أفضل[٤]. وعمدة الطائفة الأخرىٰ: أنّ الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات: ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم، قالوا: وهم أعرف بالسنّة[٥].

وأصول أهل الظاهر تقتضي أن لايجوز الإحرام إلّا من الميقات[٦]** إلّا أن يصحّ إجماع علىٰ خلافه.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ ميقات مَن كان منزله أقرب من الميقات إلىٰ مكة: منزله، والمستند فيه الأخبار المستفيضة، منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «من كان منزله دون الوقت إلىٰ مكة، فليحرم من منزله». (منتهى المطلب ١٠: ١٦٧، مدارك الاحكام ٧: ٢٢٢، مستند الشيعة ١١: ١٨٥، جواهر الكلام ١٨: ١١٣).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لايجوز الإحرام قبل المواقيت، وإنّه لو أحرم لم ينعقد إحرامه، واحتجّوا بعد الإجماع بالأخبار المستفيضة، منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبي: «الإحرام من مواقيت خمسة، وقّتها رسول الله ﷺ، لاينبغي لحاجّ ←

---

١. المعونة ١: ٥١٣، الحاوي الكبير ٤: ٧٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٦، المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٩.

٢. الأم ٢: ٢٠٢، الحاوي الكبير ٤: ٦٩ ـ ٧٠، الاستذكار ١١: ٨٢، حلية العلماء ٣: ٢٧٠، البيان للعمراني ٤: ١٠٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٧، وفي الحاوي والحلية والبيان ـ أي مصادر الشافعية ـ حكاية قولين في الأفضلية عند الشافعية.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٦٣، الإشراف لعبدالوهاب ١: ٤٧٠، المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٢.

٤. الاستذكار ١١: ٨٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٣.

٥. الحاوي الكبير ٤: ٦٩، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٧٥، الاستذكار ١١: ٨٢.

٦. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٧٨.

واختلفوا في من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم: عليه دم، وممّن قال به مالك وبعض أصحابه[1]. وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء[2]*.

---

← ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها».

وقد استثنوا من ذلك صورتين:

**الأولىٰ**: لا خلاف بينهم ـ بل ادّعي الإجماع ـ من أنّ المعتمر في شهر رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول إلىٰ أحد المواقيت، فإنّه يجوز له الإحرام قبل المواقيت ليدرك فضل شهر رجب؛ للأخبار، منها: صحيحة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق، ويجعلها لشعبان؟ قال عليه السلام: «يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلاً».

**الثانية**: ما هو المشهور بينهم ما إذا نذر الإحرام من موضع معيّن قبل المواقيت، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة، قال: «فليحرم من الكوفة، وليفِ لله بما قال».

خلافاً لبعضهم فمنعوا من ذلك؛ لأنّ نذر التقديم هو نذر عبادة غير مشروعة، فكانت معصية، فلاينعقد نذرها. (مدارك الاحكام ٧: ٢٢٨ ـ ٢٣١، مستند الشيعة ١١: ١٩١ ـ ١٩٣، مهذّب الاحكام ١٣: ٣٤ ـ ٤١، فقه الصادق ١٠: ١٨٠ ـ ١٨٣، ١٨٧ ـ ١٨٨).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ جواز تأخير المدني الإحرامَ إلى الجحفة عند الضرورة، وهي المشقّة التي يعسر تحمّلها، واحتجّوا بالأخبار، منها: خبر أبي بكر الحضرمي ←

---

١. الاستذكار ١١: ٨٣ ـ ٨٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٨.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٧١، بدائع الصنائع ٣: ١٦٢.

وسبب الخلاف: هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم أم لا؟

ولا خلاف أنّه يلزم الإحرام مَن مرّ بهذه المواقيت ممّن أراد الحج أو العمرة[1] *. وأمّا

---

← عن الصادق عليه السلام: «إنّي خرجتُ بأهلي ماشياً فلم أهلّ حتّىٰ أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون منّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه، وهم لايعلمون، وقد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة».

والمشهور بينهم أنّه لايجوز التأخير إلى الجحفة اختياراً، واستدلّ له بجملة من النصوص، منها: خبر إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام، يعني الإحرام من الشجرة، وأرادوا أن يأخذوا منها إلىٰ ذات عرق فيحرموا منها، فقال عليه السلام: «لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة».

بينما ذهب الجعفي وابن حمزة في الوسيلة إلىٰ جواز التأخير إلى الجحفة اختياراً، ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمار: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: «لابأس».

ثم إنّه لو لم يحرم من ذي الحليفة وجاوزه، فأحرم من الجحفة لغير ضرورة، فقد ذكر بعضهم أنّ إحرامه صحيح وإن عصىٰ بتأخير الإحرام عنه، وفي الحدائق: لايصحّ إحرامه حينئذٍ منها، وفي المستند التفصيل بالإمكان وعدم المشقّة فلايصحّ، وإلّا فيصح. (مدارك الاحكام ٧: ٢١٩ ـ ٢٢٠، مستند الشيعة ١١: ١٨٠ ـ ١٨٣، جواهر الكلام ١٨: ١١٠ـ١١٢، فقه الصادق ١٠، ١٥٠ ـ ١٥٥).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ المواقيت المذكورة هي لأهلها ولمن يمرّ بها ممّن يريد الحج والعمرة، فإذا أحرم الشامي من المدينة فمرّ بذي الحليفة أحرم منها، ويدلّ عليه روايات، منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ←

١. الاستذكار ١١: ٧٦، البيان للعمراني ٤: ١٠١، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٧، المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٠.

من لم يردهما ومرّ بهما، فقال قوم: كلّ من مرّ بهما يلزمه الإحرام، إلّا من يكثر ترداده؛ مثل الحطّابين وشبههم، وبه قال مالك[1] *. وقال قوم: لايلزم الإحرام بها إلّا لمريد الحج

---

← أنّه كتب إليه: «إنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهلها ومن أتىٰ عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة، فلايجوز الميقات إلّا من علّة». (مدارك الاحكام ٧: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، الحدائق الناضرة ١٤: ٤٥٥، مستند الشيعة ١١: ١٩٠ ـ ١٩١، مهذّب الاحكام ١٣: ٣٠).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ كلّ من دخل مكة وجب أن يكون محرماً، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألتُ أبا جعفر ﷺ: هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: «لا، إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن».

إلّا أنّهم استثنوا من ذلك صوراً ثلاث:

**الأولىٰ**: مَن يتكرّر دخوله وخروجه؛ كالحطّاب والحشّاش، فقد أجمعوا علىٰ أنّه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام؛ للحرج، ولقول الصادق ﷺ في صحيح رفاعة: «إنّ الحطّابة والمجتلبة أتوا النبي ﷺ فسألوه، فأذن لهم أن يدخلوا حلّالاً»، بل ظاهر بعضهم أنّ ذلك مثال لكلّ من يتكرّر دخوله وإن لم يكن من المجتلبة والحطّابة؛ كالحشاش وغيره.

**الثانية**: المشهور بينهم هو أنّ من دخل مكة لقتال مباح جاز أن يدخلها محلّاً، كما دخلها النبي ﷺ عام الفتح وعليه المغفر.

وقال صاحب الجواهر بعد نقل هذا الحكم: علىٰ كلّ حال لايستفاد منه الجواز لمطلق القتال؛ ضرورة احتمال خصوصية فيما وقع من النبي ﷺ باعتبار كونه منه، وجهاداً للمشركين، وغير ذلك من الخصوصيات التي لاتوجد في غيره.

**الثالثة**: إنّه لو خرج ـ من مكة ـ مَن وجب عليه الإحرام للدخول فيها بعد إحرامه السابق الذي أحلّ منه، ثم عاد في شهر خروجه، أجزأه الإحرام الأول عن الإحرام ←

---

١. التفريع ١: ٣٢٠، المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

أو العمرة[١]، وهذا كلّه لمن ليس من أهل مكة، وأمّا أهل مكة فإنّهم يحرمون بالحج منها، أو بالعمرة يخرجون إلى الحلّ ولابد[٢]*.

---

← الثاني للدخول، وإن عاد في غير شهر خروجه أحرم ثانياً للدخول فيها، بلا خلاف ظاهر ولا إشكال في الحكمين إن كان المراد من شهر خروجه هو الشهر الذي أحرم فيه ـ كما في الرياض ـ وظاهر أكثرهم اعتبار الشهر من حين الإحلال، خلافاً لظاهر بعضهم فلم يعتبروا ذلك.

ثم إنّه لا خلاف بينهم في أنّ للمريض دخول مكة محلّاً، كما أنّ الشيخ وجماعة استثنوا العبيد، فجوّزوا لهم دخول مكة بغير إحرام. (مدارك الاحكام ٧: ٣٨٠ ـ ٣٨٤، رياض المسائل ٦: ٣٤٩ ـ ٣٥٢، جواهر الكلام ١٨: ٤٣٧ ـ ٤٤٩، مهذّب الاحكام ١٢: ٣١١).

* المشهور بين فقهاء الإمامية ـ بل نُفي عنه الخلاف ـ أنّ أهل مكة إذا أرادوا حجّ الإفراد أو القران، فإنّ إحرامهم يكون من دويرة أهلهم، لأنّ المنساق من قوله ﷺ: «من كان منزله دون الوقت إلىٰ مكة فليحرم من منزله» أنّ أهل جميع المنازل الكائنة فيما دون الوقت يحرمون من منازلهم، ومن المنازل التي فيما دون الوقت منازل مكة أيضاً.

هذا وقد استشكل بعضهم من جهة الأقربية إلىٰ مكة تقتضي المغايرة.

وأمّا بالنسبة للعمرة، فإنّه لا خلاف بينهم في أنّ المفرد والقارن إذا أرادوا الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج إلىٰ أدنى الحلّ فيحرمان منه، وتدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما» وغيرها.

ومعلوم أنّ الإفراد والقران هما فرض حاضري مكة بإجماع فقهائهم. (رياض المسائل ٦: ١٤٣، ١٩٢، مستند الشيعة ١١: ١٨٦ ـ ١٨٧، ١٨٩ ـ ١٩٠، مهذّب الاحكام ١٣: ١٨ ـ ١٩، ٢٧، فقه الصادق ١٠: ١٦٣ ـ ١٦٤).

---

١. المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٨.

٢. الاستذكار ١١: ١٦٨، ١٦٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٦، البيان للعمراني ٤: ١٠٥، المغني لابن قدامة ٣: ٢١٥.

وأمّا متىٰ يحرم بالحج أهلُ مكة، فقيل: إذا رأوا الهلال[١]، وقيل: إذا خرج الناس إلىٰ متىٰ[٢]*.

فهذا هو ميقات المكان المشترط لأنواع هذه العبادة.

## القول في ميقات الزمان

وأمّا ميقات الزمان: فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث، وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتّفاق[٣]. وقال مالك: الثلاثة الأشهر كلّها محلّ للحج[٤]. وقال الشافعي: الشهران وتسع من ذي الحجة[٥]. وقال أبو حنيفة: عشر فقط[٦]**.

---

* أجمعت الإمامية علىٰ استحباب إحرام المتمتّع يوم التروية، وأمّا القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الأكثر، وقد ذكر بعض الأصحاب أنّه كذلك، وهو ظاهر إطلاق بعضهم. (تذكرة الفقهاء ٨: ١٥٩، مسالك الافهام ٢: ٢٧١، جواهر الكلام ١٩: ٢).

** اختلف فقهاء الإمامية في المراد بأشهر الحج علىٰ أقوال:

**الأول:** ما عليه كافّة متأخّريهم ـ بل نسب للأكثر ـ من أنّها شوّال وذو القعدة وذو الحجة؛ لظاهر الأشهر في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ حيث أنّه ظاهر في تمام الأشهر الثلاثة لا الناقص منها، وللأخبار، منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال إنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة». ←

---

١. الموطّأ ١: ٣٣٩، التمهيد ٢١: ٨٨، المغني لابن قدامة ٣: ٤٣٠.

٢. الاستذكار ١١: ١١٧، ١٦٦، التمهيد ٢١: ٨٧ ـ ٨٨، المغني لابن قدامة ٣: ٤٣٠.

٣. مراتب الإجماع: ٤٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٤٨.

٤. التفريع ١: ٣٥٤، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٦١، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣١.

٥. مختصر المزني: ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٧، حلية العلماء ٣: ٢٥١.

٦. مختصر القدوري: ٧١، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٢.

ودليل قول مالك: عموم قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[١] فوجب أن يطلق علىٰ جميع أيام ذي الحجة، أصله انطلاقه علىٰ جميع أيام شوال وذي القعدة[٢]. ودليل الفريق الثاني: انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة[٣]. وفائدة الخلاف: تأخّر طواف الإفاضة إلىٰ آخر الشهر.

وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج، كرهه مالك، ولكن صحّ إحرامه عنده[٤]. وقال غيره: لايصحّ إحرامه[٥].

---

← **الثاني**: أنّها شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، لأنّ أفعال الحج بأصل الشرع تنتهي بانتهاء العاشر وإن رخص في تأخير بعضها، وخروج ما بعده من الرمي والمبيت عنها، ولذا لايفسد بالإخلال بها، وللخبر عن أبي جعفر عليه السلام.

**الثالث**: أنّها شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة؛ لأنّ اختياري الوقوف بعرفات في التاسع.

**الرابع**: أنّها شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وليلة يوم النحر إلىٰ طلوع الفجر؛ لأنّه لايجوز الإحرام بالحج بعده، لفوات اضطراري عرفة، ولكن ابن إدريس إلىٰ طلوع الشمس.

وقد صرّح غير واحد منهم بأنّ النزاع في ذلك لفظي؛ للاتفاق علىٰ أنّ الإحرام بالحج لايتأتىٰ بعد عاشر ذي الحجة، وكذا عمرة التمتع، وعلىٰ إجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة، وأفعال أيام منىٰ ولياليها. (رياض المسائل ٦: ١٢٧ ـ ١٢٨، مستند الشيعة ١١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، جواهر الكلام ١٨: ١٢ ـ ١٣، مهذّب الاحكام ١٢: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، فقه الصادق ١٠: ٦٩ ـ ٧١).

---

١. سورة البقرة: الآية ١٩٧.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٦٢، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣٢.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٢٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٢.

٤. المعونة ١: ٥٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٤.

٥. الحاوي الكبير ٤: ٣٠، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٦٥، ٦٦، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، ذهب إليه داود الظاهري.

وقال الشافعي: ينعقد إحرامه إحرام عمرة[١] *. فمن شبّهه بوقت الصلاة، قال: لايقع قبل الوقت، ومن اعتمد عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[٢] قال: متىٰ أحرم انعقد إحرامه؛ لأنّه مأمور بالإتمام، وربّما شبّهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة، وشبّهوا ميقات الزمان بميقات العمرة[٣]. فأمّا مذهب الشافعي فهو مبني علىٰ أنّ من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير، مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان[٤]، وهذا الأصل فيه اختلاف في المذهب[٥].

وأمّا العمرة: فإنّ العلماء اتّفقوا علىٰ جوازها في كلّ أوقات السنة[٦] ** لأنّها كانت في

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يشترط في حج التمتّع أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج، وذكر العلّامة أنّه لو أحرم بالحج قبل أشهره، لم ينعقد إحرامه للحج وينعقد للعمرة. واحتجّ لعدم انعقاد إحرامه للحج بقوله تعالىٰ: ﴿اَلحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ تقديره: وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وإذا ثبت أنّه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه، ولقول الصادق عليه السلام: «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له»، وأمّا انعقاده للعمرة فلقول الصادق عليه السلام في رجل فرض الحج من غير أشهر الحج قال: «يجعلها عمرة». (تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٥، منتهى المطلب ١٠: ١٥٣، رياض المسائل ٦: ١٢٧، مهذّب الاحكام ١٢: ٣٥٣).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية في صحة العمرة المفردة في جميع أيام السنة، وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة، منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ←

---

١. الحاوي الكبير ٤: ٢٨، حلية العلماء ٣: ٢٥٢.

٢. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٢٩، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

٤. الحاوي الكبير ١٥: ٤٩١، التهذيب للبغوي ٨: ١٥٩.

٥. النوادر والزيادات ٢: ٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٩.

٦. مراتب الإجماع: ٤٩، الاستذكار ١١: ٢٤٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٨٦، ٢٨٧.

الجاهلية لاتصنع في أيام الحج، وهو معنىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة»[١]. وقال أبو حنيفة: تجوز في كلّ السنة، إلّا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنّها تكره[٢].

واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً، فكان مالك يستحبّ عمرة في كلّ سنة، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثاً في السنة الواحدة[٣]. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لاكراهية في ذلك[٤]*.

---

← قال: «كان علي يقول: لكلّ شهر عمرة». (منتهى المطلب ١٠: ١٥٦، مدارك الأحكام ٨: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، مستند الشيعة ١٣: ١٢٠، جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٨).

* اختلف فقهاء الإمامية في المدّة التي تستحبّ فيها العمرة المفردة بعد عمرة أخرىٰ، أي في الزمان الذي يصحّ فيه تتابع العمرتين المفردتين علىٰ أقوال:

**الأول:** ما نسب لكثير من المتأخّرين من أنّه لا حدّ للفصل بينهما، وأنّه يجوز الاعتمار في كلّ يوم مرة فصاعداً، للاطلاقات المرغّبة؛ كقوله عليه السلام «الحج الأصغر العمرة»، وللأخبار الخاصة.

**الثاني:** أنّ أقلّ ما يكون بينهما عشرة أيام؛ لرواية علي بن أبي حمزة، وفيها قال: «ولكلّ شهر عمرة»، فقلت: يكون أقلّ؟ فقال: «يكون لكلّ عشرة أيام عمرة».

**الثالث:** أنّ أقلّه شهر؛ للأخبار، منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «كان علي عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة». ←

---

١. صحيح مسلم ٢: ٩١١، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، الحديث ١٢٤١/٢٠٣، سنن أبي داود ٢: ١٥٦، كتاب المناسك (الحج)، باب في إفراد الحج، الحديث ١٧٩٠.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٢، بدائع الصنائع ٣: ٣٠٤.

٣. الموطّأ ١: ٣٤٧، عيون المجالس ٢: ٧٧٧ ـ ٧٧٨، التمهيد ٢٠: ١٩.

٤. الأم ٢: ١٩٥، كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ١١٤، الحاوي الكبير ٤: ٣١.

فهذا هو القول في شروط الإحرام الزمانية والمكانية، وينبغي بعد ذلك أن نصير إلى القول في الإحرام، وقبل ذلك ينبغي أن نقول في تروكه، ثم نقول بعد ذلك في الأفعال الخاصة بالمحرم إلىٰ حين إحلاله، وهي أفعال الحج كلّها وتروكه، ثم نقول في أحكام الإخلال بالتروك والأفعال، ولنبدأ بالتروك.

## القول في التروك
## وهو ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال

والأصل في هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لاتلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلّا أحد لايجد نعلين فيلبس خفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولاتلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس»[1].

فاتفق العلماء علىٰ بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث، واختلفوا في بعضها.

فممّا اتفقوا عليه أنّه لايلبس المحرم قميصاً، ولا شيئاً ممّا ذكر في هذا الحديث، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب، وأنّ هذا مخصوص بالرجال ـ أعني: لبس المخيط ـ

---

← **الرابع:** لايكون في السنة إلّا عمرة واحدة؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لايكون عمرتان في سنة» وغيرها. وأجيب عنها بالحمل على عمرة التمتع؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ علىٰ أنّ لكلّ شهر عمرة. (مدارك الاحكام ٨: ٤٦٤ ـ ٤٦٦، رياض المسائل ٧: ١٧٩ ـ ١٨٢، مستند الشيعة ١١: ١٦١ ـ ١٦٣، مهذّب الأحكام ١٢: ٣١٢).

---

١. الموطّأ ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، كتاب الحج، باب ما ينهىٰ عنه من لبس الثياب في الإحرام، الحديث ٨، صحيح البخاري ٢: ٢٧١، كتاب الحج، باب ما لايلبس المحرم من الثياب، الحديث ١٣٦، صحيح مسلم ٢: ٨٣٤، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لايباح ...، الحديث ١١٧٧/١.

وأنّه لا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر[١]*.

واختلفوا في من لم يجد غير السراويل، هل له لباسها؟ فقال مالك وأبو حنيفة: لايجوز له لباس السراويل، وإن لبسها افتدىٰ[٢]. وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً[٣]**.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة، واحتجّوا بالأخبار الصحاح المستفيضة، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لاتلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره، ولاتدرعه، ولاتلبس السراويل، إلّا أن لايكون لك إزار، ولا الخفّين إلّا أن لايكون لك نعلان».

وأجمعوا أيضاً علىٰ أنّه يجوز للنساء لبس المخيط في حال الإحرام، بلا فرق بين أقسام المخيط، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيح العيص عن الصادق عليه السلام: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب، غير الحرير والقفّازين». (مستند الشيعة ١٢: ٥، ١٠ ـ ١٢، جواهر الكلام ١٨: ٣٣٥، ٣٤٠ ـ ٣٤١، مهذّب الاحكام ١٣: ١٦١ ـ ١٦٢، ١٦٥، فقه الصادق ١٠: ٤٣٣، ٤٤٠).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية ـ بل ادّعي عليه الإجماع ـ أنّه يجوز للرجل لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً؛ للأخبار، منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر حمران: «المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار».

والمشهور بينهم هو وجوب الفدية وإن كان لضرورة؛ لاطلاق الأخبار. وعن الشيخ والحلّي والعلّامة استثناء السراويل، فلا كفّارة في لبسها مع الضرورة؛ للأصل، وخلوّ النصوص والفتاوىٰ عن الفدية للبسه.

ويظهر من الحلّي والعلّامة الإجماع علىٰ عدم الفدية في لبسه. (رياض المسائل ٧: ٤٠٩، مستند الشيعة ١٣: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٥، مهذّب الاحكام ١٣: ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١٠٧، ١٠٨، مراتب الإجماع: ٤٢ ـ ٤٣، الاستذكار ١١: ٢٨.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٥، المعونة ١: ٥٢٧، الاستذكار ١١: ٣٢.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٩٨، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٧٩، ٨١ ـ ٨٢، الاستذكار ١١: ٣٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

وعمدة مذهب مالك: ظاهر حديث ابن عمر المتقدّم، قال: ولو كان في ذلك رخصة لاستثناها رسول الله ﷺ كما استثنىٰ في لبس الخفّين[١]. وعمدة الطائفة الثانية: حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفّ لمن لم يجد النعلين»[٢و٣].

وجمهور العلماء علىٰ إجازة لباس الخفّين مقطوعين لمن لم يجد النعلين[٤]. وقال أحمد: جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفّين غير مقطوعين؛ أخذاً بمطلق حديث ابن عباس[٥]. وقال عطاء: في قطعهما فساد، والله لايحبّ الفساد[٦]*.

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية ـ بل ادّعي عليه الإجماع ـ أنّه إن اضطر إلىٰ لبس الخفّين جاز لبسهما، وأنّه يكفي في الضرورة عدم النعلين؛ للأصل والأخبار.

إلّا أنّهم اختلفوا في وجوب شقّ ظهر القدم وعدمه، فذهب الشيخ الطوسي وبعضهم إلىٰ وجوب شقّه؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ: «في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل، قال: «نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم» وغيرها.

بينما ذهب ابن إدريس والمحقّق وجماعة إلىٰ أنّه لايجب شقّ النعلين؛ للأصل، وإطلاق الأمر بلبس الخفّين مع عدم النعلين في عدة أخبار صحيحة، ولو كان الشقّ واجباً لذكر في المقام. ←

---

١. الموطّأ ١: ٣٢٥.

٢. قال الغماري: «كذا في الأصل: عن جابر وابن عباس، وإنّما هو عن جابر بن زيد عن ابن عباس». (أنظر: صحيح البخاري ٣: ٤١، كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، الحديث ٤١٦، صحيح مسلم ٢: ٨٣٥، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لايباح ...، الحديث ١١٧٨/٤، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥: ٣٠٤).

٣. الحاوي الكبير ٤: ٩٨، الاستذكار ١١: ٣٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٧٧.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٥، الحاوي الكبير ٤: ٩٧، الاستذكار ١١: ٣٣، المغني لابن قدامة ٣: ٢٧٨.

٥. مسائل الإمام أحمد: ١٢٥، المغني لابن قدامة ٣: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، وقد روي في الثاني عن أحمد أيضاً ما يوافق الجمهور.

٦. الحاوي الكبير ٤: ٩٧، الاستذكار ١١: ٣٢.

واختلفوا في من لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين، فقال مالك: عليه الفدية[١]، وبه قال أبو ثور[٢]*، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه[٣]، والقولان عن الشافعي[٤]، وسنذكر هذا في الأحكام.

---

← وقيل: يستحبّ الشقّ، جمعاً بين الأخبار، وقيل: يحرم؛ لأنّ فيه إتلافاً للمال المحترم.

وقد اختلف كلامهم في كيفية القطع. فقال الشيخ في المبسوط: يشقّ ظهر قدميهما. وعن الخلاف وابن الجنيد: أنّه يقطعهما إلىٰ أسفل الكعبين، وهو الظاهر من المنتهىٰ والتذكرة.

وعن ابن حمزة: التخيير بينهما مع أفضلية قطع الساقين، وذهب صاحب الجواهر إلى التخيير. (مدارك الاحكام ٧: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، رياض المسائل ٦: ٣٠٩ ـ ٣١٠، مستند الشيعة ١٢: ١٧ـ١٨، جواهر الكلام ١٨: ٣٥٢ ـ ٣٥٤، مهذّب الاحكام ١٣: ١٦٨، فقه الصادق ١٠: ٤٥١ـ٤٥٤).

* ذكر جمع من فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه لايجوز لبس المقطوع من الخفّين مع وجود النعلين، وأنّه لو لبسه وجبت عليه الفدية، واحتجّ له بأنّه عليه السلام شرط في لبسهما عدم النعلين، وكان لبسهما مع وجودهما باقياً على النهي المحرّم، ولأنّه مخيط لعضو علىٰ قدره، فوجب على المحرم الفدية بلبسه؛ كالقفّازين، وبما روي عنهم عليهم السلام: «كلّ من لبس ما لايحلّ له لبسه، أو أكل طعاماً لا يحلّ له أكله، فعليه فدية» وذلك داخل فيه. (كتاب الخلاف ٢: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٩٩، منتهى المطلب ١٢: ١٦، مهذّب الأحكام ١٣: ١٦٩).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٦٣، المعونة ١: ٥٢٨، الاستذكار ١١: ٣٣.

٢. الاستذكار ١١: ٣٣.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٥، الاستذكار ١١: ٣٣.

٤. الحاوي الكبير ٤: ٩٧، حلية العلماء ٣: ٢٨٦.

وأجمع العلماء علىٰ أنّ المحرم لايلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران[١] * لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: «لاتلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس»[٢].

واختلفوا في المعصفر: فقال مالك: ليس به بأس، فإنّه ليس بطيب[٣]. وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب، وفيه الفدية[٤] **. وحجة أبي حنيفة ما خرّجه مالك عن علي: «أنّ النبي

---

* الظاهر أنّه لا خلاف بين فقهاء الإمامية في تحريم لبس ثوب فيه طيب من ورس أو زعفران وغيرهما، مع رطوبته أو تبخيره به، فكلّ ما صُبغ بزعفران أو ورس، أو غُمس في ماء ورد، أو بُخّر بعود، فليس للمحرم لبسه. (تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠٩، ٣١٨، مدارك الاحكام ٧: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، كفاية الفقه ١: ٣٢٥، مستند الشيعة ١١: ٣٧٨).

** ذهب جمع من فقهاء الإمامية إلىٰ كراهة الإحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وشبهه، وقال العلّامة في المنتهىٰ: لابأس بالمعصفر من الثياب، ويكره إذا كان مشبعاً، وعليه علماؤنا. وكلامه يؤذن بدعوى الإجماع.

واستدلّ على الكراهة بما رواه الشيخ عن أبان بن تغلب، قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل، ألبسه وأنا محرم؟ قال: «نعم، ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس»، وعن عامر بن جذاعة: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن مشبعات الثياب تلبسها المرأة المحرمة، فقال: «لابأس إلّا المقدّم المشهور».

وذهب صاحب المدارك إلىٰ عدم كراهة المعصفر مطلقاً؛ لصحيحة علي بن جعفر ←

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١٠٨، مراتب الإجماع: ٤٢.

٢. تقدّم تخريجه آنفاً.

٣. عيون المجالس ٢: ٧٨٥، الاستذكار ١١: ٣٨.

٤. المبسوط للسرخسي ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩، بدائع الصنائع ٣: ٢٠٨، ٢١٧، المغني لابن قدامة ٣: ٣٠٠.

عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن لبس القسي[١]، وعن لبس المعصفر»[٢و٣].

وأجمعوا علىٰ أنّ إحرام المرأة في وجهها، وأنّ لها أن تغطّي رأسها وتستر شعرها، وأنّ لها أن تسدل ثوبها علىٰ وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها[٤]* كنحو ما روي عن عائشة أنّها قالت: «كنّا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مرّ بنا ركب سدلنا علىٰ وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه»[٥]. ولم يأت تغطية

---

← أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام، أيلبس المحرم الثوب المشبّع بالعصفر؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلابأس به».

وذكر جمع منهم ـ من دون نقل خلاف ـ أنّ العصفر ليس بطيب، ونصّ الشيخ الطوسي والعلّامة علىٰ أنّه ليس فيه فدية. (كتاب الخلاف ٢: ٣٠٥، منتهى المطلب ١٠: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ١٢: ٣٠، مدارك الاحكام ٧: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، الحدائق الناضرة ١٥: ٥٥٥).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ إحرام المرأة في وجهها، فلايجوز لها تغطيته، واحتجّوا بالإجماع والنصوص الكثيرة، منها: قول الصادق عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها».

كما أجمعوا علىٰ أنّه يجوز لها إسدال الثوب ونحوه من الرأس إلى الأنف، بل إلى النحر، واحتجّوا بالإجماع والنصوص، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها». (تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، مدارك الأحكام ٧: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، مستند الشيعة ١٢: ٣٧، ٣٩، مهذّب الأحكام ١٣: ١٩٢، ١٩٤).

---

١. القسي: ثياب مضلّعة بالحرير، تنسب لموضع يقال له: قيس. (أنظر: الاستذكار ٤: ١٥١).

٢. الموطّأ ١: ٨٠، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، الحديث ٢٨.

٣. الاستذكار ١١: ٣٩.

٤. مراتب الإجماع: ٤٣، الاستذكار ١١: ٢٨ ـ ٢٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٦١، ٢٦٢.

٥. سنن أبي داود ٢: ١٦٧، كتاب المناسك (الحج)، باب في المحرمة تغطّي وجهها، الحديث ١٨٣٣، سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٩، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب علىٰ وجهها، الحديث ٢٩٣٥.

وجوههنّ إلّا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنّها قالت: «كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»[١].

واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم علىٰ أنّه لايخمر رأسه[٢]* فروىٰ مالك عن ابن عمر: «أنّ ما فوق الذقن من الرأس لايخمره المحرم»[٣]، وإليه ذهب مالك[٤]. وروي عنه: أنّه إن فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدىٰ[٥]. وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو داود وأبو ثور: يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين، وروي من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقّاص[٦]**.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يحرم على الرجل المحرم تغطية رأسه، واحتجّوا بالإجماع والنصوص المستفيضة، بل المتواترة، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام، يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: «نعم، ولايخمّر رأسه». (مدارك الأحكام ٧: ٣٥٣، الحدائق الناضرة ١٥: ٤٨٩، مستند الشيعة ١٢: ١٨، مهذّب الأحكام ١٣: ١٨٦ ـ ١٨٧).

** المشهور بين فقهاء الإمامية ـ بل ادّعي عليه الإجماع ـ أنّه يجوز للرجل المحرم تغطية وجهه، واحتجّوا بالأصل والنصوص، منها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المحرم يقع الذباب علىٰ وجهه حين يريد النوم فيمنعه النوم، أيغطّي وجهه إذا أراد النوم؟ قال: «نعم». ←

---

١. الموطّأ ١: ٣٢٨، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، الحديث ١٦.

٢. الإجماع لابن المنذر: ١٠٨، الاستذكار ١١: ٢٨.

٣. الموطّأ ١: ٣٢٧، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، الحديث ١٣.

٤. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٧٢، الاستذكار ١١: ٤٥، المنتقىٰ للباجي ٢: ١٩٩.

٥. المصدر السابقة.

٦. الأم ٧: ٤١١، ٤١٣، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٩٢، الاستذكار ١١: ٤٦، المغني لابن قدامة ٣: ٣١٠، وفي الأخير أنّه روي عن أحمد أيضاً إباحة تغطية الوجه.

واختلفوا في لبس القفّازين للمرأة، فقال مالك: إن لبست المرأة القفّازين افتدت[١]، ورخص فيه الثوري، وهو مروي عن عائشة[٢]*. والحجة لمالك ما خرّجه أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنّه نهىٰ عن النقاب والقفّازين»[٣و٤]. وبعض الرواة يرويه موقوفاً عن ابن عمر[٥]، وصحّحه بعض رواة الحديث[٦] أعني رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام. فهذا هو مشهور اختلافهم واتفاقهم في اللباس، وأصل الخلاف في هذا كلّه: اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به، واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لا ثبوته.

---

← خلافاً لما عن ابن عقيل من الحرمة والكفّارة، وما عن الشيخ في التهذيب من الجواز والكفّارة. (الحدائق الناضرة ١٥: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، مستند الشيعة ١٢: ٢١، جواهر الكلام ١٨: ٣٨٧ـ٣٨٨، مهذّب الاحكام ١٣: ١٩١).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يحرم على المحرمة لبس القفّازين، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيح العيص: «المرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين».

وذهب بعض متأخّري متأخّريهم إلىٰ إباحتهما؛ للعمومات، وقد ضعّف. (مدارك الأحكام ٧: ٣٣٢، مستند الشيعة ١٢: ١٢، مهذّب الأحكام ١٣: ١٦٥ ـ ١٦٦، فقه الصادق ١٠: ٤٤١).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٥٩، التفريع ١: ٣٢٣، الاستذكار ١١: ٣١.

٢. الاستذكار ١١: ٣١، المغني لابن قدامة ٣: ٣١٥.

٣. سنن أبي داود ٢: ١٦٥، كتاب المناسك (الحج)، باب ما يلبس المحرم، الحديث ١٨٢٥.

٤. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤١٧، الاستذكار ١١: ٣١.

٥. فتح المالك ٥: ٢٧٥.

٦. صحيح البخاري ٣: ٤٠، كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، الحديث ٤١٣، سنن الترمذي ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥، كتاب الحج، باب ما جاء فيما لايجوز للمحرم لبسه، الحديث ٨٣٣، فتح المالك ٥: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

وأمّا الشيء الثاني من المتروكات فهو الطيب، وذلك أنّ العلماء أجمعوا علىٰ أنّ الطيب كلّه يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه[١]*.

واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم؛ لما يبقىٰ من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه قوم، وأجازه آخرون. وممّن كرهه: مالك[٢]، ورواه عن عمر بن الخطاب[٣]، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين[٤]**. وممّن أجازه: أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود[٥].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الطيب يحرم على المحرم والمحرمة في الجملة؛ للنصوص المتواترة، منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لاتمسّ شيئاً من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في طعامك، وأمسك أنفك من الرائحة الطيّبة، ولاتمسك عليه من الرائحة المنتنة». (مستند الشيعة ١١: ٣٦٧، جواهر الكلام ١٨: ٣١٧، مهذّب الأحكام ١٣: ١٥٠، فقه الصادق ١٠: ٣٩٩).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية أنّه لا فرق في حرمة الطيب للمحرم بين ابتدائه بعد الإحرام واستدامته، فكما يحرم عليه بعد الإحرام التطيّب، كذلك يحرم عليه إبقاؤه حين إنشاء الإحرام إذا تطيّب قبله، ويشهد به الأخبار، منها: خبر حماد بن عثمان، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمّرت، فأخذ من ريحها، قال عليه السلام: «فانشرها في الريح حتّىٰ يذهب ريحها». (تذكرة الفقهاء ٧: ٣١٣، كفاية الفقه ١: ٣٢٥، مستند الشيعة ١١: ٣٧٤، فقه الصادق ١٠: ٤٠٦ـ٤٠٧).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١٠٦، مراتب الإجماع: ٤٢، الاستذكار ١١: ٥٨.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٧٣، الاستذكار ١١: ٥٨ ـ ٥٩.

٣. الموطّأ ١: ٣٢٩، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، الحديث ١٩، ٢٠.

٤. الاستذكار ١١: ٥٨، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٤.

٥. الأم ٢: ٣١١، شرح معاني الآثار ٢: ١٣١، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٨٥، الاستذكار ١١: ٦١، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٤.

والحجة لمالك ﷺ من جهة الأثر: حديث صفوان بن يعلىٰ ثبت في الصحيحين، وفيه: أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجبّة مضمّخة بطيب، فقال: يارسول الله! كيف ترىٰ في رجل أحرم بعمرة في جبّة، بعد ما تضمّخ بطيب؟ فأنزل الوحي علىٰ رسول الله ﷺ فلمّا أفاق قال: «أين السائل عن العمرة آنفاً؟» فالتمس الرجل فأتي به، فقال عليه الصلاة والسلام: «أمّا الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرّات، وأمّا الجبّة فانزعها، ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك»[١و٢]. اختصرت الحديث، وفقهه هو الذي ذكرت. وعمدة الفريق الثاني: ما رواه مالك عن عائشة أنّها قالت: «كنت أطيّب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»[٣و٤].

واعتلّ الفريق الأول بما روي عن عائشة أنّها قالت وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيّب المحرم قبل إحرامه: «يرحم الله أبا عبدالرحمان، طيّبت رسول الله ﷺ فطاف علىٰ نسائه ثم أصبح محرماً»[٥]. قالوا: وإذا طاف علىٰ نسائه اغتسل، فإنّما يبقىٰ عليه أثر ريح الطيب لا جرمه نفسه. قالوا: ولمّا كان الإجماع قد انعقد علىٰ أنّ كل ما لايجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم، مثل لبس الثياب وقتل الصيد، لايجوز له استصحابه وهو محرم، فوجب أن يكون الطيب كذلك[٦]. فسبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا الحكم.

وأمّا المتروك الثالث فهو مجامعة النساء، وذلك أنّه أجمع المسلمون علىٰ أنّ وطء

---

١. قال الغماري: «إنّ الحديث من رواية صفوان بن يعلىٰ بن أمية عن أبيه يعلىٰ، فهو صحابي الحديث لا صفوان». (أنظر: صحيح البخاري ٦: ٣١٤، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل، الحديث ٧، صحيح مسلم ٢: ٨٣٧، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة، وما لايباح ...، الحديث ١١٨٠/٨، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥٦ ٣١٢).

٢. فتح المالك ٥: ٢٩١، المنتقىٰ للباجي ٢: ٢٠١.

٣. الموطّأ ١: ٣٢٨، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، الحديث ١٧.

٤. الأم ٢: ٣١١، الاستذكار ١١: ٦١، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٨.

٥. صحيح مسلم ٢: ٨٤٩، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، الحديث ١١٩٢/٤٧، سنن النسائي ٥: ١٤١، كتاب الحج، باب موضع الطيب.

٦. شرح معاني الآثار ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣، الاستذكار ١١: ٩٥.

النساء على الحاج حرام من حين يحرم[١] * لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢].

وأمّا الممنوع الرابع: وهو إلقاء التفث[٣] وإزالة الشعر **.....

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يحرم على المحرم وطء النساء، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي ٱلحَجِّ﴾ والرفث هو الجماع بالنصّ الصحيح من الصادق والكاظم عليهما السلام، فقد قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله، وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ إتمام الحج والعمرة أن يحفظ لسانه إلّا من خير، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي ٱلحَجِّ﴾ والرفث هو الجماع...»، وقال الكاظم عليه السلام بعد أن سأله أخوه علي في الصحيح: «عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ قال: الرفث جماع النساء...».

كما أجمعوا علىٰ حرمة الاستمتاع بالنساء، لمساً وتقبيلاً ونظراً بشهوة، وعلىٰ حرمتهنّ عليه عقداً لنفسه ولغيره. (الحدائق الناضرة ١٥: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، مستند الشيعة ١١: ٣٥٥، جواهر الكلام ١٨: ٢٩٧ـ٢٩٨، مهذّب الأحكام ١٣: ١٤٦ ـ ١٤٧).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يحرم على المحرم إزالة الشعر، قليله وكثيره، عن الرأس واللحية وسائر البدن، بحلق أو نتف أو غيرهما اختياراً، واحتجّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ ٱلهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وبالإجماع، والأخبار الكثيرة، منها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «من حلق أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم». (مدارك الاحكام ٧: ٣٥٠ ـ ٣٥١، مستند الشيعة ١١: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، جواهر الكلام ١٨: ٣٧٧، مهذّب الاحكام ١٣: ١٨٤).

---

١. الإجماع لابن النذر: ١٠٦، مراتب الإجماع: ٤٢.

٢. سورة البقرة: الآية ١٩٧.

٣. يأتي بعد قليل بيانه من المصنّف.

وقتل القمّل[١] * ولكن اتّفقوا علىٰ أنّه يجوز له غسل رأسه من الجنابة[٢]، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة، فقال الجمهور: لابأس بغسله رأسه[٣]. وقال مالك: بكراهية ذلك[٤]**.

---

* ذهب أكثر فقهاء الإمامية إلىٰ حرمة قتل القمّل، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيح زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يحكّ المحرم رأسه ويغتسل بالماء؟ قال: «يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة»، والقدر المتيقّن من الدابة التي يمكن قتلها عند حكّ الرأس والاغتسال هو القمّل.

هذا وقد جوّز ابن حمزة قتل قمّل البدن خاصّة دون الثوب، وعن بعض المحدّثين تجويز قتل القمّل مطلقاً علىٰ كراهية، وذكر بعضهم أنّ هذين القولين شاذّان. (كشف اللثام ٥: ٣٧١ ـ ٣٧٢، مستند الشيعة ١١: ٣٨٧ ـ ٣٩٠، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٤ـ٣٦٧، فقه الصادق ١٠: ٤٦٧).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ حرمة الارتماس للمحرم بإدخال رأسه في الماء، واحتجّوا بالأخبار الصحاح، منها: قول الصادق في صحيح ابن سنان: «لاتمسّ الريحان وأنت محرم، ولاتمسّ شيئاً فيه زعفران، ولاتأكل طعاماً فيه زعفران، ولاترتمس في ماء تدخل في رأسك».

وأجمعوا أيضاً علىٰ أنّه يجوز إفاضة الماء وصبّه على الرأس؛ لأنّه ليس من التغطية، ولجملة من النصوص، منها: صحيح ابن شعيب عن الصادق عليه السلام: المحرم يغتسل، قال: «نعم، يفيض علىٰ رأسه الماء ولايدلكه». (تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٢، ٣٦٠، رياض المسائل ٦: ٣٢٦، مستند الشيعة ١٢: ٢٤، جواهر الكلام ١٨: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، مهذّب الاحكام ١٣: ١٨٩).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١٠٦، ١٠٧، مراتب الإجماع: ٤٨، الأم ٢: ٣٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٩١، المغني لابن قدامة ٣: ٢٧٢، لكن أباح أحمد ـ كما في الأخير ـ قتل المحرم للقمّل في إحدى الروايتين عنه.

٢. الإجماع لابن المنذر: ١١٠، الاستذكار ١١: ٢٠.

٣. الاستذكار ١١: ٢٠، البيان للعمراني ٤: ١٩٤، المغني لابن قدمة ٣: ٢٧٤.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٦٣، الموطّأ ١: ٣٢٤.

وعمدته: «أنّ عبدالله بن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلّا من الاحتلام»[١]. وعمدة الجمهور: ما رواه مالك عن عبدالله بن جبير[٢]: «أنّ ابن عباس والمسوّر بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبدالله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسوّر بن مخرمة: لايغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني عبدالله بن عباس إلىٰ أبي أيوب الأنصاري[٣] قال: فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب، فسلّمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: عبدالله بن جبير[٤]، أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فتطأطأ حتّىٰ بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصبّ عليه: أصبب، فصبّ علىٰ رأسه، ثمّ حرّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٥]. وكان عمر يغسل رأسه وهو محرم، ويقول: ما يزيده الماء إلّا شعثاً[٦] رواه مالك في الموطّأ[٧و٨].

وحمل مالك حديث أبي أيوب علىٰ غسل الجنابة، والحجّة له إجماعهم علىٰ أنّ المحرم ممنوع من قتل القمّل ونتف الشعر وإلقاء التفث، وهو الوسخ[٩]، والغاسل رأسه هو

---

١. الموطّأ ١: ٣٢٤، الاستذكار ١١: ١٨.

٢. جميع كتب الروايات ذكرت عبدالله بن حنين، وليس: عبدالله بن جبير. (أنظر: صحيح البخاري ٢: ١٧٤٣/٦٥٣، صحيح مسلم ٢: ١٢٠٥/٨٦٤، موطأ مالك ١: ٧٠٣/٣٢٣، سنن ابن ماجة ٢: ٢٩٣٤/٩٧٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٦٣، سنن النسائي ٥: ١٢٨)

٣. خالد بن زيد كليب بن ثعلبة الأنصاري البخاري؛ أبو أيوب المدني، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، وعليه نزل النبي ﷺ حين دخل المدينة، له مائة وخمسون حديثاً، اتفقا علىٰ سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة. مات سنة ٥٢هـ. (تهذيب الكمال ١: ٣٥٣، تهذيب التهذيب ٣: ٩٠، الكاشف ١: ٢٦٧)

٤. في كتب الروايات جميعاً: عبدالله بن حنين. (أنظر الفقرة السابقة).

٥. الموطّأ ١: ٣٢٣، كتاب الحج، باب غسل المحرم، الحديث ٤.

٦. أي: تفرُّقاً فلايكون متلبداً. (أنظر: النهاية لابن الأثير، مادة: شعث).

٧. الموطّأ ١: ٣٢٣، كتاب الحج، باب غسل المحرم، الحديث ٥.

٨. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٥١٢، الحاوي الكبير ٤: ١٢١ ـ ١٢٢، الاستذكار ١١: ٢٠.

٩. إلّا أنّه قد فسّر التفث بأنّه حلق الشعر وقصّ الأظفار وقتل القمّل، وقيل غير ذلك. (أنظر: أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٣٨، المعونة ١: ٥٢٩، النكت والعيون ٤: ٢٠، النهاية لابن الأثير، مادة: تفث).

إمّا أن يفعل هذه كلّها أو بعضها[١].

واتفقوا علىٰ منع غسله رأسه بالخطمي[٢و٣]. وقال مالك وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدى[٤]. وقال أبو ثور وغيره: لا شي عليه[٥]*.

واختلفوا في الحمّام: فكان مالك يكره ذلك، ويرىٰ أنّ علىٰ من دخله الفدية[٦]. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وداود: لابأس بذلك[٧]**. وروي عن ابن عباس دخل الحمام وهو محرم من طريقين[٨]، والأحسن: أن يكره دخوله؛ لأنّ المحرم منهي عن إلقاء التفث.

---

* ذكر العلّامة أنّه يجوز للمحرم غسل رأسه بالخطمي، وأنّه لا فدية عليه، ومثلها عبارة الشيخ في الخلاف، إلّا أنّه قال بكراهة غسل الرأس به. (كتاب الخلاف ٢: ٣١٤، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦١، منتهى المطلب ١٢: ١١٢).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يكره للمحرم دخول الحمام، واحتجّوا بالإجماع والأخبار، منها: خبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن المحرم يدخل الحمام، قال: «لايدخل» وهو محمول على الكراهة؛ لإجماعهم علىٰ عدم الحرمة، ولصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «لابأس أن يدخل المحرم الحمام، ولكن لايتدلّك». (تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦٢، مدارك الأحكام ٧: ٣٧٩، جواهر الكلام ١٨: ٤٣٢، مهذّب الاحكام ١٣: ٢١٩).

---

١. الاستذكار ١١: ١٩، المنتقىٰ للباجي ٢: ١٩٣.

٢. الخطمي: نبات يتخذ منه غسل. (أنظر: ترتيب كتاب العين، مادة: خطم).

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٥١٣، الاستذكار ١١: ٢٠ ـ ٢١، الافصاح ١: ٢٤٥، بدائع الصنائع ٣: ٢٢٢، إلّا أنّه أجاز بعضهم ذلك، بل أنكر ابن حزم الإجماع فيه. (أنظر: المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٤٦، البيان للعمراني ٤: ١٩٥).

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٦٣، الاستذكار ١١: ٢١، المبسوط للسرخسي ٤: ١٣٧.

٥. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٥١٣، الاستذكار ١١: ٢١.

٦. التفريع ١: ٣٢٦، فتح المالك ٥: ٢٧٣.

٧. مختصر المزني: ٧٥، مختصر اختلاف العلماء ٢: ١١٢، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٤٧، الاستذكار ١١: ٢٢.

٨. الأم ٢: ٣١٥، كتاب الحج، باب الغسل بعد الإحرام، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٦٣، كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحكّ الرأس والجسد.

وأمّا المحظور الخامس فهو الاصطياد: وذلك أيضاً مجمع عليه؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[١] وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٢]. أجمعوا علىٰ أنّه لايجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه[٣]*.

واختلفوا إذا صاده حلال، هل يجوز للمحرم أكله؟ علىٰ ثلاثة أقوال: قولٍ: إنّه يجوز له أكله على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول عمر بن الخطاب والزبير[٤]. وقال قوم: هو محرّم عليه علىٰ كلّ حال، وهو قول ابن عباس وعلي وابن عمر، وبه قال الثوري[٥]**.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يحرم صيد البرّ، اصطياداً وأكلاً ـ ولو قد صاده محلّ ـ وإشارة دلالة، بل مطلق الإعانة ولو بإعارة السلاح أو مناولته، وإغلاقاً عليه حتّىٰ يموت أو يصيده غيره وذبحاً، واحتجّوا بالكتاب والسنّة والإجماع.

فأمّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾، وأمّا السنّة فمتواترة، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «لاتستحلّنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولاتدلّنّ عليه محلاً ولا مجرماً فيصطاده، ولاتشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده». (مدارك الاحكام ٧: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، مستند الشيعة ١١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، مهذّب الأحكام ١٣: ١٣٦ ـ ١٣٧).

** أجمع فقهاء الإمامية ـ كما تقدّم آنفاً ـ علىٰ أنّه لايجوز للمحرم أكل ما صاده المحلّ أو ذبحه، واحتجّوا بالإجماع والأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لاتأكل شيئاً من الصيد وأنت محرم وإن صاده حلال». (تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، مدارك الاحكام ٧: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦، مهذّب الاحكام ١٣: ١٣٨).

---

١. سورة المائدة: الآية ٩٦.

٢. سورة المائدة: ٩٥.

٣. الإجماع لابن المنذر: ١٠٦، مراتب الإجماع: ٤٤، الافصاح ١: ٢٥٢.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٢٥، مختصر القدوري: ٧٤، الاستذكار ١١: ٣٠٣.

٥. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٢٥، ١٢٨، الاستذكار ١١: ٣٠٢.

وقال مالك: ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال، وما صيد من أجل محرم فهو حرام على المحرم[١].

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، فأحدها: ما خرّجه مالك من حديث أبي قتادة: «أنّه كان مع رسول الله ﷺ، حتّىٰ إذا كانوا بعض طرق مكة تخلّف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأىٰ حماراً وحشياً فاستوىٰ علىٰ فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبىٰ بعضهم، فلمّا أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنّما هي طعمة أطعمكموها الله»[٢]. وجاء أيضاً في معناه حديث طلحة بن عبيدالله ذكره النسائي أنّ عبدالرحمان التميمي قال: «كنّا مع طلحة بن عبيدالله ونحن محرمون، فأهدي له ظبي وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق علىٰ أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»[٣]. والحديث الثاني: حديث ابن عباس خرّجه أيضاً مالك: «أنّه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء، أو بودّان، فردّه عليه وقال: «إنّا لم نردّه عليك إلّا أنّا حرمٌ»[٤].

وللاختلاف سبب آخر: وهو هل يتعلّق النهي عن الأكل بشرط القتل، أو يتعلّق بكلّ واحد منهما النهي علىٰ الانفراد؟ فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال: إنّ النهي إنّما يتعلّق بالأكل مع القتل، ومن أخذ بحديث ابن عباس قال: النهي يتعلّق بكلّ واحة منهما علىٰ انفراده. فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح، قال إمّا بحديث أبي قتادة، وإمّا بحديث ابن عباس[٥]. ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث. قالوا: والجمع أولىٰ، وأكّدوا ذلك

---

١. الموطّأ ١: ٣٥٤، الاستذكار ١١: ٣٠٤، البيان للعمراني ٤: ١٧٠ وإليه ذهب الشافعي.

٢. الموطّأ ١: ٣٥٠، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، الحديث ٧٦.

٣. سنن النسائي ٥: ١٨٢، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وفيه: فأهدي له طير.

٤. الموطّأ ١: ٣٥٣، كتاب الحج، باب ما لايحلّ للمحرم أكله من الصيد، الحديث ٨٣.

٥. شرح معاني الآثار ٢: ١٦٩ ـ ١٧١، ١٧٥ ـ ١٧٦، الحاوي الكبير ٤: ٣٠٥، الاستذكار ١١: ٣٠٤.

بما روي عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «صيد البرّ حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[١و٢].

واختلفوا في المضطرّ، هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم؟ فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وزفر وجماعة: إذا اضطرّ أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد[٣]. وقال أبو يوسف: يصيد ويأكل وعليه الجزاء[٤]*، والأول أحسن للذريعة. وقول أبي يوسف: أقيس؛ لأنّ تلك محرّمة لعينها، والصيد محرّم لغرض من الأغراض، وما حرّم لعلّة أخفّ ممّا حرّم لعينه، وما هو محرّم لعينه أغلظ.

---

* اختلف فقهاء الإمامية في المحرم المضطر يجد الصيد والميتة، فذهب جماعة أنّه يأكل الصيد ويفدي، واحتجّ له بأنّ تحريم الميتة ثابت بالأدلّة القطعية، وإباحته مع وجود الصيد مشكوك فيه؛ لاندفاع الضرورة المسوّغة له، فيجب المنع إلىٰ أن يقوم دليل الإباحة، وبالأخبار، منها: ما رواه الكليني عن ابن بكير وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل اضطر إلىٰ ميتة وصيد وهو محرم، قال: «يأكل الصيد ويفدي».

وقيل: أنّه يأكل من الصيد إن تمكّن من الفداء حال الأكل في قول، أو ولو مع الرجوع إلىٰ ماله كما في آخر، وقيل بالتفصيل بين أن يجد صيداً مذبوحاً ذبحه محلّ في حلّ فيأكله ويفديه، وبين أن يفتقر إلىٰ ذبحه وهو محرم، أو يجده مذبوحاً ذبحه محرم، أو ذبح في الحرم فيأكل الميتة، وقيل بالتخيير بين أكل الصيد والفداء وأكل الميتة. (مختلف الشيعة ٤: ١٣٤ ـ ١٣٦، مدارك الاحكام ٨: ٣٩٩ ـ ٤٠٢، الحدائق الناضرة ١٥: ١٦٥ ـ ١٦٩، جواهر الكلام ٢٠: ٣٣٥ ـ ٣٤٠).

---

١. سنن أبي داود ٢: ١٧١، كتاب المناسك (الحج)، باب لحم الصيد للمحرم، الحديث ١٨٥١، سنن الترمذي ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، الحديث ٨٤٦.

٢. الحاوي الكبير ٤: ٣٠٥، الاستذكار ١١: ٣٠٤.

٣. الموطّأ ١: ٣٥٤، كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ١٧٤، مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٢٨.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٢٨، الاستذكار ١١: ٣١٢.

فهذه الخمسة اتّفق المسلمون علىٰ أنّها من محظورات الإحرام.

واختلفوا في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت[١]*. وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم أو أن ينكح[٢].

والسبب في اختلاف الآثار في ذلك: فأحدها: ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب»[٣]. والحديث المعارض لهذا الحديث ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم». خرّجه أهل الصحاح[٤]، إلّا أنّه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة: «أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال». رويت عنها من طرق شتىٰ عن أبي رافع، وعن سليمان بن يسار وهو مولاها،

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يزوّج، فيكون وكيلاً لغيره فيه أو ولياً، سواء كان رجلاً أو امرأة، واحتجّوا بالإجماع والأخبار، منها: قول الصادق ﷺ: «ليس للمحرم أن يتزوّج ولايزوّج، فإن تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل».

وأجمعوا أيضاً علىٰ أنّه لو عقد المحرم لنفسه أو لغيره، كان النكاح باطلاً، ويجب التفريق؛ للأخبار، منها: قول الصادق ﷺ: «إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم، فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه». (تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ٣٨٤ ـ ٣٨٥، منتهى المطلب ١٢: ١٩٨، ٢٠٢ ـ ٢٠٣، مستند الشيعة ١١: ٣٥٥، ٣٦٥، مهذّب الاحكام ١٣: ١٥٠).

---

١. مختصر المزني: ٧٥، الاستذكار ١١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، المغني لابن قدامة ٣: ٣١٨.

٢. كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ٢٠٩، مختصر اختلاف العلماء ٢: ١١٤.

٣. الموطّأ ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، الحديث ٧٠.

٤. صحيح البخاري ٢: ٦٥٢، الحديث ١٧٤٠، ٤: ١٥٥٣، الحديث ٤٠١١، صحيح مسلم ٢: ١٠٣١، الحديث ١٤١٠، سنن أبي داود ٢: ١٦٩، كتاب المناسك (الحج)، باب المحرم يتزوج، الحديث ١٨٤٤، سنن الترمذي ٣: ٢٠١، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك [تزويج المحرم]، الحديث ٨٤٢.

وعن زيد بن الأصم[١و٢]. ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية، والثاني على الجواز.

فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم، وأمّا متىٰ يحلّ فسنذكره عند ذكرنا أفعال الحج، وذلك أنّ المعتمر يحلّ إذا طاف وسعىٰ وحلق. واختلفوا في الحاج علىٰ ما سيأتي بعد. وإذا قد قلنا في تروك المحرم فلنقل في أفعاله.

## القول في أنواع هذا النسك

والمحرمون: إمّا محرم بعمرة مفردة، أو محرم بحج مفرد، أو جام بين الحج والعمرة، وهذان ضربان: إمّا متمتع وإمّا قارن[٣]. فينبغي أولاً أن نجرّد أصناف هذه المناسك الثلاث، ثم نقول ما يفعل المحرم في كلّها، وما يخصّ واحداً واحداً منها إن كان هنالك ما يخصّ، وكذلك نفعل فيما بعد الإحرام من أفعال الحج إن شاء الله تعالىٰ.

## القول في شرح أنواع هذه المناسك

فنقول: إنّ الإفراد هو ما يتعرّىٰ عن صفات التمتّع والقران[٤]، فلذلك يجب أن نبدأ أولاً بصفة التمتّع، ثم نردف ذلك بصفة القران.

---

١. قال الغماري: «لم يصرّح بالرواية عنها إلّا يزيد بن الأصم». (أنظر: صحيح مسلم ٢: ١٠٣٢، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، الحديث ١٤١١/٤٨، سنن الترمذي ٣: ٢٠٠ ـ ٢٠١، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، الحديث ٨٤١، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥: ٣٢٨).

٢. الاستذكار ١١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، المغني لابن قدامة ٣: ٣١٨ ـ ٣١٩.

٣. أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الحج علىٰ ثلاثة أقسام: تمتّع وقران وإفراد، واحتجّوا بالإجماع والنصوص المستفيضة، منها: ما رواه الشيخ في الحسن، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد وقران وتمتّع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، والفضل فيها، ولاتأمر الناس إلّا بها». (تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٧، مدارك الاحكام ٧: ١٥٥، مستند الشيعة ١١: ٢٠٦، جواهر الكلام ١٨: ٢)

٤. التلقين ١: ٢٢٣، الوجيز ١: ١١٤، بدائع الصنائع ٣: ١٦٨، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٨.

## (١) القول في التمتّع

فنقول: إنّ العلماء اتّفقوا علىٰ أنّ هذا النوع من النسك الذي هو المعني بقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١] هو أن يهلّ الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم، ثم يأتي حتّىٰ يصل البيت، فيطوف لعمرته ويسعىٰ ويحلق في تلك الأشهر بعينها، ثم يحلّ بمكة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه، وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلىٰ بلده[٢]*، إلّا ما روي

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ صورة حج التمتّع هو أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها، ثم يمضي إلىٰ مكة ويطوف سبعاً بالبيت، ثم يصلّي ركعتيه، ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم يقصّر، وحينئذٍ قد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، ثم ينشئ إحراماً آخر للحج من مكة، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلىٰ غروب الشمس، ثم يفيض إلى المشعر ويبيت به ليلة العاشر ويقف به إلىٰ وقته، ثم يفيض إلىٰ منىٰ فيحلق ويهدي ويرمي العقبة، ثم يأتي بمكة فيطوف ويصلّي ركعتيه ثم يسعىٰ، ثم يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه، ثم يعود إلىٰ متىٰ فيبيت بها ليالي التشريق، ويرمي في أيامها الجمار الثلاث.

وصورة حج الإفراد هو أن يحرم بالحج من حيث يصحّ له، ثم يمضي إلىٰ عرفات فيقف بها، ثم يأتي بمناسك حجه كما مرّ في التمتع.

وصورة القران كالإفراد إلّا أنّه يضيف إلىٰ إحرامه سياق الهدي.

واحتجوا لذلك بالإجماع، بل الضرورة، والأخبار المتكثرة، فمن الأخبار المبيّنة للتمتّع، صحيحة زرارة، وفيها: قلت: كيف يتمتّع؟ قال: «يأتي الوقت فيلبّي بالحج، ←

---

١. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٢. التلقين ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، مختصر القدوري: ٧١، فتح المالك ٥: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، الوجيز ١: ١١٤ ـ ١١٥، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٨.

عن الحسن أنّه كان يقول: هو متمتّع وإن عاد إلىٰ بلده ولم يحج، أي: عليه هدي المتمتّع المنصوص عليه في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ لأنّه كان يقول: عمرة في أشهر الحج متعة[1] *. وقال طاوس: من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتّىٰ الحجّ، وحج من عامه، أنّه متمتّع[2].

واتّفق العلماء علىٰ أنّ من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتّع[3] **.

---

← وإذا أتىٰ مكة طاف وسعىٰ وأحلّ من كلّ شيء وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج». (تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٧ ـ ١٦٨، مدارك الاحكام ٧: ١٥٦ ـ ١٥٧، الحدائق الناضرة ١٤: ٣١٥، مستند الشيعة ١١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

* اختلف فقهاء الإمامية في حكم الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتّع وقبل الإتيان بالحج علىٰ أقوال:

١ ـ ما نسب للمشهور وهو عدم جواز الخروج إلّا أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، وإن خرج محلّاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بعمرة.

٢ ـ ما عن بعضهم وهو جواز الخروج علىٰ كرهة.

٣ ـ حرمة الخروج ما لم يتمّ الحج وإن أحرم به.

٤ ـ عدم جواز الخروج قبل أن يتم حجّة مع عدم الحاجة وجوازه بعد أن يحرم معها.

(مدارك الاحكام ٧: ١٧٣ ـ ١٧٤، مستند الشيعة ١١: ٢٥٣، جواهر الكلام ١٨: ٢٤ ـ ٢٦، فقه الصادق ١٠: ٨٤ ـ ٨٥).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ فرض من نأىٰ عن مكة التمتّع، لايجوز لهم غيره إلّا مع الضرورة، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذٰلِكَ ←

---

١. المعونة ١: ٥٥٩، الاستذكار ١١: ٢٢٠.

٢. الاستذكار ١١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، فتح المالك ٥: ٣٧٧.

٣. الاستذكار ١١: ٢١٤ ـ ٢١٥، الافصاح ١: ٢٢٨.

واختلفوا في المكي هل يقع منه التمتّع أم لايقع؟[1] * والذين قالوا: إنّه يقع منه،

---

← لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ والظاهر عود الإشارة إلىٰ جميع ما تقدّم، واحتجوا أيضاً بالأخبار المستفيضة الآمرة بالتمتّع مطلقاً، منها: صحيحة صفوان الواردة في حج رسول الله ﷺ: وفيها: «إنّ هذا جبرئيل يأمرني آن آمر من لم يسق منكم هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولاينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّىٰ يبلغ الهدي محلّه» إلىٰ أن قيل له: «فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلىٰ يوم القيامة، ثم شبك أصابعه وقال: دخلت العمرة في الحج هكذا إلىٰ يوم القيامة». (تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٩، مدارك الاحكام ٧: ١٥٨ ـ ١٥٩، مستند الشيعة ١١: ٢١٥ ـ ٢١٧، جواهر الكلام ١٨: ٥ ـ ٦).

* المشهور بين فقهاء الإمامية أنّه لايجوز لأهل مكة ومَن في حكمهم أن يؤدّوا فرضهم عن حجة الإسلام بالتمتّع اختياراً، واحتجّوا بقوله تعالىٰ: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ فإنّه يدلّ بمفهومه أنّ الحاضر ليس له ذلك، وبالأخبار الكثيرة، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال، قلت لأخي موسىٰ بن جعفر ﷺ: لأهل مكة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: «لايصلح أن يتمتّعوا؛ لقول الله عزّ وجلّ ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾».

خلافاً للشيخ في أحد قوليه ويحيى بن سعيد فأجازوا ذلك، وفي الجواهر: أنّه لم نعرف القائل بالجواز لغيرهما.

ولا خلاف بينهم ـ بل ادّعي الاتفاق ـ أنّه يجوز عدول هؤلاء إلى التمتّع اضطراراً؛ كخوف الحيض المتأخّر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلىٰ أن تطهر أو خوف عدو يصدّه أو فوات الرفقة. (مدارك الاحكام ٧: ١٨٩ ـ ١٩٠، الحدائق الناضرة ١٤: ٣٧١، مستند الشيعة ١٣: ١٠١ـ١٠٣، جواهر الكلام ١٨: ٤٤ ـ ٤٧).

---

١. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٨٧، المعونة ١: ٥٦٣، الافصاح ١: ٢٢٨، البيان للعمراني ١: ٧٣.

اتّفقوا علىٰ أنّه ليس عليه دم[١] * لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢].

واختلفوا في من هو حاضر المسجد الحرام ممّن ليس هو، فقال مالك: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وذي طوىٰ، وما كان مثل ذلك من مكة[٣]. وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت فمن دونهم إلىٰ مكة[٤]. وقال الشافعي بمصر: من كان بينه وبين مكة ليلتان وهو أكمل المواقيت[٥]. وقال أهل الظاهر: من ساكن الحرم[٦].

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية ـ بل ادّعي عليه الاتفاق ـ أنّه لو تمتّع المكي وجب عليه الهدي؛ للاحتياط، وعموم الأخبار.

خلافاً للشيخ في بعض كتبه، فذهب إلىٰ عدم لزوم الدم عليه، واحتجّ للسقوط بقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فإنّ معناه أنّ الهدي لايلزم إلّا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وأجاب عنه في المختلف بأنّ رجوع الضمير إلى الأبعد أولىٰ؛ لما عرف من أنّ النحّاة فصّلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد والأبعد في الاشارة، فقالوا: في الأول ذا، وفي الثاني ذاك، وفي الثالث ذلك، مع أنّ الأئمة عليهم السلام استدلّوا علىٰ أنّ أهل مكة ليس لهم متعة، بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والحجة في قولهم عليهم السلام.

(مختلف الشيعة ٤: ٣١، كشف اللثام ٦: ١٢٧، مدارك الاحكام ٨: ١٦، جواهر الكلام ١٩: ١١٥ ـ ١١٦، مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٦).

---

١. المعونة ١: ٥٦٣، البيان للعمراني ٤: ٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٠.

٢. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٧٢، ٣٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٩.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٨٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١١ ـ ٤١٢.

٥. مختصر المرني: ٧٣، الحاوي الكبير ٤: ٥٠، ٦٢، حلية العلماء ٣: ٢٦٢ وفيها حكاية قول واحد في المسألة.

٦. المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٤٦، ١٤٨، وفيه: أنّه ظاهر مذهب ابن حزم، إلّا أنّه ذهب داود إلىٰ أنّه أهل مكة.

وقال الثوري: هم أهل مكة فقط[١]*. وأبو حنيفة يقول: إن حاضري المسجد الحرام لايقع منهم التمتّع[٢]، وكره ذلك مالك[٣]**.

وسبب الاختلاف: اختلاف ما يدلّ عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقلّ والأكثر، ولذلك لايُشكّ أنّ أهل مكة هم من حاضري المسجد الحرام، كما لايُشكّ أنّ مَن خارج المواقيت ليس منهم[٤]. فهذا هو نوع التمتّع المشهور، ومعنى التمتّع: أنّه تمتّع بتحلّله بين

---

* اختلف فقهاء الإمامية في حدّ البعد المقتضي لتعيّن التمتّع على البعيد علىٰ قولين: فذهب أكثرهم ـ بل نسب المشهور ـ إلىٰ أنّه عبارة عن ثمانية وأربعين ميلاً من كلّ ناحية، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ فقال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً، ذات عرق وعُسفان كما يدور حول مكة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» وذكر في القاموس: إنّ عسفان ـ كعثمان ـ موضع علىٰ مرحلتين من مكة، وذات عرق موضع بالبادية، ميقات العراقيين.

خلافاً لما ذهب إليه الشيخ في المبسوط وابن إدريس من أنّه البعد عن مكة باثني عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب. (مدارك الاحكام ٧: ١٦٠ ـ ١٦١، الحدائق الناضرة ١٤: ٣٢١ ـ ٣٢٢، مستند الشيعة ١١: ٢١٨ ـ ٢٢٠، جواهر الكلام ١٨: ٥ ـ ١٠).

** تقدّم آنفاً بيان مذهب الإمامية في ذلك.

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٢، الاستذكار ١١: ٢١٥.

٢. مختصر القدوري: ٧١، الهداية للمرغيناني ١: ١٧١.

٣. الاستذكار ١١: ٢١٦، فتح المالك ٥: ٣٨٢.

٤. الحاوي الكبير ٤: ٦٢، المغني لابن قدامة ٣: ٥٠٤.

النسكين، وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج[١].

وهنا نوعان من التمتّع اختلف العلماء فيهما:

**أحدهما:** فسخ الحج في عمرة، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار[٢]، وذهب ابن عباس إلىٰ جواز ذلك، وبه قال أحمد وداود[٣]*. وكلّهم متّفقون أنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجّ بفسخ الحج

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية ـ بل ادّعي عليه الاتفاق ـ في أنّه يجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتّع اختياراً، واحتجّوا بما رواه الجمهور من طرق متعددة: أنّ النبي ﷺ أمر الصحابة حين دخلوا مكة محرمين بالحج، فقال: «من لم يسق الهدي فليحلّ وليجعلها عمرة» فطافوا وسعوا وأحلّوا، وسئل عن نفسه فقال: «إنّي سقت الهدي، ولاينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتىٰ الهدي محلّه»، وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلمّا قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلّ، فأحللت» وكان مع الزبير هدي فلم يحلّ، فلبست ثوبي وخرجت فجلست إلىٰ جانب الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشىٰ أن أثب عليك.

واحتجّوا أيضاً بما رووه من طرقهم، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل لبّىٰ بالحج مفرداً، ثم دخل مكة وطاف وسعىٰ بين الصفا والمروة، قال: «فليحلّ وليجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدي فلايستطيع أن يحلّ حتىٰ يبلغ الهدي محلّه».

هذا، وقد خصّ جماعة من متأخّريهم الحكم بالعدول بما إذا لم يكن الإفراد عليه متعيّناً. ←

---

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٩، البيان للعمراني ٤: ٥٩، بدائع الصنائع ٣: ١٧٠، ١٧١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٠ ـ ٤٨١.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٤٩، البيان للعمراني ٤: ٧٨، المغني لابن قدامة ٣: ٤٢٢.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٥١، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٩٩، المغني لابن قدامة ٣: ٤٢١، ٤٢٢.

في العمرة[١]، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»[٢]. وأمره لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة، وبهذا تمسّك أهل الظاهر[٣].

والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ، واحتجّوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمان عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال: قلت: يارسول الله! أفسخ لنا خاصّة أم لمن بعدنا؟ قال: «لنا خاصّة»[٤و٥]. وهذا لم يصحّ عند أهل الظاهر صحّة يعارض بها العمل المتقدّم[٦].

وروي عن عمر أنّه قال: «متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله ﷺ أنا أنهىٰ عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج»[٧]. وروي عن عثمان أنّه قال: متعة الحج كانت لنا وليست لكم[٨]. وقال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في

---

← وأجمعوا علىٰ أنّه لايجوز العدول اختياراً للقارن؛ لأنّ النبي ﷺ أمر أصحابه بأنّ مَن لم يكن معه هدي فليحلّ، وتأسّف النبي ﷺ علىٰ فوات المتعة، ولو جاز العدول لفعلها لأنّها أفضل. (منتهى المطلب ١٠: ١٤٤ ـ ١٤٦، مدارك الاحكام ٧: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، مستند الشيعة ١٣: ١٠٩ ـ ١١٠، جواهر الكلام ١٨: ٧٢ ـ ٧٢، ٧٤).

---

١. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٤٩، فتح المالك ٥: ٢٤٩.

٢. صحيح البخاري ٢: ٣٠٩ ـ ٣١٠، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، الحديث ٢٣٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٣ ـ ٨٨٤، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث ١٢١٦/١٤١.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٠٨ ـ ١٠٩.

٤. سنن أبي داود ٢: ١٦١، كتاب المناسك (الحج)، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، الحديث ١٨٠٨، سنن النسائي ٥: ١٧٩، كتاب المناسك الحج، باب إحاطة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

٥. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٥٠، الاستذكار ١١: ٢١٢، البيان للعمراني ٤: ٧٨، ٨٠.

٦. المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٠٨.

٧. المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٠٧، الاستذكار ١١: ٢١٢.

٨. الاستذكار ١١: ٢١٢، فتح المالك ٥: ٣٨٣.

عمرة[١]، هذا كلّه مع ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢و٣]. والظاهرية علىٰ أنّ الأصل اتّباع فعل الصحابة حتّىٰ يدلّ دليل من كتاب الله أو سنّة ثابتة علىٰ أنّه خاصّ[٤].

فسبب الاختلاف: هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص.

وأمّا النوع الثاني من التمتّع: فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أنّ التمتّع الذي ذكره الله هو تمتّع المحصر بمرض أو عدو، وذلك إذا خرج الرجل حاجّاً فحبسه عدو أو أمر تعذّر به عليه الحج حتّىٰ تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعىٰ بين الصفا والمروة، ويحلّ، ثم يتمتّع بحلّه إلى العام المقبل، ثم يحجّ ويهدي[٥]، وعلىٰ هذا القول ليس يكون التمتّع المشهور إجماعاً. وشذّ طاوس أيضاً فقال: إنّ المكي إذا تمتّع من بلد غير مكة كان عليه الهدي[٦].

واختلف العلماء في من أنشأ عمرةً في غير أشهر الحج، ثم عملها في أشهر الحج، ثم حجّ من عامه ذلك، فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حلّ فيه، فإن كان حلّ في أشهر الحج فهو متمتّع، وإن كان حلّ في غير أشهر الحج فليس بمتمتّع[٧]، وبقريب منه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري، إلّا أنّ الثوري اشترط أن يوقع طوافه كلّه في شوال[٨]، وبه قال الشافعي[٩]. وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتّعاً، وإن كان

---

١. السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٤١، الاستذكار ١١: ٢١٢.

٢. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٣. الاستذكار ١١: ٢١٢، فتح المالك ٥: ٣٨٣.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٠٨.

٥. الاستذكار ١١: ٢١١، فتح المالك ٥: ٣٨٤.

٦. الاستذكار ١١: ٢٢١، فتح المالك ٥: ٣٧٧.

٧. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٩٥، الرسالة الفقهية: ١٨١، الاستذكار ١١: ٢٢١.

٨. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٨، الاستذكار ١١: ٢٢١.

٩. المعروف عند الشافعية أنّ في المسألة قولين، فالأول وهو الذي ذكره في الإملاء، وأنّه القديم: أنّ عليه دم التمتّع، وأمّا الثاني فهو الذي ذكره في الأمّ: أنّه لايجب عليه الدم. (أنظر: الحاوي الكبير ٤: ٤٩ ـ ٥٠، المهذّب للشيرازي ٢: ٦٨٣، حلية العلماء ٣: ٢٦٠ ـ ٢٦١، التهذيب للبغوي ٣: ٢٥٣).

عكس ذلك لم يكن متمتّعاً[١] أعني: أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال. وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج، فسواء طاف لها في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج، لايكون متمتّعاً[٢]*.

وسبب الاختلاف: هل يكون متمتّعاً بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط، أم بإيقاع الطواف معه؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كلّه أم أكثره؟ فأبو ثور يقول: لايكون متمتّعاً إلّا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج؛ لأنّ بالإحرام تنعقد العمرة. والشافعي يقول: الطواف هو أعظم أركانها، فوجب أن يكون به متمتّعاً، فالجمهور علىٰ أنّ من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلّها[٣].

وشروط التمتع عند مالك ستة: أحدها: أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد[٤]، والثاني: أن يكون ذلك في عام واحد**، والثالث: أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو أحرم بالعمرة المتمتّع بها في غير أشهر الحج، لم يجز له التمتّع بها، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج، ويدلّ عليه روايات، منها: صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحج».

(مسالك الافهام ٢: ١٩٦، كشف اللثام ٥: ٣٤ ـ ٣٥، مدارك الاحكام ٧: ١٦٩ ـ ١٧٠، جواهر الكلام ١٨: ١٩).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية ـ بل ادّعي عليه الاتفاق ـ أن يشترط في حج التمتّع أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة، واحتجّوا بالأخبار الدالّة علىٰ دخول العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة، والناصّة علىٰ ارتباط عمرة التمتّع بحجّة، والمصرّحة بأنّه لايجوز للمتمتّع الخروج من مكة حتّىٰ يقضي تمتّعه، وبأنّ المتبادر من أخبار التمتّع إيقاع نسكيه في عام واحد، سيّما أخبار عدم جواز خروجه من مكة حتّىٰ يقضي حجه، ←

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٦٨، بدائع الصنائع ٣: ١٧٠.

٢. الاستذكار ١١: ٢٢٢، فتح المالك ٥: ٣٧٨.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٦٨، الحاوي الكبير ٤: ٥٠، الاستذكار ١١: ٢٢١.

٤. لعلّ الصواب هو: في سفر واحد. (أنظر المصادر المذكورة في الهامش اللاحق).

الحج *، والرابع: أن يقدّم العمرة على الحج **، والخامس: أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها ***، والسادس: أن يكون وطنه غير مكة[1] ****. فهذه هي صورة التمتّع، والاختلاف المشهور فيه والاتفاق.

---

← سيّما مع ملاحظة ندرة بقاء إحرام العمرة إلى السنة المقبلة. (مدارك الاحكام ٧: ١٦٨، مستند الشيعة ١١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، جواهر الكلام ١٨: ١٤ ـ ١٥، فقه الصادق ١٠: ٧٤).

* تقدّم آنفاً بيان اشتراط الإمامية لوقوع مجموع الحج والعمرة في أشهر الحج، وأنّه لو فعل بعضها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتّع.

** تقدّم آنفاً عند بيان كيفية التمتّع ـ عند مبحث القول في التمتّع ـ الإشارة إلىٰ أنّ عمرة التمتّع تقع متقدمة على الحج.

*** تقدّم أيضاً عند بيان كيفية التمتّع هو أنّه ينشئ الحج بعد فراغه من العمرة.

**** تقدّم آنفاً بيان إجماع الإمامية علىٰ أنّ فرض مَن نأىٰ عن مكة هو التمتّع، وأنّه لايجوز له غيره.

هذا وقد ذكر فقهاء الإمامية للتمتع أربعة شروط:

**الأول**: النية، وقد طفحت كلماتهم بها، إلّا أنّهم اختلفوا في المراد بها، فعن المسالك: أنّ المراد بها نية الحج بجملته، وعن الدروس: أنّ المراد بها نية الإحرام، وعن سلّار: أنّ المراد بها نية الخروج إلىٰ مكة.

**الثاني**: وقوع مجموع الحج والعمرة في أشهر بالإجماع، كما تقدّم بيانه.

**الثالث**: اعتبار وقوع الحج والعمرة في سنة واحدة بلا خلاف بينهم فيه، كما تقدّم آنفاً.

**الرابع**: إنشاء إحرام الحج من بطن مكة، فهو الميقات؛ للإجماع والأخبار. (الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٩، مستند الشيعة ١١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٢٤٦ ـ ٢٤٧، جواهر الكلام ١٨: ١١ ـ ١٧، فقه الصادق ١٠: ٦٢، ٦٩، ٧٤، ٧٨).

---

١. التلقين ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، المعونة ١: ٥٥٤.

## (٢) القول في القارن

وأمّا القران: فهو أن يهلّ بالنسكين معاً، أو يهلّ بالعمرة في أشهر الحج؛ ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يهلّ من العمرة[١] *. واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك له فيه، فقيل: ذلك له ما لم يشرع في الطواف ولو شوطاً واحداً[٢] وقيل: ما لم يطف ويركع، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، فإن فعل لزمه[٣]. وقيل: له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي[٤]، ما خلا أنّهم اتفقوا علىٰ أنّه إذا أهلّ بالحج، ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلّا الحلاق، فإنّه ليس بقارن[٥]. والقارن الذي يلزمه هدي المتمتّع هو عند الجمهور من

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ أفعال القارن وشروطه كالمفرد، إلّا أنّه يتميّز عنه بسياق الهدي عند إحرامه، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في القارن: «لايكون قران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بن الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء».

خلافاً لابن أبي عقيل فذهب إلىٰ أنّ القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة، فلايتحلّل منها حتّىٰ يتحلّل بالحج.

علماً أنّه تقدّمت الإشارة إلىٰ بيان كيفية حج القران في ذيل بيان حج التمتّع. (تذكرة الفقهاء ٧: ١٧٨، مدارك الاحكام ٧: ١٩٢ ـ ١٩٣، رياض المسائل ٦: ١٥٠، جواهر الكلام ١٨: ٥٠ ـ ٥١).

---

١. الاستذكار ١١: ١٢٦، المغني لابن قدامة ٣: ٢٥١، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٥٣.

٢. المعونة ١: ٥٥٣، المنتقىٰ للباجي ٢: ٢١٤.

٣. المصدران السابقان.

٤. المصدران نفسهما.

٥. المصدران نفسهما.

غير حاضري المسجد الحرام[١]، إلّا ابن الماجشون من أصحاب مالك، فإنّ القارن من أهل مكة عنده عليه الهدي[٢]*.

وأمّا الإفراد فهو ما تعرّىٰ من هذه الصفات، وهو أن لايكون متمتّعاً ولا قارناً، بل أن يهلّ بالحج فقط[٣]**. وقد اختلف العلماء أيٌّ أفضل، هل الإفراد أو القران أو التمتّع؟

والسبب في اختلافهم: اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، وذلك أنّه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه كان مفرداً، وروي أنّه تمتّع، وروي عنه أنّه كان قارناً. فاختار مالك الإفراد[٤]، واعتمد في ذلك علىٰ ما روي عن عائشة أنّها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج». ورواه عن عائشة من طرق كثيرة[٥]. قال أبو عمر ابن عبدالبر: وروي الإفراد عن النبي ﷺ

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لا هدي علىٰ غير المتمتّع، معتمراً كان أو حاجاً، مفترضاً أو متنفّلاً، مفرداً أو قارناً، إلّا ما يسوقه القارن عند الإحرام، وتدلّ عليه الأخبار، منها: ما في رواية إسحاق بن عبدالله: «وإذا لم يكن متمتّعاً لايجب عليه الهدي».

علماً أنّهم أجمعوا علىٰ أنّ حج الإفراد والقران فرض أهل مكة ومن في حكمهم، وأنّه لايجوز لهم العدول اختياراً إلى التمتّع على المشهور بينهم، كما تقدّم، فيجب عليهم الهدي لو عدلوا على المشهور، إلّا من الشيخ الطوسي وابن حمزة كما تقدّم.

(تذكرة الفقهاء ٨: ٢٤٤، مدارك الاحكام ٨: ١٥ ـ ١٦، الحدائق الناضرة ١٧: ٢٥ ـ ٢٦، مستند الشيعة ١٢: ٢٩٦، ١٣: ١٠١).

** تقدّم عند بيان صورة حج التمتّع الإشارة إلىٰ كيفية حج الإفراد.

---

١. المعونة ١: ٥٥٣، المغني لابن قدامة ٣: ٥٠٠.

٢. المعونة ١: ٥٥٣، الاستذكار ١١: ٢١٦.

٣. المعونة ١: ٥٥٢، المهذّب للشيرازي ٢: ٦٨١، بدائع الصنائع ٣: ١٦٨، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٨.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٦٠، المعونة ١: ٥٦٣، القبس لابن العربي ٢: ٢٢١.

٥. الموطّأ ١: ٣٣٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج، الحديث ٣٦، ٣٧، ٣٨، صحيح البخاري ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، كتاب الحج، باب التمتّع والإقران والإفراد بالحج ...، الحديث ١٥٥، صحيح مسلم ٢: ٨٧٣، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث ١٢١١/١١٨.

عن جابر بن عبدالله من طرق شتىٰ متواترة صحاح[١و٢]، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر[٣].

والذين رأوا أنّ النبي ﷺ كان متمتّعاً احتجّوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «تمتّع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدىٰ وساق الهدي معه من ذي الحليفة»[٤و٥]. وهو مذهب عبدالله بن عمر وابن عباس وابن الزبير[٦*]. واختلف عن عائشة في التمتّع والإفراد[٧].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أن حج التمتّع هو أفضل أنواع الحج، واحتجّوا بالإجماع والأخبار المستفيضة، بل المتواترة، منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في ابن البختري: «المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن، وجرت السنّة».

ومنها: ما جاء في الصحيح عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسىٰ عن الصادق عليه السلام قال: سألته أيّ الأنواع أفضل؟ فقال: «المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله ﷺ يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، فعلت كما فعل الناس».

ولأنّ التمتّع منصوص عليه في كتاب الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ←

---

١. صحيح مسلم ٢: ٨٨١، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام...، الحديث ١٢١٣/١٣٦، سنن الدارقطني ٢: ٢٦١، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث ١١٧، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٤، كتاب الحج، باب من اختار الإفراد ورآه أفضل.

٢. الاستذكار ١١: ١٢٨.

٣. الاستذكار ١١: ١٢٧، فتح المالك ٥: ٣٤٤.

٤. صحيح البخاري ٢: ٣٢٤، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، الحديث ٢٧٤، صحيح مسلم ٢: ٩٠١، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتّع...، الحديث ١٢٢٧/١٧٤.

٥. الاستذكار ١١: ١٣٠.

٦. الحاوي الكبير ٤: ٤٤، الاستذكار ١١: ١٢٩، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٨، وهو أحد قولي الشافعي، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد.

٧. الاستذكار ١١: ١٢٩.

واعتمد مَن رأىٰ أنّه عليه الصلاة والسلام كان قارناً[١] أحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي، فقال: أهلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» خرّجه البخاري[٢و٣]. وحديث مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهىٰ عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلمّا رأىٰ ذلك عليّ أهلّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنّة رسول الله ﷺ لقول أحد» خرّجه البخاري[٤و٥]. وحديث أنس خرّجه البخاري أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبّيك عمرة وحجّة»[٦و٧]. وحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَن كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة، ثمّ لايحلّ حتّىٰ يحلّ منهما جميعاً»[٨]. واحتجّوا فقالوا: ومعلوم أنّه كان معه ﷺ هدي، ويبعد أن يأمر بالقران مَن معه هدي، ويكون معه هدي ولايكون قارناً[٩]. وحديث مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي

---

← دون سائر الأنساك، ولأنّ المتمتّع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة. (كتاب الخلاف ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، تذكرة الفقهاء ٧: ١٧٠ ـ ١٧٢، مدارك الاحكام ٧: ١٦٤، رياض المسائل ٦: ١٢١، مهذّب الأحكام ١٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٣، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٨٥ وهو الافضل عند أبي حنيفة، ثم التمتع، ثم الإفراد.

٢. صحيح البخاري ٢: ٢٦٨، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك، الحديث ١٣٠.

٣. شرح معاني الآثار ٢: ١٤٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٨٧.

٤. صحيح البخاري ٢: ٢٨٠، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، الحديث ١٥٦.

٥. شرح معاني الآثار ٢: ١٤٩.

٦. صحيح البخاري ٥: ٣٢٧، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، الحديث ٣٥١، ولفظه: «إنّ النبي ﷺ أهلّ بعمرة وحجة».

٧. شرح معاني الآثار ٢: ١٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٨٦.

٨. الموطّأ ١: ٤١٠ ـ ٤١١، كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، الحديث ٢٢٣.

٩. شرح معاني الآثار ٢: ١٥٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٨٧.

عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «إنّي قلّدت هديي، ولبّدت رأسي، فلا أحلّ حتّىٰ أنحر هديي»[١].

وقال أحمد: لا أشكّ أنّ رسول الله ﷺ كان قارناً، والتمتّع أحبّ إليّ[٢]. واحتجّ في اختياره التمتّع بقوله عليه الصلاة والسلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»[٣و٤]. واحتجّ من طريق المعنىٰ من رأىٰ أنّ الإفراد الأفضل أنّ التمتّع والقران رخصة، ولذلك وجب فيهما الدم[٥].

وإذ قلنا في وجوب هذا النسك، وعلىٰ من يجب، وما شروط وجوبه، ومتىٰ يجب، وفي أيّ وقت يجب، ومن أيّ مكان يجب، وقلنا بعد ذلك فيما يجتنبه المحرم بما هو محرم، ثم قلنا أيضاً في أنواع هذا النسك؛ يجب أن نقول في أول أفعال الحاج أو المعتمر، وهو الإحرام.

## القول في الإحرام

واتّفق جمهور العلماء علىٰ أنّ الغسل للإهلال سنّة، وأنّه من أفعال المحرم[٦]* حتّىٰ

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ استحباب الغسل للإحرام، واحتجّوا بالإجماع والنصوص، منها: قول أبي عبدالله ﷺ في صحيح ابن عمار: «واغتسل والبس ثوبيك».
(مستند الشيعة ١١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، جواهر الكلام ٥: ٤٤، ١٨: ١٧٨، مهذّب الاحكام ١٣: ٦٤ ـ ٦٥، فقه الصادق ١٠: ٣٠٢).

---

١. صحيح البخاري ٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، كتاب الحج، باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق، الحديث ٣٠٧، صحيح مسلم ٢: ٩٠٢، كتاب الحج، باب بيان أنّ القارن لايتحلّل إلّا في وقت تحلّل الحاجّ المفرد، الحديث ١٢٢٩/١٧٦.

٢. مسائل الإمام أحمد: ١٢٤، الاستذكار ١١: ١٣٣، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٨، وفي الأخير أنّه روي عن أحمد أنّه إن ساق معه الهدي فالقران أفضل.

٣. تقدّم تخريجه عند القول في التمتّع.

٤. الاستذكار ١١: ١٣٣، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٥. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٦٩، المعونة ١: ٥٦٤.

٦. الاستذكار ١١: ١١، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٢.

قال ابن نوار[١]: إنّ هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة[٢]. وقال أهل الظاهر: هو واجب[٣]. وقال أبو حنيفة والثوري: يجزئ منه الوضوء[٤].

وحجّة أهل الظاهر: مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس أنّها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثمّ لتهلّ»[٥و٦]. والأمر عندهم على الوجوب[٧].

وعمدة الجمهور: أنّ الأصل هو براءة الذمة حتّىٰ يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه[٨]، وكان عبدالله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية يوم عرفة[٩]*، ومالك يرىٰ هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم[١٠].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يستحبّ الغسل لدخول حرم مكة، وللدخول فيها، ولدخول مسجدها وكعبتها، واحتجّوا بالإجماع والأخبار، منها: قول الصادق ﷺ في خبر ابن عمار في عداد الأغسال: «وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة».

وأجمعوا أيضاً علىٰ استحباب الغسل للوقوف بعرفة؛ لقول الصادق ﷺ: «فإذا زالت ←

---

١. في المصادر الفقهية: ابن خواز بنداد (بنداذ). (أنظر: الاستذكار ١١: ١٢، فتح المالك ٥: ٢٦٧).

٢. الاستذكار ١١: ١٢، فتح المالك ٥: ٢٦٧.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٦٠، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٨٢، الاستذكار ١١: ١١، لكن الموجود في المحلّىٰ إيجاب الغسل على النفساء فقط، وأنّه مستحبّ بحقّ غيرها.

٤. الاستذكار ١١: ١٢، المبسوط للسرخسي ٤: ٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٨.

٥. الموطّأ ١: ٣٢٢، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، الحديث ١.

٦. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٩٤.

٧. الإحكام لابن حزم ٣: ٢٦٩.

٨. المغني لابن قدامة ١: ٢٣٢.

٩. الموطّأ ١: ٣٢٢.

١٠. التفريع ١: ٣٢٠، المعونة ١: ٥١٩، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٠٢.

واتّفقوا علىٰ أنّ الإحرام لايكون إلّا بنية[١] *، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية[٢]. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة ** إلّا أنّه يجزئ عنده كلّ لفظ يقوم مقام التلبية، كما يجزئ عنده في افتتاح الصلاة كلّ لفظ يقوم مقام التكبير، وهو كلّ ما يدلّ على التعظيم[٣].

---

← الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل». (مدارك الاحكام ٧: ٣٩٣، رياض المسائل ٢: ٢٨٧، جواهر الكلام ٥: ٦٠ ـ ٦١، ١٩: ١٣، مهذّب الأحكام ٤: ٢٩٦، ٣٠١).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ النية واجبة في الإحرام، واحتجّ العلّامة لذلك بقوله تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ﴾ والإخلاص: النية، والإحرام عبادة، ولقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات» و«إنّما لكلّ امرئ ما نوىٰ». (تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣٢، كشف اللثام ٥: ٢٥٣، جواهر الكلام ١٨: ١٩٩، فقه الصادق ١٠: ٢١٣).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ وجوب التلبيات الأربع، وعدم انعقاد الإحرام للمتمتّع والمفرد إلّا بها، فلو نوىٰ ولبس الثوبين، ولم يلبّ، وفعل شيئاً منها، لم يرتكب محرّماً، ولم يلزمه كفّارة بما فعله. وأمّا القارن فالمشهور بينهم أنّه بالخيار إن شاء عقد احرامه بالتلبية، وإن شاء قلّد أو أشعر.

خلافاً للسيد المرتضىٰ وابن ادريس فاقتصرا على التلبية.

وخلافاً لما عن الشيخ وابن حمزة وابن البراج من أنّه يشترط في انعقاد الإحرام بالإشعار والتقليد أن يكون عاجزاً عن التلبية.

والظاهر أنّه لا خلاف بينهم ـ بل ادّعي الإجماع ـ أنّ القارن لو لم يشعر ولم يقلّد، ←

---

١. التلقين ١: ٢١٣، البيان للعمراني ٤: ١١٨، الهداية للمرغيناني ١: ٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٧.

٢. المعونة ١: ٥٢٣، الاستذكار ١١: ٩٩، البيان للعمراني ٤: ١١٨.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٤، المبسوط للسرخسي ٤: ٧، بدائع الصنائع ٣: ١٥٣.

واتّفق العلماء علىٰ أنّ لفظ تلبية رسول الله ﷺ: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[١]. وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ[٢] وهو أصحّ سنداً. واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا؟ فقال أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ[٣]، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ، وإنّما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله[٤]*.

---

← وعقد نية الإحرام ولبس ثوبيه، وفعل ما لايحلّ للمحرم فعله، لم يلزمه بذلك كفّارة.

(مدارك الاحكام ٧: ٢٦٣، ٢٧٢ ـ ٢٧٣، مستند الشيعة ١١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٣٠٧ ـ ٣٠٨، جواهر الكلام ١٨: ٢١٥ ـ ٢١٦، ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٢٣١ ـ ٢٣٢، مهذّب الاحكام ١٣: ١٠١ـ١٠٢).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ وجوب التلبيات الأربع، لكن اختلفوا في صورتها علىٰ أقوال:

منها: «لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك».

ومنها: هو أن يضاف للعبارة السابقة: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ومنها: «لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك»، ونسب هذا القول لأكثر متأخّريهم.

ومنها: «لبّيك اللّهم لبّيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبّيك».

(مختلف الشيعة ٤: ٥٣ ـ ٥٤، مدارك الاحكام ٧: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، مستند الشيعة ١١: ٣١٢ـ٣١٣، مهذّب الاحكام ١٣: ٩٧ ـ ٩٩، فقه الصادق ١٠: ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

---

١. مراتب الإجماع: ٤٨، الاستذكار ١١: ٩٠.

٢. الموطّأ ١: ٣٣١، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، الحديث ٢٨.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٩٣، الاستذكار ١١: ٩٥.

٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، الحاوي الكبير ٤: ٩٠ ـ ٩١، المبسوط للسرخسي ٤: ٢٠٧، المغني لابن قدامة ٣: ٢٥٧، ٢٥٨.

وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية[١]، وهو مستحبّ عند الجمهور[٢]* لما رواه مالك: «أنّ رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال»[٣و٤].

وأجمع أهل العلم علىٰ أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول[٥]**.

وقال مالك: لايرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة، بل يكفيه أن يسمع من يليه، إلّا في

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية ـ بل في كشف اللثام الإجماع عليه في الظاهر ـ هو استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال، ويدلّ علىٰ استحباب رفع الصوت بها الأخبار المستفيضة، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، أنّهما قالا: «لما أحرم رسول الله ﷺ أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر أصحابك بالعجّ والثجّ. فالعجّ: رفع الصوت بالتلبية، والثجّ: نحر البدن».

خلافاً لما عن بعضهم فقالوا: الإجهار فرض مع القدرة والإمكان؛ استناداً لظاهر الأوامر في النصوص، وحُمل علىٰ تأكّد الاستحباب. (مدارك الاحكام ٧: ٢٩٢ ـ ٢٩٤، رياض المسائل ٦: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، كشف اللثام ٥: ٢٨١، مستند الشيعة ١١: ٣١٩ ـ ٣٢٠، جواهر الكلام ١٨: ٢٧٢).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّه ليس على النساء الجهر بالتلبية، واحتجّوا بالأخبار المستفيضة، منها: ما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس على النساء جهر بالتلبية». (مدارك الاحكام ٧: ٢٩٤، رياض المسائل ٦: ٢٦٦، مستند الشيعة ١١: ٣٢١، فقه الصادق ١٠: ٢٥٧).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٩٣، الاستذكار ١١: ١٢٠.

٢. الحاوي الكبير ٤: ٨٩، الاستذكار ١١: ١٢٠، الافصاح ١: ٢٤٥.

٣. الموطّأ ١: ٣٣٤، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، الحديث ٣٤.

٤. المعونة ١: ٥٢٢، الحاوي الكبير ٤: ٨٩.

٥. الاستذكار ١١: ١٢٢، فتح المالك ٥: ٣٤٣.

المسجد الحرام ومسجد منىً فإنّه يرفع صوته فيهما[١]. واستحبّ الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق، وعند الإطلال علىٰ شرف من الأرض[٢]*. وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لايبلغون الروحاء حتّىٰ تبحّ حلوقهم[٣].

وكان مالك لايرى التلبية من أركان الحج، ويرىٰ علىٰ تاركها دماً[٤] وكان غيره يراها من أركانه[٥]**. وحجّة من رآها واجبة: أنّ أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً لواجب أنّها محمولة على الوجوب حتّىٰ يدلّ الدليل علىٰ غير ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عنّي مناسككم»[٦و٧]. وبهذا يحتجّ من أوجب لفظه فيها فقط. ومن لم ير وجوب لفظه فاعتمد في

---

* ظاهر فقهاء الإمامية الإجماع علىٰ استحباب التلبية، والإكثار منها علىٰ كلّ حال، عند الإشراف والهبوط وأدبار الصلوات وتجدّد الأحوال واصطدام الرفاق والاسحار، واحتجّوا بالأخبار منها: قول الصادق ﷺ وقد ذكر التلبيات: «تقول هذا في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك وبالأسحار». (تذكرة الفقهاء ٧: ٢٥١، ٢٥٣ ـ ٢٥٤، مستند الشيعة ١١: ٣٢١، جواهر الكلام ١٨، ٢٧٣، مهذّب الاحكام ١٣: ١٠٧).

** تقدّم آنفاً بيان عدم انعقاد إحرام المتمتّع والمفرد إلّا بالتلبية، وعدم انعقاد إحرام القارن إذا لم يلبِّ أو يشعر أو يقلّد.

---

١. الموطّأ ١: ٣٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٨، وفي الثاني: أنّه روىٰ ابن نافع عن مالك أنّه لابأس بذلك.
٢. الاستذكار ١١: ١٢١، ١٢٢، الإفصاح ١: ٢٤٥.
٣. الحاوي الكبير ٤: ٨٩، الاستذكار ١١: ١٢٢.
٤. التفريع ١: ٣٢١، المعونة ١: ٥٢٢، الاستذكار ١١: ٩٦.
٥. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٤، الاستذكار ١١: ٩٤ ـ ٩٥، ذهب إليه أبو حنيفة والثوري.
٦. صحيح مسلم ٢: ٩٤٣، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. وبيان قوله: «لتأخذوا مناسككم»، الحديث ١٢٩٧/٣١٠، سنن أبي داود ٢: ٢٠١، كتاب المناسك (الحج)، باب في رمي الجمار، الحديث ١٩٧٠.
٧. أنظر: بدائع الصنائع ٣: ١٥٧.

ذلك علىٰ ما روي من حديث جابر قال: «أهلّ رسول الله ﷺ» فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر. وقال في حديثه: «والناس يزيدون علىٰ ذلك: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي يسمع ولا يقول شيئاً»[١]. وما روي عن ابن عمر أنّه كان يزيد في التلبية، وعن عمر بن الخطاب وعن أنس وغيره[٢].

واستحبّ العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصلّيها[٣]، فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة[٤]* لما روىٰ من مرسله عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ»[٥و٦].

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجّته من أقطار ذي الحليفة، فقال قوم: من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلّىٰ فيه[٧]، وقال آخرون: إنّما أحرم حين أطلّ على

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية استحباب الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، وقال الاسكافي بوجوب ذلك؛ لظاهر جملة من الأخبار الظاهرة في الوجوب، والتي حملت على الندب، منها: قول أبي عبدالله ﷺ في صحيح ابن عمار: «صلّ المكتوبة، ثم أحرم بالحج والمتعة». (كشف اللثام ٥: ٢٥١، مستند الشيعة ١١: ٢٧٤، مستمسك العروة الوثقىٰ ١١: ٣٤٧، مهذّب الاحكام ١٣: ٧٠ ـ ٧١، فقه الصادق ١٠: ٣١٣).

---

١. سنن أبي داود ٢: ١٦٢، كتاب المناسك (الحج)، باب كيف التلبية، الحديث ١٨١٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٤٥، كتاب الحج، باب كيف التلبية.

٢. الاستذكار ١١: ٩٠ ـ ٩١، فتح المالك ٥: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

٣. الاستذكار ١١: ١٢٢، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٥٥.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٦١، المعونة ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠.

٥. الموطّأ ١: ٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، الحديث ٢٩.

٦. الاستذكار ١١: ٩٨.

٧. صحيح البخاري ٢: ٢٧٠، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، الحديث ١٣٥، صحيح مسلم ٢: ٨٤٣، كتاب الحج، باب أمر أهل بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، الحديث ١١٨٦/٢٣، الاستذكار ١١: ١٠١.

البيداء[١]*. وقال قوم: إنّما أهلّ حين استوت به راحلته[٢]. وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك، فقال: كلّ حدّث لا عن أول إهلاله عليه الصلاة والسلام، بل عن أول إهلال سمعه، وذلك أنّ الناس يأتون متسابقين[٣] فعلىٰ هذا لايكون في هذا اختلاف، ويكون الإهلال إثر الصلاة.

وأجمع فقهاء الأمصار علىٰ أنّ المكي لايلزمه الإهلال، حتّىٰ إذا خرج إلى منىً ليتصل له عمل الحج[٤]، وعمدتهم ما رواه مالك عن ابن جريج أنّه قال لعبدالله بن عمر: رأيتك تفعل هنا أربعاً لم أر أحد يفعلها، فذكر منها: ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلّ أنت إلىٰ يوم التروية، فأجابه ابن عمر: أمّا الإهلال: «فإنّي لم أر رسول الله ﷺ يهلّ حتّىٰ تنبعث به راحلته»[٥] يريد: حتّىٰ يتّصل له عمل الحج. وروىٰ مالك: أنّ عمر بن الخطاب

---

* ذكر جماعة من فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ لمن حج علىٰ طريق المدينة أن يرفع صوته بالتلبية إذا علت راحلته البيداء إن كان راكباً، وإن كان ماشياً فحيث يحرم، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ رسول الله ﷺ لم يكن يلبّي حتّىٰ يأتي البيداء».

وذكر بعضهم أنّه يستحبّ التأخير إلى البيداء مطلقاً وإن لم يكن راكباً. (منتهى المطلب ١٠: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، مدارك الاحكام ٧: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، مستمسك العروة الوثقىٰ ١١: ٤١١، مهذّب الاحكام ١٣: ١٠٨).

---

١. سنن أبي داود ٢: ١٥١، كتاب المناسك (الحج)، باب في وقت الإحرام، الحديث ١٧٧٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٣٩، كتاب الحج، باب من قال يهلّ إذا انبعثت به راحلته، الاستذكار ١١: ١٠١.

٢. صحيح البخاري ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجالاً وَعلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ﴾، الحديث ١١٣، صحيح مسلم ٢: ٨٤٥، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، الحديث ١١٨٧/٢٩، الاستذكار ١١: ١٠١.

٣. سنن أبي داود ٢: ١٥٠، كتاب المناسك (الحج)، باب في وقت الإحرام، الحديث ١٧٧٠، المستدرك للحاكم ١: ٤٥١، كتاب المناسك.

٤. أنظر: الاستذكار ١١: ١١٧، ١٦٦، المغني لابن قدامة ٣: ٤٣٠.

٥. الموطّأ ١: ٣٣٣، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، الحديث ٣١.

كان يأمر أهل مكة أن يهلّوا إذا رأوا الهلال[١] *.

ولا خلاف عندهم أنّ المكي لا يهلّ إلّا من جوف مكة إذا كان حاجاً، وأمّا إذا كان معتمراً فإنّهم أجمعوا على أنّه يلزمه أن يخرج إلى الحلّ ثم يحرم منه[٢] ** ليجمع بين الحلّ والحرم كما يجمع الحاج، أعني: لأنّه يخرج إلى عرفة وهو حلّ.

وبالجملة: فاتفقوا على أنّها سنّة المعتمر[٣]، واختلفوا إن لم يفعل، فقال قوم: يجزيه وعليه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم[٤]. وقال آخرون: لا يجزيه، وهو قول الثوري وأشهب[٥] ***.

وأمّا متى يقطع المحرم التلبية؟ فإنّهم اختلفوا في ذلك، فروى مالك أنّ علي بن أبي طالب ﷺ كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، وقال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[٦]. وقال ابن شهاب: كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة[٧] ****. قال أبو عمر ابن عبدالبرّ: واختلف

---

* تقدّم التعرض لهذه المسألة عند الإمامية عند بيان المواقيت.

** تقدّم حكم هذه المسألة عند الإمامية عند بيان المواقيت.

*** ظاهر فقهاء الإمامية: أنّه لو أحرم أهل مكة بالعمرة من مكة لم يجزيهم ذلك.

(كتاب الخلاف ٢: ٢٦٦، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

**** لا خلاف بين فقهاء الإمامية على أنّ الحاج ـ بأي أنواع الحج ـ يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة، واحتجّوا بعد الإجماع بالأخبار المستفيضة، منها: قول ←

---

١. الموطّأ ١: ٣٣٩.

٢. تقدّم تخريجه ضمن القول في شروط الإحرام.

٣. الافصاح ١: ٢٣٩.

٤. الاستذكار ١١: ١٧٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٦، بدائع الصنائع ٣: ١٦٧.

٥. الاستذكار ١١: ١٧٠.

٦. الموطّأ ١: ٣٣٨.

٧. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٣٦٩، الاستذكار ١١: ١٥٨.

في ذلك عن عثمان وعائشة[١]. وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث (أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن أبي ليلىٰ وأبو عبيد والطبري والحسن بن حيي): إنّ المحرم لايقطع التلبية حتّىٰ يرمي جمرة العقبة[٢] لما ثبت: «أنّ رسول الله ﷺ لم يزل يلبّي حتّىٰ رمىٰ جمرة العقبة»[٣و٤].

إلّا أنّهم اختلفوا متىٰ يقطعها: فقال قوم: إذا رماها بأسرها[٥] لما روي عن ابن عباس: «أنّ الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ وأنّه لبّىٰ حتّىٰ رمىٰ جمرة العقبة، وقطع التلبية في آخر حصاة»[٦و٧] وقال قوم: بل يقطعها في أول جمرة يلقيها، روي ذلك عن ابن مسعود[٨].

---

← الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «قطع رسول الله ﷺ التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة».

هذا وقد ذكروا أنّ القطع في الموارد المذكورة هو علىٰ سبيل الوجوب، كما هو ظاهر أكثرهم، بل عن الخلاف: الإجماع عليه؛ لظهور الأدلّة في ذلك. (رياض المسائل ٦: ٢٦٧، مستند الشيعة ١١: ٣٢٤ ـ ٣٢٦، جواهر الكلام ١٨: ٢٧٤، مهذّب الاحكام ١٣: ١١٢ ـ ١١٤).

---

١. الاستذكار ١١: ١٥٩.

٢. الأم ٢: ٣٤٤، شرح معاني الآثار ٢: ٢٢٧، المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٣٦، الاستذكار ١١: ١٦٠، المغني لابن قدامة ٣: ٤٦١.

٣. صحيح البخاري ٢: ٢٧١، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، الحديث ١٣٧، صحيح مسلم ٢: ٩٣١، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتّىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، الحديث ١٢٨١/٢٦٧.

٤. شرح معاني الآثار ٢: ٢٢٤، البيان للعمراني ٤: ٣١٥، المغني لابن قدامة ٣: ٤٦١.

٥. المحلّىٰ بالآثار ٧: ١١٨، ١٣٦، الاستذكار ١١: ١٦١.

٦. صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٨٢، كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر، الحديث ٢٨٨٧.

٧. الاستذكار ١١: ١٦١، فتح المالك ٥: ٣٥٠.

٨. الأم ٢: ٣٤٤، الاستذكار ١١: ١٦٠ ـ ١٦١، المغني لابن قدامة ٣: ٤٦١.

وروي في وقت التلبية أقاويل غير هذه[١] إلّا أنّ هذين القولين هما المشهوران.

واختلفوا في وقت التلبية بالعمرة، فقال مالك: يقطع التلبية إذا انتهىٰ إلى الحرم، وبه قال أبو حنيفة[٢]. وقال الشافعي: إذا افتتح الطواف[٣]*. وسلف مالك في ذلك: ابن عمر وعروة[٤]. وعمدة الشافعي: أنّ التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت، فلاتنقطع حتّىٰ يشرع في العمل[٥].

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ المعتمر بالمتعة يقطع التلبية حين يشاهد بيوت مكة، واحتجّوا بالأخبار المستفيضة، منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبي «المتمتّع إذا نظر إلىٰ بيوت مكة قطع التلبية».

والمشهور بينهم هو أنّ المعتمر بعمرة مفردة أنّه يقطع التلبية عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وإن كان قد خرج من مكة لإحرامها فعند مشاهدة الكعبة، واحتجّوا بالأخبار، منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل إخفافها في الحرم»، ومنها قوله عليه السلام أيضاً في الصحيح «من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً، لم يقطع التلبية حتّىٰ ينظر إلى الكعبة».

خلافاً للصدوق والمحقّق في النافع فقالا: إنّه مخيّر في قطع التلبية عند دخول الحرم أو عند مشاهدة الكعبة؛ جمعاً بين الأخبار.

وظاهر الشيخ في الاستبصار والتهذيب: أنّه إن خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا رأىٰ الكعبة، وإلّا فإن جاء من العراق فعند ذي طوىٰ، وإن جاء من المدينة فعند عقبة المدنيين، وإلّا فعند دخول الحرم. (رياض المسائل ٦: ٢٦٩ ـ ٢٧١، جواهر الكلام ١٨: ٢٧٤ ـ ٢٧٨، مهذّب الاحكام ١٣: ١١٢، فقه الصادق ١٠: ٣٢١ ـ ٣٢٥).

---

١. الاستذكار ١١: ١٥٩ ـ ١٦٠، فتح المالك ٥: ٣٤٩.

٢. التفريع ١: ٣٢٢، فتح المالك ٥: ٣٥٢، المبسوط للسرخسي ٤: ٣٥.

٣. الإقناع لابن المنذر: ١٦٠، الحاوي الكبير ٤: ١٦٤.

٤. فتح المالك ٥: ٣٥٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤٢٦.

٥. الحاوي الكبير ٤: ١٦٤، بحر المذهب ٥: ١٧٧.

وسبب الخلاف: معارضة القياس لفعل بعض الصحابة.

وجمهور العلماء ـ كما قلنا ـ متّفقون علىٰ إدخال المحرم الحج على العمرة، ويختلفون في إدخال العمرة على الحج[١]. وقال أبو ثور: لايدخل حج علىٰ عمرة، ولا عمرة علىٰ حج، كما لاتدخل صلاة علىٰ صلاة[٢]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لايجوز لمن أحرم بنسك أن ينشئ إحراماً آخر لغيره حتّىٰ يكمل أفعال إحرامه الأول، واحتجّوا بالإجماع والنصوص المشتملة علىٰ كيفية حج التمتّع المصرّحة بأنّ الإهلال بحجة إنّما هو بعد الإحلال من عمرته، وما ورد من أنّه لابدّ من إتمام الحج والعمرة لله، الظاهر في عدم جواز ما يقع قبل الإتمام.

إلّا أنّهم أجمعوا علىٰ أنّه لو أحرم لعمرة التمتّع دخل مكة وطاف وسعىٰ وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً، صحّت عمرته وصحّ حجّه أيضاً. واحتجّوا لهذا بالإجماع والنصوص الكثيرة، منها: صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّىٰ دخل في الحج، قال عليه السلام: «**يستغفر الله ولا شيء عليه، وقد تمت عمرته**».

والمشهور بينهم أن يستحب له الدم، وقيل: يلزمه الدم.

وأمّا لو أحرم للحج قبل التقصير عمداً، بطلت متعته، ويكون حجة إفراداً كما نسب للمشهور بينهم. واحتجّوا بالأخبار، منها: موثّق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «**المتمتّع إذا طاف وسعىٰ ثم لبّىٰ قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس عليه متعة**».

ولكن عن الحلي والفاضل والشهيد أنّه يبني علىٰ إحرامه الأول وكان الثاني باطلاً؛ للأصل، والنهي عن الثاني الموجب لفساده. (تذكرة الفقهاء ٧: ١٧٩، مسند الشيعة ١١: ٣٢٧ ـ ٣٣١، جواهر الكلام ١٨: ٢٥٠ ـ ٢٥٢، مهذّب الاحكام ١٣: ١٣٢ ـ ١٣٥).

---

١. الاستذكار ١١: ١٣٨ ـ ١٣٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١٣، البيان للعمراني ٤: ٦٣ ـ ٦٤.

٢. الاستذكار ١١: ١٤٠.

فهذه هي أفعال المحرم بما هو محرم، وهو أول أفعال الحج. وأمّا الفعل الذي بعد هذا فهو الطواف عند دخول مكة، فلنقل في الطواف:

## القول في الطواف بالبيت

والكلام في الطواف: في صفته، وشروطه، وحكمه في الوجوب أو الندب، وفي أعداده.

### القول في الصفة

والجمهور مجمعون علىٰ أنّ صفة كلّ طواف، واجباً كان أو غير واجب، أن يبتدئ من الحجر الأسود *، فإن استطاع أن يقبّله قبّله، أو يلمسه بيده ويقبّلها إن أمكنه **

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب الابتداء في الطواف بالحجر الأسود والختم به، واحتجّوا بالإجماع، بل الضرورة، وبالتأسّي به ﷺ والنصوص، منها: قول الصادق ﷺ في صحيح ابن عمار: «من اختصر في الحجر فليعد طوافه من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود»، وقوله: «من اختصر في الحجر» أي: أخرج حجر إسماعيل عن الطواف. (مدارك الأحكام ٨: ١٢٥ ـ ١٢٦، مستند الشيعة ١٢: ٦٩، جواهر الكلام ١٩: ٢٨٧، مهذّب الاحكام ١٤: ٥٢).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يستحبّ أن يستلم الحجر ويقبّله، واحتجّوا بالأخبار، منها: قول الصادق ﷺ: «قال ﷺ: استلموا الركن، فإنّه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل، ويشهد لمن استلمه بالموافاة».

وذكر كثير منهم ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه إن لم يتمكّن من ذلك استلمه بيده، وعن بعضهم أنّه يقبّل يده حينئذٍ، ولا خلاف بينهم أنّه إن لم يقدر علىٰ ذلك أشار إليه بيده، وفاقد اليد يشير إليه بالوجه أو بغيره، كما نسب لإطلاق أكثرهم. ←

ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه *، فيطوف سبعة أشواط **، يرمل[1] في الثلاثة الأشواط الأوَل، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم

---

← وذكر البحراني أنّه قد استثني من الحكم ـ استحباب استلام الحجر ـ النساء، فلايستحبّ لهنّ. (تذكرة الفقهاء ٨: ١٠٢ ـ ١٠٣، الحدائق الناضرة ١٦: ١١٩، كشف اللثام ٥: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، رياض المسائل ٧: ٣٧ ـ ٣٨، جواهر الكلام ١٩: ٣٤٣ ـ ٣٤٥، فقه الصادق ١١: ٢٧١).

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّه يجب جعل البيت على اليسار حال الطواف، واستدلّ له ـ مضافاً للإجماع ـ بفعل النبي ﷺ، وقوله: «خذوا عنّي مناسككم»، وأنّه ربّما استفيد هذا الحكم من بعض الأخبار.

منها: قول الصادق ﷺ في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فأتِ المتعوّذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب ـ إلى أن قال ﷺ: ـ ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر فاختم به» ويستلزم ما قاله ﷺ أن يكون الطواف على اليسار. (مدارك الاحكام ٨: ١٢٨، مستند الشيعة ١٢: ٧١، جواهر الكلام ١٩: ٢٩١ ـ ٢٩٢، مهذّب الأحكام ١٤: ٥٥ ـ ٥٦).

** أجمع فقهاء الإمامية على أنّه يجب في الطواف إكمال سبعة أشواط، واحتجّوا بالإجماع والنصوص المتواترة، منها: ما في وصية النبي ﷺ لعلي ﷺ: «ياعلي! إن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن، وأجراها الله عزّ وجلّ في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء ـ إلى أن قال ﷺ: ـ ولم يكن للطواف عدد عند قريش، فسنّ لهم عبدالمطلب سبعة أشواط، فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام». (الحدائق الناضرة ١٦: ١٠٩ ـ ١١٠، مستند الشيعة ١٢: ٧٤، جواهر الكلام ١٩: ٢٩٥، مهذّب الأحكام ١٤: ٦٧).

---

١. رَمَلَ: أسرع في المشي، وهزَّ منكبَيْه (النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٦٥، لسان العرب ١١: ٢٩٥، مادة «رمل»).

علىٰ مكة، وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتّع *، وأنّه لا رمل على النساء **، ويستلم الركن

---

* أكثر فقهاء الإمامية علىٰ استحباب الاقتصاد في المشي ـ وهو التوسط بين الإسراع والبطء ـ من غير فرق بين الأشواط الثلاثة الأول وغيرها، ولا بين طواف القدوم وغيره، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن سيابة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف، فقلت: أسرع وأكثر أو أمشي وأبطئ؟ قال: «مشي بين المشيين».

خلافاً للشيخ في المبسوط فقال: يرمل ثلاثاً، ويمشي أربعاً في طواف القدوم خاصة، وتبعه الفاضل في التحرير والإرشاد.

واستحبّ ابن حمزة الرمل في الثلاثة الاشواط الأول، والمشي في الباقي، وخاصّة في طواف الزيارة.

واستظهر بعضهم من عبارة الشيخ أنّ طواف القدوم الذي يفعل أول ما يقدم مكة، واجباً أو ندباً، في نسك أو لا، وأنّه لا رمل في طواف النساء والوداع وطواف الحج إلّا أن يقدّمه على الوقوف، ولا على المكي وإن احتمله العلّامة في المنتهىٰ وعن ظاهر التذكرة.

وقال الشهيد في الدروس: ويمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحبّ للحاج، مفرداً أو قارناً على المشهور إذا دخل مكة... فلايتصوّر في حقّ المكي ولا في المعتمر، متعة أو إفراداً، ولا في الحاج مفرداً إذا أخّر دخول مكة عن الموقفين. (الدروس الشرعية ١: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، مدارك الاحكام ٨: ١٦١ ـ ١٦٢، رياض المسائل ٧: ٣٩ ـ ٤٠، مستند الشيعة ١٢: ٧٧ ـ ٧٩، جواهر الكلام ١٩: ٣٥٠ ـ ٣٥٣).

** اتّفق فقهاء الإمامية علىٰ عدم استحباب الرمل للنساء؛ لأنّ معناه ـ وهو إظهار الجلد والقوّة ـ لم يوجد فيهنّ. (تذكرة الفقهاء ٨: ١١٠، منتهى المطلب ١٠: ٣٥٥، كشف اللثام ٥: ٤٦٨، جواهر الكلام ١٩: ٣٥٢).

اليماني[١] وهو الذي علىٰ قطر الركن الأسود؛ لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ[٢].

واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأوَل للقادم، هل هو سنّة أو فضيلة؟ فقال ابن عباس: هو سنّة[٣]، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور[٤]. واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه[٥]. والفرق بين القولين: أن من جعله سنّة أوجب في تركه الدم[٦]، ومن لم يجعله سنّة لم يوجب في تركه شيئاً[٧]*.

واحتجّ من لم ير الرمل سنّةً بحديث أبي الطفيل عن ابن عباس، قال: قلت لابن عباس: زعم قومك أنّ رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت رمل، وأنّ ذلك سنّة، فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: «صدقوا، رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت،

---

* الظاهر هو ذهاب الإمامية إلىٰ أنّه لا شيء علىٰ من ترك الرمل؛ لأنّه مستحبّ، فلايتعلّق بتركه ذنب، فلا تجب العقوبة التابعة له. (تذكرة الفقهاء ٨: ١٠٨ ـ ١٠٩، منتهى المطلب ١٠: ٣٥٣).

---

١. الاستذكار ١٢: ١٢٤ ـ ١٢٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٧، الافصاح ١: ٢٣٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧١ ـ ٢٧٣.

٢. سيأتي ذلك في أحاديث لاحقة.

٣. معالم السنن ٢: ١٦٦ ـ ١٦٧، أحكام القرآن للجصاص ١: ٧٨، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٨٧، الاستذكار ١٢: ١٢٨، لكن المعروف عن ابن عباس أنّ الرمل ليس بسنّة، وذكر في الاستذكار أنّ الأشهر عنه أنّه ليس بسنّة، وأنّه قد روي عنه أيضاً أنّه سنّة.

٤. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٧٨، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٨٧، الاستذكار ١٢: ١٣٩، الحاوي الكبير ٤: ١٤١، المغني لابن قدامة ٣: ٣٩٣، ولم يحكِ أحدٌ من هؤلاء عن أبي ثور أنّ الرمل سنّة، إلّا أنّه حكىٰ ابن بطّال وابن عبدالبر عنه أنّه لا شيء علىٰ من تركه.

٥. المعونة ١: ٥٧١، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، الاستذكار ١٢: ١٢٧، ١٣٩ ـ ١٤٠، عارضة الأحوذي ٤: ٨٨، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٧٩، والمعروف عن مالك أنّ الرمل سنّة، إلّا أنّه قد حكي الخلاف عنه ـ كما في شرح ابن بطّال والاستذكار والعارضة ـ في إعادته إذا ترك وفي جبره بالدم.

٦. الاستذكار ١٢: ١٣٨ ـ ١٣٩، حلية العلماء ٣: ٣٣١، المغني لابن قدامة ٣: ٣٩٦، ونسب للحسن والثوري وهو أحد قولي مالك.

٧. معالم السنن ٢: ١٦٧، المغني لابن قدامة ٣: ٣٩٦، وفيهما أنّه قول عامة العلماء.

وكذبوا ليس بسنّة، إنّ قريشاً زمن الحديبية قالوا: إنّ به وبأصحابه هزالاً، وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه: ارملوا، أروهم أنّ بكم قوّة، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني، فإذا توارىٰ عنهم مشىٰ»[١و٢]. وحجّة الجمهور حديث جابر: «أنّ رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع، ومشىٰ أربعاً». وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره[٣و٤]. قالوا: وقد اختلف علىٰ أبي الطفيل عن ابن عباس، فروي عنه: «أنّ رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[٥]. وذلك بخلاف الرواية الأولىٰ.

وعلىٰ أصول الظاهرية يجب الرمل؛ لقوله: «خذوا عنّي مناسككم»[٦]. وهو قولهم أو قول بعضهم الآن فيما أظنّ[٧]. وأجمعوا علىٰ أنّه لا رمل علىٰ من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتّعون؛ لأنّهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم[٨*].

واختلفوا في أهل مكة: هل عليهم إذا حجّوا رمل أم لا؟ فقال الشافعي: كلّ طواف قبل

---

* تقدّم في مبحث الرمل ما يفيد حكم هذه المسألة.

---

١. صحيح مسلم ٢: ٩٢١ ـ ٩٢٢، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، الحديث ١٢٦٤/٢٣٧، شرح معاني الآثار ٢: ١٨٠، كتاب مناسك الحج، باب الرمل في الطواف.

٢. شرح معاني الآثار ٢: ١٨٠، الاستذكار ١٢: ١٢٨ ـ ١٣٠.

٣. الموطّأ ١: ٣٦٤، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف، الحديث ١٠٧، صحيح مسلم ٢: ٨٨٧، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، الحديث ١٢١٨/١٤٧.

٤. شرح معاني الآثار ٢: ١٨٠، المعونة ١: ٥٧١، المغني لابن قدامة ٣: ٣٩٢.

٥. الاستذكار ١٢: ١٣١، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف، وخرّجه الطحاوي لكنّه لم يقل عن ابن عباس، بل جعله من مسند أبي الطفيل نفسه. (أنظر: شرح معاني الآثار ٢: ١٨١، كتاب مناسك الحج، باب الرمل في الطواف).

٦. تقدّم تخريجه في الإحرام.

٧. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٩٥.

٨. الاستذكار ١٢: ١٤٠، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٣.

عرفة ممّا يوصل بينه وبين السعي فإنّه يرمل فيه[١]، وكان مالك يستحبّ ذلك[٢] وكان ابن عمر لا يرىٰ عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت علىٰ ما روىٰ عنه مالك[٣]*.

وسبب الخلاف: هل الرمل كان لعلّة أو لغير علّة؟ وهل هو مختصّ بالمسافر أم لا؟[٤] وذلك أنّه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل وارداً علىٰ مكة[٥].

واتفقوا علىٰ أنّ من سنّة الطواف استلام الركنين: الأسود واليماني للرجال، دون النساء[٦]**.

واختلفوا هل تستلم الأركان كلّها أم لا؟ فذهب الجمهور إلىٰ أنّه إنّما يستلم الركنان فقط[٧] لحديث ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلّا الركنين فقط»[٨و٩]. واحتجّ من رأىٰ

---

* تقدّم في مبحث الرمل ما يفيد حكم هذه المسألة.

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ استحباب استلام الركنين الأعظمين: العراقي واليماني، واحتجّوا بالإجماع والأخبار المستفيضة، منها: رواية الشحام: كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام، وكان إذا انتهىٰ إلى الحجر مسحه بيده وقبّله، وإذا انتهىٰ إلى الركن اليماني التزمه. (الحدائق الناضرة ١٦: ١٣١ ـ ١٣٢، مستند الشيعة ١٢: ٨٢، مهذّب الاحكام ١٤: ١١٢، فقه الصادق ١١: ٢٧٥).

---

١. الأم ٢: ٢٦٥.
٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٨٨، الاستذكار ١٢: ١٤٠.
٣. الموطّأ ١: ٣٦٥.
٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
٥. تقدّم آنفاً هذا المعنىٰ في حديثي ابن عباس وجابر.
٦. الاستذكار ١٢: ١٤٧، ١٤٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٣.
٧. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٩١، الاستذكار ١٢: ١٥٣، المغني لابن قدامة ٣: ٤٠٠.
٨. تقدّم تخريجه عند القول في الإحرام، في مسألة إهلال المكي.
٩. شرح معاني الآثار ٢: ١٨٣، المغني لابن قدامة ٣: ٤٠٠.

استلام جميعها[١] بما روي عن جابر قال: «كنّا نرىٰ إذا طفنا أن نستلم الأركان كلّها»[٢و٣]، وكان بعض السلف لايحبّ أن يستلم الركنين إلّا في الوتر من الأشواط[٤*].

وكذلك أجمعوا علىٰ أنّ تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبّل يده[٥**] وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنّه قال ـ وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود ـ: إنّما أنت حجر، ولولا أنّي رأيت رسول الله قبّلك ما قبّلتك، ثم قبّله[٦].

وأجمعوا علىٰ أنّ من سنّة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف[٧***]، وجمهورهم علىٰ

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية، بل نسبه العلّامة في المنتهى إلىٰ علمائهم، مؤذناً بدعوى الإجماع: هو استحباب التزام الأركان كلّها، ويتأكّد الذي فيه الحجر والركن اليماني، واحتجّوا بالأخبار منها: حسنة الكاهلي: «طاف رسول الله ﷺ علىٰ ناقته العضباء، وجعل يستلم الأركان بمحجنه، ويقبّل المحجن».

وأوجب سلّار استلام اليماني، ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي. (مدارك الاحكام ٨: ١٦٥ ـ ١٦٦، الحدائق الناضرة ١٦: ١٣١ ـ ١٣٢، مستند الشيعة ١٢: ٨٢ـ٨٣، فقه الصادق ١١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

** تقدّم آنفاً عند بيان كيفية الطواف، بيان مذهب الإمامية في تقبيل الحجر.

*** المشهور عند فقهاء الإمامية هو وجوب ركعتي الطواف في الطواف الواجب واستحبابهما في الطواف المستحبّ، بل ادعي عليه الإجماع، واحتجّوا بقوله تعالىٰ: ←

---

١. روي ذلك عن جابر وابن الزبير وعروة وآخرين. (أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٩١ ـ ٢٩٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤٠٠).

٢. شرح معاني الآثار ٢: ١٨٣، كتاب مناسك الحج، باب ما يستلم من الأركان في الطواف.

٣. شرح معاني الآثار ٢: ١٨٣، الاستذكار ١٢: ١٥٢.

٤. الاستذكار ١٢: ١٥٣، فتح المالك ٥: ٤٩٦، ذهب إليه مجاهد وطاوس.

٥. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٩٢، الاستذكار ١٢: ١٥٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٣.

٦. الموطّأ ١: ٣٦٧، كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، الحديث ١١٥.

٧. الإجماع لابن المنذر: ١١١، الاستذكار ١٢: ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، الافصاح ١: ٢٣٧.

أنّه يأتي بها الطائف عند انقضاء كلّ أسبوع؛ إن طاف أكثر من أسبوع واحد[1]. وأجاز بعض السلف أن لايفرَّق بين الأسابيع، وأن لايفصل بينهما بركوع، ثم يركع لكلّ أسبوع ركعتين، وهو مروي عن عائشة: أنّها كانت لاتفرق بين ثلاثة الأسابيع، ثم تركع ستّ ركعات[2]*.

---

← ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾، والأخبار المتواترة، منها: صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله إماماً، واقرأ في الأولىٰ منهما سورة التوحيد ـ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ ـ وفي الثانية ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾ ثم تشهّد واحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، واسأله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصلّيهما في أيّ ساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولاتؤخّرهما، ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما».

وفي الخلاف والسرائر نقل عن بعضهم قول بالاستحباب، إلّا أنّ كثيراً منهم ضعّفه وردّه. (مختلف الشيعة ٤: ١٨٤، مدارك الاحكام ٨: ١٣٣ ـ ١٣٤، مستند الشيعة ١٢: ١٣٦ ـ ١٣٧، جواهر الكلام ١٩: ٣٠٠ ـ ٣٠٢، مهذّب الاحكام ١٤: ٩٥).

* المشهور بين الإمامية إنّه لو قرن في طواف الفريضة، بأن لايصلّي ركعتي كلّ طواف بعده، بل يأتي بأشواط الطوافين كلّها ثم بصلاتهنّ، فإنّه يبطل الطواف به، واحتجّوا للحرمة بالأخبار المستفيضة، منها: الخبر المروي في كتاب حريز: «لا قران بين أسبوعين، في فريضة أو نافلة» واستدلّ للبطلان بكون النهي عن العبادة موجباً للبطلان.

خلافاً للحلّي والمدارك والذخيرة، فذهبوا إلى الكراهة مطلقاً؛ للأصل، والتعبير في الكراهة في بعض الأخبار. ←

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٤١، الاستذكار ١٢: ١٦٦، البيان للعمراني ٤: ٢٨٧.

٢. الاستذكار ١٢: ١٦٦، البيان للعمراني ٤: ٢٨٧، المغني لابن قدامة ٣: ٤٠٦.

وحجّة الجمهور: أنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلّىٰ خلف المقام ركعتين، وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[١ و٢]. وحجّة من أجاز الجمع أنّه قال: المقصود إنّما هو ركعتان لكلّ أسبوع، والطواف ليس له وقت معلوم، ولا الركعتان المسنونتان بعده، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين[٣]، وإنّما استحبّ من يرىٰ أن يفرق بين ثلاثة الأسابيع؛ لأنّ رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه، ومن طاف أسابيع غير وتر ثم عاد إليها، لم ينصرف عن وتر من طوافه[٤].

## القول في شروطه

وأمّا شروطه: فإنّ منها حدّ موضعه، وجمهور العلماء علىٰ أنّ الحجر من البيت، وأنّ من

---

← وأمّا القران بين الاسبوعين في النافلة فظاهرهم الإجماع على الكراهة؛ للنهي عنه في صحيح حريز عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا قران بين أسبوعين، في فريضة أو نافلة» المحمول على الكراهة.

وأمّا القران بين النافلة والفريضة فقد استظهر بعضهم أنّه ملحق بالقران بين النافلتين؛ للشكّ في دخوله تحت قوله في الأخبار: «في الفريضة» فيبقىٰ تحت الأصل.

(مدارك الاحكام ٨: ١٣٩ ـ ١٤٠، رياض المسائل ٦: ٥٤٨ ـ ٥٥١، مستند الشيعة ١٢: ١٥٢ـ١٥٥، مهذّب الاحكام ١٤: ٧٥ ـ ٧٧، فقه الصادق ١١: ٣٠١ ـ ٣٠٤).

---

١. صحيح البخاري ٢: ٣٠٠، كتاب الحج، باب صلّىٰ النبي ﷺ لاسبوعه ركعتين، الحديث ٢١٢، صحيح مسلم ٢: ٩٢٠، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، الحديث ١٢٦١/٢٣١.

٢. الحاوي الكبير ٤: ١٥٣، الاستذكار ١٢: ١٦٧ـ١٦٨.

٣. الاستذكار ١٢: ١٦٨.

٤. الاستذكار ١٢: ١٦٨ ـ ١٦٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٣، ذهب إليه مجاهد وأبو يوسف.

طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه، وأنّه شرط في صحة طواف الإفاضة[١] *، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو سنّة[٢].

وحجة الجمهور ما رواه مالك عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة، ولصيّرتها علىٰ قواعد إبراهيم»[٣]. فإنّهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب، وهو قول ابن عباس، وكان يحتجّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤] ثم يقول: «طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر»[٥و٦]. وحجّة أبي حنيفة ظاهر الآية[٧].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب إدخال حجر إسماعيل في الطواف، واحتجّوا بالإجماع والتأسّي، والأخبار المستفيضة، منها: صحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد».

وصرّح بعضهم بأنّ ذلك ليس لأجل كون الحجر من البيت، وإنّه قد دلّت النصوص علىٰ عدم كونه منه، منها: صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال عليه السلام: «لا، ولا قلامة ظفر». هذا وقد ذكر بعضهم أنّه من البيت. (مدارك الاحكام ٨: ١٢٨ ـ ١٢٩، الحدائق الناضرة ١٦: ١٠٤ ـ ١٠٨، مستند الشيعة ١٢: ٧٢ـ٧٣، جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، فقه الصادق ١١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

---

١. الأم ٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، الاستذكار ١٢: ١١٨، المغني لابن قدامة ٣: ١١٨.

٢. الجامع الصغير: ١٦٠، بدائع الصنائع ٣: ٧٧ ـ ٨٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٠، المحيط البرهاني ٢: ٤٦٢، وفيها: أنّه إن طاف داخل الحجر أعاد إن كان بمكة، وإن عاد إلىٰ أهله فعليه دم.

٣. الموطّأ ١: ٣٦٣، كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة، الحديث ١٠٤.

٤. سورة الحج: الآية ٢٩.

٥. المستدرك للحاكم ١: ٤٦٠، كتاب المناسك، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٩٠، كتاب الحج، باب موضع الطواف.

٦. الحاوي الكبير ٤: ١٤٩ ـ ١٥٠، الاستذكار ١٢: ١١٨، المغني لابن قدامة ٣: ٤٠٣.

٧. بدائع الصنائع ٣: ٧٧ ـ ٧٨.

وأمّا وقت جوازه: فإنّهم اختلفوا في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

**أحدها:** إجازة الطواف بعد الصبح والعصر، ومنعه وقت الطلوع والغروب، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة[١].

**والقول الثاني:** كراهيته بعد الصبح والعصر، ومنعه عند الطلوع والغروب، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة[٢].

**والقول الثالث:** إباحة ذلك في هذه الأوقات كلّها، وبه قال الشافعي وجماعة[٣]*.

وأصول أدلّتهم راجعة إلىٰ منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها، أمّا وقت الطلوع والغروب فالآثار متّفقة علىٰ منع الصلاة فيها[٤] والطواف هل هو ملحق بالصلاة؟ في ذلك الخلاف[٥].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه تجوز صلاة ركعتي الطواف ولو في الأوقات التي تكره النوافل المبتدئة فيها، واحتجّوا بالإجماع، والأصل، والأخبار الكثيرة، منها: صحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام أنّه قال في ركعتي الطواف: «وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولاتؤخّرهما، ساعة تطوف وتفرغ فصلّيهما».

وصرّح الشيخ وغيره بأنّه يكره فعل ركعتي طواف النافلة بعد الغداة وبعد العصر، واستدلّ له بما رواه محمد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: «يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها». (تذكرة الفقهاء ٨: ٩٨ ـ ٩٩، مدارك الاحكام ٨: ١٤٦ ـ ١٤٨، الحدائق الناضرة ١٦: ١٤٩ ـ ١٥١، جواهر الكلام ١٩: ٣٢٣ ـ ٣٢٥، مهذّب الأحكام ١٤: ٩٧).

---

١. الموطّأ ١: ٣٦٩، الاستذكار ١٢: ١٧٦.

٢. الاستذكار ١٢: ١٧٧.

٣. الحاوي الكبير ٢: ٢٧٣، الاستذكار ١٢: ١٧٧، المهذّب للشيرازي ١: ٣٠٨.

٤. تقدّم تخريجه في المسألة الأولىٰ من الفصل الثاني، من الباب الأول من كتاب الصلاة.

٥. الاستذكار ١٢: ١٧٧ ـ ١٧٩.

وممّا احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «يابني عبد مناف، أو يابني عبدالمطلب! إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلّي فيه أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة بسنده إلىٰ جبير بن مطعم[١و٢].

واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم علىٰ أنّ من سنّته الطهارة[٣] فقال مالك والشافعي: لايجزئ طواف بغير طهارة، لا عمداً ولا سهواً[٤]*. وقال أبو حنيفة: يجزئ

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب في الطواف الواجب الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية: «لابأس أن تقضي المناسك كلّها علىٰ غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل».

وأجمعوا علىٰ أنّه لو طاف من دون طهارة نسياناً ثم تذكّر، فإنّه يستأنف الطواف، سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ؛ للنصّ، والإجماع، والأصل، وقاعدة أنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وفي صحيح ابن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو علىٰ غير طهور، قال عليه السلام: «يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّىٰ ركعتين».

والمشهور بينهم هو عدم اشتراط الطهارة في الطواف المندوب، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو علىٰ غير وضوء، قال: «يعيد الركعتين، ولايعيد الطواف» وعن أبي الصلاح الحلبي اعتبارها في الطواف المندوب؛ لاطلاق بعض النصوص. (مدارك الاحكام ٨: ١١٤ ـ ١١٥، مستند الشيعة ١٢: ٥٢ ـ ٥٤، جواهر الكلام ١٩: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ٢٧٣، مهذّب الاحكام ١٤: ٤٠ ـ ٤١، ٤٥).

---

١. الأم ١: ٢٦٧، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، سنن الترمذي ٣: ٢٢٠، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، الحديث ٨٦٨.

٢. الحاوي الكبير ٢: ٢٧٤، البيان للعمراني ٢: ٣٥٣.

٣. الاستذكار ١٢: ١٧١، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٦٩.

٤. الموطّأ ١: ٣٦٨، مختصر المزني: ٧٦، الاستذكار ١٢: ١٧٢.

ويستحبّ له الإعادة، وعليه دم[١]. وقال أبو ثور: إذا طاف علىٰ غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لايعلم، ولايجزئه إن كان يعلم[٢]. والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلّي[٣]*.

وعمدة مَن شرط الطهارة في الطواف: قوله ﷺ للحائض (وهي أسماء بنت عميس): «اصنعي ما يصنع الحاجّ، غير أن لاتطوفي بالبيت». وهو حديث صحيح[٤]. وقد يحتجّون أيضاً بما روي أنّه ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلّا أنّ الله أحلّ فيه النطق، فلاينطق إلّا بخير»[٥و٦]. وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة: إجماع العلماء علىٰ جواز السعي بين الصفا

---

* ذهب أكثر فقهاء الإمامية إلىٰ أنّه يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف، بل ادعي عليه الإجماع، واحتجّوا بالأخبار، منها: خبر يونس بن يعقوب: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل يرىٰ في ثوبه الدم وهو في الطواف قال: «ينظر الموضع الذي رأىٰ فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله، ثم يعود فيتم طوافه».

واطلاق الأكثر يقتضي عدم الفرق بين الفرض والنفل.

خلافاً للتحرير، فقيّده بالفرض.

هذا وقد ذهب بعضهم إلىٰ أنّه لايجب ولايشترط إزالة النجاسة في الطواف؛ للأصل. (رياض المسائل ٦: ٥٢٣ ـ ٥٢٤، مستند الشيعة ١٢: ٥٤ ـ ٥٥، جواهر الكلام ١٩: ٢٧١ـ٢٧٢، مهذّب الاحكام ١٤: ٤٦ ـ ٤٧).

---

١. المبسوط للسرخسي ٤: ٤٤، بدائع الصنائع ٣: ٦٩ ـ ٧١.

٢. الاستذكار ١٢: ١٧٣.

٣. مختصر المزني: ٧٦، الحاوي الكبير ٤: ١٤٤.

٤. سنن النسائي ٥: ١٢٨، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٢، كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهلّ بالحج، الحديث ٢٩١٢.

٥. سنن الدارمي ٢: ٤٤، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، الحديث ٩٦٠.

٦. الحاوي الكبير ٤: ١٤٥، الاستذكار ١٢: ١٧١، المغني لابن قدامة ٣: ٣٩٧.

والمروة من غير طهارة، وأنّه ليس كلّ عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث، أصله الصوم[١].

## القول في أعداده وأحكامه

وأمّا أعداده: فإنّ العلماء أجمعوا علىٰ أنّ الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم علىٰ مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع[٢]*. وأجمعوا علىٰ أنّ الواجب منها الذي يفوت الحجّ بفواته هو طواف الإفاضة، وأنّه المعنيّ بقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣] وأنّه لا يجزئ عنه دم[٤]**.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب الطواف في الحج والعمرة بأقسامهما، كما أجمعوا علىٰ أنّه يجب طواف النساء أيضاً في الحج بأنواعه وفي العمرة المفردة، والمشهور بينهم هو عدم وجوبه في العمرة المتمتّع بها، خلافاً لما حكي علىٰ استحباب طواف الوداع، كما يأتي. (منتهى المطلب ١١: ٣٦٤ ـ ٣٦٥، مدارك الاحكام ٨: ١٩٥ ـ ١٩٩، مستند الشيعة ١٢: ٥٢، ١٣: ١٨ ـ ١٩، ٨٩، مهذّب الاحكام ١٤: ٢٧ ـ ٢٩).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ طواف الحج واجب وركن في الحج، واحتجّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وبالأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة».

وأجمعوا علىٰ أنّه لو تركه عمداً بطل حجّه، وأكثرهم علىٰ بطلان حجّه لو تركه ←

---

١. الاستذكار ١٢: ١٧٤، وانظر: كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٤.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٠، ١٤٧، البيان للعمراني ٤: ٢٦٣، ٣٢٥، ٣٤٣، بدائع الصنائع ٣: ٦٧، المغني لابن قدامة ٣: ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

٣. سورة الحج: الآية ٢٩.

٤. الإجماع لابن المنذر: ١١٤، المغني لابن قدامة ٣: ٤٧٣، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٦٥.

وجمهورهم علىٰ أنّه لايجزئ طواف القدوم علىٰ مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة؛ لكونه قبل يوم النحر[١]. وقالت طائفة من أصحاب مالك: إنّ طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كأنّهم رأوا أنّ الواجب إنّما هو طواف واحد[٢]. وجمهور العلماء علىٰ أنّ طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة؛ لأنّه طواف البيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة[٣].

وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر ابن عبدالبر أنّ طواف القدوم والوداع من سنّة الحاج * لا لخائف[٤] لا لخائف[٥] فوات الحج، فإنّه يجزئ عنه طواف الإفاضة[٦]، واستحبّ جماعة من العلماء لمن عرض له هذا أن يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة، علىٰ

---

← جهلاً، وقد تردّد في النافع في ذلك ـ البطلان مع الجهل ـ ومال إليه بعض متأخّري متأخّريهم. (تذكرة الفقهاء ٨: ١٢٦ ـ ١٢٧، منتهى المطلب ١٠: ٣٩٣، جواهر الكلام ١٩: ٣٧٠، مهذّب الاحكام ١٤: ٥ ـ ٦).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ استحباب طواف الوداع، واحتجّوا بعد الإجماع بالأخبار، منها: ما في الصحيح عن هشام بن سالم. قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتّىٰ رجع إلىٰ أهله، فقال: «لايضرّه إذا كان قد قضىٰ مناسكه». (منتهى المطلب ١١: ٤٣٠ ـ ٤٣١، الحدائق الناضرة ١٧: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، مستند الشيعة ١٣: ٨٩، جواهر الكلام ٢٠: ٥٣).

---

١. النتف في الفتاوىٰ ١: ٢١١، الاستذكار ١٢: ٨٦، ١٩٣، المغني لابن قدامة ٣: ٤٧٦، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٨٢.

٢. الاستذكار ١٢: ١٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٧.

٣. النتف في الفتاوىٰ ١: ٢١٠، الاستذكار ١٢: ١٩٣، البيان للعمراني ٤: ٣٢٦.

٤. في بعض النسخ: إلّا لخائف.

٥. في بعض النسخ: إلّا لخائف.

٦. في الاستذكار ٢٢: ١٨١، ١٨٤، ١٩٤، التمهيد ١٧: ٢٦٩.

سنّة طواف القدوم من الرمل[١].

وأجمعوا علىٰ أنّ المكي ليس عليه إلّا طواف الإفاضة[٢]*، كما أجمعوا علىٰ أنّه ليس على المعتمر إلّا طواف القدوم[٣]**. وأجمعوا أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحج أنّ عليه طوافين: طوافاً للعمرة لحلّه منها، وطوافاً للحج يوم النحر علىٰ ما في حديث عائشة المشهور[٤]**.

وأمّا المفرد للحج فليس عليه إلّا طواف واحد ـ كما قلنا ـ يوم النحر[٥]***.

---

* يستفاد ممّا تقدّم آنفاً أنّه يجب في كلّ من حجّ الإفراد والقران ـ دون عمرتهما ـ طوافان: طواف الحج وطواف النساء، ومعلوم أنّهما وظيفة أهل مكة ومن في حكمهم.

(رياض المسائل ٦: ١٤٣، مستند الشيعة ١٣: ١٠١).

** يستفاد ممّا تقدّم آنفاً أنّه يجب في العمرة المفردة طوافان: طواف للعمرة وطواف النساء، وأنّه لايجب في العمرة المتمتّع بها إلّا طواف للعمرة على المشهور بينهم، وأمّا على الرأي المقابل للمشهور فيجب عليه طوافان كالعمرة المفردة.

*** يستفاد ممّا سبق أنّه يجب على المتمتّع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف: طواف للعمرة وطواف الحج وطواف النساء، هذا على المشهور بينهم، وأمّا على الرأي المقابل للمشهور فيجب عليه أربعة أطواف: يضاف إلىٰ ما سبق: طواف النساء في العمرة.

**** يستفاد ممّا سبق أنّه يجب على المفرد في حجه طوافان: طواف الحج وطواف النساء، وأنّه إذا أضيف إليه العمرة فإنّه يجب عليه ـ مضافاً لذلك ـ طواف للعمرة وطواف النساء، فتكون أربعة حينئذ.

---

١. الاستذكار ١٢: ١٩٢.

٢. الاستذكار ١٢: ١٩٢، ١٩٤، الافصاح ١: ٢٤٠، ٢٤١، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٨٢.

٣. الاستذكار ١٢: ١٩٤، التمهيد ٢: ٢٦٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٨٦.

٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٩، الوجيز ١: ١١٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٩، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٨.

٥. التلقين ١: ٢٢٣، الوجيز ١: ١١٤، بدائع الصنائع ٣: ١٦٨، المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٨، وفي الأخير أنّه روي عن أحمد رواية ثانية، وهي أنّ على القارن طوافين وسعيين.

واختلفوا في القارن: فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: يجزئ القارن طواف واحد، وسعي واحد، وهو مذهب عبدالله بن عمر وجابر، وعمدتهم حديث عائشة المتقدّم[١]. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلىٰ: على القارن طوافان وسعيان، ورووا هذا عن علي وابن مسعود؛ لأنّهما نسكان من شرط كلّ واحد منهما إذا انفرد طوافه وسعيه، فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا[٢]*.

فهذا هو القول في وجوب هذا الفعل وصفته وشروطه وعدده ووقته، والذي يتلو هذا الفعل من أفعال الحج ـ أعني: طواف القدوم ـ هو السعي بين الصفا والمروة، وهو الفعل الثالث للإحرام، فلنقل فيه.

## القول في السعي بين الصفا والمروة

والقول في السعي: في حكمه، وفي صفته، وفي شروطه، وفي ترتيبه.

### القول في حكمه

أمّا حكمه، فقال مالك والشافعي: هو واجب، وإن لم يسع كان عليه حج قابل، وبه قال

---

* يستفاد ممّا سبق أنّه يجب على القارن في حجّه طوافان: طواف الحج وطواف النساء، وأنّه إذا أضيف إليه العمرة فإنّه عليه ـ مضافاً لذلك ـ طواف للعمرة وطواف النساء، فتكون أربعة حينئذٍ، علماً أنّ القارن على المشهور بينهم هو كالمفرد، إلّا أنّه يتميّز عنه بسياق الهدي، وقد تقدّم ذلك عند القول في القرآن.

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٩٩، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٣١٨، البيان للعمراني ٤: ٣٤٩، المغني لابن قدامة ٣: ٤٩٧.

٢. شرح معاني الآثار ٢: ١٩٧، ٢٠٥ ـ ٢٠٧، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٣١٨، المبسوط للسرخسي ٤: ٣٢ ـ ٣٣.

أحمد وإسحاق[١]*. وقال الكوفيون: هو سنّة، وإذا رجع إلىٰ بلاده ولم يسع كان عليه دم[٢]. وقال بعضهم: هو تطوّع ولا شيء علىٰ تاركه[٣].

فعمدة من أوجبه: ما روي: أنّ رسول الله ﷺ كان يسعىٰ ويقول: «اسعوا، فإنّ الله كتب عليكم السعي». روىٰ هذا الحديث الشافعي عن عبدالله بن المؤمل[٤]. وأيضاً فإنّ الأصل أنّ أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب، إلّا ما أخرجه الدليل من

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ السعي ركن من أركان الحج والعمرة، يبطلان بالإخلال به عمداً، واحتجّوا بالإجماع، والأخبار، منها: ما رواه الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أو سنّة؟ فقال: «فريضة»، ومنها: ما في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: في رجل ترك السعي متعمداً، قال: «لا حج له».

ولا خلاف بينهم، بل ادّعي الإجماع، أنّه لو تركه ناسياً لم يبطل حجه ولا عمرته، بل وجب عليه الإتيان به، فإن خرج عاد بنفسه ليأتي به، فإن تعذّر عليه أو شقّ استناب فيه؛ للأصل، ورفع الخطأ والنسيان والحرج والعسر، والأخبار، منها: حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي، قلت: فاته ذلك حتّىٰ خرج، قال: يرجع فيعيد السعي»، ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال: يطاف عنه». (تذكرة الفقهاء ٨: ١٣٦ ـ ١٣٧، مدارك الاحكام ٨: ٢١١ ـ ٢١٢، مستند الشيعة ١٢: ١٧٤ ـ ١٧٥، جواهر الكلام ١٩: ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

---

١. الأم ٢: ٣٢٤، المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٠٩، الاستذكار ١٢: ٢٠٣، المغني لابن قدامة ٣: ٤١٠، وفي الأخير أنّه روي عن أحمد رواية أخرىٰ وهي أنّ السعي سنّة لايجب بتركه دم.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٤٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٩٦، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٨١، وفيما عدا الأول أنّ السعي واجب عند الأحناف، وأنّ تركه يوجب الدم.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٩٦، الاستذكار ١٢: ٢٠٥، ٢٠٦، فتح المالك ٦: ٤.

٤. الأم ٢: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا.

سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس[١].

وعمدة من لم يوجبه: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢] قالوا: إنّ معناه أن لايطوف، وهي قراءة ابن مسعود، وكما قال سبحانه: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[٣] معناه: أي لئلّا تضلّوا، وضعّفوا حديث ابن المؤمّل[٤]. وقالت عائشة: الآية علىٰ ظاهرها، وإنّما نزلت في الأنصار تحرّجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة علىٰ ما كان يسعون عليه في الجاهلية، لأنّه كان موضع ذبائح المشركين[٥]، وقد قيل: إنّهم كانوا لايسعون بين الصفا والمروة تعظيماً لبعض الأصنام، فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية مبيحة لهم[٦]، وإنّما صار الجمهور إلىٰ أنّها من أفعال الحج[٧] لأنّها صفة فعله ﷺ، تواترت بذلك الآثار[٨] أعني: وصل السعي بالطواف.

### القول في صفته

وأمّا صفته: فإنّ جمهور العلماء علىٰ أنّ من سنّة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء *، فيمشي علىٰ جبلّته حتّىٰ يبلغ بطن المسيل،

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يستحبّ في السعي الخروج له من باب الصفا والصعود عليه، واستقبال الركن الذي فيه الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً، والصلاة ←

---

١. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٧٨، الاستذكار ١٢: ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، البيان للعمراني ٤: ٢٨٩.

٢. سورة البقرة: الآية ١٥٨.

٣. سورة النساء: الآية ١٧٦.

٤. الاستذكار ١٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٨، بدائع الصنائع ٣: ٨٣.

٥. الموطّأ ١: ٣٧٣، الاستذكار ١٢: ٢١٥.

٦. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٩٦، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٨.

٧. الاستذكار ١٢: ٢٠٠، ٢٢٨، فتح المالك ٦: ١٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤١١.

٨. قال الغماري: «ذلك مذكور في جميع أحاديث من وصف أفعال النبي ﷺ في الحج؛ كجابر بن عبدالله وغيره، وتواتر ذلك من طريق التوارث والنقل الفعلي» (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥: ٣٨٧).

فيرمل فيه حتّىٰ يقطعه إلىٰ ما يلي المروة، فإذا قطع ذلك وجاوزه مشىٰ علىٰ سجيته حتّىٰ يأتي المروة فيرقىٰ عليها حتّىٰ يبدو له البيت، ثم يقول عليها نحواً ممّا قاله من الدعاء والتكبير على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم، ثم ينزل عن المروة فيمشي علىٰ سجيته حتّىٰ ينتهي إلىٰ بطن المسيل، فإذا انتهىٰ إليه رمل حتّىٰ يقطعه إلىٰ الجانب الذي يلي الصفا *،

---

← على النبي ﷺ والدعاء بالمأثور، واحتجّوا لذلك بالإجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، منها: صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «فاصعد على الصفا حتّىٰ تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله واثن عليه، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت علىٰ ذكره، ثم كبّر الله سبعاً وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا الله ... ، إلىٰ أن قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً، وباب الصفا هو الباب الذي يلي الحجر». (رياض المسائل ٧: ٨٩ ـ ٩٠، مدارك الأحكام ٨: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، جواهر الكلام ١٩: ٤١٣ـ٤١٧، فقه الصادق ١١: ٣٣٠ ـ ٣٣١).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه تستحبّ الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين، ماشياً أو راكباً، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتّىٰ تأتي المنارة وهي طرف المسعىٰ، فاسع ملأ خروجك، وقل: «بسم الله والله أكبر وصلى الله علىٰ محمد وأهل بيته، اللهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم وأنت الأعز الأكرم» حتىٰ تبلغ المنارة الأخرىٰ، فإذا جاوزتها فقل: «ياذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لي ذنوبي، إنّه لايغفر الذنوب إلّا أنت» ثم امش وعليك السكينة والوقار حتىٰ تأتي المروة فاصعد عليها حتّىٰ يبدو لك البيت، واصنع عليها كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة».

ولا خلاف بينهم أنّ استحباب ذلك مختصّ بالرجال، ولايستحبّ للنساء، ويشهد به جملة من الأخبار، منها: ما في صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: ليس ←

يفعل ذلك سبع مرات *، يبدأ في كلّ ذلك بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغي ذلك الشوط[١] ** لقول رسول الله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به: نبدأ بالصفا»[٢] يريد قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾[٣]. وقال عطاء: إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه[٤].

---

← على النساء سعي بين الصفا والمروة، يعني الهرولة. (مدارك الاحكام ٨: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، مستند الشيعة ١٢: ١٧١ ـ ١٧٢، جواهر الكلام ١٩: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، فقه الصادق ١١: ٣٣١ ـ ٣٣٣).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب في السعي أن يسعىٰ سبعة أشواط، يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر، واحتجّوا بالأخبار منها: قول الصادق عليه السلام: «وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة». (مدارك الاحكام ٨: ٢٠٧، مستند الشيعة ١٢: ١٦٩ ـ ١٧٠، جواهر الكلام ١٩: ٤٢٢، مهذّب الأحكام ١٤: ١٢٩).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب في السعي البدأة بالصفا والختم بالمروة، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار المستفيضة، منها: قول الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدؤوا بما بدأ الله به. إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾».

فلو عكس بأن بدأ بالمروة أعاد، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً؛ لعدم الإتيان بالمأمور به علىٰ وجهه، وللأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعىٰ، ويبدأ بالصفا قبل المروة». (تذكرة الفقهاء ٨: ١٣٢ ـ ١٣٣، ١٣٧ ـ ١٣٨، مدارك الاحكام ٨: ٢٠٦، جواهر الكلام ١٩: ٤١٨، مهذّب الاحكام ١٤: ١٢٧ ـ ١٢٨).

---

١. مختصر القدوري: ٦٧، الاستذكار ١٢: ٢٠٠ ـ ٢٠١، البيان للعمراني ٤: ٢٩١، ٢٩٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

٢. الموطأ ١: ٣٧٢، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، الحديث ١٢٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، الحديث ١٢١٨/١٤٧.

٣. سورة البقرة: الآية ١٥٨.

٤. الاستذكار ١٢: ٢٠١، البيان للعمراني ٤: ٢٩١.

وأجمعوا علىٰ أنّه ليس في وقت السعي قول محدود، فإنّه موضع دعاء[١] * وثبت من حديث جابر: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبّر ثلاثاً ويقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلّ شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك»[٢].

## القول في شروطه

وأمّا شروطه، فإنّهم اتّفقوا علىٰ أنّ من شرطه الطهارة من الحيض؛ كالطواف سواءً[٣] لقوله ﷺ في حديث عائشة: «افعلي كلّ ما يفعل الحاج، غير أن لاتطوفي بالبيت» «ولاتسعي بين الصفا والمروة» انفرد بهذه الزيادة يحيىٰ عن مالك دون من روي عنه هذا الحديث[٤].

---

* ذكر جمع من فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ لمن يسعىٰ الدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً؛ لما ورد ذلك في بعض الأخبار.

علماً أنّه تقدّمت الإشارة آنفاً إلىٰ بعض المستحبات من: التكبير والتهليل، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء بالمأثور، التي تستحب حين إرادة السعي، وبعد الصعود على الصفا. (منتهى المطلب ١٠: ٤١٢، مدارك الاحكام ٨: ٢١٠، كشف اللثام ٦: ١٩، جواهر الكلام ١٩: ٤٢٨).

---

١. الاستذكار ١٢: ٢٠٩، التمهيد ٢: ٩١، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٨١.

٢. صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، الحديث ١٢١٨/١٤٧، سنن أبي داود ٢: ١٨٤، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، الحديث ١٩٠٥.

٣. لكن الطهارة من الحيض ليست شرطاً عند الفقهاء، قال ابن عبدالبر: وأمّا قول ابن عمر في هذا الحديث (ولا بين الصفا والمروة) من أجل أنّ السعي بين الصفا والمروة موصول بالطواف لا فصل بينهما، والطواف لايكون عند الجميع إلّا على طهارة (انظر: الاستذكار ١١: ١٩١، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٩، البيان للعمراني ٤: ٢٩٤، المغني لابن قدامة ٣: ٤١٦).

٤. الموطّأ ١: ٤١١، كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، الحديث ٢٢٤.

ولا خلاف بينهم أنّ الطهارة ليست من شروطه، إلّا الحسن فإنّه شبّهه بالطواف[١]*.

## القول في ترتيبه

وأمّا ترتيبه، فإنّ جمهور العلماء اتّفقوا علىٰ أنّ السعي إنّما يكون بعد الطواف، وأنّ من سعىٰ قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتّىٰ أصاب النساء في العمرة أو في الحج، كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرىٰ[٢]**.

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية علىٰ أنّه تستحبّ الطهارة من الأحداث في السعي، واحتجّوا بأصالة البراءة ممّا لم يقم دليل علىٰ وجوبه، وبالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لابأس أن يقضي المناسك كلّها علىٰ غير وضوء، إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل».

خلافاً لما نقل عن ابن أبي عقيل، فأوجب الطهارة في السعي، واحتجّ برواية ابن فضّال قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «لاتطوف ولاتسعىٰ إلّا علىٰ وضوء».

ولصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض، قال: «لا، إنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّٰهِ﴾».

(مدارك الاحكام ٨: ٢٠٠ ـ ٢٠٢، مستند الشيعة ١٢: ١٥٧ ـ ١٥٨، جواهر الكلام ١٩: ٤١٠ـ٤١١، مهذّب الاحكام ١٤: ١٢٢).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ عدم جواز تقديم السعي على الطواف، لا في عمرة ولا في حج، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: ما في صحيح ابن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال عليه السلام: «يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما». ←

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١١٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤١٦.

٢. الموطّأ ١: ٣٧٤، الأم ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٢، الاستذكار ١٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، المغني لابن قدامة ٣: ٤١١.

وقال الثوري: إن فعل ذلك فلا شيء عليه[١]. وقال أبو حنيفة: إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود، وعليه دم[٢].

فهذا هو القول في حكم السعي وصفته وشروطه المشهورة وترتيبه.

## الخروج إلىٰ عرفة

وأمّا الفعل الذي يلي هذا الفعل للحاج فهو الخروج يوم التروية إلىٰ منىٰ * والمبيت بها

---

← فلو قدّم السعي على الطواف وجب عليه الطواف، ثم أعاد السعي، وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة؛ كصحيحة ابن حازم المذكورة ،وذكر في المستند أنّه لا فرق في ذلك بين العمد والسهو، كما هو المستفاد من اطلاق الفتاوىٰ وصرّح به في الدروس، لإطلاق الأخبار. (مدارك الاحكام ٨: ٢١٩ ـ ٢٢٠، الحدائق الناضرة ١٦: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، مستند الشيعة ١٢: ١٢١، ١٨٧ ـ ١٨٨، جواهر الكلام ١٩: ٤٤٦، مهذّب الاحكام ١٤: ١٣٧).

* اتفق فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يستحبّ للحاج بعد الإحرام يوم التروية الخروج إلىٰ منىٰ من مكة.

ولا خلاف بينهم أنّه يجوز لذوي الأعذار؛ كالشيخ الكبير والمريض ومَن يخاف الزحام، الخروج قبل يوم التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، ويدلّ عليه الأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وصغاط الناس، فقال: «لابأس». (مدارك الاحكام ٧: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، كشف اللثام ٦: ٥٩، مسند الشيعة ١٢: ٢٠٣، ٢٠٥، جواهر الكلام ١٩: ٢، ١٠).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٨٣، الاستذكار ١٢: ٢٢٨، وفيهما أنّه إحدى الروايتين عن الثوري.

٢. المبسوط للسرخسي ٤: ٥٨، ٥٩ ـ ٦٠، بدائع الصنائع ٣: ٨٧.

ليلة عرفة[١]*. واتّفقوا علىٰ أنّ الإمام يصلّي بالناس بمنىٰ يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلّا أنّهم أجمعوا علىٰ أنّ هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منىٰ إلىٰ عرفة ووقفوا بها[٢].

## الوقوف بعرفة

والقول في هذا الفعل ينحصر في معرفة حكمه، وفي صفته، وفي شروطه. أمّا حكم الوقوف بعرفة فإنّهم أجمعوا علىٰ أنّه ركن من أركان الحج[٣]، وأنّ من فاته فعليه حج قابل، والهدي في قول أكثرهم[٤]** لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحجّ عرفة»[٥].

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية هواستحباب المبيت بمنىٰ ليلة عرفة، بل ادّعي عليه الإجماع، وقد ذهب بعضهم إلىٰ وجوب الكون بمنىٰ إلىٰ طلوع الشمس، وذهب آخرون إلىٰ طلوع الفجر خاصّة، لكن ينبغي أن لايتجاوز وادي محسر إلّا بعد طلوع الشمس. (مسالك الأفهام ٢: ٢٧٢، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ١٩٦، مستند الشيعة ١٢: ٢١٠، مهذب الاحكام ١٤: ١٥٩).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لا حج لمن ترك الوقوف بعرفة عمداً، واحتجّوا بالإجماع والأخبار، منها: قول النبي ﷺ: «الحج عرفة» وقوله ﷺ: «أصحاب الأراك لا حج لهم». ←

---

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٢، البيان للعمراني ٤: ٢٩٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٤، المغني لابن قدامة ٣: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

٢. الاستذكار ١٣: ١٤٣ ـ ١٤٤، المغني لابن قدامة ٣: ٤٣١ ـ ٤٣٢، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٤.

٣. الإجماع لابن المنذر: ١١٣، الاستذكار ١٣: ١٥، ٣٥.

٤. مختصر المزني ٧٩، سنن الترمذي ٣: ٢٣٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٦، المغني لابن قدامة ٣: ٥٦٥، ٥٦٨، وسيأتي التعرّض لحكم فوات الحج في القول في فوات الحج.

٥. سنن أبي داود ٢: ١٩٦، كتاب المناسك (الحج)، باب من لم يدرك عرفة، الحديث ١٩٤٩، سنن الترمذي ٣: ٢٣٧، كتاب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، الحديث ٨٨٩.

وأمّا صفته فهو أن يصل الإمام إلىٰ عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتّىٰ تغيب الشمس *. وإنّما اتفقوا علىٰ هذا لأنّ هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ[1و2] ولا خلاف بينهم أنّ إقامة الحج هي للسلطان الأعظم، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك، وأنّه يصلّىٰ وراءه برّاً كان السلطان أو فاجراً أو مبتدعاً[3]، وأنّ السنّة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع

---

← وأجمعوا علىٰ أنّه لو فاته الوقوف نسياناً تداركه ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر إن أمكن، وإلّا اجتزأ بالوقوف بالمشعر، واحتجّوا بالإجماع وبالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يارسول الله! ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لايأتيها حتّىٰ يفيض الناس من جمع فلايأتها وقد تمّ حجه».

وسيأتي عند التعرّض لمسألة فساد الحج بفوات الوقت ذكر حكم الهدي، وبعض ما يتعلّق بهذه المسألة. (كتاب الخلاف ٢: ٣٤٢، منتهى المطلب ١١: ٤٩ ـ ٥١، ٥٥، مدارك الاحكام ٧: ٣٩٩ ـ ٤٠١، مهذّب الاحكام ١٤: ١٨٢ ـ ١٨٣).

* قال العلّامة: إذا زالت الشمس يوم عرفة، خطب الإمام بالناس، وبيّن لهم ما بين أيديهم من المناسك، ويُحرّضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف، ثم يصلّي بالناس الظهر بأذان وإقامة، ثم يقيمون فيصلّي بهم العصر.

وقد تقدّم حكم الجمع بين الصلاتين في كتاب الصلاة، في باب الجمع بين الصلاتين. (تذكرة الفقهاء ٨: ١٦٨).

---

١. تقدّم تخريجه من حديث جابر.

٢. مختصر القدوري: ٦٧ ـ ٦٨، الاستذكار ١٣: ١٣٤ ـ ١٣٥، الوجيز ١: ١٢٠، المغني لابن قدامة ٣: ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤١.

٣. الاستذكار ١٣: ١٣٤، فتح المالك ٦: ٧٣، وانظر: الاحكام السلطانية ٢: ١١٠ ـ ١١١.

الناس، فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا، وجمع بين الظهر والعصر.

واختلفوا في وقت أذان المؤذّن بعرفة للظهر والعصر، فقال مالك: يخطب الإمام حتى يمضي صدراً من خطبته أو بعضها، ثم يؤذّن المؤذّن وهو يخطب[١]. وقال الشافعي يؤذّن إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية[٢]. وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذّن بالأذان فأذّن، كالحال في الجمعة، فإذا فرغ المؤذّن قام الإمام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذّن الصلاة[٣]، وبه قال أبو ثور تشبيهاً بالجمعة[٤]. وقد حكىٰ ابن نافع عن مالك أنّه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة[٥]*، وفي حديث جابر: «أنّ النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحّلت له، وأتىٰ بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذّن بلال، ثم أقام فصلّىٰ الظهر، ثم أقام فصلّىٰ العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثم راح إلى الموقف»[٦].

واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذانين وإقامتين، أو بأذان واحد وإقامتين؟ فقال مالك: يجمع بينهما بأذانين واقامتين[٧]. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور

---

* ذكر فقهاء الإمامية أنّ الإمام يخطب بعرفة يوم عرفة قبل الأذان، واحتجّوا بالأخبار وحديث جابر، قال: «...فخطب الناس ثم أذّن بلال وأقام». وهو نصّ في الباب. (كتاب الخلاف ٢: ٣٣٤، تحرير الأحكام ١: ٦٠٤، تذكرة الفقهاء ٨: ١٦٨، ١٧٧، منتهى المطلب ١١: ٢٧).

---

١. الاستذكار ١٣: ١٣٦، فتح المالك ٦: ٧٤، وهذه رواية ابن وهب عن مالك.

٢. مختصر المزني: ٧٧، الحاوي الكبير ٤: ١٦٩، الوجيز ١: ١٢٠.

٣. المبسوط للسرخسي ٤: ١٧ ـ ١٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٤.

٤. الاستذكار ١٣: ١٣٦، المغني لابن قدامة ٣: ٤٣٣.

٥. الاستذكار ١٣: ١٣٦، فتح المالك ٦: ٧٤.

٦. تقدّم تخريجه آنفاً من حديث جابر.

٧. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤١٢، الاستذكار ١٣: ١٣٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ٣٧.

وجماعة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين[١]. وروي عن مالك مثل قولهم[٢]*. وروي عن أحمد أنّه يجمع بينهما بإقامتين[٣].

والحجة للشافعي: حديث جابر الطويل في صفة حجّه عليه الصلاة والسلام وفيه: أنّه صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين كما قلنا[٤و٥]. وقول مالك مروي عن ابن مسعود[٦]، وحجّته أنّ الأصل هو أن تفرد كلّ صلاة بأذان وإقامة[٧].

ولا خلاف بين العلماء أنّ الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أنّ صلاته جائزة، بخلاف الجمعة[٨]. وكذلك أجمعوا أنّ القراءة في هذه الصلاة سرٌّ، وأنّها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً[٩]**.

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّه يستحبّ الجمع بين الظهر والعصر في عرفة بأذان واحد وإقامتين، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، واحتجّوا بالإجماع والأخبار وحديث جابر؛ لأنّه قال: ثم أذّن بلال ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر. (كتاب الخلاف ٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، ٣٣٦، تذكرة الفقهاء ٨: ١٧٧ ـ ١٧٩، مستند الشيعة ١٢: ٢٢١، جواهر الكلام ٩: ٣٧، مهذّب الاحكام ١٤: ١٩٧).

** أجمع فقهاء الإمامية على أنّه لو كان الإمام مسافراً قصّر، وقصّر من خلفه من المسافرين، وأتمّ المقيمون خلفه، وأنّه إذا كان الإمام مقيماً أتمّ، وقصّر من خلفه ←

---

١. مختصر المزني: ٧٧، الاستذكار ١٣: ١٣٨، المبسوط للسرخسي ٤: ١٧.

٢. الاستذكار ١٣: ١٣٨، المنتقى للباجي ٣: ٣٧.

٣. المغني لابن قدامة ٣: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، إلّا أنّه روي عنه أنّه يجمع بينهما بأذان وإقامتين. أنظر: مسائل الإمام أحمد: ١٣٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٩، العدّة شرح العمدة: ١٨٩.

٤. تقدّم تخريجه آنفاً.

٥. الحاوي الكبير ٤: ١٦٩، بحر المذهب ٥: ١٨٠ ـ ١٨١.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١١، كتاب الحج، باب في التطوّع بين الصلاتين، صحيح البخاري ٢: ٣١٨ ـ ٣١٩، كتاب الحج، باب من أذّن وأقام لكلّ واحدةٍ منهما، الحديث ٢٥٨.

٧. فتح المالك ٦: ٨٢ ـ ٨٣، المنتقى للباجي ٣: ٣٧.

٨. الاستذكار ١٣: ١٤١، فتح المالك ٦: ٧٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٧.

٩. المصادر المتقدّمة.

واختلفوا إذا كان الإمام مكياً، هل يقصر بمنىً الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة، وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعة: سنّة هذه المواضع التقصير، سواء كان من أهلها أو لم يكن[١]. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود: لايجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع[٢]*.

وحجّة مالك: أنّه لم يرو أنّ أحداً أتمّ الصلاة معه ﷺ[٣] أعني: بعد سلامه منها. وحجّة الفريق الثاني: البقاء على الأصل المعروف أنّ القصر لايجوز إلّا للمسافر حتّىٰ يدلّ الدليل على التخصيص[٤].

واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنىً، فقال مالك: لاتجب الجمعة بعرفة ولا بمنىً أيام حج، لا لأهل مكة ولا لغيرهم، إلّا أن يكون الإمام من أهل عرفة[٥].

وقال الشافعي مثل ذلك، إلّا أنّه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل

---

← من المسافرين، وأتمّ المقيمون؛ لأنّ فرض المسافر التقصير، وأنّه لايجوز له التمام وإن صلّىٰ خلف المقيم. (كتاب الخلاف ٢: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، جامع الخلاف والوفاق: ٢٠٨، تذكرة الفقهاء ٨: ١٧٩ ـ ١٨٠، منتهى المطلب ١١: ٤٠ ـ ٤١).

* الذي عليه فقهاء الإمامية أنّ أهل مكة لايقصّرون؛ لعدم حصول المسافة التي يجب فيها التقصير، واستدلّ له أيضاً بما روي عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «يا أهل مكّة! لاتقصّروا في أقلّ من أربعة برد». (كتاب الخلاف ٢: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، تذكرة الفقهاء ٨: ١٦٨، ١٨٠، منتهى المطلب ١١: ٤١).

---

١. الموطّأ ١: ٤٠٢، عيون المجالس ٢: ٨١٩ ـ ٨٢٠، الاستذكار ١٣: ١٦٦، ١٦٧.

٢. الأم ١: ٣٢٠، مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٥٧، الاستذكار ١٣: ١٦٧.

٣. الاستذكار ١٣: ١٦٦.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٥٧، الاستذكار ١٣: ١٦٨.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٦٠، عيون المجالس ٢: ٨٢٠، الاستذكار ١٣: ١٤٥.

عرفة أربعون رجلاً[١]، علىٰ مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة[٢]. وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج ممّن لا يقصر الصلاة بمنىً ولا بعرفة صلّىٰ بهم فيها الجمعة إذا صادفها[٣]. وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمّع بهم[٤]، وبه قال أبو ثور[٥].

وأمّا شروطه فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة، وذلك أنّه لم يختلف العلماء: «أنّ رسول الله ﷺ بعد ما صلّى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف بجبالها داعياً إلىٰ تعالىٰ، ووقف معه كلّ من حضر إلىٰ غروب الشمس، وأنّه لمّا استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة»[٦]. ولا خلاف بينهم أنّ هذا هو سنّة الوقوف بعرفة[٧].

وأجمعوا علىٰ أنّ من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال، أنّه لا يعتدّ بوقوفه ذلك *، وأنّه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر، فقد

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ أول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة، فلو وقف قبله لم يجز، واحتجّوا بأنّ النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وقال: «خذوا عنّي مناسككم».

وبما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ﷺ: «ثم تأتي الموقف» يعني: بعد الصلاتين، والأمر للوجوب. (تذكرة الفقهاء ٨: ١٨٢ ـ ١٨٣، منتهى المطلب ١١: ٥٢ ـ ٥٣، كشف اللثام ٦: ٦٣، مستند الشيعة ١٢: ٢١٥).

---

١. الأم ١: ٣٩٩، بحر المذهب ٥: ١٨٤، البيان للعمراني ٤: ٢٩٥.

٢. كما مرّ في صلاة الجمعة من كتاب الصلاة.

٣. كتاب الحجة على أهل المدينة ٢: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٠ ـ ١٩١.

٤. حكاه ابن عبدالبرّ عن أحمد (أنظر: الاستذكار ١٣: ١٤٥) إلّا أنّه ذكر في المستوعب ـ من مصادر الحنابلة ـ أنّه لا جمعة للحاج بعرفة ولا منىٰ. (أنظر: المستوعب ١: ٥٨٥).

٥. الاستذكار ١٣: ١٤٥.

٦. تقدم تخريجه آنفاً من حديث جابر.

٧. الاستذكار ١٣: ٢٨ ـ ٢٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٦.

فاته الحج[1]*. وروي عن عبدالله بن معمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجّ

---

* قسّم فقهاء الإمامية وقت الوقوف بعرفة إلىٰ اختياري واضطراري، فأمّا وقت الوقوف الاختياري فهو من زوال الشمس إلى الغروب، وعليه إجماعهم، واحتجّوا بالإجماع والأخبار، وكونه ضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين.

وأمّا الوقت الاضطراري فهو من الغروب إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر، وعليه إجماعهم أيضاً، واحتجّوا بالإجماع، والأخبار، منها: ما في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ في سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يارسول الله! ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أن يأتي عرفات فيقف قليلاً، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لايأتيها حتّىٰ يفيض الناس من جمع، فلايأتها، وقد تمّ حجّه».

وأجمعوا علىٰ أنّه لايجب الاستيعاب في الاضطراري بل يكفي المسمّىٰ، وأمّا الاختياري فهل يجب فيه الاستيعاب أم لا؟ اختلفوا علىٰ أقوال:

**الأول**: إنّه يجب الاستيعاب من الزوال إلى الغروب، حتّىٰ إن اخلّ في جزء منه أثم وصح حجّه، ونسب هذا إلىٰ جمع منهم، بل في المدارك نسبته إلىٰ أصحابهم.

**الثاني**: إنّه يكفي مسمّى الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النية، ونسب هذا إلى العلّامة وابن إدريس.

**الثالث**: إنّه يجب الاستيعاب ما بين الزوال إلى الغروب عرفاً، الحاصل بالاشتغال بمقدمات الوقوف المستحبة في حدود عرفة ثم الوقوف، حتّىٰ يكون الوقت مستوعباً بهذه الأمور وإن كان قليل الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدمات والصلاة، ونسب هذا إلىٰ ظاهر أكثر قدمائهم، وصريح جمع متأخّريهم. (مدارك الاحكام ٧: ٤٠٢، رياض المسائل ٦: ٣٦١ ـ ٣٦٣، مستند الشيعة ١٢: ٢١٦ ـ ٢١٩، مهذّب الاحكام ١٤: ١٦٨ ـ ١٧٠، ١٨٤، فقه الصادق ١١: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ٣٦١).

---

١. الاستذكار ١٣: ٢٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٦.

عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»[١]. وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة، إلّا أنّه مجمع عليه.

واختلفوا في من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس، فقال مالك: عليه حج قابل إلّا أن يرجع قبل الفجر، وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبوبة أجزأه. وبالجملة: فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً[٢]. وقال جمهور العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجّه تام وإن دفع قبل الغروب، إلّا أنّهم اختلفوا في وجوب الدم عليه[٣]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّه يجب أن يكون الوقوف بعرفة منتهياً إلى الغروب، فلايجوز الإفاضة عنها قبل الغروب، ويدلّ عليه الإجماع، والأخبار، منها: صحيحة معاوية بن عمار قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس».

كما أجمعوا على أنّه لو أفاض قبل الغروب عمداً، فقد فعل حراماً وصحّ حجّه، وإنّ عليه الكفّارة، إلّا أنّهم اختلفوا فيما يجب جبره به، فالمشهور أنّ عليه بدنة، وأنّه مع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً؛ للأخبار، منها: صحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله».

خلافاً للمحكي عن الصدوقين فالكفّارة عليه شاة، وصرّح غير واحد منهم بعدم معرفة المستند لهما، غير ما عن الجامع من قوله: وروي شاة. (منتهى المطلب ١١: ٥٦ ـ ٥٧، مدارك الاحكام ٧: ٣٩٨، مستند الشيعة ١٢: ٢١٥ ـ ٢١٦، ٢٢٢ ـ ٢٢٣، جواهر الكلام ١٩: ١٧، ٢٨، مهذّب الاحكام ١٤: ١٧٥).

---

١. تقدّم تخريجه آنفاً، إلّا أنّ الصواب فيه هو: عبدالرحمان بن يعمر.

٢. المعونة ١: ٥٧٦، ٥٨٠، الاستذكار ١٣: ٢٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٤٨، الاستذكار ١٣: ٢٩ ـ ٣٠، البيان للعمراني ٤: ٣٠٤ـ ٣٠٥، المغني لابن قدامة ٣: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

وعمدة الجمهور: حديث عروة بن مضرّس، وهو حديث مجمع علىٰ صحته، قال: أتيت رسول الله ﷺ بجمع، فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: «من صلّىٰ هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتّىٰ نفيض، أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تـمّ حـجّه، وقـضى تفثه»[١]. وأجمعوا علىٰ أنّ المراد بقوله في هذا الحديث: «نهاراً» أنّه بعد الزوال[٢]. ومن اشترط الليل احتجّ بوقوفه بعرفة ﷺ حين غربت الشمس[٣و٤].

لكن للجمهور أن يقولوا: إنّ وقوفه بعرفة إلى المغيب قد نبّأ حديث عروة بن مضرس أنّه علىٰ جهة الأفضل، إذ كان مخيّراً بين ذلك[٥]. وروي عن النبي ﷺ من طرق أنّه قال: «عـرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلّها موقف إلّا بطن محسّر، ومنىً كلّها منحر، وفجاج مكّة منحر ومبيت»[٦].

واختلف العلماء في من وقف من عرفة بعرنة، فقيل: حجّه تام وعليه دم، وبه قال مالك[٧]. وقال الشافعي: لا حج له[٨]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لايجزي الوقوف بعرنة ـ ولا بـنمرة ولا بـثوية ولا بذي المجاز ولا بالأراك ـ فإنّها من حدود عرفة، أي تنتهي عرفة إليها، واحتجّوا ـ بـعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، ←

---

١. سنن أبي داود ٢: ١٩٦ ـ ١٩٧، كتاب المناسك (الحج)، باب من لم يدرك عرفة، الحديث ١٩٥٠، سنن الترمذي ٣: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، كتاب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، الحديث ٨٩١.

٢. الحاوي الكبير ٤: ١٧٣، الاستذكار ١٣: ٣٠ ـ ٣٣، المغني لابن قدامة ٣: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

٣. تقدّم تخريجه من حديث جابر.

٤. المعونة ١: ٥٨٠، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٠.

٥. الحاوي الكبير ٤: ١٧٣.

٦. مسند أحمد ٥: ٣٨، في حديث جبير بن مطعم، الحديث ١٦٣٠٩، سنن أبي داود ٢: ١٩٣ ـ ١٩٤، كتاب المناسك (الحج)، باب الصلاة بجمع، الحديث ١٩٣٧، مع اختلاف في بعض ألفاظ الحديث.

٧. الاستذكار ١٣: ١٢، فتح المالك ٦: ٤١.

٨. الأم ٢: ٣٢٨، الحاوي الكبير ٤: ١٧١، ١٧٢، البيان للعمراني ٤: ٢٩٩.

وعمدة من أبطل الحج: النهي الوارد عن ذلك في الحديث[١]. وعمدة من لم يبطله: أنّ الأصل أنّ الوقوف بكلّ عرفة جائز إلّا ما قام عليه الدليل، قالوا: ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل[٢].

فهذا هو القول في السنن التي في يوم عرفة. وأمّا الفعل الذي يلي الوقوف بعرفة من أفعال الحج فهو النهوض إلى المزدلفة بعد غيبة الشمس وما يفعل بها، فلنقل فيه.

## القول في أفعال المزدلفة

والقول الجملي أيضاً في هذا الموضع ينحصر في: معرفة حكمه، وفي صفته، وفي وقته. فأمّا كون هذا الفعل من أركان الحج[٣] فالأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾[٤].

وأجمعوا علىٰ أنّ من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام *

---

← قال: «قال رسول الله ﷺ في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم». (مدارك الاحكام ٧: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، رياض المسائل ٦: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، مستند الشيعة ١٢: ٢١٣ ـ ٢١٥، مهذّب الاحكام ١٤: ١٦٦ ـ ١٦٧).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ استحباب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، واحتجّوا له ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار الكثيرة، منها: ما في صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد إقامتين، ولاتصلّ بينهما شيئاً»، وقال: «هكذا صلّىٰ رسول الله ﷺ». (تذكرة الفقهاء ٨: ١٩٤، مدارك الاحكام ٧: ٤٢٠، مستند الشيعة ١٢: ٢٣٤، جواهر الكلام ١٩: ٦٤ ـ ٦٥، مهذب الاحكام ١٤: ٢٠٦).

---

١. بحر المذهب ٥: ١٨٥، البيان للعمراني ٤: ٢٩٩.

٢. الاستذكار ١٣: ١٤، فتح المالك ٦: ٤١.

٣. لكن سيأتي قريباً من المصنّف أنّ المبيت بمزدلفة ليس من فروض الحج عند فقهاء الأمصار.

٤. سورة البقرة: الآية ١٩٨.

ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة: أنّ حجّه تام[١]* وأنّ ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ[٢].

واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه؟ فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو من فروض الحج، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي[٣]**.

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية، بل ادعي عليه الإجماع، إنّ وقت الوقوف في المزدلفة للرجل المختار ـ غير ذي العذر ـ ما بين الطلوعين من يوم النحر، واحتجّوا بالأخبار، منها: قول الصادق ﷺ في صحيح ابن عمار: «أصبح علىٰ طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبي ﷺ ـ إلىٰ أن قال: ـ ثم اقض حيث يشرق لك ثبير، وترى الإبل مواضع أخفافها».

خلافاً لما نسب إلى الدروس من أنّ الوقت الاختياري من ليلة النحر إلىٰ طلوع الشمس، ونسبه بعضهم إلىٰ ظاهر الأكثر.

وأجمعوا علىٰ أنّ وقت الوقوف للمرأة والرجل ذي العذر هو ما بين غروب الشمس ليلة النحر إلىٰ طلوع الشمش، وإنّ وقته لغير المتمكّن من إدراك الوقتين المذكورين هو من طلوع الشمس إلى الزوال. (مستند الشيعة ١٢: ٢٣٦ ـ ٢٤١، جواهر الكلام ١٩: ٨٥، مهذّب الاحكام ١٤: ٢١٠ ـ ٢١٢، فقه الصادق ١٢: ١٢ ـ ١٦).

** ظاهر فقهاء الإمامية الإجماع علىٰ أنّ الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج، يبطل بتركه عمداً، واحتجّوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، ←

---

١. التلقين ١: ٢٢٨، الاستذكار ١٣: ٣٩، ٥٣، ١٥٠، المهذّب للشيرازي ٢: ٧٧٩ ـ ٨٨٠، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، المغني لابن قدامة ٣: ٤٤٦، ٤٤٩.

٢. تقدم تخريجه آنفاً من حديث جابر.

٣. الحاوي الكبير ٤: ١٧٧، الاستذكار ١٣: ٣٥، المغني لابن قدامة ٣: ٤٥٠.

وفقهاء الأمصار يرون أنّه ليس من فروض الحج، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم[١]. وقال الشافعي: إن دفع منها بعد نصف الليل الأول، ولم يصلّ بها، فعليه دم[٢].

وعمدة الجمهور: ما صحّ عنه: «أنّه ﷺ قدّم ضعفة أهل ليلاً، فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها»[٣و٤]. وعمدة الفريق الأول: قوله ﷺ في حديث عروة بن مضرّس[٥] وهو حديث متفق علىٰ صحته[٦]: «من أدرك معنا هذه الصلاة ـ يعني: صلاة الصبح ـ بجمع، وكان قد أتىٰ

---

← وبالأخبار منها: رواية الحلبي ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام: «وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالىٰ أعذر لعبده، وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل».

وحكي عن ظاهر أكثرهم وجوب المبيت بالمشعر؛ للتأسّي، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية «ولاتجاوز الحياض ليلة المزدلفة».

وذهب جماعة إلىٰ عدم وجوب المبيت؛ للأصل وعدم الدليل. (كتاب الخلاف ٢: ٣٤١ ـ ٣٤٢، تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، مدارك الأحكام ٧: ٤٢٤، مستند الشيعة ١٢: ٢٤٨، جواهر الكلام ١٩: ٧٣).

---

١. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٣، الاستذكار ١٣: ٣٦ ـ ٣٧، المغني لابن قدامة ٣: ٤٥٠.

٢. الأم ٢: ٣٢٩، الحاوي الكبير ٤: ١٧٧، بحر المذهب ٥: ١٩٥، ١٩٦، البيان للعمراني ٤: ٣٠٩، وفي هذه المصادر وغيرها تفصيل. قال في الأم: فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدىٰ.

٣. صحيح البخاري ٢: ٣١٩، كتاب الحج، باب من قدّم ضعفة أهله بليل ...، الحديث ٢٥٩، صحيح مسلم ٢: ٩٤١، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهنّ من مزدلفة إلىٰ منىٰ ...، الحديث ١٢٩٥/٣٠٤.

٤. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٣، الاستذكار ١٣: ٣٨ ـ ٣٩.

٥. عروة بن مُضرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، شهد الوداع، له عشرة أحاديث، وعندهم فرد حديث، وعنه الشعبي. (تهذيب الكمال ٢: ٩٣٠، تهذيب التهذيب ٧: ١٨٨، تقريب التهذيب ٢: ١٩)

٦. قال الغماري: «يريد أنّه مخرج في الصحيحين، وليس كذلك». وقد تقدّم تخريجه آنفاً. (الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥: ٤٠٩).

قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجّه وقضى تفثه». وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾[١ و٢].

ومن حجة الفريق الأول: أنّ المسلمين قد أجمعوا علىٰ ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث، وذلك أنّ أكثرهم علىٰ أنّ من وقف بالمزدلفة ليلاً، ودفع منها قبل الصبح: أنّ حجّه تام، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة[٣]*.

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية هو أنّه لو أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً، لم يبطل حجّه، وجبره بشاة، واحتجّوا له بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في التهذيب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة».

ونسب لابن إدريس وظاهر الخلاف بطلان الحج، باعتبار فوات ركن عمداً، الذي هو الوقوف بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس ولو في جزء منه.

وأجمعوا علىٰ أنّه يجوز للخائف والنساء وغيرهم من أصحاب الأعذار والضرورات الإفاضة قبل طلوع الفجر من المشعر من غير جبران، واحتجّوا بالأخبار الكثيرة، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله: «ثم أفاض وأمر الناس بالدعة، حتّىٰ إذا انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام فصلّىٰ فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لايرموا جمرة العقبة حتّىٰ تطلع الشمس». (تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، مدارك الاحكام ٧: ٤٢٤، ٤٢٧، الحدائق الناضرة ١٦: ٤٣٧ـ٤٣٨، ٤٤٤، جواهر الكلام ١٩: ٧١ ـ ٧٢، ٧٧ ـ ٧٨، مهذب الاحكام ١٤: ٢١٥ـ٢١٦).

---

١. سورة البقرة: الآية ١٩٨.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٤، الاستذكار ١٣: ٣٦، المغني لابن قدامة ٣: ٤٥٠.

٣. شرح معاني الآثار ٢: ٢٠٩، الاستذكار ١٣: ٣٩، وفيهما دعوى الإجماع في المسألة.

وكذلك أجمعوا علىٰ أنّه لو وقف بالمزدلفة، ولم يذكر الله: أنّ حجّه تام، وفي ذلك أيضاً ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية[١]. والمزدلفة وجمع: هما اسمان لهذا الموضع[٢]، وسنّة الحج فيها كما قلنا: أن يبيت الناس بها، ويجمعوا بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء، ويُغلِّسوا بالصبح فيها*.

## القول في رمي الجمار

وأمّا الفعل الذي بعدها: فهو رمي الجمار، وذلك أنّ المسلمين اتفقوا علىٰ: «أنّ النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام ـ وهي المزدلفة ـ بعد ما صلّى الفجر، ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلىٰ منىٰ، وأنّه في هذا اليوم ـ وهو يوم النحر ـ رمىٰ جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس»[٣و٤]**.

وأجمع المسلمون أنّ من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت، أعني: بعد طلوع الشمس

---

* ذكر العلّامة ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه يستحبّ أن يصلّي الفجر في أول وقته؛ لازدحام الناس؛ طلباً للوقوف والدعاء. (تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠١، منتهى المطلب ١١: ٨٥).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية، بل ادعي الإجماع عليه، في وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ للتأسّي، وللأخبار، منها: قول أبي عبدالله ﷺ في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجمار، ثم ائت الجمرة القصوىٰ التي عند العقبة فارمها». (مدارك الاحكام ٨: ٦، مستند الشيعة ١٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، جواهر الكلام ١٩: ١٠١، مهذّب الأحكام ١٤: ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

---

١. شرح معاني الآثار ٢: ٢٠٩، الاستذكار ١٣: ٣٩.

٢. الحاوي الكبير ٤: ١٧٥، المغني لابن قدامة ٣: ٤٥٠.

٣. تقدّم تخريجه من حديث جابر.

٤. الاستذكار ١٣: ٥٧، التمهيد ٧: ٢٦٨، ١٧: ٢٥٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٥، ٢٧٦.

إلىٰ زوالها، فقد رماها في وقتها[١]. وأجمعوا أنّ رسول الله ﷺ لم ير يوم النحر من الجمرات غيرها[٢و٣]*.

واختلفوا في من رمىٰ جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، فقال مالك: لم يبلغنا أنّ رسول الله ﷺ رخّص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولايجوز ذلك، فإن رماها قبل الفجر أعادها[٤]، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد[٥]. وقال الشافعي: لابأس به وإن كان المستحبّ هو بعد طلوع الشمس[٦]**.

---

* تقدّم آنفاً أنّ الذي يجب ـ عند الإمامية ـ رميه من الجمار في يوم النحر، هو جمرة العقبة لا غير.

** المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ وقت رمي الجمرة مطلقاً، سواء كانت جمرة العقبة الواجب رميها يوم النحر أو رمي أيام التشريق، في النهار ما بين طلوع الشمس وغروبها، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «هو والله ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها».

خلافاً في مبدئه لما عن الوسيلة والإشارة ووالد الصدوق فجعلوه أول النهار، وهو يصدق علىٰ ما بين الطلوعين أيضاً.

وخلافاً لما عن الخلاف والغنية والإصباح والجواهر فجعلوا مبدأه بعد الزوال، واحتجّ له بكونه طريقة الاحتياط، وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ←

---

١. الاستذكار ١٣: ٥٩، التمهيد ٧: ٢٦٨، ١٧: ٢٥٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٨.

٢. تقدّم تخريجه من حديث جابر.

٣. الإجماع لابن المنذر: ١١٣، ١١٤، التمهيد ٧: ٢٦٨، الاستذكار ١٣: ٥٩.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤١٨ ـ ٤١٩، الاستذكار ١٣: ٦٠، التمهيد ٧: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٥. الاستذكار ١٣: ٦٠، بدائع الصنائع ٣: ٩١ ـ ٩٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤٥٩، وفي الأخير أنّ الحكم بالإعادة هو إحدى الروايتين عن أحمد.

٦. الأم ٢: ٣٣٠، مختصر المزني: ٧٧، الحاوي الكبير ٤: ١٨٤ ـ ١٨٥.

فحجة من منع ذلك: فعله ﷺ مع قوله: «خذوا عنّي مناسككم»[١]. وما روي عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قدّم ضعفة أهله، وقال: «لاترموا الجمرة حتّىٰ تطلع الشمس»[٢و٣]. وعمدة من جوّز رميها قبل الفجر حديث أم سلمة خرّجه أبو داود وغيره، وهو: أنّ عائشة قالت: «أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها»[٤]. وحديث أسماء: «أنّها رمت الجمرة بليل وقالت: إنّا كنّا نصنعه علىٰ عهد رسول الله ﷺ»[٥و٦].

---

← الصادق عليه السلام قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس».

وخلافاً في منتهاه للمحكي عن الصدوقين فجعلاه أوّل الزوال وإن صرّحا بالرخصة في التقديم أيضاً.

والظاهر أنّه لا خلاف بينهم، بل ادّعي الاتفاق، أنّه يجوز لذوي الأعذار؛ كالخائف والمريض والرعاة والعبيد، الرمي ليلاً، واحتجّوا بالأخبار المعتبرة المستفيضة، منها: ما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رخّص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا». (مختلف الشيعة ٤: ٣٠٩ ـ ٣١١، مستند الشيعة ١٣: ٥٣ ـ ٥٤، ٥٦ ـ ٥٨، جواهر الكلام ٢٠: ١٧ ـ ٢٠، مهذّب الأحكام ١٤: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، فقه الصادق ١٢: ١٩٤ ـ ١٩٧).

---

١. تقدّم تخريجه.

٢. سنن أبي داود ٢: ١٩٤، كتاب المناسك (الحج)، باب التعجيل من جمع، الحديث ١٩٤٠، سنن النسائي ٥: ٢٧١ ـ ٢٧٢، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

٣. الاستذكار ١٣: ٦١، بدائع الصنائع ٣: ٩٢.

٤. الأم ٢: ٣٣٠ ـ ٣٣١، كتاب الحج، باب دخول منىٰ، سنن أبي داود ٢: ١٩٤، كتاب المناسك (الحج)، باب التعجيل من جمع، الحديث ١٩٤٢.

٥. سنن أبي داود ٢: ١٩٥، كتاب المناسك (الحج)، باب التعجيل من جمع، الحديث ١٩٤٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ١٣٣، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل.

٦. الحاوي الكبير ٤: ١٨٥، البيان للعمراني ٤: ٣١٣.

وأجمع العلماء أنّ الوقت المستحبّ لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلىٰ وقت الزوال، وأنّه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه، ولا شيء عليه[١]*، إلّا مالكاً فإنّه قال: أستحبّ له أن يريق دماً[٢].

واختلفوا في من لم يرمها حتّىٰ غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد، فقال مالك: عليه دم[٣]. وقال أبو حنيفة: إن رمىٰ من الليل فلا شيء عليه، وإن أخّرها إلى الغد فعليه دم[٤]. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا شيء عليه إن أخّرها إلى الليل أو إلى الغد[٥]**.

---

* تقدّم ما ينفع في المقام.

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو نسي رمي يوم أو تركه عمداً، قضاه من الغد، واحتجّوا بالإجماع، وبصحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينكس في رمي الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطىٰ ثم العظمىٰ، قال عليه السلام: «يعود فيرمي الوسطىٰ، ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد».

والظاهر إجماعهم علىٰ أنّه لا شيء عليه في ذلك غير القضاء، واحتجّوا لعدم وجوب شيء عليه بالأصل، والأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّىٰ تمضي أيام التشريق، فعليه أن يرميها من قبل قابل، فإن لم يحجّ رمىٰ عنه وليّه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لايكون رمي الجمار إلّا أيام التشريق». (رياض المسائل ٧: ١٢٩ ـ ١٣٠، مستند الشيعة ١٣: ٥٨ ـ ٥٩، جواهر الكلام ٢٠: ٢٤، مهذّب الاحكام ١٤: ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

---

١. الاستذكار ١٣: ٥٩، ٦٤، التمهيد ٧: ٢٦٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٨.

٢. الاستذكار ١٣: ٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٧.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤١٩، الاستذكار ١٣: ٦٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ٥٢ ـ ٥٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٥٦، المبسوط للسرخسي ٤: ٧٣.

٥. الأم ٢: ٣٣٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٥٦، شرح معاني الآثار ٢: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

وحجّتهم: «أنّ رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في مثل ذلك»[١] أعني: أن يرموا ليلاً. وفي حديث ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ قال له السائل: يارسول الله رميت بعدما أمسيت، قال له: «لا حرج»[٢و٣].

وعمدة مالك: أنّ ذلك الوقت المتّفق عليه الذي رمىٰ فيه رسول الله ﷺ هو السنّة، ومن خالف سنّةً من سنن الحج فعليه دم، علىٰ ما روي عن ابن عباس[٤]، وأخذ به الجمهور[٥]. وقال مالك: ومعنى الرخصة للرعاة: إنّما ذلك إذا مضىٰ يوم النحر، ورموا جمرة العقبة، ثم كان اليوم الثالث، وهو أول أيام النفر، فرخّص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده، فإن نفروا فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا بعد الناس يوم النفر الأخير ونفروا[٦].

ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء: هو جمع يومين في يوم واحد، إلّا أنّ مالكاً إنّما يُجمع عنده ما وجب، مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث، لأنّه لايقضىٰ عنده إلّا ما وجب[٧]، ورخّص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم، سواء تقدّم ذلك اليوم الذي أضيف إلىٰ غيره أو تأخّر، ولم يشبّهوه بالقضاء[٨].

وثبت «أنّ رسول الله ﷺ رمىٰ في حجّته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنة، ثم حلق رأسه،

---

١. سنن الدارقطني ٢: ٢٧٦، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث ١٨٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ١٥١، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا.

٢. صحيح البخاري ٢: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، الحديث ٣٠٣ ـ ٣٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٣ ـ ١٠١٤، كتاب المناسك، باب من قدّم نسكاً قبل نسك، الحديث ٣٠٥٠.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٥٧، الاستذكار ١٣: ٦٥.

٤. الموطّأ ١: ٤١٩، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، الحديث ٢٤٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ١٥٢، كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي حتّىٰ يذهب أيام منىٰ.

٥. الموطّأ ٢: ٣٩٧، البيان للعمراني ٤: ٣٣٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٢.

٦. الموطّأ ١: ٤٠٩.

٧. الاستذكار ١٣: ٢١٩.

٨. شرح معاني الآثار ٢: ٢٢٢، معالم السنن ٢: ١٨٣، الاستذكار ١٣: ٢١٩، البيان للعمراني ٤: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

ثمّ طاف الإفاضة»[١]. وأجمع العلماء علىٰ أنّ هذا سنّة الحج[٢].

واختلفوا في من قدّم من هذه ما أخّره النبي عليه الصلاة والسلام أو بالعكس، فقال مالك: من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية[٣]. وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور: لا شيء عليه[٤]*.

---

* اختلف فقهاء الإمامية في وجوب ترتيب المناسك الثلاثة يوم النحر، هل هو علىٰ جهة الوجوب: الرمي ثم الذبح ثم الحلق، أو الاستحباب؟

ذهب جماعة منهم، ونسب لأكثر متأخّريهم أنّه علىٰ جهة الوجوب، واستدلّ له بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وللتأسّي مع قوله ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم» وبالأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في خبر ابن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك» الظاهر في الترتيب.

بينما ذهب آخرون، ونسبه في الدروس إلى الشهرة، وظاهر المختلف أنّه قول معظمهم إلى الاستحباب واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لاينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يارسول الله! حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدموه، فقال: لا حرج».

وذهب علماؤهم ـ كما في المنتهىٰ ـ إلىٰ أنّه ـ على القول بالوجوب ـ لو أخّر مقدّماً، أو قدّم مؤخّراً، أثم ولا شيء عليه. (منتهى المطلب ١١: ٣٤١ ـ ٣٤٢، الحدائق الناضرة ١٧: ٢٤١ ـ ٢٤٦، مستند الشيعة ١٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٥، جواهر الكلام ١٩: ٢٤٧ ـ ٢٥٠، مهذّب الأحكام ١٤: ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

---

١. تقدّم تخريجه من حديث جابر، إلّا إنّه لم يذكر فيه الحلق.

٢. الاستذكار ١٣: ٣٢١، التمهيد ٧: ٢٦٦، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩١.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤١٨، التفريع ١: ٣٤٣، المعونة ١: ٥٨٤.

٤. الأم ٢: ٣٣٤، المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٨١، الاستذكار ١٣: ٣٢٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤٧٩.

وعمدتهم: ما رواه مالك من حديث عبدالله بن عمر أنّه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنىً والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يارسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال عليه الصلاة والسلام: «انحر ولا حرج»، ثم جاءه آخر فقال: يارسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال عليه الصلاة والسلام: «ارم ولا حرج»، قال: فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدّم أو أخّر إلّا قال: افعل ولا حرج[١]. وروي هذا من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ[٢و٣]. وعمدة مالك: أنّ رسول الله ﷺ حكم علىٰ من حلق قبل محلّه من ضرورة بالفدية[٤] فكيف من غير ضرورة[٥]، مع أنّ الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار[٦]، وعند مالك أنّ من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه، وكذلك من ذبح قبل أن يرمي[٧]. وقال أبو حنيفة: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان[٨]. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء: دم للقران، ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمي[٩]*.

---

* تقدّم آنفاً بيان حكم هذه المسألة عند الإمامية.

---

١. الموطّأ ١: ٤٢١، كتاب الحج، باب من جامع الحج، الحديث ٢٤٢.

٢. تقدّم تخريجه آنفاً عند بيان الاختلاف في من لم يرمِ جمرة العقبة حتّىٰ غابت الشمس.

٣. الاستذكار ١٣: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، البيان للعمراني ٤: ٣٢٣، المغني لابن قدامة ٣: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

٤. صحيح البخاري ٣: ٣٠، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه...﴾، الحديث ٣٩٠، صحيح مسلم ٢: ٨٦١، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىً...، الحديث ١٢٠١/٨٤.

٥. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٣٩٨ ـ ٣٩٩، الاستذكار ١٣: ٣٢١.

٦. قال الغماري: «وليس كذلك، فقد روىٰ محمد بن أبي حفصة... سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يارسول الله! إنّي حلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» (الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥: ٤٢١ ـ ٤٢٢).

٧. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤١٨، التفريع ١: ٣٤٣، المعونة ١: ٥٨٤.

٨. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٨١، بدائع الصنائع ٣: ١٤٧ ـ ١٤٨.

٩. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٨١، الاستذكار ١٣: ٣٢٤.

وأجمعوا علىٰ أنّ من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه؛ لأنّه منصوص عليه[١] *، إلّا ما روي عن ابن عباس أنّه كان يقول: من قدّم من حجّه شيئاً أو أخّر فليهرق دماً[٢]، وأنّه من قدّم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنّه يلزمه إعادة الطواف[٣]. وقال الشافعي ومن تابعه: لا إعادة عليه[٤]. وقال الأوزاعي: إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة، ثم واقع أهله، أراق دماً[٥] **.

---

* تقدّم آنفاً بيان حكم هذه المسألة عند الإمامية.

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية في وجوب تقديم الحلق أو التقصير علىٰ زيارة البيت لطواف الحج والسعي، فلو قدّم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة، ويدلّ عليه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال عليه السلام: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه، وهو عالم أنّ ذلك لاينبغي له، فإنّ عليه ذبح شاة».

وأمّا إعادة الطواف فنُسب إلىٰ ظاهرهم عدم وجوب الإعادة، لكن ادّعي الإجماع علىٰ وجوب الإعادة.

والظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه لو كان ناسياً فلا شيء عليه، لكنّه يعيد الطواف.

وأمّا إن كان جاهلاً فقيل بوجوب الإعادة ونفي الكفّارة. ونقل عن ظاهر الصدوق: عدم وجوب الإعادة.

وصرّح بعضهم بأنّ في إلحاق تقديم الطواف على الذبح أو على الرمي بتقديمه على التقصير وجهين، وإنّ الأجود هو الإلحاق. (مدارك الاحكام ٨: ٩٢ ـ ٩٥، الحدائق الناضرة ١٧: ٢٤٧ ـ ٢٥٠، جواهر الكلام ١٩: ٢٣٨، ٢٤٠ ـ ٢٤٢، مهذّب الاحكام ١٤: ٣٣٢ ـ ٣٣٤، فقه الصادق ١٢: ١٤١ ـ ١٤٥).

---

١. الاستذكار ١٣: ٣٢٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٣.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٣٩٩، الاستذكار ١٣: ٣٢٥.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٣٩٨، الاستذكار ١٣: ٣٢٢.

٤. الأم ٢: ٣٣٥، الاستذكار ١٣: ٣٢٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨١.

٥. الاستذكار ١٣: ٣٢٦، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨١.

واتّفقوا علىٰ أنّ جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع[١]*، وإن رمىٰ هذه الجمرة من حيث تيسّر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها، كلّ ذلك واسع، والموضع المختار منها بطن الوادي[٢]** لما جاء في حديث ابن مسعود: «أنّه استبطن الوادي ثم قال: من هاهنا، والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي»[٣و٤].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ قدر حصى الجمار سبعون حصاة: سبع منها لجمرة العقبة ترمىٰ يوم النحر خاصّة، ويرمىٰ كلّ يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولىٰ وهي العظمىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم جمرة العقبة. (تحرير الاحكام ٢: ٩، تذكرة الفقهاء ٨: ٢٣١ ـ ٢٣٢، منتهى المطلب ١١: ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ رمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها، والمشهور بينهم أنّه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا من أعلاها، واستدلّ له بما رواه معاوية بن عمار في الحسن، الصادق عليه السلام «ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولاترمها من أعلاها».

وقال ابن أبي عقيل: يرميها من قبل وجهها من أعلاها.

والمشهور بينهم أيضاً أنّه يرميها من قبل وجهها مستدبر القبلة ومستقبلاً لها، وإن رماها عن يسارها مستقبلاً للقبلة جاز، إلّا أنّ الأول أفضل، واستدلّ له أيضاً بالرواية المذكورة. ←

---

١. الافصاح ١: ٢٣٩، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٣.

٢. الاستذكار ١٣: ٢١١، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٣، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٩.

٣. صحيح البخاري ٣: ٧، كتاب الحج، باب يكبّر مع كلّ حصاة، الحديث ٣٣٠، صحيح مسلم ٢: ٩٤٢، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، الحديث ١٢٩٦/٣٠٥.

٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤١٥.

وأجمعوا علىٰ أنّه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة[١]*، وأنّه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة، كلّ جمرة منها بسبع**.

وأنّه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث[٢]*** لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى

---

← وقال علي بن بابويه: تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، يكون بينك وبين الجمرة عشرة خطوات أو خمس عشرة خطوة. (مختلف الشيعة ٤: ٢٦٥، ٢٦٨، منتهى المطلب ١١: ١٢٧ ـ ١٢٨، الحدائق الناضرة ١٧: ١٧ ـ ١٨، جواهر الكلام ١٩: ١١٢ ـ ١١٣، مهذّب الاحكام ١٤: ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو لم يصب الجمرة لم يجز؛ لعدم صدق رمي الجمرة مع عدم الإصابة، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محلّ فأعد مكانها». (مدارك الاحكام ٨: ٨، مستند الشيعة ١٢: ٢٨٦، جواهر الكلام ١٩: ١٠٥، مهذّب الاحكام ١٤: ٢٣٧).

** تقدم آنفاً بيان مذهب الإمامية في هذه المسألة.

*** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يتخيّر الحاج بين أن ينفر من منىٰ بعد الرمي في النفر الأول، وهو الثاني عشر من ذي الحجة، وأن يؤخّر إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر منه، واحتجّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقد فُسّر في الأخبار بالنفرين، وبالإجماع وبالأخبار، منها: صحيح جميل «لابأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة»، لكن اشترطوا في جواز النفر الأول أمرين:

**الأول**: أن يكون ممّن اتّقىٰ في حال إحرامه من الصيد والنساء خاصة، وعليه ←

---

١. الاستذكار ١٣: ٢١٢، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٩.

٢. المعونة ١: ٥٨٦، الافصاح ١: ٥٣٩، البيان للعمراني ٤: ٣٤٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٦١ـ١٦٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٣، ٤٨٦.

يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١ و٢] وقدرها عندهم أن يكون في مثل حصى الخذف[٣ و٤]* لما روي من حديث جابر وابن عباس وغيرهم[٥]: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بمثل حصى الخذف»[٦].

والسنّة عندهم في رمي الجمرات كلّ يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولىٰ

---

← إجماعهم، وحكي عن الطبرسي أنّه اشترط اتّقاء الصيد، واشترط الحلي اتّقاء ما يوجب الكفّارة مطلقاً، وحكي عن ابن سعيد أنّه شرط اتّقاء كلّ ما يحرم عليه بإحرامه.

**الثاني**: أن لاتغرب الشمس عليه يوم الثاني عشر في منىٰ، فلو غربت الشمس عليه وهو بمنىٰ لم يجز له النفر، بل وجب عليه المبيت بها ليلة الثالثة عشر، وعليه إجماعهم. (منتهى المطلب ١١: ٤٠٨، مدارك الاحكام ٨: ٢٤٤، مستند الشيعة ١٣: ٧٢ ـ ٧٦، جواهر الكلام ٢٠: ٣٦ ـ ٣٧).

* صرّح غير واحد من فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ بأنّه يستحبّ أن تكون حصى الرمي بقدر الأنملة، واحتجّوا بقول الرضا عليه السلام: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة». (تذكرة الفقهاء ٨: ٢١٩، مستند الشيعة ١٢: ٢٧٦، جواهر الكلام ١٩: ٩٦، مهذّب الاحكام ١٤: ٢٣٣).

---

١. سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

٢. البيان للعمراني ٤: ٣٤٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٦١ ـ ١٦٢.

٣. الخذف: هو جعل الحصىٰ بين السبابتين أو بين الإبهام والسبابة ثم رميها، وحصىٰ الخذف: هو حصىٰ صغار. (أنظر: المنتقىٰ للباجي ٣: ٤٧، البيان للعمراني ٤: ٣١١، النهاية لابن الأثير، مادة: خذف).

٤. الافصاح ١: ٢٣٩، الاستذكار ١٣: ٢٠٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٨٠ وفي الأخيرين: أنّ مالك استحبّ أن تكون أكبر من ذلك، وتبعه ابن الماجشون، كما في الأخير.

٥. الصواب: وغيرهما.

٦. سنن النسائي ٥: ٢٦٨، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصىٰ، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٨، ١٠٢٦، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي وفي باب حجة رسول الله صلى الله عليه وآله، الحديث ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٧٤.

فيقف عندها ويدعو، وكذلك الثانية يطيل المقام، يرمي الثالثة ولايقف[١]* لما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ: «أنّه كان يفعل ذلك في رميه»[٢]. والتكبير عندهم عند رمي كلّ جمرة حسن[٣]، لأنّه يروىٰ عنه عليه الصلاة والسلام[٤].

وأجمعوا علىٰ أنّ من سنّة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال[٥و٦]. واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال[٧]. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنّه قال:

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية أنّه يرمي الجمرة الأولىٰ عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهنّ خذفاً، ويكبّر مع كلّ حصاة، ويدعو، ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبي ﷺ، ثم ليتقدّم قليلاً، ويدعو ويسأله أن يتقبّل منه، ثم يتقدّم ويرمي الجمرة الثانية، ويصنع عندها كما صنع عند الأولىٰ، ويقف ويدعو عبد الحصاة السابعة، ثم يمضي إلى الثالثة، وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي، فيرميها كما رمى الأوليين، إلّا أنّه لايقف عندها. (تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، منتهى المطلب ١١: ٣٨٣، جواهر الكلام ٢٠: ٣٣ ـ ٣٤).

---

١. الأم ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، الاستذكار ١٣: ٢٠٤، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٣.

٢. صحيح البخاري ٣: ٨ ـ ٩، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطىٰ، الحديث ٣٣٢، سنن النسائي ٥: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، كتاب مناسك الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار.

٣. الأم ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، ٣٤٤، الاستذكار ١٣: ٢٠٤، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤١٩، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٣، وليس في بعض هذه المصادر التصريح بالتكبير عند رمي جمرة العقبة في أيام التشريق.

٤. تقدّم ذكر التكبير في ضمن حديث جابر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عمر السابق.

٥. صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، الحديث ١٢٩٩/٣١٤، سنن أبي داود ٢: ٢٠١، كتاب المناسك (الحج)، باب في رمي الجمار، الحديث ١٩٧٣.

٦. الإجماع لابن المنذر: ١١٤، الاستذكار ١٣: ٢١٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٩.

٧. الاستذكار ١٣: ٢١٤ ـ ٢١٥، البيان للعمراني ٤: ٣٣١، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٤.

رمي الجمار من طلوع الشمس إلىٰ غروبها[١ و٢]*.

وأجمعوا علىٰ أنّ من لم يرم الجمار أيام التشريق حتّىٰ تغيب الشمس من آخرها أنّه لايرميها بعد[٣]**. واختلفوا في الواجب من الكفّارة، فقال مالك: إنّ من ترك رمي

---

* تقدّم آنفاً بيان وقت رمي الجمار عند الإمامية في مطلق القول في رمي الجمار.

** المشهور بين فقهاء الإمامية ـ بل في كشف اللثام نفي الخلاف فيه ـ أنّه لو فاته الرمي حتّىٰ مضت أيام التشريق: أنّه تجب عليه الإعادة في العام القابل إن حجّ بنفسه، وإلّا يستنيب من يرمي عنه، واحتجّوا بما رواه الشيخ في التهذيب عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّىٰ تمضي أيام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمىٰ عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لايكون رمي الجمار إلّا أيام التشريق». ←

---

١. قال بعض المعاصرين: إنّ هذا التحديد ـ أي تحديد الرمي في أيام التشريق بما بين الزوال إلى الغروب ـ جرىٰ علىٰ حسب الاجتهاد من الفقهاء، يؤجرون علىٰ اجتهادهم فيه، ولايجوز أن يتابعوا عليه، إذ ليس بلازم أن يقبل ما يقوله الفقيه بدون دليل يؤيده، ولا قياس يعضده، لكون التحديد بابه التوقيف، فلايجوز المصير إليه برأي مجرد، ولاسيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظر يقاس عليه،... ومع عدمه ـ أي الدليل ـ فإنّه لايجوز لنا أن نسمّي ما قبل الزوال: وقت نهي بدون أن ينهىٰ عنه رسول الله، وغاية الأمر أنّه مسكوت عنه رحمة منه بالناس... وأمّا اختياره لما بعد الزوال للرمي في أيام التشريق، فقد ذكرنا سببه، وأنّه أراد ألّا يحرج أمته، بل يخرج بهم مخرجاً واحداً لرمي الجمار ولصلاة الظهر في مسجد الخيف، لكون حجّه صادف شدّة الحرّ... فهذه المشقّة التي يعانيها الناس عند الجمار لايجوز نسبة القول بها إلى الشرع، وهو لا دليل علىٰ هذا التحديد من الكتاب ولا من السنّة ولا قياس ولا إجماع. غاية القول فيها أنّه جرىٰ علىٰ حسب الاجتهاد من الفقهاء الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ، وليس من كلام رسول الله الذي لاينطق عن الهوىٰ إن هو إلّا وحي يوحىٰ، فإنّ رمي صلى الله عليه وآله، وخلفائه وأصحابه فيما بين الزوال إلى الغروب هو بمثابة وقوفهم بعرفة فيما بين الزوال إلى الغروب، على أنّه لم ينته بذلك حدّ الوقوف، بل الليل كلّه وقت للوقوف.

(دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ٢٥٦ ـ ٢٦٦)

٢. الاستذكار ١٣: ٢١٥.

٣. الاستذكار ١٣: ٢٢٣، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٧٩.

الجمار كلّها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم[١]، وقال أبو حنيفة: إن ترك كلّها كان عليه دم، وإن ترك جمرةً واحدةً فصاعداً كان عليه لكلّ جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة، إلىٰ أن يبلغ دماً بترك الجميع، إلّا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم[٢]. وقال الشافعي: عليه في الحصاة مدّ من طعام، وفي حصاتين مدّان، وفي ثلاث دم[٣]. وقال الثوري مثله، إلّا أنّه قال: في الرابعة دم[٤]. ورخّصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة، ولم يروا فيها شيئاً[٥]، والحجة لهم حديث سعد بن أبي وقّاص قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّته، فبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بستّ، فلم يعب بعضنا علىٰ بعض»[٦]*.

---

← خلافاً لبعضهم فاستحبّوا ذلك. (الحدائق الناضرة ١٧: ٣١٥ ـ ٣١٦، رياض المسائل ٧: ١٣٥ ـ ١٣٧، مستند الشيعة ١٣: ٦١ ـ ٦٢، مهذّب الاحكام ١٤: ٣٨٠).

* ذهب علماء الإمامية إلىٰ أنّه يجب أن يرمي كلّ جمرة بسبع حصيات كملاً، فلايجوز له الإخلال بحصاة منها، واحتجّوا بأنّ النبي ﷺ رمىٰ بسبع حصيات، وبما رواه عبدالأعلىٰ عن الصادق ﷺ، قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بستّ حصيات ووقعت واحدة، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصىٰ الجمار». (تذكرة الفقهاء ٨: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، منتهى المطلب ١١: ٣٩٠، كشف اللثام ٦: ٣٤٩).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٢٠، التفريع ١: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، الاستذكار ١٣: ٢٢٣.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٥٨ ـ ١٥٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٧٤.

٣. الأم ٢: ٣٣٣، مختصر المزني: ٧٨، الحاوي الكبير ٤: ٢٠٣، المهذّب للشيرازي ٢: ٧٩٨، وفي الأخيرين: أنّ في ترك الحصاة أو الحصاتين ثلاثة أقوال، أحدها ما ذكره المصنّف.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٥٨، الاستذكار ١٣: ٢٢٤.

٥. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤١٦، الاستذكار ١٣: ٢٢٤، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٦.

٦. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤١٦، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٦.

وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك[١]*.

والجمهور علىٰ أنّ جمرة العقبة ليست من أركان الحج[٢]**. وقال عبدالملك من أصحاب مالك: هي من أركان الحج[٣].

فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلىٰ أن يحلّ. والتحلّل تحلّلان: تحلّل أكبر وهو طواف الإفاضة، وتحلّل أصغر وهو رمي جمرة العقبة. وسنذكر ما في هذا من الاختلاف[٤].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه إذا نقضت أيام التشريق، ولم يأت به، فإنّه لا يجب عليه في العام شيء، واحتجّوا بالإجماع، والأصل، وبرواية عمر بن يزيد المذكورة آنفاً.

وصرّح بعضهم ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه لو فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاث حتّىٰ خرجت أيام التشريق، لم يكن عليه شيء، وإن رماها في القابل كان أحوط. (كتاب الخلاف ٢: ٣٥٧، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، جواهر الكلام ٢٠: ٢٨ ـ ٢٩، مهذب الأحكام ١٤: ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

** تقدّم عند مطلع القول في رمي الجمار بيان أنّ رمي جمرة العقبة يوم النحر واجب عند الإمامية.

---

١. أنظر: المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٣٤.

٢. المعونة ١: ٥١٨، الافصاح ١: ٢٣٩.

٣. النوادر والزيادات ٢: ٤٠٥، المعونة ١: ٥١٨.

٤. سيأتي عند تعرّض المصنّف لذكر هذه المسألة في: القول في إفساد الجماع للحج، مع بيان مذهب الإمامية في ذلك.

## القول في الجنس الثالث

وهو الذي يتضمّن القول في الأحكام، وقد نفي القول في حكم الاختلافات التي تقع في الحج، وأعظمها: في حكم من شرع في الحج فمنعه بمرض أو بعدوّ، أو فاته وقت الفعل الذي هو شرط في صحة الحج، أو أفسد حجه بإتيانه بعض المحظورات المفسدة للحج أو للأفعال التي هي تروك أو أفعال، فلنبتدئ من هذه بما هو نصّ في الشريعة وهو: حكم المحصر، وحكم قاتل الصيد، وحكم الحالق رأسه قبل محلّ الحلق، وإلقائه التفث قبل أن يحلّ، وقد يدخل في هذا الباب حكم المتمتّع وحكم القارن علىٰ القول بأنّ وجوب الهدي في هذه هو لمكان الرخصة.

## القول في الإحصار

وأمّا الإحصار فالأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْـهَدْيِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]. فنقول: اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدوّ. فأول اختلافهم في هذه الآية: هل المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض؟ فقال قوم: المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو[2]، وقال آخرون: بل المحصر هاهنا هو المحصر بالمرض[3]. فأمّا

---

١. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٢. الأم ٢: ٣٤٢، المعونة ١: ٥٩١، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٧.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٨٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٨.

من قال: إنّ المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو، فاحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾[١] قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجّوا أيضاً بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[٢] وهذه حجة ظاهرة[٣]. ومن قال: إنّ الآية إنّما وردت في المحصر بالمرض، فإنّه زعم أنّ المحصر هو من أحصر، ولايقال: أحصر في العدو، وإنّما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض، قالوا: وإنّما ذكر المرض بعد ذلك؛ لأنّ المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر، وقالوا: معنىٰ قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ معناه من المرض[٤].

وأمّا الفريق الأول فقالوا عكس هذا، وهو أنّ «أفعل» أبداً و«فعل» في الشيء الواحد إنّما يأتي لمعنيين، أمّا «فعل» فإذا أوقع بغيره فعلاً من الأفعال، وأمّا «أفعل» فإذا عرّضه لوقوع ذلك الفعل به، يقال: قتله إذا فعل به فعل القتل، وأقتله إذا عرّضه للقتل، وإذا كان هذا فأحصر أحقّ بالعدوّ، وحصر أحقّ بالمرض؛ لأنّ العدو إنّما عرض للإحصار، والمرض فهو فاعل الإحصار. وقالوا: لايطلق الأمن إلّا في ارتفاع الخوف من العدو، وإن قيل في المرض فباستعارة، ولايصار إلى الاستعارة إلّا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة، وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر؛ الظاهر منه أنّ المحصر غير المريض[٥]، وهذا هو مذهب الشافعي[٦]. والمذهب الثاني: مذهب مالك[٧] وأبي حنيفة[٨]. وقال قوم: بل المحصر هاهنا الممنوع من

---

١. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٢. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٣٥٩، أحكام القرآن للكياالهراسي ١: ٩٠، ٩١.

٤. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٨، ٢٧٠، بدائع الصنائع ٣: ١٨٥، ١٨٦.

٥. الحاوي الكبير ٤: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، أحكام القرآن للكياالهراسيي ١: ٩٠ ـ ٩١.

٦. الأم ٢: ٣٤٢، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٧.

٧. لكن مالكاً موافق للشافعي (أنظر: التفريع ١: ٣٥٢، المعونة ١: ٥٩١، الاستذكار ١٢: ٨٢، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١١٩).

٨. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٨٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٨، بدائع الصنائع ٣: ١٨٥.

الحج بأيّ نوع امتنع: إمّا بمرض، أو بعدوّ، أو بخطأ في العدد، أو بغير ذلك[١]*.

وجمهور العلماء علىٰ أنّ المحصر عن الحج ضربان: إمّا محصر بمرض، وإمّا محصر بعدوّ. فأمّا المحصر بالعدوّ: فاتفق الجمهور علىٰ أنّه يحلّ من عمرته أو حجّه حيث أحصر[٢]. وقال الثوري والحسن بن صالح: لايتحلّل إلّا في يوم النحر[٣]**.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الصدّ يكون بالعدو وما في معناه خاصّة، والإحصار يكون بالمرض خاصّة، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «المحصور غير المصدود، والمحصور: المريض، والمصدود: الذين يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لاتحلّ له النساء». (رياض المسائل ٧: ١٩٦، مستند الشيعة ١٣: ١٢٧ ـ ١٢٨، جواهر الكلام ٢٠: ١١١ ـ ١١٢، مهذّب الاحكام ١٥: ٥).

** المشهور بين فقهاء الإمامية في أنّه لو صدّ ـ بعدو ـ في إحرامه عن الوصول إلىٰ مكة أو الموقفين ولا طريق غير موضع العدو، أو كان ولا نفقة لسلوكه ذبح هديه أو نحره بمكان الصدّ بنية التحلّل، فيحلّ على الإطلاق، سواء كان في الحرم أو خارجه، ولاينتظر في إحلاله بلوغ الهدي محلّه، ولايراعي زماناً ولا مكاناً في إحلاله، ويدلّ عليه الأخبار، منها: ما رواه في الكافي عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصر وأحلّ ونحر ثم انصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتّىٰ يقضي النسك، فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير».

وعن أبي الصلاح إنّه يجب إنفاذ الهدي كالمحصور، ويبقىٰ علىٰ إحرامه حتّىٰ يبلغ الهدي محلّه، ويذبح يوم النحر. ←

---

١. النكت والعيون ١: ٢٥٤، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٠٣، المغني لابن قدامة ٣: ٣٨٢.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧٤، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٣، المغني لابن قدامة ٣: ٣٧٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٨٧ ـ ١٨٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧٤، الاستذكار ١٢: ٨٢ ـ ٨٣، ٩٩ ـ ١٠٠.

والذين قالوا: يتحلّل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه، وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه، وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة: فذهب مالك إلىٰ أنّه لايجب عليه هدي، وأنّه إن كان معه هدي نحره حيث حلّ[١]. وذهب الشافعي إلىٰ إيجاب الهدي عليه، وبه قال أشهب[٢]*. واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم[٣]. وقال الشافعي: حيثما حلّ[٤].

---

← وعن الإسكافي: التفصيل في البدنة بين إمكان إرسالها فيجب، وعدمه فينحرها في محلّه.

وقال: الشيخ في الخلاف إذا أحصر بالعدو جاز أن يذبح هديه مكانه، والأفضل أن ينفذ به إلىٰ منىٰ أو مكة. (الحدائق الناضرة ١٦: ٦ ـ ٩، رياض المسائل ٧: ١٩٨ ـ ١٩٩، جواهر الكلام ٢٠: ١١٦ـ١١٨، فقه الصادق ١٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٨).

* المشهور بين فقهاء الإمامية، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه، هو وجوب الهدي على المصدود بعدوّ، خلافاً لابن إدريس فلم يوجبه.

والمشهور بينهم أيضاً أنّه يتوقّف التحلّل علىٰ ذبح الهدي أو نحره، فلايقع التحلّل إلّا به، واحتجّوا بالآية الشريفة وبفعل النبي ﷺ يوم الحديبية، وبالأخبار، منها: مرسل الصدوق عن الصادق ﷺ أنّه قال: «المحصور والمضطر ينحرن بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه»، وباستصحاب حكم الإحرام.

وذهب جماعة إلىٰ أنّه يحصل التحلّل بدون الهدي، لأصالة البراءة. (رياض المسائل ٧: ٢٠٤ ـ ٢٠٦، مستند الشيعة ١٣: ١٣١ ـ ١٣٣، جواهر الكلام ٢٠: ١١٦، فقه الصادق ١٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٦٦، التفريع ١: ٣٥١، الاستذكار ١٢: ٨٠.

٢. الأم ٢: ٢٣٨، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٠، الاستذكار ١٢: ٨٠.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٨٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧٢.

٤. الأم ٢: ٢٣٨، ٣٤١، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٠.

وأمّا الإعادة: فإنّ مالكاً يرىٰ أن لا إعادة عليه[١] *. وقال قوم: عليه الإعادة[٢]. وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّه إن كان أحرم بالحج فعليه حجة وعمرة، وإن كان قارناً فعليه حج وعمرتان، وإن كان معتمراً قضىٰ عمرته[٣]، وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير[٤]، واختار أبو يوسف تقصيره[٥] **.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يسقط عن المصدود بعدوّ الحجّ المندوب، أي لايجب إتمامه، للأصل والإجماع، وإنّما يقضيه ندباً.

وذهبوا ـ كما في المنتهىٰ ـ إلىٰ أنّه يجب عليه القضاء في العام المقبل إن كان الحج للفائت واجباً، كحجة الإسلام والنذر وشبهه. (منتهى المطلب ١٣: ٢٦، رياض المسائل ٧: ٢٠٣، مستند الشيعة ١٣: ١٣٩، جواهر الكلام ٢٠: ١١٥).

** اختلف فقهاء الإمامية في توقّف التحلّل على الحلق أو التقصير علىٰ أقوال:

الأول: ما نسب للأكثر وهو عدم توقّف التحلّل علىٰ شيء من الحلق والتقصير، ويشهد له الأصل وإطلاق الأدلّة.

الثاني: ما عن المقنعة والمراسم والقواعد من أنّه يتوقّف التحلّل على التقصير، واستدلّ له بثبوت التقصير أصالة، ولم يثبت أنّ الصدّ أسقطه فالإحرام يستصحب إليه، وببعض الأخبار، منها: خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر، ثم انصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتّىٰ يقضي النسك».

الثالث: ما عن الغنية والكافي وهو توقّف التحلّل على الحلق، واستدلّ له بموثّق الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أخذه السلطان: «هذا مصدود عن الحج، ←

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٦٦، التفريع ١: ٣٥١، الاستذكار ١٢: ٨٢.

٢. تفسير الطبري ٤: ٢٥، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٦٧، ٤٦٨.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٨٧، المبسوط للسرخسي ٤: ١٢١، الهداية للمرغيناني ١: ١٩٦.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٩٠، المبسوط للسرخسي ٤: ١١٩.

٥. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٨٧، المبسوط للسرخسي ٤: ١٢١، بدائع الصنائع ٣: ٢٠١، ٢٠٣.

وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه: أنّ رسول الله ﷺ حلّ هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلّوا من كلّ شيء قبل أن يطوف بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي[١]، ثم لم يعلم أنّ رسول الله ﷺ أمر أحداً من الصحابة ولا ممّن كان معه أن يقضي شيئاً ولا أن يعود لشيء[٢]. وعمدة من أوجب عليه الإعادة: أنّ رسول الله ﷺ اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاءً لتلك العمرة[٣] ولذلك قيل لها: عمرة القضاء. وإجماعهم أيضاً علىٰ أنّ المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء[٤].

فسبب الخلاف هو: هل قضىٰ رسول الله ﷺ أو لم يقض؟ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا؟ وذلك أنّ جمهور العلماء علىٰ أنّ القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء[٥]*.

---

← إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً، وليسع أسبوعاً، ويحلق رأسه، ويذبح شاة».

الرابع: ما عن الشهيدين وهو توقّف التحلّل علىٰ أحدهما بنحو التخيير، واستدلّ له بأنّه الذي يقتضيه الجمع بين نصوص الحلق والتقصير. (الحدائق الناضرة ١٦: ١٦ ـ ١٨، مستند الشيعة ١٣: ١٣٣ ـ ١٣٥، جواهر الكلام ٢٠: ١١٩ ـ ١٢٠، فقه الصادق ١٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٨).

* ذكر جمع من أصوليي الإمامية أنّ الأمر المقيّد بالوقت لايقتضي الإخلال به القضاء، بل لابد من أمر مجدّد، واحتجّ له أنّ الأمر المقيّد بوقت لايتناول غيره، فلايدلّ عليه بنفي ولا إثبات.

ونسب إلىٰ بعضهم التفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوقيت متصلاً فلاتبعية، ←

---

١. صحيح البخاري ٤: ٢٣، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، الحديث ١٠، شرح معاني الآثار ٢: ٢٤٩، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج.

٢. المعونة ١: ٥٩١، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٦٨.

٣. تقدّم ذكره في الحديث السابق.

٤. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧٠ ـ ٢٨٠، الاستذكار ١٢: ٨٩ ـ ٩٠.

٥. التبصرة: ٦٤، إحكام الفصول ١: ١٠٨، أصول السرخسي ١: ٤٥، المنخول: ١٢٠.

وأمّا من أوجب عليه الهدي فبناء علىٰ أنّ الآية وردت في المحصر بالعدوّ، أو علىٰ أنّها عامّة لأنّ الهدي فيها نصّ، وقد احتجّ هؤلاء بنحر النبي ﷺ وأصحابه الهدي عام الحديبية حين أحصروا[١و٢]. وأجاب الفريق الآخر أنّ ذلك الهدي لم يكن هدي تحلّل، وإنّما كان هدياً سيق ابتداءً، وحجّة هؤلاء أنّ الأصل هو أن لا هدي عليه إلّا أن يقوم الدليل[٣].

وأمّا اختلافهم في مكان الهدي عند من أوجبه: فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية، فقال ابن إسحاق: نحره في الحرم[٤]، وقال غيره: إنّما نحره في الحلّ[٥] واحتجّ بقوله تعالىٰ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[٦و٧]. وإنّما ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّ من أحصر عن الحج أنّ عليه حجاً وعمرة؛ لأنّ المحصر قد فسخ الحج في عمرة، ولم يتم واحداً منهما[٨]. فهذا هو حكم المحصر بعدوّ عند الفقهاء.

وأمّا المحصر بمرض: فإنّ مذهب الشافعي وأهل الحجاز أنّه لايحلّه إلّا الطواف بالبيت، والسعي ما بين الصفا والمروة، وأنّه بالجملة يتحلّل بعمرة؛ لأنّه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس[٩]، وخالف في ذلك أهل العراق

---

← وبين ما إذا كان منفصلاً فالقضاء تابع للأداء. (العدّة للطوسي ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠، نهاية الوصول ١: ٥٨٢، زبدة الأصول للبهائي: ١١٨، أصول الفقه للمظفر ١: ١٤٤ ـ ١٤٥).

---

١. تقدّم تخريجه آنفاً.

٢. الحاوي الكبير ٤: ٣٥٠، البيان للعمراني ٤: ٣٦٩.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٥٨، فتح المالك ٥: ٤٥٥.

٤. الاستذكار ١٢: ٨٠.

٥. المصدر السابق.

٦. سورة الفتح: الآية ٢٥.

٧. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٨٩، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٥٨.

٨. المبسوط للسرخسي ٤: ١١٩، بدائع الصنائع ٣: ٢٠٢.

٩. الأم ٢: ٣٤٢، الاستذكار ١٢: ٩٢، ٩٦، البيان للعمراني ٤: ٣٧٦.

فقالوا: يحلّ مكانه، وحكمه حكم المحصر بعدو، أعني: أن يرسل هديه، ويقدّر يوم نحره، ويحلّ في اليوم الثالث، وبه قال ابن مسعود[١]*. واحتجّوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه وحجّة أخرىٰ»[٢].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ توقّف تحلّل المحصر بمرض على الهدي، إلّا أنّهم اختلفوا في وجوب بعث الهدي وجواز ذبحه في موضع الحصر، فالمشهور بينهم أنّه يجب بعثه إلىٰ منىٰ إن كان حاجّاً، وإلىٰ مكة إن كان معتمراً، ولا يحلّ حتّىٰ يبلغ الهدي، فإذا بلغ الهدي محلّه قصّر وأحلّ من كلّ شيء إلّا النساء، واستدلّوا بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، كما استدلّوا بالأخبار، منها: ما في الموثّق عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه».

وعن ابن الجنيد أنّه خيّر المحصر بين البعث وبين الذبح حيث أحصر.

وعن الجعفي أنّه قال: يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق.

وعن سلّار أنّ المتطوّع ينحر مكانه ويتحلّل من النساء، والمفترض يبعث ولا يتحلّل من النساء.

ولا خلاف بينهم في أنّه إذا بلغ الهدي محلّه قصّر وأحلّ من كلّ شيء، إلّا النساء خاصّة، حتّىٰ يحجّ في القابل إن كان واجباً، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوّعاً، بل عن المنتهى نسبته إلىٰ علمائهم. (مدارك الاحكام ٨: ٣٠١ ـ ٣٠٤، الحدائق الناضرة ١٦: ٣٩ ـ ٤٥، مستند الشيعة ١٣: ١٤٢ ـ ١٤٩، جواهر الكلام ٢٩: ١٤٢ ـ ١٤٣، ١٤٨).

---

١. شرح معاني الآثار ٢: ٢٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٨.

٢. سنن أبي داود ٢: ١٧٣، كتاب المناسك (الحج)، باب الإحصار، الحديث ١٨٦٢، سنن الترمذي ٣: ٢٧٧، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهلّ بالحج فيكسر أو يعرج، الحديث ٩٤٠.

وبإجماعهم علىٰ أنّ المحصر بعدوّ ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت[١]، والجمهور علىٰ أنّ المحصر بمرض عليه الهدي[٢]. وقال أبو ثور وداود: لا هدي عليه؛ اعتماداً علىٰ ظاهر حكم هذا المحصر، وعلىٰ أنّ الآية الواردة في المحصر هو حصر العدو[٣].

وأجمعوا علىٰ إيجاب القضاء عليه[٤]*، وكلّ من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام، أو بخفاء الهلال عليه، أو غير ذلك من الأعذار، فحكمه حكم المحصر بمرض عند مالك[٥]**.

وقال أبو حنيفة: من فاته الحج بعذر غير المرض يحلّ بعمرة، ولا هدي عليه، وعليه إعادة

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّ على المحصر بمرض في القابل قضاء الواجب المستقر في ذمته أو مع استمرار الاستطاعة في العام القابل، وأنّه يستحب له قضاء الندب، ضرورة كونه محرماً بأحد النسكين اللذين يجب عليه إتمامهما مع التمكّن، مضافاً إلىٰ صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم علىٰ إحرامه حتّىٰ يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه، فإنّ عليه الحج من قابل أو العمرة» قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلىٰ مكة؟ قال: «يحجّ عنه إذا كان حجة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شي عليه». (رياض المسائل ٧: ٢٢٥، جواهر الكلام ٢٠: ١٥٥ ـ ١٥٦، المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٤٤٥، مهذّب الاحكام ١٥: ٣٠).

** سيأتي عند تعرّض المصنّف لفساد الحج بفوات الوقت بيان مذهب الإمامية في هذه المسألة.

---

١. شرح معاني الآثار ٢: ٢٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٩.

٢. الأم ٢: ٣٤٢، فتح المالك ٥: ٤٥٥، ٤٦١، المبسوط للسرخسي ٤: ١١٩، الافصاح ١: ٢٥٩.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٠٣، ٢٠٧، الاستذكار ١٢: ٩٧، فتح المالك ٥: ٤٥٩.

٤. الأم ٢: ٣٤٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧٩، الاستذكار ١٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١، الافصاح ١: ٢٥٩.

٥. الموطأ ١: ٣٦٢، المعونة ١: ٥٩١، الاستذكار ١٢: ١٠٢.

الحج[١]. والمكي المحصر بمرض عند مالك كغير المكي يحلّ بعمرة، وعليه الهدي وإعادة الحج[٢]. وقال الزهري: لابد أن يقف بعرفة وإن نعش نعشاً[٣].

وأصل مذهب مالك أنّ المحصر بمرض إن بقي علىٰ إحرامه إلى العام المقبل حتّىٰ يحج حجة القضاء فلا هدي عليه، فإن تحلّل بعمرة فعليه هدي المحصر[٤] لأنّه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء، وكلّ من تأوّل قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنّه خطاب للمحصر، وجب عليه أن يعتقد علىٰ ظاهر الآية أنّ عليه هديين: هدياً لحلقه عند التحلّل قبل نحره في حجة القضاء، وهدياً لتمتّعه بالعمرة إلى الحج، وإن حلّ في أشهر الحج من العمرة وجب عليه هدي ثالث، وهو هدي التمتّع الذي هو أحد أنواع نسك الحج.

وأمّا مالك ﷺ فكان يتأوّل لمكان هذا أنّ المحصر إنّما عليه هدي واحد، وكان يقول: إنّ الهدي الذي في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو بعينه الهدي في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٥] وفيه بعد في التأويل، والأظهر أنّ قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنّه في غير المحصر، بل هو في التمتّع الحقيقي، فكأنّه قال: فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، ويدلّ علىٰ هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٦]. والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع[٧].

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٩٣، مختصر القدوري: ٧٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٩٧.

٢. الموطّأ ١: ٣٦٢، الاستذكار ١٢: ١٠٣.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٦٤، الاستذكار ١٢: ١٠٣.

٤. فتح المالك ٥: ٤٥٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦١ ـ ١٦٢، المنتقىٰ للباجي ٢: ٢٧٨.

٥. الاستذكار ١٢: ١٠٤ ـ ١٠٥.

٦. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٧. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٩٢، الاستذكار ١٢: ٨٣، الافصاح ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، البيان للعمراني ٤: ٣٦٨، لكن في أغلب هذه المصادر إثبات الخلاف في المسألة.

وقد قلنا في أحكام المحصر الذي نصّ الله عليه، فلنقل في أحكام القاتل للصيد:

## القول في أحكام جزاء الصيد

فنقول: إنّ المسلمين أجمعوا علىٰ أنّ قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَتَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾[1] هي آية محكمة[2]، واختلفوا في تفاصيل أحكامها، وفيما يقاس علىٰ مفهومها ممّا لا يقاس عليه، فمنها: أنّهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ فذهب الجمهور إلىٰ أنّ الواجب المثل[3]. وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّه مخيّر بين القيمة ـ أعني: قيمة الصيد ـ وبين أن يشتري بها المثل[4]*.

ومنها: أنّهم اختلفوا في استئناف الحكم علىٰ قاتل الصيد فيما حكم فيه السلف من الصحابة، مثل حكمهم أنّ من قتل نعامة فعليه بدنة؛ تشبيهاً بها**،

---

* قسّم فقهاء الإمامية الصيد إلىٰ ماله مثل من النعم؛ كالنعامة مثلها البدنة، والحمار الوحشي مثله البقرة، والظبي مثله الشاة، فهذا يجب فيه المماثلة، وإلىٰ ما لا مثل له من النعم، فمنه ما عيّن جزاؤه فيجب ذلك المعيّن، ومنه ما لم يعيّن فيجب فيه القيمة. (تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩٩، ٤٢٣، كنز العرفان ١: ٤٥٦، مدارك الاحكام ٨: ٣٢٠ ـ ٣٢١، ٣٥٠، جواهر الكلام ٢٠: ١٨٩ ـ ١٩٠، ٢٢٤، ٢٤٨).

* ذكر الشيخ الطوسي أنّ الغزال ممّا لها مثل، وهو الشاة. (المبسوط ١: ٣٣٩، جواهر الكلام ٣٦: ٣٢٢).

---

١. سورة المائدة: الآية ٩٥.

٢. الاستذكار ١٢: ٢٨٧.

٣. المعونة ١: ٥٤١، البيان للعمراني ٤: ٢٢٤، المغني لابن قدامة ٣: ٥٤٥.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، المبسوط للسرخسي ٤: ٩٢، ٩٤، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٩، ٢٤٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٣، إلّا أنّ فيها التخيير بين ثلاثة أمور: شراء الهدي والإطعام والصيام.

ومن قتل غزالاً فعليه شاة*، ومن قتل بقرةً وحشيةً فعليه إنسية**، فقال مالك: يستأنف في كلّ ما وقع من ذلك الحكم به، وبه قال أبو حنيفة[١]. وقال الشافعي: إن اجتزأ بحكم الصحابة ممّا حكموا فيه جاز[٢]***.

ومنها: هل الآية على التخيير أو علىٰ الترتيب؟ فقال مالك: هي على التخيير، وبه قال أبو حنيفة، يريد: أنّ الحكمين يخيّران الذي عليه الجزاء[٣]. وقال زفر: هي على الترتيب[٤]****.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ في قتل النعامة بدنة، واحتجّوا بالإجماع والأخبار، منها: صحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: «في النعامة بدنة». (منتهى المطلب ١٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، مدارك الاحكام ٨: ٣٢١، الحدائق الناضرة ١٥: ١٧٣ ـ ١٧٤، جواهر الكلام ٢٠: ١٩٠).

** المشهور بين الإمامية، وعليه دعوى الإجماع: أنّ في قتل بقرة الوحش بقرة أهلية، واحتجّوا بالإجماع، والأخبار الصحاح، منها: صحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: «في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة». (مدارك الاحكام ٨: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، رياض المسائل ٧: ٢٦٠، مستند الشيعة ١٣: ١٧٧، جواهر الكلام ٢٠: ٢٠٥، مهذّب الاحكام ١٣: ٢٣٢).

*** ذكر العلّامة ـ من دون نقل خلاف ـ أنّ ما يثبت فيه نصّ مقدّر اتّبع، إمّا من النبي صلى الله عليه وآله أو من أحد من الأئمة عليهم السلام، ولايجب استئناف الحكم. (تحرير الاحكام ٢: ٣٩، تذكرة الفقهاء ٧: ٤٠٠، منتهى المطلب ١٢: ٢٨٨).

**** اختلف فقهاء الإمامية في كفّارة جزاء الصيد في النعامة، وفي بقرة الوحش وحماره، وفي الظبي، هل هي مخيّرة أو مرتّبة؟ المشهور بينهم أنّها على الترتيب؛ ←

---

١. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٧٣، المعونة ١: ٥٤٦، الاستذكار ١٢: ١٦، ١٣: ٢٨٧.

٢. الحاوي الكبير ٤: ٢٩١، البيان للعمراني ٤: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٨، التفريع ٢: ٣٢٩، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٩٤.

واختلفوا هل يقوّم الصيد أو المثل إذا اختار الإطعام إن وجب على القول بالوجوب فيشتري بقيمته طعاماً؟ فقال مالك: يقوّم الصيد[١]. وقال الشافعي: يقوّم المثل[٢]*. ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام وبالجملة، وإن كانوا اختلفوا في التفصيل: فقال مالك: يصوم لكلّ مدّ يوماً، وهو الذي يطعم عندهم كلّ مسكين[٣]، وبه قال الشافعي وأهل الحجاز[٤]. وقال أهل الكوفة: يصوم لكلّ مدّين يوماً، وهو القدر الذي يطعم كلّ مسكين عندهم[٥]**.

---

← للأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر به، قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً».

وذهب جمع منهم إلىٰ أنّها على التخيير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً﴾ ووضع «أو» للتخيير، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة حريز: «كلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأولى الخيار». (مدارك الاحكام ٨: ٣٣٠ ـ ٣٣١، الحدائق الناضرة ١٥: ١٩٠ ـ ١٩١، جواهر الكلام ٢٠: ٢١٠ ـ ٢١١، مهذّب الاحكام ١٣: ٢٣٤).

* تقدّم آنفاً.

** المشهور بين فقهاء الإمامية، بل ادعي عليه الإجماع، أنّه لو عجز عن إطعام ستين مسكين صام عن كلّ مدّين يوماً؛ بناءً علىٰ إعطاء المسكين مدّين، وعن كلّ مدّ يوماً، بناءً علىٰ إعطائه المدّ، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيحة محمد: «فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً». ←

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٣٣ ـ ٤٣٤، التفريع ١: ٣٢٩، الاستذكار ١٢: ١٩.

٢. الأم ٢: ٣١٨، مختصر المزني: ٨١.

٣. الموطّأ ١: ٣٥٦، المعونة ١: ٥٤٥، الاستذكار ١٢: ٢١.

٤. الأم ٢: ٣١٨، مختصر المزني: ٨١، الاستذكار ١٢: ٢١.

٥. الاستذكار ١٢: ٢١، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٥.

واختلفوا في قتل الصيد خطأً، هل فيه جزاء أم لا؟ فالجمهور علىٰ أنّ فيه الجزاء[١]*. وقال أهل الظاهر: لا جزاء عليه[٢]. واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد، فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيداً فعلىٰ كلّ واحد منهم جزاء كامل، وبه قال الثوري وجماعة[٣]**. وقال الشافعي: عليهم جزاء واحد[٤]. وفرّق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون

---

← خلافاً للعماني والصدوق، فذهبا إلىٰ أنّه يصوم ثمانية عشر يوماً مطلقاً، واحتجّ لهما ببعض الأخبار.

والمشهور بينهم أنّه لو عجز عن صوم الستين يوماً مثلاً، صام ثمانية عشر يوماً.

(رياض المسائل ٧: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، مستند الشيعة ١٣: ١٦٠ ـ ١٦٢، جواهر الكلام ٢٠: ٢٠٠ـ٢٠٢، فقه الصادق ١١: ٩٧ ـ ٩٨).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب الجزاء على المحرم في قتل الصيد، عمداً أو سهواً أو خطأً، واحتجّوا بالإجماع، والاطلاقات، والأخبار المستفيضة، منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء فيه، بجهلٍ كان أو بعمد». (تذكرة الفقهاء ٧: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، مدارك الأحكام ٨: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، مستند الشيعة ١٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠، جواهر الكلام ٢٠: ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو اشترك جماعة محرمين في قتل صيد، لزم كلّ واحد منهم فداء كامل، واحتجّوا بالإجماع، والأخبار المستفيضة، منها: صحيح عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو علىٰ كلّ واحد منهما جزاء؟ فقال: «لا، بل عليهما أن يجزي ←

---

١. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٧٦، الاستذكار ١٣: ٢٨٢، المغني لابن قدامة ٣: ٥٤١.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢١٥، الاستذكار ١٣: ٢٨٢.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٣٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢١٦، التفريع ١: ٣٢٧.

٤. الأم ٢: ٣١٨، مختصر المزني: ٨١، البيان للعمراني ٤: ٢٣٨.

الصيد وبين المحلّين يقتلونه في الحرم، فقال: علىٰ كلّ واحد من المحرمين جزاء، وعلى المحلّين جزاء واحد[١].

واختلفوا هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد؟ فذهب مالك إلىٰ أنّه لايجوز[٢]. وقال الشافعي: يجوز[٣]. واختلف أصحاب أبي حنيفة علىٰ القولين جميعاً[٤]*.

---

← كلّ واحد منهما الصيد» قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه، فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالاحتياط حتّىٰ تسألوا عنه فتعلموا».

وصرّح بعضهم بعدم الفرق في ذلك بين المحرمين والمحلّين في الحرم والمختلفين، فيلزم كلّ واحد منهم حكمه لو كان منفرداً، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة، وعلى المحلّ القيمة، ولو اشتركا فيه في الحلّ لم يكن على المحلّ شي وعلى المحرم الفداء.

وظاهر بعضهم أنّه لا خلاف في ذلك، إلّا من الشيخ في التهذيب في المحلّ والمحرم إذا اشتركا في صيد حرمي، فأوجب على المحرم الفداء كاملاً، وعلى المحلّ نصف الفداء؛ لرواية اسماعيل بن زياد. (الحدائق الناضرة ١٥: ٢٧٦ ـ ٢٧٩، رياض المسائل ٧: ٣٠٨، مستند الشيعة ١٣: ٢٠٠، جواهر الكلام ٢٠: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، مهذّب الاحكام ١٣: ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

* ذكر بعض فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه لايجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين إن كان القتل عمداً؛ لخروجه بذلك عن العدالة، وقال الشهيد: إلّا أن يتوب. وأنّه يجوز أن يكون القاتل أحدهما إذا كان خطأً؛ لعموم الآية، ولأنّه مال يخرج في حقّ الله، فيجوز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة. ←

---

١. كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ٣٨٨، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢١٦، المبسوط للسرخسي ٤: ٩١، ٩٢.

٢. المعونة ١: ٥٤٤، الاستذكار ١٢: ١٧.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٢٩١، حلية العلماء ٣: ٣١٧، البيان للعمراني ٤: ٢٢٧.

٤. حكاه عنهم في عيون المجالس ٢: ٨٦٦، الاستذكار ١٢: ١٨.

واختلفوا في موضع الإطعام، فقال مالك: في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثمّ طعام، وإلّا ففي أقرب المواضع إلىٰ ذلك الموضع[١]. وقال أبو حنيفة: حيثما أطعم[٢]. وقال الشافعي: لايطعم إلّا مساكين مكة[٣]*.

وأجمع العلماء علىٰ أنّ المحرم إذا قتل الصيد أنّ عليه الجزاء[٤]** للنصّ في ذلك[٥].

---

← وذكر الشيخ الطوسي أنّه يجوز أن يكون القاتل أحدهما، ولم يفصّل. (المبسوط ١: ٣٣٩، تذكرة الفقهاء ٧: ٤٢٤، كشف اللثام ٦: ٣٧٦، كنز العرفان ١: ٤٥٦ـ٤٥٧، فقه الصادق ١١: ٩٥).

* سيأتي عند القول في فدية الأذىٰ بيان موضع الفدية والإطعام.

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ وجوب الجزاء في قتل المحرم للصيد، واحتجّوا بالكتاب والسنّة والإجماع.

وممّا تجدر الإشارة إليه هو أنّ المحرم في الحرم يتضاعف عليه الجزاء، فيجتمع عليه ما على المحرم في الحلّ، وما على المحلّ في الحرم، أي: يجتمع عليه الفداء والقيمة. وهذا هو المشهور بينهم، بل ادّعي عليه الإجماع، واحتجّوا بالأخبار:

منها: ما في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد».

وعن الصادق عليه السلام: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة»، كما احتج له بأنّه جمع بين الإحرام والحرم، وقد هتكهما، فيلزمه جزاؤهما. ←

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٣١، الاستذكار ١٢: ٢٠.

٢. كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ٣٤٧، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢١٠.

٣. الأم ٢: ٣١٨، مختصر المزني: ٨١، وفيهما: بمكة أو بمنىٰ.

٤. الإجماع لابن المنذر: ١٠٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٦.

٥. سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٠، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ١٨١، كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد.

واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم، فقال جمهور فقهاء الأمصار: عليه الجزاء[١]*. وقال داود وأصحابه: لا جزاء عليه[٢].

---

← هذا وقد ذهب العماني إلىٰ أنّه ليس على المحرم في قتل الحمامة في الحرم إلّا شاة.

وقال ابن الجنيد والمرتضىٰ في أحد قوليه: يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً، ولعلّ مرادهما ـ كما صرّح به بعضهم ـ ما يوافق المشهور.

هذا وإنّ التضاعف المذكور هو إذا لم يبلغ الفداء بدنة، فإذا بلغها ـ كما في النعامة ـ يقتصر عليها، كما ذهب إليه جماعة خلافاً لآخرين فقالوا بالتضاعف وإن بلغ الفداء بدنة. (تحرير الاحكام ٢: ٣٨، مدارك الأحكام ٨: ٣٩١ ـ ٣٩٣، رياض المسائل ٧: ٢٩٦، ٣٢٤ـ٣٢٨، مستند الشيعة ١٣: ١٨٩، ٢٠٥ ـ ٢٠٩، جواهر الكلام ٢٠: ٢٥٥، ٣١٦ ـ ٣٢١).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو قتل المحرم الصيد وجبت عليه فديته، واختلفوا فيما لو أكله، فنسب المشهور عندهم أنّه يلزمه فداء آخر، واستدلّ له بالأخبار، منها: بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه، أيطعمه أو يطرحه؟ قال: «إذاً يكون عليه فداء آخر» قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه» فإنّها تدلّ بظاهرها علىٰ أنّه بالأكل منه بعد الفدية تجب عليه فدية أخرىٰ.

وذهب الشيخ في الخلاف والمحقّق والعلّامة في جملة من كتبه إلىٰ أنّ عليه فداء القتل وضمان قيمة المأكول، قيل: للأصل، وقول الصادق عليه السلام في موثّق ابن عمار «وأيّ قوم اجتمعوا علىٰ صيد فأكلوا منه، فإنّ علىٰ كلّ انسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك». (مدارك الأحكام ٨: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، الحدائق الناضرة ١٥: ١٦١ ـ ٢٦٢، رياض المسائل ٧: ٢٩٦، جواهر الكلام ٢٠: ٢٥٥ ـ ٢٥٧).

---

١. الاستذكار ١٢: ١٠، المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٧، البيان للعمراني ٤: ٢٤٢.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢١٤، الاستذكار ١٢: ١١، البيان للعمراني ٤: ٢٤٢.

ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم[١]، وإنّما اختلفوا في الكفّارة، وذلك لقوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ﴾[٢]. وقول رسول الله ﷺ: «إن الله حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض»[٣ و٤]. وجمهور فقهاء الأمصار علىٰ أنّ المحرم إذا قتل الصيد أكله أنّه ليس عليه إلّا كفّارة واحدة[٥]. وروي عن عطاء وطائفة: أنّ فيه كفّارتين[٦]. فهذه هي مشهورات المسائل المتعلّقة بهذه الآية.

وأمّا الأسباب التي دعتهم إلىٰ هذه الاختلاف، فنحن نشير إلىٰ طرف منها، فنقول: أمّا من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً فحجته: أنّ اشتراط ذلك نصّ في الآية، وأيضاً فإنّ العمد هو الموجب للعقاب، والكفّارات عقاب ما[٧].

وأمّا من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له، إلّا أن يشبّه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال، فإنّ الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسياناً* لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء، فقد أجاب بعضهم عن هذا ـ أي: العمد ـ إنّما اشترط لمكان تعلّق العقاب المنصوص عليه في قوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[٩] وذلك لا معنىٰ له؛

---

* يأتي لاحقاً في كتاب الغصب التعرّض لمسألة ضمان الأموال في الخطأ والنسيان.

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١١٦، الاستذكار ١٢: ٨، المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٩.

٢. سورة العنكبوت: الآية ٦٧.

٣. صحيح البخاري ٣: ٣٩، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب لايحلّ القتال بمكة، الحديث ٤٠٩، صحيح مسلم ٢: ٩٨٦، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدوام، الحديث ١٣٥٣/٤٤٥.

٤. الاستذكار ١٢: ٨.

٥. كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ٣٩٢ ـ ٣٩٥، الاستذكار ١١: ٣١٢.

٦. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٤٣٩، الاستذكار ١١: ٣١٢.

٧. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢١٤، ٢١٦، الاستذكار ١٣: ٢٨٢.

٨. الحاوي الكبير ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، الاستذكار ١٣: ٢٨٣ ـ ٢٨٥، المغني لابن قدامة ٣: ٥٤١.

٩. سورة المائدة: الآية ٩٥.

لأنّ الوبال المذوق هو في الغرامة، فسواء قتله مخطئاً أو متعمّداً قد ذاق الوبال، ولا خلاف أنّ الناسي غير معاقب، وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أنّ الكفّارات لاتثبت بالقياس، فإنّه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلّا القياس[١].

وأمّا اختلافهم في المثل: هل هو الشبيه أو المثل في القيمة؟ فإنّ سبب الاختلاف: أنّ المثل يقال على الذي هو مثل، وعلى الذي هو مثل في القيمة، لكن حجة من رأىٰ أنّ الشبيه أقوىٰ من جهة دلالة اللفظ: أنّ انطلاق لفظ «المثل» على الشبيه في لسان العرب أظهر[٢]، وأظهر منه على المثل في القيمة، لكن لمن حمل هاهنا المثل على القيمة دلائل حرّكته إلىٰ اعتقاد ذلك: أحدها: أنّ المثل الذي هو العدل هو منصوص عليه في الإطعام والصيام. وأيضاً: فإنّ المثل إذا حمل هاهنا على التعديل كان عاماً في جميع الصيد، فإنّ من الصيد ما لايلقىٰ له شبيه. وأيضاً: فإنّ المثل فيما لايوجد له شبيه هو التعديل، وليس يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبيه إلّا من جنسه، وقد نصّ أنّ المثل الواجب فيه هو من غير جنسه، فوجب أن يكون مثلاً في التعديل والقيمة. وأيضاً فإنّ الحكم في الشبيه قد فرغ منه.

فأمّا الحكم بالتعديل فهو شيء يختلف باختلاف الأوقات، ولذلك هو كلّ وقت يحتاج إلى الحكمين المنصوص عليهما، وعلىٰ هذا يأتي التقدير في الآية بمشابه، فكأنّه قال: ومن قتله منكم متعمّداً فعليه قيمة ما قتل من النعم، أو عدل القيمة طعاماً، أو عدل ذلك صياماً[٣].

وأمّا اختلافهم هل المقدّر هو الصيد أو مثله من النعم إذا قدِّر بالطعام؟ فمن قال المقدّر هو الصيد، قال: لأنّه الذي لمّا لم يوجد مثله رجع إلىٰ تقديره بالطعام. ومن قال: إنّ المقدّر هو الواجب من النعم، قال: لأنّ الشيء إنّما تقدّر قيمته إذا عدم بتقدير مثله[٤] أعني: شبيهه.

وأمّا من قال: إنّ الآية على التخيير، فإنّه التفت إلى حرف (أو) إذ كان مقتضاها في لسان

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢١٦، ٢١٧، الاستذكار ١٣: ٢٨٤.

٢. المعونة ١: ٥٤١، الحاوي الكبير ٤: ٢٨٧.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٧٠ ـ ٤٧٣، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٤. المعونة ١: ٥٤٥، الحاوي الكبير ٤: ٣٠٠.

العرب التخيير[١]. وأمّا من نظر إلىٰ ترتيب الكفّارات في ذلك فشبّهها في الكفّارات التي فيها الترتيب باتفاق، وهي كفّارة الظهار والقتل[٢].

وأمّا اختلافهم في: هل يستأنف الحكم في الصيد الواحد الذي قد وقع الحكم فيه من الصحابة؟ فالسبب في اختلافهم هو: هل الحكم شرعي غير معقول المعنىٰ أم هذا معقول المعنىٰ؟ فمن قال: هو معقول المعنىٰ، قال: ما قد حكم فيه فليس يوجد شيء أشبه به منه؛ مثل النعامة، فإنّه لايوجد أشبه بها من البدنة، فلا معنىٰ لإعادة الحكم. ومن قال: هو عبادة، قال: يعاد ولابد منه، وبه قال مالك[٣].

وأمّا اختلافهم في الجماعة يشتركون في قتل الصيد الواحد، فسببه: هل الجزاء موجبه هو التعدّي فقط أو التعدّي علىٰ جملة الصيد؟ فمن قال: التعدّي فقط أوجب علىٰ كلّ واحد من الجماعة القاتلة للصيد جزاء. ومن قال: التعدّي علىٰ جملة الصيد، قال: عليهم جزاء واحد. وهذه المسألة شبيهة بالقصاص في النصاب في السرقة، وفي القصاص في الأعضاء، وفي الأنفس[٤]، وستأتي في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله. وتفريق أبي حنيفة بين المحرمين وبين غير المحرمين القاتلين في الحرم، علىٰ جهة التغليظ على المحرمين[٥]. ومن أوجب علىٰ كلّ واحد من الجماعة جزاء فإنّما نظر إلىٰ سدّ الذرائع، فإنّه لو سقط عنهم الجزاء جملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة، وإذا قلنا: إنّ الجزاء هو كفّارة للإثم فيشبه أنّه لايبعّض إثم قتل الصيد بالاشتراك فيه، فيجب أن لايتبعّض الجزاء، فيجب علىٰ كلّ واحد كفّارة[٦].

وأمّا اختلافهم في: هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد؟ فالسبب فيه: معارضة مفهوم

---

١. الحاوي الكبير ٤: ٢٩٩، الاستذكار ١٢: ١٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٩٤.

٢. الحاوي الكبير ٤: ٢٩٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٩٤.

٣. المعونة ١: ٥٤٦، الحاوي الكبير ٤: ٢٩١.

٤. المعونة ١: ٥٣٩، الحاوي الكبير ٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١، البيان للعمراني ٤: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

٥. كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ٣٨٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٩١.

٦. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٩٩، الحاوي الكبير ٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١، المغني لابن قدامة ٣: ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

الظاهر لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع، وذلك أنّه لم يشترطوا في الحكمين إلّا العدالة، فيجب علىٰ ظاهر هذا أن يجوز الحكم ممّن يوجد فيه هذا الشرط، سواء كان قاتل الصيد أو غير قاتل. وأمّا مفهوم المعنى الأصلي في الشرع فهو أنّ المحكوم عليه لايكون حاكماً علىٰ نفسه[١]. وأمّا اختلافهم في الموضع فسببه الإطلاق، أعني: أنّه لم يشترط فيه موضع، فمن شبّهه بالزكاة في أنّه حقّ للمساكين، فقال: لاينقل من موضعه. وأمّا من رأىٰ أنّ المقصود بذلك إنّما هو الرفق بمساكين مكة، قال: لايطعم إلّا مساكين مكة. ومن اعتمد ظاهر الاطلاق قال: يطعم حيث شاء[٢].

وأمّا اختلافهم في الحلال يقتل الصيد في الحرم، هل عليه كفّارة أم لا؟ فسببه: هل يقاس في الكفّارات عند من يقول بالقياس؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه؟ فأهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد في الحرم على المحرم؛ لمنعهم القياس في الشرع[٣]، ويحقّ علىٰ أصل أبي حنيفة أن يمنعه؛ لمنعه القياس في الكفّارات[٤]، ولا خلاف بينهم في تعلّق الاسم به؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[٥]. وقول رسول الله ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض»[٦و٧].

وأمّا اختلافهم في من قتله ثم أكله، هل عليه جزاء واحد أم جزاءان؟ فسببه: هل أكله تعدّ ثانٍ عليه سوىٰ تعدّي القتل أم لا؟ وإن كان تعدياً عليه، فهل هو مساوٍ للتعدّي الأول

---

١. المعونة ١: ٥٤٤، الحاوي الكبير ٤: ٢٩١.

٢. الأم ٢: ٣١٨، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢١٠.

٣. الإحكام لابن حزم ٧: ٣٧٠، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢١٥.

٤. أصول السرخسي ٢: ١٦٤، بذل النظر: ٦٢٣.

٥. سورة العنكبوت: الآية ٦٧.

٦. تقدّم تخريجه آنفاً.

٧. المعونة ١: ٥٣٤، المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٧ ـ ١٠٨، البيان للعمراني ٤: ٢٤٣، المغني لابن قدامة ٣: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

أم لا؟[١] وذلك أنّهم اتّفقوا علىٰ أنّه إن أكل أثم[٢].

ولمّا كان النظر في كفّارة الجزاء يشتمل علىٰ أربعة أركان: معرفة الواجب في ذلك، ومعرفة من تجب عليه، ومعرفة الفعل الذي لأجله يجب، ومعرفة محلّ الوجوب، وكان قد تقدّم الكلام في أكثر هذه الأجناس، وبقي من ذلك أمران: **أحدهما**: اختلاف في بعض الواجبات من الأمثال في بعض المصيدات، **والثاني**: ما هو صيد ممّا ليس بصيد؛ يجب أن ينظر فيما بقي علينا من ذلك.

فمن أصول هذا الباب ما روي عن عمر بن الخطاب: «أنّه قضىٰ في الضبع بكبش *، وفي الغزال بعنز، وفي الأرانب ** وفي اليربوع بجفرة»[٣] ***. واليربوع: دويبة لها أربع قوائم

---

* ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لا كفّارة في قتل الضبع، وأنّ الأصل براءة الذمة. (كتاب الخلاف ٢: ٤١٧ ـ ٤١٨، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٧٩، منتهى المطلب ١٢: ١٥٠ ـ ١٥١، تحرير الاحكام ٢: ١٩).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية، وعليه دعوى الإجماع: أنّ في قتل الثعلب والأرنب شاة، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأرانب يصيبه المحرم فقال: «شاة هدياً بالغ الكعبة». (مدارك الاحكام ٨: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، مستند الشيعة ١٣: ١٨٠ ـ ١٨١، جواهر الكلام ٢٠: ٢٠٩، مهذّب الاحكام ١٣: ٢٣٤).

*** المشهور بين فقهاء الإمامية، بل الذي عليه عامّة المتأخرين: أنّ في قتل كلّ من القنفذ والضب واليربوع جدي، واحتجّوا بحسن مسمع أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام: «اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وإنّما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره»، واستدلّ له في التذكرة والمنتهىٰ بالمماثلة.

خلافاً للحلبيين، فأوجبوا فيها حملاً قد فطم ورعىٰ من الشجر. ←

---

١. المعونة ١: ٥٣٧، الحاوي الكبير ٤: ٣٠٣.

٢. الحاوي الكبير ٤: ٣٠٣، الافصاح ١: ٢٥٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٩٢.

٣. الموطّأ ١: ٤١٤، الأم ٢: ٣١٧، وفيهما: وفي الأرنب بعناق.

وذنب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكروش[١]، والعنز عند أهل العلم من المعز ما قد ولد أو ولد مثله، والجفرة والعناق من المعز، فالجفرة: ما أكل واستغنىٰ عن الرضاع، والعناق: قيل: فوق الجفرة، وقيل: دونها[٢]. وخالف مالك هذا الحديث، فقال في الأرنب واليربوع: لايقوّمان إلّا بما يجوز هدياً وأضحية، وذلك الجذع فما فوقه من الضأن، والثنيّ فما فوقه من الإبل والبقر[٣]. وحجة مالك: قوله تعالىٰ: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٤و٥]

ولم يختلفوا أنّ من جعل علىٰ نفسه هدياً أنّه لايجزيه أقلّ من الجذع فما فوقه من الضأن والثني ممّا سواه[٦]، وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره[٧]. وقال الشافعي: يفدىٰ صغار الصيد بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بالكبار منها، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وحجّته: أنّها حقيقة المثل، فعنده في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فصيل[٨]*

---

← هذا وقد ألحق بعضهم بهذه الثلاثة أشباهها، وربّما نظروا إلى النصّ، وأنّه إذا ثبت أنّ في مثل هذه الثلاثة جدي، بل هو خير منه، ثبت ذلك فيما أشبهه. (مدارك الاحكام ٨: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، رياض المسائل ٧: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، مستند الشيعة ١٣: ١٨١ ـ ١٨٢، جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٣).

* ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وللإجماع. (كتاب الخلاف ٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، تذكرة الفقهاء ٧: ٤٢٥، منتهى المطلب ١٢: ٣٣٩، كشف اللثام ٦: ٣٧٠).

---

١. الاستذكار ١٣: ٢٧٠.

٢. الاستذكار ١٣: ٢٧١، المنتقىٰ للباجي ٣: ٦٣، البيان للعمراني ٤: ٢٢٥.

٣. المصادر السابقة.

٤. سورة المائدة: الآية ٩٥.

٥. الاستذكار ١٣: ٢٧٢.

٦. الاستذكار ١٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ١٥: ١٥٣ ـ ١٥٤، التمهيد ٢٣: ١٨٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٨٨.

٧. الموطّأ ١: ٤١٦، المعونة ١: ٥٤٨، الاستذكار ١٣: ٢٧٢.

٨. الأم ٢: ٣١٧، الاستذكار ١٣: ٢٧٣، البيان للعمراني ٤: ٢٢٥، ٢٢٨.

وأبو حنيفة علىٰ أصله في القيمة[١].

واختلفوا من هذا الباب في حمام مكة وغيرها، فقال مالك: في حمام مكة شاة، وفي حمام الحلّ حكومة[٢]. واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة، فقال مرة: شاة كحمام مكة، ومرة قال: حكومة كحمام الحلّ[٣]. وقال الشافعي: في كلّ حمام شاة، وفي حمام سوى الحرم قيمته[٤]. وقال داود: كلّ شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيها إلّا الحمام فإنّ فيه شاة[٥]*، ولعلّه ظنّ ذلك إجماعاً، فإنّه روي عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية، بل ادّعي الإجماع: أنّ في قتل المحرم الحمامة في خارج الحرم شاةً، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم إذا أصاب حمامةً ففيها شاة».

والمشهور بينهم أنّ في قتل المحلّ للحمامة في الحرم درهماً؛ للأخبار، منها: قول الرضا عليه السلام في صحيح صفوان: «من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»، هذا واختار في المدارك أنّه تجب القيمة مطلقاً، وعن بعض اختار أكثر الأمرين من القيمة والدرهم.

والمشهور بينهم أيضاً، بل ادعي عليه الإجماع: أنّه لو كان محرماً وقتلها في الحرم اجتمع عليه الأمران: الشاة والدرهم، واحتجّوا بالأخبار، منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إن قتل المحرم حمامةً في الحرم فعليه شاة، وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به، أو يطعمه حمام مكة»، ولقاعدة تعدّد المسبب بتعدّد السبب، فإنّه قد هتك حرمة الحرم والإحرام، فيجتمع عليه في قتل الحمامة في الحرم شاة ودرهم أو ←

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٧، المبسوط للسرخسي ٤: ٩٣.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٢٣، التفريع ١: ٣٢٨، المعونة ١: ٥٤٧.

٣. عيون المجالس ٢: ٨٨٤، الاستذكار ١٣: ٢٨٩.

٤. الأم ٢: ٣١٨ ـ ٣١٩، مختصر المزني: ٨١.

٥. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٢٩، ٢٣٠، الاستذكار ١٣: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

من الصحابة[١]. وروي عن عطاء أنّه قال: في كلّ شيء من الطير شاة[٢]*.

واختلفوا من هذا الباب في بيض النعامة، فقال مالك: أرىٰ في بيض النعامة عشر ثمن

---

← قيمتها، وعن ظاهر العماني أنّه أوجب شاة خاصة.

وعن المرتضىٰ في أحد قوليه أنّه أوجب الفداء والقيمة مضاعفة.

وعن ابن الجنيد أنّ المحرم في الحرم يجب عليه الفداء مضاعفاً، وهو قول المرتضى الآخر. (مدارك الاحكام ٨: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، الحدائق الناضرة ١٥: ٢٢١ ـ ٢٣٢، جواهر الكلام ٢٠: ٢٢٨ ـ ٢٣٥، المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٣٢٧، ٣٣٠ ـ ٣٣١، مهذّب الاحكام ١٣: ٢٣٨ ـ ٢٤١).

* تقدّم آنفاً الكلام عن جزاء الحمامة عند الإمامية، وأمّا حكم بقية الطيور عندهم فهي كما يلي:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّ في كلّ واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر، بل ادّعي عليه الإجماع.

والمشهور بينهم أنّ في كلّ واحد من العصفور والقبّرة والصعوة مدّ من الطعام.

خلافاً للصدوقين فأوجبا لكلّ طائر عد النعامة شاة.

وخلافاً للاسكافي فأوجب في العصفور والقمري وما جرىٰ مجراهما قيمته، وفي الحرم قيمتين.

وأمّا في غير ما ذكر من الطيور، فقد ذهب الصدوقان وجماعة من المتأخّرين إلىٰ أنّ فيها دم شاة.

وعن المبسوط والوسيلة والإصباح أنّ في البطة والأوزة والكركي شاة. (مستند الشيعة ١٣: ١٦٢ ـ ١٦٤، جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٢، ٢٤٤، المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، مهذب الاحكام ٢٤٤، ٢٤٥).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٢٩، الاستذكار ١٣: ٢٩٠.

٢. المصدران السابقان.

البدنة[١]. وأبو حنيفة علىٰ أصله في القيمة، ووافقه الشافعي في هذه المسألة، وبه قال أبو ثور[٢]. وقال أبو حنيفة: إن كان فيها فرخ ميت فعليه الجزاء[٣] أعني: جزاء النعامة، واشترط أبو ثور في ذلك أن يخرج حياً ثم يموت[٤]. وروي عن علي: أنّه قضىٰ في بيض النعامة بأن يرسل الفحل على الإبل، فإذا تبيّن لقاحها سمّيت ما أصبت من البيض، فقلت: وهذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد من الحمل[٥]*. وقال عطاء: من كانت له إبل فالقول قول علي، وإلّا ففي

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية، بل ادعي عليه الإجماع: أنّ في كسر بيض النعام إذا تحرّك فيه الفرخ فتلف بكارةٌ من الإبل، لكلّ واحدة واحد، واحتجوا بالأخبار، منها: ما في صحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: رجل كسر بيض نعام، وفي البيض فراخ قد تحرّك، فقال عليه السلام: «عليه لكلّ فرخ تحرك بعيد ينحره في المنحر».

والمشهور بينهم أيضاً، بل ادّعي عليه الإجماع: أنّ في كسره قبل التحرك ومع عدم فرخ فيه إرسال فحولة الإبل، وإن زادت علىٰ عدد البيض في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما في صحيح أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها، قال: «قضىٰ فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة» قال، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «وما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه». (مدارك الاحكام ٨: ٣٣١ ـ ٣٣٤، رياض المسائل ٧: ٢٦٧ ـ ٢٧٠، مستند الشيعة ١٣: ١٦٨ ـ ١٧٠، جواهر الكلام ٢٠: ٢١١ ـ ٢١٣).

---

١. الموطّأ ١: ٤١٥، التفريع ١: ٣٢٨، عيون المجالس ٢: ٨٨٨.

٢. كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ٣٥٦، الأم ٢: ٣١٩، الاستذكار ١٣: ٢٩١.

٣. مختصر القدوري: ٧٤، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٥.

٤. الاستذكار ١٣: ٢٩١.

٥. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، الاستذكار ١٣: ٢٩٢.

كلّ بيضة درهمان[١]، قال أبو عمر: وقد روي عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه» من وجه ليس بالقوي. وروي عن ابن مسعود أنّ فيه القيمة، وقال: وفيه أثر ضعيف[٢].

وأكثر العلماء علىٰ أنّ الجراد من صيد البرّ يجب على المحرم فيه الجزاء[٣]*.

واختلفوا في الواجب من ذلك، فقال عمر ﷺ: قبضة من طعام، وبه قال مالك[٤]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تمرة خير من جرادة[٥]. وقال الشافعي: في الجرادة قيمته[٦]، وبه قال أبو ثور، إلّا أنّه قال: كلّ ما تصدّق به من حفنة طعام أو تمرة فهو له قيمة[٧]. وروي عن ابن عباس أنّ فيها تمرة مثل قول أبي حنيفة[٨]. وقال ربيعة: فيها صاع من طعام[٩] وهو شاذّ، وقد روي عن ابن عمر أنّ فيها شويهة[١٠]** وهو أيضاً شاذّ.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الجراد كالصيد البرّي، واحتجّوا بالإجماع، والأخبار المستفيضة، منها: قول الصادق ﷺ في صحيح ابن عمار: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولايقتله». (تذكرة الفقهاء ٧: ٢٨١، مستند الشيعة ١١: ٣٥١، جواهر الكلام ١٨: ٢٩٣، مهذّب الأحكام ١٣: ١٤٣).

** اختلف فقهاء الإمامية في كفّارة قتل الجرادة، فذهب بعضهم إلىٰ أنّ في قتلها تمرة، واحتجّوا بالأخبار، منها: قول أبي عبدالله ﷺ في صحيح زرارة: في محرم قتل ←

---

١. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٤٢٣، الاستذكار ١٣: ٢٩٣.

٢. الاستذكار ١٣: ٢٩٣.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٣٣٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٦، المغني لابن قدامة ٣: ٥٤٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٥.

٤. الموطّأ ١: ٤١٦، المنتقى للباجي ٣: ٦٦.

٥. مختصر القدوري: ٧٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٦.

٦. الحاوي الكبير ٤: ٣٣٣، البيان للعمراني ٤: ٢٣٦.

٧. لم نعثر عليه.

٨. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٤١١، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٧٨.

٩. لم نعثر عليه.

١٠. لم نعثر عليه.

فهذه هي مشهورات ما اتفقوا على الجزاء فيه، واختلفوا فيما هو الجزاء فيه. وأمّا اختلافهم فيما هو صيد ممّا ليس بصيد، وفيما هو من صيد البحر ممّا ليس منه، فإنّهم اتّفقوا علىٰ أنّ صيد البرّ محرّم على المحرم * إلّا الخمس الفواسق المنصوص عليها[1]، واختلفوا فيما يلحق بها ممّا ليس يلحق، وكذلك اتّفقوا علىٰ أنّ صيد البحر حلال، حلال كلّه للمحرم[2] **،

---

← جرادة، قال عليه السلام: «يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة».

وذهب بعضهم إلىٰ أنّ فيها كفّ من طعام؛ لما قيل من صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: سألته عن محرم قتل جرادة، قال: «كفّ من طعام، وإن كان كثيراً فعليه شاة».

وذهب بعضهم إلى التخيير بين الكفّ من طعام وبين التمرة؛ جمعاً بين الأخبار التي تتضمّن الكفّ من طعام وبين الأخبار التي تتضمّن التمرة.

والظاهر أنّه لا خلاف بينهم أنّ في الجراد الكثير شاة، بل ادّعي عليه الإجماع، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «وإن قتل جراداً كثيراً فشاة».

وصرّح جملة منهم أنّ المرجع في الكثرة إلى العرف. (مستند الشيعة ١٣: ١٦٦ ـ ١٦٧، جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٥ ـ ٢٤٨، فقه الصادق ١١: ١١٩ ـ ١٢١، مهذّب الأحكام ١٣: ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ، واحتجّوا بالكتاب والسنّة المتواترة والإجماع. أمّا الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾، وأمّا السنّة فمنها: قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه». (تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٤، مدارك الاحكام ٧: ٣٠٣ ـ ٣٠٥، مستند الشيعة ١١: ٣٣٧ ـ ٣٣٩، مهذّب الاحكام ١٣: ١٣٦).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ عدم تحريم صيد البحر، وجواز أكله، وسقوط الفدية فيه، واحتجّوا بالكتاب والسنّة المستفيضة والإجماع. أمّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ←

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١٠٦، ١٠٩، مراتب الإجماع: ٤٤.

٢. الإجماع لابن المنذر: ١٠٩، المغني لابن قدامة ٣: ٥٤٣.

اختلفوا فيما هو من صيد البحر ممّا ليس منه، وهذا كلّه لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[1] ونحن نذكر مشهور ما اتّفقوا عليه من هذين الجنسين وما اختلفوا فيه، فنقول:

ثبت من حديث ابن عمر وغيره: أنّ رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهنّ: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[2]. واتّفق العلماء على القول بهذا الحديث[3]*، وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمّنه؛ لكونه ليس بصيد وإن كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافاً ممّا. واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام، والذين قالوا: هو من باب الخاص أريد به العام، اختلفوا في أيّ عامّ أريد بذلك: فقال مالك: الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلىٰ

---

← ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ﴾. وأمّا السنّة، فمنها: قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح حريز: «لابأس بأن يصيد المحرم السمك، ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّد». (تذكرة الفقهاء ٧: ٢٨٢، مدارك الاحكام ٧: ٣٠٩، مستند الشيعة ١١: ٣٥٠، مهذّب الاحكام ١٣: ١٤٤).

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في حرمة قتل السباع إلّا إذا خيف منها، ويدلّ علىٰ حرمة قتلها صحيح معاوية بن عمار: «اتّق قتل الدواب كلّها، إلّا الأفعىٰ...».

هذا إذا لم يخف منها علىٰ نفسه، واستدلّ لجواز قتلها مع الخوف على النفس بخبر حريز قال: «كلّ ما يخاف المحرم علىٰ نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلاترده». (مستند الشيعة ١١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، جواهر الكلام ٢٠: ١٧٦ ـ ١٧٧، المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، مهذّب الأحكام ١٣: ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

---

١. سورة المائدة: الآية ٩٦.

٢. صحيح البخاري ٤: ٢٦١، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، الحديث ١١٨، ١١٩، صحيح مسلم ٢: ٨٥٦ ـ ٨٥٨، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم، الحديث ٦٧ ـ ٧٥/١١٩٨ ـ ١٢٠٠.

٣. الإجماع لابن المنذر: ١٠٩، الاستذكار ١٢: ٢٦ ـ ٢٧، وحكىٰ في الأول أنّ النخعي منع من قتل الفأرة.

كلّ سبع عاد، وأنّ ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله، ولم ير قتل صغارها التي لاتعدو، ولا ماكان منها أيضاً لايعدو[١].

ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعىٰ والأسود[٢و٣]*، وهو مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تقتل الأفعىٰ والأسود»[٤]. وقال مالك: لا أرىٰ قتل الوزغ[٥]، والأخبار بقتلها متواترة، لكن مطلقاً لا في الحرم[٦]، ولذلك توقّف فيها مالك في الحرم[٧].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ جواز قتل الحية بأقسامها والعقرب والفأرة إذا خيف منها على النفس، واحتجّوا بالإجماع والأخبار المستفيضة، منها: ما في الصحيح: «كلّ ما يخاف المحرم علىٰ نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده».

والمشهور بينهم هو جواز قتلها إذا لم يخف منها، بل ادعي الإجماع عليه؛ للأصل، ويدلّ عليه إطلاق صحيح الحلبي قال: «يقتل في الحرم والإحرام الأفعىٰ، والأسود الغدر، وكلّ حية سوء، والعقرب، والفأرة هي الفويسقة».

خلافاً للمحكمي عن السرائر فلم يجوّز قتلها إذا لم يخف منها. (رياض المسائل ٧: ٢٤١ ـ ٢٤٣، جواهر الكلام ٢٠: ١٧٩ ـ ١٨٠، المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، مهذّب الاحكام ١٣: ٢٢٦).

---

١. الموطّأ ١: ٣٥٧، المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٤٢، التفريع ١: ٣٢٥.

٢. الأسود: الحية. (أنظر: الاستذكار ١٢: ٣٤).

٣. الاستذكار ١٢: ٣٣، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٦٢.

٤. مسند أحمد ٣: ٤٩٧، في مسند أبي سعيد الخدري، الحديث ١١٣٤٦، سنن أبي داود ٢: ١٧٠، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، الحديث ١٨٤٨، وليس ذكر الأسود.

٥. الاستذكار ١٢: ٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٦.

٦. صحيح مسلم ٤: ١٧٥٨، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، الحديث ٢٢٣٨/١٤٤، سنن أبي داود ٤: ٣٦٦، كتاب الأدب، باب في قتل الوزغ، الحديث ٥٢٦٢، الاستذكار ١٢: ٣٤.

٧. النوادر والزيادات ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٢، فتح المالك ٥: ٤١٩، المنتقىٰ ٢: ٢٦٢.

وقال أبو حنيفة: لايقتل من الكلاب العقورة، إلّا الكلب الإنسي والذئب[١]. وشذّت طائفة فقالت: لايقتل إلّا الغراب الأبقع[٢]. وقال الشافعي: كل محرّم الأكل فهو معنيّ في الخمس[٣]. وعمدة الشافعي: أنّه إنّما حرّم على المحرم ما أحلّ للحلال، وأنّ المباحة الأكل لايجوز قتلها بإجماع؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم[٤]. وأمّا أبو حنيفة فلم يفهم من اسم الكلب الإنسي فقط، بل من معناه كلّ ذئب وحشي[٥]. واختلفوا في الزنبور، فبعضهم شبّهه بالعقرب، وبعضهم رأىٰ أنّه أضعف نكاية من العقرب[٦]*.

وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمّن أنواعاً من الفساد، فمن رأىٰ أنّه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ جواز قتل الزنبور إن أراده، واحتجّوا بالإجماع والأخبار، منها: قول الصادق ﷺ: «كلّ ما يخاف المحرم علىٰ نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلاترده».

وعن جماعة منهم أنّهم أطلقوا إباحة قتله، ووجه الجواز: الأصل، وكونه من المؤذيات، ولقول الصادق ﷺ في خبر غياث بن إبراهيم: «يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدوا عليه» وغيره.

وذهب الأكثر إلىٰ أنّ في قتله كفّ من طعام إن قتله عمداً. (مختلف الشيعة ٤: ١٠٧، مسالك الافهام ٢: ٤١٢، كشف اللثام ٦: ٣٣٤ ـ ٣٣٦، جواهر الكلام ٢٠: ١٨٣ ـ ١٨٤، مهذّب الأحكام ١٣: ٢٢٧).

---

١. كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ٢٤٣، مختصر القدوري: ٧٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٢.

٢. الاستذكار ١٢: ٤٠، المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٢.

٣. الأم ٢: ٣٢٠، مختصر المزني: ٨٢، الحاوي الكبير ٤: ٣٤١.

٤. الأم ٢: ٣٢٠، المهذّب للشيرازي ٢: ٧٢٣.

٥. المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٦.

٦. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٩٥، الاستذكار ١٢: ٣٧، فتح المالك ٥: ٤١٧.

المنطوق به. وشذّت طائفة فقالت: لايقتل إلّا الغراب الأبقع، فخصّصت عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت بما روي عن عائشة أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «خمس يقتلن في الحرم، فذكر فيهنّ الغراب الأبقع»[١و٢]. وشذّ النخعي فمنع المحرم قتل الصيد إلّا الفأرة[٣].

وأمّا اختلافهم فيما هو صيد البحر ممّا ليس هو منه: فإنّهم اتّفقوا علىٰ أنّ السمك من صيد البحر[٤]، واختلفوا فيما عدا السمك، وذلك بناءً منهم علىٰ أنّ ما كان منه يحتاج إلىٰ ذكاة فليس من صيد البحر، وأكثر ذلك ماكان محرّماً، ولا خلاف بين من يحلّ جميع ما في البحر في أنّ صيده حلال[٥]*، وإنّما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش في البرّ وفي الماء بأيّ الحكمين يلحق؟ وقياس قول أكثر العلماء أنّه يلحق بالذي عيشه فيه غالباً، وهو حيث يولد[٦]**.

---

* ذكر العلّامة ـ من دون نقل خلاف ـ أنّ صيد البحر هو ما يعيش في الماء ويبيض فيه، ويفرخ فيه؛ كالسمك وأشباهه ممّا يحلّ، وكذا ما يحرم أكله؛ كالسلحفاة والسرطان ونحوهما. (تذكرة الفقهاء ٧: ٢٨٢، منتهى المطلب ١٢: ١٥٦، تحرير الاحكام ٢: ١٩).

** اتّفق فقهاء الإمامية علىٰ أنّ ما يعيش في البرّ والبحر معاً، فالفصل المميّز بينهما فيه هو اعتبار البيض والفرخ، فما يبيض ويفرخ في الماء فهو بحريّ وإن كان يعيش في البرّ، وما يبيض ويفرخ في البرّ فهو برّي وإن كان يعيش في الماء، وقد صرّح بذلك ←

---

١. صحيح مسلم ٢: ٨٥٦، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم، الحديث ١١٩٨/٦٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣١، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم، الحديث ٣٠٨٧.

٢. الاستذكار ١٢: ٤٠، المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

٣. الإجماع لابن المنذر: ١٠٩، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٩٣.

٤. مراتب الإجماع: ٤٤، المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٨.

٥. المصدران السابقان.

٦. الأم ٢: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٢، المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٨.

والجمهور علىٰ أنّ طير الماء محكوم له بحكم حيوان البرّ[١]*. وروي عن عطاء أنّه قال: في طير الماء حيث يكون أغلب عيشه يحكم له بحكمه[٢].

واختلفوا في نبات الحرم، هل فيه جزاء أم لا؟ فقال مالك: لا جزاء فيه، وإنّما فيه الإثم فقط؛ للنهي الوارد في ذلك[٣]. وقال الشافعي: فيه الجزاء في الدوحة بقرة، وفيما دونها شاة[٤].

وقال أبو حنيفة: كلّ ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه، وكلّ ما كان نابتاً بطبعه ففيه قيمة[٥]**.

---

← في صحيحة حريز، وفيها: «وفصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام ويبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر». (منتهى المطلب ١٢: ١٥٦، مستند الشيعة ١١: ٣٥١، الحدائق الناضرة ١٥: ١٤٢ ـ ١٤٣، فقه الصادق ١٠: ٣٥٥).

* ظاهر الإمامية أنّ طير الماء كالبطّ ونحوه من صيد البرّ؛ لأنّه يبيض ويفرخ فيه. (تذكرة الفقهاء ٧: ٢٨٢، منتهى المطلب ١٢: ١٥٧، تحرير الاحكام ٢: ١٩).

** المشهور بين فقهاء الإمامية، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً، أنّ في قلع شجرة الحرم الكفّارة، واحتجّوا بالأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في الموثّق: عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة، قال عليه السلام: «عليه ثمنه يتصدّق به» الظاهر في قطع الأبعاض، فيضمن لقاعدة تبعية البعض للكلّ في الضمان. ←

---

١. الأم ٢: ٣٢٢، المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٤٥، المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٨.

٢. المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٨.

٣. الموطّأ ١: ٤٢٠، المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٥١، النوادر والزيادات ٢: ٤٧٧.

٤. الأم ٢: ٣٢٠، المهذّب للشيرازي ٢: ٧٤٨، البيان للعمراني ٤: ٢٥٢.

٥. المبسوط للسرخسي ٤: ١١٤، بدائع الصنائع ٣: ٢٦٦، ٢٦٨.

وسبب الخلاف: هل يقاس النبات في هذا على الحيوان؛ لاجتماعهما في النهي عن ذلك، في قوله عليه الصلاة والسلام: «لاينفّر صيدها، ولايعضد شجرها»؟[١و٢].

فهذا هو القول في مشهور مسائل هذا الجنس، فلنقل في حكم الحالق رأسه قبل محلّ الحلق:

---

← خلافاً للمحكي عن الحلّي، فقال: لا كفّارة فيه، وهو ظاهر الشرائع والنافع، واستوجهه في المدارك؛ للأصل.

واختلفوا فيما يكفّر به، والمشهور بينهم أنّ في قلع كبير شجر الحرم بقرة، وفي قلع صغيرها شاة، وفي قطع بعض أغصانها قيمته، وعن الخلاف الإجماع عليه.

واستدلّ له بما رواه الشيخ عن موسىٰ بن القاسم قال: روىٰ أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع، فإن أراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين».

وعن القاضي: إنّها بقرة في الكبيرة والصغيرة.

وعن الإسكافي والمختلف أنّها قيمتها وثمنها مطلقاً.

هذا وقد استثني من حرمة القطع أو القلع موارد:

منها: الأذخر، فيجوز قطعه، بالإجماع عندهم.

ومنها: يجوز قطع ما ينبت في منزله في الحرم بعد نزوله فيها، سواء أنبته بنفسه أو أنبته الله تعالى، بالإجماع عندهم.

ومنها: يجوز قطع شجر الفواكه ولو أنبتها الله تعالىٰ، بالإجماع عندهم. (مدارك الاحكام ٧: ٣٧٠ ـ ٣٧١، ٨: ٤٤٦ ـ ٤٤٧، مستند الشيعة ١١: ٤٠١ ـ ٤٠٢، ١٣: ٢٩٥ ـ ٢٩٧، جواهر الكلام ١٨: ٤١٧ ـ ٤١٩، ٢٠: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، مهذّب الاحكام ١٣: ٢١٢ ـ ٢١٣، ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

---

١. تقدّم تخريجه آنفاً من حديث: «إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض».

٢. المبسوط للسرخسي ٤: ١١٤، المغني لابن قدامة ٣: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

## القول في فدية الأذىٰ
## وحكم الحالق رأسه قبل محلّ الحلق

وأمّا فدية الأذىٰ: فمجمع أيضاً عليها[١] * لورود الكتاب بذلك والسنّة. أمّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢] وأمّا السنّة فحديث كعب بن عجرة الثابت: أنّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمّل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين مدّين لكلّ إنسان، أو انسك بشاة، أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك»[٣].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ في أزالة الشعر الكفّارة، بل ادّعىٰ في المنتهى إجماع علماء الأمصار علىٰ وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمّداً، واحتجّ لثبوت الفدية في حلق الرأس عمداً بقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وبما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مرّ رسول الله ﷺ علىٰ كعب بن عجرة الأنصاري والقمّل يتناثر من رأسه، فقال: أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأمره رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة علىٰ ستة مساكين، لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة». (منتهى المطلب ١٢: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، مدارك الاحكام ٨: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، الحدائق الناضرة ١٥: ٥١٤، مستند الشيعة ١٣: ٢٧٨).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١٠٧، الاستذكار ١٣: ٣٠٥، المغني لابن قدامة ٣: ٥٢٥.

٢. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٣. صحيح البخاري ٣: ٣٠ ـ ٣١، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، الحديث ٣٩١، صحيح مسلم ٢: ٨٦٠ ـ ٨٦١، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، الحديث ١٢٠١/٨٢.

والكلام في هذه الآية: علىٰ من تجب الفدية، وعلىٰ من لاتجب؟ وإذا وجبت فما هي الفدية الواجبة؟ وفي أيّ شيء تجب الفدية؟ ولمن تجب، ومتىٰ تجب، وأين تجب؟

فأمّا علىٰ من تجب الفدية: فإنّ العلماء أجمعوا علىٰ أنّها واجبة علىٰ كلّ من أماط الأذىٰ من ضرورة؛ لورود النصّ بذلك[١]، واختلفوا في من أماطه بغير ضرورة، فقال مالك: عليه الفدية المنصوص عليها[٢]. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن حلق دون ضرورة فإنّما عليه دم فقط[٣]*.

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ كفّارة حلق الشعر مخيّرة بين شاة أو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، أو صيام ثلاثة أيام حتّىٰ وإن كان مضطراً إليه، بل ادّعىٰ في المنتهى الإجماع على التخيير، لعذر كان أو لغيره، واستدلّ له بالآية، والأخبار؛ منها: صحيحة حريز المتقدمة آنفاً.

وعن الديلمي الاقتصار على الدم خاصّة، واستدلّ له ببعض الأخبار، كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة».

وعن النزهة وجمع من المتأخّرين التفصيل بين الحلق لا لضرورة فالدم خاصّة، وبين الحلق لضرورة فالتخيير، ويشهد له أنّ الآية والنصوص التي استدلّ بها للقول المشهور موردها ذو العذر، وما استدلّ به لمذهب الديلمي هو عامّ له ولغيره، فالجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على التفصيل. (منتهى المطلب ١٢: ٢٤٩، مستند الشيعة ١٣: ٢٧٨ ـ ٢٨٠، المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، فقه الصادق ١١: ١٩٨ ـ ٢٠٠).

---

١. الاستذكار ١٣: ٣٠٥، المغني لابن قدامة ٣: ٥٢٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٥.

٢. التلقين ١: ٢١٦، ٢١٧، الاستذكار ١٣: ٣٠٦.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٩٧، الحاوي الكبير ٤: ١٠٤، ١١٤، المهذّب للشيرازي ٢: ٧٣٢، بحر المذهب ٥: ١٢٠، البيان للعمراني ٤: ٢٠٠، إلّا أنّه فيما عدا الأول ـ مصادر الشافعية ـ أنّه عليه الفدية.

واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذىٰ أن يكون متعمّداً، أو الناسي في ذلك والمتعمّد سواء؟ فقال مالك: العامد في ذلك والناسي واحد، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث[١]. وقال الشافعي في أحد قوليه وأهل الظاهر: لا فدية على الناسي[٢]*. فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة فدليله النصّ، ومن أوجب ذلك علىٰ غير المضطرّ فحجّته أنّه إذا وجبت على المضطرّ فهي علىٰ غير المضطرّ أوجب. ومن فرّق بين العامد والناسي فلتفريق الشرع في ذلك بينهما في مواضع كثيرة، ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣]، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»[٤]. ومن لم يفرّق بينهما فقياساً علىٰ كثير من العبادات التي لم يفرّق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان[٥].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لا كفّارة في شيء من تروك الإحرام على الناسي والجاهل إلّا الصيد، واحتجّوا له بالإجماع، والأصل، ورفع القلم، والأخبار المستفيضة، منها: قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء، بجهل كان أو بعمد».

وأجمعوا علىٰ أنّه لا فداء علىٰ من حلق ناسياً.

وأمّا الصيد فقد تقدّم ـ في أحكام جزاء الصيد ـ أنّه لا فرق عند الإمامية في ثبوت الجزاء في قتل الصيد بين العمد والسهو والخطأ. (كتاب الخلاف ٢: ٣١١، منتهى المطلب ١٢: ٢٤٧، مستند الشيعة ١٣: ٣٠٤، جواهر الكلام ٢٠: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، مهذّب الاحكام ١٣: ٣٧٥).

---

١. الاستذكار ١٣: ٣٠٦، فتح المالك ٦: ١٤٥، بدائع الصنائع ٣: ٢٢٦.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٠٨، ٢١١، فتح المالك ٦: ١٤٥، المهذّب للشيرازي ٢: ٧٢٧، حلية العلماء ٣: ٣٠١.

٣. سورة الأحزاب: الآية ٥.

٤. تقدّم تخريجه في الموالاة من كتاب الطهارة.

٥. أنظر: الاستذكار ١٣: ٣٠٦، المغني لابن قدامة ٣: ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

وأمّا ما يجب في فدية الأذىٰ: فإنّ العلماء أجمعوا علىٰ أنّها ثلاث خصال على التخيير: الصيام والإطعام والنسك[١]* لقوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. والجمهور علىٰ أنّ الإطعام هو لستّة مساكين، وأنّ النسك أقوله شاة[٢]. وروي عن الحسن وعكرمة ونافع أنّهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام[٣]**. ودليل الجمهور: حديث كعب بن عجرة الثابت[٤]. وأمّا من قال: الصيام عشرة أيام فقياساً علىٰ صيام التمتّع، وتسوية الصيام مع الإطعام، ولما ورد أيضاً في جزاء الصيد في قوله سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً﴾[٥].

---

* تقدّم آنفاً بيان مذهب الإمامية في هذه المسألة.

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الصوم الذي هو أحد الثلاثة إنّما هو صوم ثلاثة أيام، ولاتجب الزيادة عليها، وقد اختلفوا في الصدقة، والأشهر بينهم أنّها علىٰ ستة مساكين، لكلّ مسكين مدّان، واستدلّ له بما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن حريز، عن الصادق عليه السلام في حديث كعب بن عجرة: «وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة علىٰ ستة مساكين، لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة».

وعن الغنية: أنّ الصدقة علىٰ ستة مساكين من غير ذكر المدّ ولا المدّين، وعن بعضهم أنّها علىٰ ستة مساكين لكلّ مسكين مدّ، وعن بعضهم أنّها علىٰ عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، وعن بعضهم التخيير بين الستة والمدّين وبين العشرة والإشباع. (منتهى المطلب ١٢: ٢٥٠ ـ ٢٥٣، مستند الشيعة ١٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢، جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، فقه الصادق ١١: ٢٠٠ ـ ٢٠١).

---

١. الاستذكار ١٣: ٣٠٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٥.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٧٣، الاستذكار ١٣: ٣٠٣، المغني لابن قدامة ٣: ٥٢٧.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢١٢، الاستذكار ١٣: ٣٠٣، المغني لابن قدامة ٣: ٥٢٧.

٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٧٣، الاستذكار ١٣: ٣٠٣.

٥. سورة المائدة: الآية ٩٥.

وأمّا كم يطعم لكلّ مسكين من المساكين الستة التي ورد فيها النصّ: فإنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك لاختلاف الآثار في الإطعام في الكفّارات، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدّان بمدّ النبي ﷺ لكلّ مسكين[١]. وروي عن الثوري أنّه قال: من البُرّ نصف صاع، ومن التمر والزبيب والشعير صاع[٢]، وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله، وهو أصله في الكفّارات[٣].

وأمّا ما تجب فيه الفدية: فاتّفقوا علىٰ أنّها تجب علىٰ من حلق رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه في رأسه[٤]*. قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذىٰ: القمّل وغيره[٥]. وقال عطاء: المرض: الصداع، والأذىٰ: القمّل وغيره[٦]. والجمهور علىٰ أنّ كلّ ما

---

* ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه إن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية فيه، كما لو نبت الشعر علىٰ عينيه أو نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الإبصار، وإن كان الأذىٰ من غير الشعر لكن لايتمكّن من إزالة الأذىٰ إلّا بحلق الشعر كالقمّل والقروح برأسه والصداع من الحرّ بكثرة الشعر وجبت الفدية.

وذكر في المدارك أنّ المتّجه لزوم الفدية إذا كانت الإزالة بسبب المرض والأذى الحاصل في الرأس مطلقاً؛ لإطلاق الآية الشريفة دون ما عدا ذلك، لأنّ الضرورة مسوغة لإزالته، والفدية منتفية بالأصل. (منتهى المطلب ١٢: ٩٤، مدارك الأحكام ٧: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، كشف اللثام ٥: ٣٦١، رياض المسائل ٦: ٣٢٣، الحدائق الناضرة ١٥: ٥١٧ ـ ٥١٨، جواهر الكلام ١٨: ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٦٣، الموطّأ برواية الشيباني: ١٦٩، الاستذكار ١٣: ٣٠٢، المهذّب للشيرازي ٢: ٧٣٢.

٢. معالم السنن ٢: ١٦٢، الاستذكار ١٣: ٣٠٣.

٣. شرح معاني الآثار ٣: ١٢١ ـ ١٢٢، بدائع الصنائع ٦: ٣٨٠.

٤. الإجماع لابن المنذر: ١٠٧، الاستذكار ١٣: ٣٠٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٥.

٥. الاستذكار ١٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، فتح المالك ٦: ١٤٥، المغني لابن قدامة ٣: ٣٠٢.

٦. الاستذكار ١٣: ٣٠٤، فتح المالك ٦: ١٤٥، وفيهما: وقال عطاء المرض: الصداع والقمّل وغيره.

منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة، وحلق الرأس، وقصّ الأظفار أنّه إذا استباحه فعليه الفدية، أي: دم، علىٰ اختلاف بينهم في ذلك أو إطعام، ولم يفرّقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء*، وكذلك استعمال الطيب[1]**.

وقال قوم: ليس في قصّ الأظفار شيء[2]. وقال قوم: فيه دم[3]***. وحكىٰ ابن المنذر

---

* أمّا في لبس الثياب المخيطة، فقد أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو اضطرّ إلىٰ لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز لبسه وعليه دم شاة، واحتجّوا بالإجماع، وبصحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر عن المحرم إذا إذا احتاج إلىٰ ضروب من الثياب يلبسها، قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء».

نعم عن بعضهم استثناء السراويل، فلا فدية فيها مع الضرورة.

وأمّا قصّ الأظفار، فلا خلاف بينهم ـ كما في المنتهىٰ والتذكرة ـ في أنّه يجوز إزالة الظفر مع الضرورة، لكن استشكل العلّامة في الفدية.

وأمّا حلق الرأس مع الضرر فقد تقدّم ذكره آنفاً. (منتهى المطلب ١٢: ١٠٢، ٢٣١، رياض المسائل ٦: ٣٣٤، ٧: ٤٠٩، جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٤، مهذّب الاحكام ١٣: ٣٤٧).

** أجمع علماء الإمامية علىٰ أنّه يحرم على المحرم أكل ما فيه طيب عمداً، وتجب به الفدية علىٰ جميع الأحوال ـ أي: ولو كان مضطراً ـ لعموم الأخبار الدالّة على المنع. (تذكرة الفقهاء ٧: ٣١٢ ـ ٣١٣، منتهى المطلب ١٢: ٤١، ٤٤، مهذّب الاحكام ١٣: ٣٣٨ـ٣٣٩).

*** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ وجوب الفدية في قصّ المحرم أظفاره. (منتهى المطلب ١٢: ٢٦١، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٥).

---

١. التفريع ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، مختصر القدوري: ٧٢، المهذّب للشيرازي ٢: ٧٣٣ ـ ٧٣٤، المغني لابن قدامة ٣: ٥٣١ ـ ٥٣٣.

٢. المبسوط للسرخسي ٤: ٨٧، المغني لابن قدامة ٣: ٥٣٢.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٦.

أنّ من منع المحرم قصّ الأظفار إجماع[١]*.

واختلفوا في من أخذ بعض أظفاره، فقال الشافعي وأبو ثور: إن أخذ ظفراً واحداً أطعم مسكيناً واحداً، وإن أخذ ظفرين أطعم مسكينين، وإن أخذ ثلاثاً فعليه دم في مقام واحد[٢]. وقال أبو حنيفة في أحد أقواله: لا شيء عليه حتّىٰ يقصّها كلّها[٣]**. وقال أبو محمد بن حزم: يقصّ المحرم أظفاره وشاربه، وهو شذوذ، وعنده أن لا فدية إلّا من حلق الرأس فقط؛ للعذر الذي ورد فيه النصّ[٤].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يحرم على المحرم قصّ أظفاره. واحتجّوا بالإجماع، والأخبار، منها: قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم». (منتهى المطلب ١٢: ٢٦١، مدارك الاحكام ٧: ٣٦٨، مستند الشيعة ١١: ٣٩٨، جواهر الكلام ١٨: ٤١١).

** المشهور بين فقهاء الإمامية، بل ادّعي الإجماع: أنّ في تقليم كلّ ظفر مدّاً من طعام، فإن قلّم أظفار يديه جميعاً كان عليه دم شاة، وكذا في أظفار رجليه، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه فعليه دمان إن تعدّد المجلس، وإن اتّحد فعليه دم واحد، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيحة أبي بصير سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم، قال: «عليه مُدّ من طعام حتّىٰ يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه ←

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١٠٧.

٢. الأم ٢: ٣١٧، المغني لابن قدامة ٣: ٥٣٢.

٣. المعروف في مصادر الأحناف أنّ مذهب أبي حنيفة أنّه إن قلّم أظافر يد أو رجل ففيه دم، وإن قلّم أقلّ من ذلك فعليه الصدقة بكلّ ظفر، وذكر بعضهم أنّ له قولاً آخر ـ كما في المبسوط والهداية ـ أنّه إن قلّم ثلاثة أظافر فعليه دم. (أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٠، المبسوط للسرخسي ٤: ٨٧، تحفة الفقهاء ١: ٤٢١، بدائع الصنائع ١: ٢٢٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٦). وقد حكىٰ ابن حزم عن الطحاوي ما يوافق ما ذكره المصنّف عن أبي حنيفة (أنظر: المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٤٨).

٤. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٠٨، ٢١١، ٢٤٦.

وأجمعوا علىٰ منع حلق شعر الرأس[١] *، واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد، فالجمهور علىٰ أنّ فيه الفدية[٢] ** لا فدية فيه[٣]. واختلفوا في من نتف من رأسه الشعرة

---

← دم شاة» قلت: فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان».

خلافاً للمحكي عن الإسكافي فلكلّ ظفر مدّ أو قيمته مخيّراً بينهما، إلىٰ أن يبلغ خمسة فصاعداً، فيها دم إن كان في مجلس واحد، فإنّ فرّق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم.

وخلافاً للمحكي عن الحلبي فإنّه قال: من انكسر ظفره وهو محرم فلايقصّه، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكيناً في يده، وعن الحلبي أنّه قال: لقصّ كلّ ظفر كفّ من طعام، وفي أظفار إحدىٰ يديه صاع، وفي أظفار كلتيهما دم، وكذلك حكم أظفار رجليه. (الحدائق الناضرة ١٥: ٥٤٠ ـ ٥٤١، مستند الشيعة ١٣: ٢٦٩ ـ ٢٧٣، جواهر الكلام ٢٠: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، فقه الصادق ١١: ١٨٩).

* أجمع فقهاء الإمامية أنّه لايجوز للمحرم إزالة الشعر، قليله وكثيره، عن الرأس واللحية وسائر البدن، بحلق أو نتف أو غيرهما بالاختيار، واحتجّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وبالإجماع، والأخبار، منها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «من حلق أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم». (منتهى المطلب ١٢: ٨٩، رياض المسائل ٦: ٣٢٢، مستند الشيعة ١١: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، جواهر الكلام ١٨: ٣٧٧ ـ ٣٧٩).

** ظاهر العلّامة هو إجماع الإمامية علىٰ أنّه لا فرق بين حلق الرأس وغيره، ومن تقدّم على العلّامة والمحقّق اقتصروا علىٰ ذكر حلق الرأس. (تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٦، منتهى المطلب ١٢: ٢٥٣، رياض المسائل ٦: ٤١١، مستند الشيعة ١٣: ٢٨٠ ـ ٢٨١، جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٨).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١٠٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٦١.

٢. الاستذكار ١٣: ٣٠٧، حلية العلماء ٣: ٢٨٣، المغني لابن قدامة ٣: ٥٢٧.

٣. الاستذكار ١٣: ٣٠٧، حلية العلماء ٣: ٣٠٧.

والشعرتين أو من لحمه، فقال مالك: ليس علىٰ من نتف الشعر اليسير شيء، إلّا أن يكون أماط به أذىً فعليه الفدية[١]. وقال الحسن: في الشعرة مدّ، وفي الشعرتين مدّان، وفي الثلاثة دم، وبه قال الشافعي وأبو ثور[٢]. وقال عبدالملك صاحب مالك: فيما قلّ من الشعر إطعام، وفيما كثر فدية[٣]*. فمن فهم من منع المحرم حلق الشعر أنّه عبادة، سوّىٰ بين القليل والكثير. ومن فهم من ذلك منع النظافة والزين والاستراحة التي في حلقه، فرّق بين القليل والكثير، لأنّ القليل ليس في إزالته زوال أذىٰ[٤].

أمّا موضع الفدية فاختلفوا فيه، فقال مالك: يفعل من ذلك ما شاء أين شاء، بمكة وبغيرها، وإن شاء ببلده، وسواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام، وهو قول مجاهد. والذي عند مالك هاهنا هو نسك وليس بهدي، فإنّ الهدي لايكون إلّا بمكة أوبمنىٰ[٥]. وقال

---

* قال العلّامة: الكفّارة تتعلّق عندنا بحلق جميع الرأس وبعضه، قليلاً كان أو كثيراً، لكن يختلف، ففي حلق جميع الرأس دم، وكذا فيما يسمّىٰ حلق الرأس، وإن كان بعضه، وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان... إذا أتلف أقلّ من الثلاث، تصدّق أيضاً عندنا.

هذا وقد صرّح بعضهم علىٰ أنّ المدار علىٰ صدق مسمّىٰ حلق الرأس وإن لم يكن جميعه، إلّا أنّه قد قرّب في المستند وجوب الدم فيما لو كان الشعر قليلاً بحيث يخرج عن التسمية؛ كحلق شعرة أو شعرتين أو ثلاثة. (منتهى المطلب ١٢: ٩١، ٩٣، مستند الشيعة ١٣: ٢٨٠، جواهر الكلام ٢٠: ٤١٠، المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٧٠، مهذّب الاحكام ١٣: ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٣٠، النوادر والزيادات ٢: ٣٥٤، الاستذكار ١٢: ٤٦.

٢. مختصر المزني: ٧٥، الاستذكار ١٢: ٤٦، المغني لابن قدامة ٣: ٥٢٧، ٥٣٠.

٣. أنظر: النوادر والزيادات ٢: ٣٥٤.

٤. أنظر: الحاوي الكبير ٤: ١١٤ ـ ١١٥، المغني لابن قدامة ٣: ٥٣١.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٣١، ٣٨٦، الاستذكار ١٣: ٣٠٧، فتح المالك ٦: ١٤٥.

أبو حنيفة والشافعي: الدم والإطعام لايجزيان إلّا بمكة، والصوم حيث شاء[١]. وقال ابن عباس: ما كان من دم فبمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء[٢]، وعن أبي حنيفة مثله[٣]. ولم يختلف قول الشافعي أنّ دم الإطعام[٤] لايجزئ إلّا لمساكين الحرم *.

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية علىٰ أنّ جزاء الصيد وغيره في الحج يجب أن يذبح أو ينحر بمنىٰ، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصدوق عن عبدالله بن سنان قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «من وجب عليه فداء صيدٍ أصابه محرماً، فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنىٰ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة».

وأمّا إذا كان في العمرة، فذهب جماعة منهم إلىٰ أنّه ينحره بمكة، وتدلّ عليه الأخبار، وحكي عن بعضهم أنّه يجب ذبحه في المتمتّع بها في بمنىٰ، واحتجّ له ببعض العمومات؛ كقوله عليه السلام: «لا ذبح إلّا بمنىٰ».

وعن بعضهم أنّه يجوز للمعتمر أن يذبح غير كفّارة الصيد بمنىٰ، واستدلّ له ببعض الأخبار، وعن والد الصدوق: أنّه يجوز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتّع بمنىٰ.

وأمّا الصوم في الجنايات، فالظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه لايختصّ بمكان دون غيره، وأمّا الإطعام المخرج عوضاً عن المذبوح، فقد ذكر بعضهم أنّه تابع للمذبوح في محلّ الإخراج، لأنّه عوض عمّا لمساكين ذلك المكان، فيدفع اليهم. (مدارك الاحكام ٨: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، رياض المسائل ٧: ٣٤٠ ـ ٣٤٣، مستند الشيعة ١٣: ٢٢٢ـ٢٢٦، جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٤ ـ ٣٤٦، ٣٤٨، فقه الصادق ١١: ١٤٦ ـ ١٥١).

---

١. كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ٣٤٧، الأم ٢: ٣٤١، مختصر المزني: ٨١، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢١٠، ٢٢٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٧، وفي الأم والمزني ـ مصادر الشافعية ـ إلّا بمكة أو بمنىٰ، وفي بقية المصادر ـ مصادر الأحناف ـ أنّ الصدقة تجزي في أيّ موضع شاء.

٢. المغني لابن قدامة ٣: ٥٨٩.

٣. كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ٢: ٣٤٧، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢١٠، ٢٢٢.

٤. لعلّ الصواب: الدم أو الإطعام. (أنظر: الأم ٢: ٣٤١، الاستذكار ١٣: ٣٠٩)

وسبب الخلاف: استعمال قياس دم النسك على الهدي، فمن قاسه على الهدي أوجب فيه شروط الهدي من الذبح في المكان المخصوص به، وفي مساكين الحرم وإن كان مالك يرىٰ أنّ الهدي يجوز إطعامه لغير مساكين الحرم[١] *، والذي يجمع النسك والهدي هو أنّ المقصود بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت الله[٢]، والمخالف يقول: إنّ الشرع لمّا فرّق بين اسمهما، فسمّىٰ أحدهما نسكاً، وسمّى الآخر هدياً، وجب أن يكون حكمهما مختلفاً[٣].

وأمّا الوقت فالجمهور علىٰ أنّ هذه الكفّارة لاتكون إلّا بعد إماطة الأذىٰ[٤] **، ولا يبعد أن يدخله الخلاف؛ قياساً علىٰ كفّارة الأيمان. فهذا هو القول في كفّارة إماطة الأذىٰ.

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية ـ كما في الذخيرة ـ أنّه لايجوز إخراج شيء ممّا ذبحه في منىٰ من الهدي الواجب عن منىٰ، بل يخرج من رحله مثلاً إلىٰ مصرفه بها، واستدلّ له في التهذيب بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال سألته عن اللحم، أيخرج به من الحرم؟ فقال: «لايخرج منه شيء إلّا السنام بعد ثلاثة أيام» وغيرها.

خلافاً لظاهر بعضهم، فاستحبوا ذلك، بل نسب إلى المشهور أيضاً؛ للأصل.

(مدارك الأحكام ٨: ٢٥، رياض المسائل ٦: ٤٣٠ ـ ٤٣١، مستند الشيعة ١٢: ٣٣٨ ـ ٣٤٠، جواهر الكلام ١٩: ١٣١ ـ ١٣٢).

** ذكر العلّامة أنّه يتخيّر بين التكفير قبل الحلق وبعده. (منتهى المطلب ١٢: ٢٥٩).

---

١. الاستذكار ١٣: ٣٠٨، فتح المالك ٦: ١٤٦.

٢. البيان للعمراني ٤: ٢٥٩، المغني لابن قدامة ٣: ٥٨٩.

٣. فتح المالك ٦: ١٤٦.

٤. الاستذكار ١٣: ٣٠٥، البيان للعمراني ٤: ١٨٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٦ ـ ١٧٧، المغني لابن قدامة ٣: ٥٢٥.

واختلفوا في حلق الرأس هل هو من مناسك الحج أو هو ممّا يتحلّل به منه؟ ولا خلاف بين الجمهور في أنّه من أعمال الحج * وأنّ الحلق أفضل من التقصير[1] ** لما ثبت من حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللّهمّ ارحم المحلّقين»، قالوا: والمقصّرين يارسول الله، قال: «اللّهمّ ارحم المحلّقين»، قالوا: والمقصّرين يارسول الله، قال: «والمقصّرين»[2]. وأجمع العلماء علىٰ أنّ النساء لايحلقن، وأن سنّتهنّ التقصير[3] ***.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب على الحاجّ الحلق أو التقصير بمنىٰ يوم النحر ـ إلّا في قول شاذّ للشيخ في التبيان: إنّه مندوب ـ وهو نسك عندهم، واحتجّ له بقوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولو لم يكن من المناسك، لم يصفهم الله تعالىٰ به، وبالأخبار، منها: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك» والأمر يدلّ على الثواب بالفعل، فيكون عبادة لا مباحاً. (تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، منتهى المطلب ١١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، كشف اللثام ٦: ٢١٠، مستند الشيعة ١٢: ٣٧٣).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الحلق أفضل من التقصير، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «استغفر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات» قال: وسألت أبا عبدالله ﷺ عن التفث، قال: «هو الحلق وما كان علىٰ جلد الإنسان». (تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٥، منتهى المطلب ١١: ٣٣٢، رياض المسائل ٦: ٥٠٠، جواهر الكلام ١٩: ٢٣٣).

*** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ التقصير متعيّن على المرأة، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: قول أحدهما ﷺ في خبر علي بن حمزة: «وتقصر المرأة ←

---

١. مراتب الإجماع: ٤٤، الاستذكار ١٣: ١٠٧ ـ ١٠٨، الافصاح ١: ٢٤٢.

٢. صحيح البخاري ٢: ٣٣٥، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، الحديث ٣٠٩، صحيح مسلم ٢: ٩٤٦، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، الحديث ١٣٠١/٣١٨.

٣. الإجماع لابن المنذر: ١١٤، الاستذكار ١٣: ١٠٧، الافصاح ١: ٢٤٣.

واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر أو لا؟ قال مالك: الحلاق نسك للحاج وللمعتمر * وهو أفضل من التقصير. ويجب علىٰ كلّ من فاته الحج، وأحصر بعدوٍّ أو مرض أو بعذر ** وهو قول جماعة الفقهاء[١] إلّا في المحصر بعدوّ، فإنّ أبا حنيفة قال: ليس عليه حلاق ولا تقصير[٢].

وبالجملة فمن جعل الحلاق أو التقصير نسكاً أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئاً[٣].

---

← ويحلق الرجل، وإن شاء قصّر إن حجّ قبل ذلك».

كما أجمعوا علىٰ أنّه ليس على النساء حلق، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: قول النبيﷺ في وصيته لعلي عليه السلام: «ليس على النساء جمعة ـ إلىٰ أن قال: ـ ولا استلام الحجر ولا الحلق». (منتهى المطلب ١١: ٣٣٣، رياض المسائل ٦: ٥٠٠، مستند الشيعة ١٢: ٣٧٦، جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه التقصير نسك في العمرة، فلايقع الإحلال إلّا به أو بالحلق، واحتجّوا بالإجماع، والأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة، ويسعىٰ بين الصفا، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ». (تذكرة الفقهاء ٨: ١٤٥ ـ ١٤٦، الحدائق الناضرة ١٦: ٢٩٦، جواهر الكلام ٢٠: ٤٤٩، ٤٥٠، مهذّب الأحكام ١٤: ١٣٩).

** تقدّم في باب الإحصار والصدّ بيان مذهب الإمامية في التقصير، كما أنّه يأتي في القول في فوات الحج بيان مذهبهم في التقصير لمن فاته الحج.

---

١. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٠٢، الاستذكار ١٣: ١٠٣ ـ ١٠٨.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٩٠، المبسوط للسرخسي ٤: ١١٩.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٠٢، الاستذكار ٣: ١٠٨.

## القول في كفّارة المتمتّع

وأمّا كفّارة المتمتّع التي نصّ الله عليها في قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية[1] فإنّه لا خلاف في وجوبها[2]*، وإنّما الخلاف في المتمتّع من هو؟ وقد تقدّم ما في ذلك من الخلاف. والقول في هذه الكفّارة أيضاً يرجع إلىٰ تلك الأجناس بعينها علىٰ من تجب؟ وما الواجب فيها؟ ومتىٰ تجب، ولمن تجب، وفي أيّ مكان تجب؟

فأمّا علىٰ من تجب: فعلىٰ المتمتّع باتّفاق، وقد تقدّم الخلاف في المتمتّع من هو. وأمّا اختلافهم في الواجب: فإنّ الجمهور من العلماء علىٰ أنّ ما استيسر من الهدي هو شاة[3]، واحتجّ مالك في أنّ اسم «الهدي» قد ينطلق على الشاة بقوله تعالىٰ في جزاء الصيد: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[4]. ومعلوم بالإجماع أنّه قد يجب في جزاء الصيد شاة[5]. وذهب ابن عمر إلىٰ أنّ اسم «الهدي» لا ينطلق إلّا على الإبل والبقرة، وأنّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

---

* أجمع فقهاء الإمامية، بل في المنتهىٰ إجماع المسلمين: إنّ الهدي واجب على المتمتّع، واحتجّوا بعد الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ بالإجماع، وبالأخبار المعتبرة المستفيضة، منها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المتضمّن صفة التمتّع، إلىٰ أن قال: «وعليه الهدي» فقلت: وما الهدي؟ قال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسّه شاة». (منتهى المطلب ١١: ١٤٤، رياض المسائل ٦: ٤١٨ ـ ٤١٩، مستند الشيعة ١٢: ٢٩٥، جواهر الكلام ١٩: ١١٤).

---

١. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٢. الإجماع لابن المنذر: ١١٢، الافصاح ١: ٢٤٤.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧١، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٣٧١، الاستذكار ١٢: ٢٤٩، ٣١٣.

٤. سورة المائدة: الآية ٩٥.

٥. الموطّأ ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤: ٣٧١ ـ ٣٧٢.

أي: بقرة أدون من بقرة، وبدنة أدون من بدنة[١].

وأجمعوا أنّ هذه الكفّارة على الترتيب، وأنّ من لم يجد الهدي فعليه الصيام[٢]*. واختلفوا في حدّ الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدي إلى الصيام، فقال مالك: إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه إلى الصوم وإن وجد الهدي في أثناء الصوم[٣]. وقال أبو حنيفة: إن وجد الهدي في صوم الثلاثة الأيام لزمه، وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمه[٤]**، وهذه

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ من أحرم بالتمتّع، ولم يكن له هدي ولا ثمنه، يجب عليه الانتقال إلىٰ بدله وهو صوم عشرة أيام، واحتجّوا بالكتاب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾ وبالإجماع، والسنّة.

(تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٨، مدارك الاحكام ٨: ٤٨، رياض المسائل ٦: ٤٦٠، مستند الشيعة ١٢: ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

** المشهور بين فقهاء الإمامية أنّه لو صام الثلاثة في وقتها ثم وجد الهدي: أنّ الصوم يكون مجزئاً وإن كان الأفضل ذبح الهدي، بل عن الخلاف: الإجماع علىٰ ذلك، واحتجّوا بالأصل وإطلاق الآية، وخبر حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أصاب هدياً يوم خرج من منىٰ، قال: «أجزأه صيامه».

وحكي عن المهذّب القول بوجوب الانتقال مطلقاً.

وأكثرهم علىٰ أنّ المسقط للهدي هو إكمال الثلاثة، فلولاه يجب الهدي.

خلافاً لبعضهم، فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرّد التلبّس بالصوم؛ للأصل، وإطلاق الآية. (مدارك الاحكام ٨: ٥٥ ـ ٥٧، الحدائق الناضرة ١٧: ١٤١ ـ ١٤٣، مستند الشيعة ١٢: ٣٥٤ـ٣٥٥، جواهر الكلام ١٩: ١٨٣ ـ ١٨٥).

---

١. الموطّأ ١: ٣٨٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧١، الاستذكار ١٣: ٢٤٩.

٢. الإجماع لابن المنذر: ١١٢، الافصاح ١: ٢٤٤.

٣. المعونة ١: ٥٦٧، الاستذكار ١١: ٢٢٦، عقد الجواهر الثمينة ١: ٣١٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٧١، بدائع الصنائع ٣: ١٨٢.

المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمّم[١].

وسبب الخلاف هو: هل ما هو شرط في ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها؟ وإنّما فرّق أبو حنيفة بين الثلاثة والسبعة؛ لأنّ الثلاثة الأيام هي عنده بدل من الهدي، والسبعة ليست ببدل[٢].

وأجمعوا علىٰ أنّه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنّه قد أتىٰ بها في محلّها[٣]* لقوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. ولا خلاف أنّ العشر الأوَل: من أيام الحج[٤]**. واختلفوا في من صامها في أيام عمل العمرة قبل أن يهلّ بالحج، أو صامها في أيام منىٰ، فأجاز مالك صيامها في أيام منىٰ، ومنعه أبو حنيفة. وقال: إذا فاتته الأيام الأولىٰ وجب الهدي في ذمته، ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج[٥]، وأجازه أبو حنيفة[٦]***.

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّه يجب أن تكون الأيام الثلاثة في الحج، أي في شهره، وهو ذو الحجة الذي يحجّ فيه، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام: «من لم يصم في ذي الحجة حتّىٰ يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبحه بمنىٰ». (مدارك الأحكام ٨: ٥٣، مستند الشيعة ١٢: ٣٤٣، جواهر الكلام ١٩: ١٧٧ ـ ١٧٨، فقه الصادق ١٢: ٨٧ ـ ٨٨).

** تقدّم بيان مذهب الإمامية في المراد بأشهر الحج عند القول في ميقات الزمان.

*** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب أن يكون الشروع في الصوم بعد التلبّس بالمتعة، ويدلّ عليه تعلّق الأمر بالصيام في الآية والأخبار على المتمتّع وصدقه ←

---

١. تقدّمت هذه المسألة في المسألة الثانية من الباب السادس في كتاب التيمّم.

٢. بدائع الصنائع ٣: ١٨٢.

٣. الاستذكار ١١: ٢٢٤، البيان للعمراني ٤: ٨٤، بدائع الصنائع ٣: ١٨١، المغني لابن قدامة ٣: ٥٠٧.

٤. مراتب الإجماع: ٤٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٤٨.

٥. الاستذكار ١١: ٢٢٤، ٢٢٥، المنتقىٰ للباجي ٢: ٢٣٠.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٦٨، ١٧٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٩٥، ٢٩٦، بدائع الصنائع ٣: ١٨٠.

وسبب الخلاف: هل ينطلق اسم «الحج» علىٰ هذه الأيام المختلف فيها أم لا؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفّارة أن لاتجزي إلّا بعد وقوع موجبها؟ فمن قال: لاتجزي كفّارة إلّا بعد وقوع موجبها، قال: لايجزي الصوم إلّا بعد الشروع في الحج، ومن قاسها علىٰ كفّارة الأيمان قال: يجزي[١].

واتفقوا أنّه إذا صام السبعة الأيام في أهله أجزأه[٢]، واختلفوا إذا صامها في الطريق:

---

← قبل التلبّس غير معلوم، فلايكون مأموراً به، فلايكون قبله صحيحاً، وأكثرهم علىٰ كفاية التلبّس بالعمرة، بل في صريح السرائر: الإجماع عليه؛ للأصل والإطلاق، واعتبر بعضهم التلبّس بالحج.

وأمّا صيام الثلاثة في أيام التشريق بمنىٰ فقد اختلفوا فيه، فنسب للمشهور عدم جواز صومها في أيام التشريق، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً، قال عليه السلام: «فلصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتّىٰ يصومها، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله».

وذهب بعضهم إلىٰ جواز صوم يوم الحصبة وهو الثالث عشر، واستدلّ له بالأخبار، منها: صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال عليه السلام: «فلايصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة، ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده».

وذهب الاسكافي إلى إباحة صومها في أيام التشريق، واستدلّ له بقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق عن الإمام الصادق عليه السلام: «من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق، فإنّ ذلك جائز له». (مستند الشيعة ١٢: ٣٤٨ ـ ٣٥٠، جواهر الكلام ١٩: ١٧٢ ـ ١٧٤، ١٧٩، فقه الصادق ١٢: ٩١ ـ ٩٢، مهذّب الاحكام ١٤: ٣٠١ ـ ٣٠٢).

---

١. المنتقىٰ للباجي ٢: ٢٣٠، المغني لابن قدامة ٣: ٥٠٨.

٢. مختصر المزني: ٧٣، المعونة ١: ٥٦٧، بدائع الصنائع ٣: ١٨٠، المغني لابن قدامة ٣: ٥٠٩.

فقال مالك: يجزئ الصوم[١]، وقال الشافعي: لايجزئ[٢]*.

وسبب الخلاف: الاحتمال الذي في قوله سبحانه: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فإنّ اسم الراجع ينطلق علىٰ من فرغ من الرجوع، وعلىٰ من هو في الرجوع نفسه[٣]. فهذه هي الكفّارة التي ثبتت بالسمع، وهي من المتّفق عليها.

ولا خلاف أنّ من فاته الحج بعد أن شرع فيه إمّا بفوت ركن من أركانه؛ وإمّا من قبل غلطه في الزمان؛ أو من قبل جهله أو نسيانه؛ أو إتيانه في الحج فعلاً مفسداً له؛ فإنّ عليه القضاء إذا كان حجّاً واجباً[٤]. وهل عليه هدي مع القضاء؟ اختلفوا فيه. وإن كان تطوعاً

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يصوم السبعة إذا رجع إلىٰ بلده، واحتجّوا ـ مضافاً للإجماع ـ بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾، وبالأخبار الكثيرة، منها: صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان متمتّعاً، فلم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله».

وأجمعوا علىٰ أنّه لو أقام بمكة انتظر أقلّ الأمرين من وصول أصحابه إلىٰ بلده أو مضي شهر؛ لصحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلىٰ أهله أو شهراً ثم صام بعده».

وعن جماعة انتظار الوصول وعدم اعتبار الشهر، وعن الشيخ في الاقتصاد اعتبار مضي الشهر فحسب. (مستند الشيعة ١٢: ٣٥٥، ٣٥٧، جواهر الكلام ١٩: ١٨٥ ـ ١٨٦، ١٨٧ ـ ١٨٨، مهذّب الاحكام ١٤: ٣٠٧، ٣٠٨ ـ ٣٠٩، فقه الصادق ١٢: ٩٩ ـ ١٠٠، ١٠٢).

---

١. المعونة ١: ٥٦٧، المنتقىٰ للباجي ٢: ٢٣٠.

٢. مختصر المزني: ٧٣، الحاوي الكبير ٤: ٥٥ ـ ٥٦، المهذّب للشيرازي ٢: ٦٨٦، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، وفيما عدا الأول أنّ ما نسبه المصنّف للشافعي هو أحد قوليه في المسألة.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٥٦، المهذّب للشيرازي ٢: ٦٨٦.

٤. التفريع ١: ٣٥١، مراتب الإجماع: ٤٦، البيان للعمراني ٤: ٣٥٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٩٧، المغني لابن قدامة ٣: ٥٦٨.

فهل عليه قضاء أم لا؟ الخلاف في ذلك كلّه[١]، لكن الجمهور علىٰ أنّ عليه الهدي؛ لكون النقصان الداخل عليه مشعراً بوجوب الهدي[٢]. وشذّ قوم فقالوا: لا هدي أصلاً ولا قضاء إلّا أن يكون في حج واجب[٣]، وممّا يخصّ الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنّه يمضي فيه المفسد له، ولا يقطعه، وعليه دم[٤]*. وشذّ قوم فقالوا: هو كسائر العبادات[٥].

وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[٦]. فالجمهور عمّموا، والمخالفون خصّصوا؛ قياساً علىٰ غيرها من العبادات إذا وردت عليها المفسدات[٧].

واتفقوا علىٰ أنّ المفسد للحج: أمّا من الأفعال المأمور بها فترك الأركان التي هي شرط في صحته، علىٰ اختلافهم فيما هو ركن ممّا ليس بركن. وأمّا من التروك المنهي عنها فالجماع وإن كانوا اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه الجماع كان مفسداً للحج. فأمّا

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ وجوب إتمام المجامع حجّه الفاسد، واستدلّ له بالأخبار، منها: ما روي في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن محرم وقع علىٰ أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنةً، ويفرّق بينهما حتىٰ يقضيا المناسك، ويرجعا إلىٰ المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحج من قابل». (تذكرة الفقهاء ٨: ٢٧ ـ ٣٠، منتهى المطلب ١٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، مستند الشيعة ١٢: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، فقه الصادق ١١: ١٥٤ ـ ١٥٦).

---

١. يأتي الكلام عن ذلك مفصّلاً مع بيان مذهب الإمامية بعد صفحات قليلة.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٩٣، الحاوي الكبير ٤: ٢٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦١، المغني لابن قدامة ٣: ٥٦٨.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٩٠.

٤. المعونة ١: ٥٩٤ ـ ٥٩٥، الحاوي الكبير ٤: ٢١٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٧.

٥. الحاوي الكبير ٤: ٢١٦، المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٨٩، ١٩١.

٦. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٧. الحاوي الكبير ٤: ٢١٦، المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٩١.

إجماعهم علىٰ إفساد الجماع للحج، فلقوله سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]. واتفقوا علىٰ أنّ من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجّه * وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعىٰ[2] **.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ من جامع عامداً عالماً بالتحريم قبل المشعر، فسد حجّه، وعليه إتمامه، ويلزمه بدنة والحج من قابل، واحتجّوا ـ مضافاً للإجماع ـ بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع علىٰ أهله، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتّىٰ يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل».

إلّا أنّه اختلفوا في أنّه هل الحجة الأولىٰ فرضه والثانية عقوبة، أو بالعكس، فذهب بعضهم إلىٰ الأول، وذهب بعض آخر إلى الثاني. (تذكرة الفقهاء ٨: ٢٧ ـ ٢٨، مدارك الاحكام ٨: ٤٠٨، الحدائق الناضرة ١٥: ٣٥٦ ـ ٣٦٠، مستند الشيعة ١٣: ٢٣٦).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أن من جامع في إحرام العمرة المفردة قبل السعي، فسدت عمرته، وعليه بدنة وقضاء العمرة، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيح بريد سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشىٰ أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنة؛ لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلىٰ بعض المواقيت فيحرم بعمرة».

وذهب جمع منهم أنّ الحكم مختص بالعمرة المفردة، وأنّه لايشمل العمرة التمتّعية، بينما ذهب بعضهم إلىٰ أنّه يشملها أيضاً.

وأجمعوا علىٰ أنّه لو جامع ـ في العمرة المفردة ـ بعد السعي وقبل التقصير، لاتفسد عمرته، ولايجب عليه القضاء؛ للأصل، وظهور النصوص. ←

---

١. سورة البقرة: الآية ١٩٧.

٢. الاستذكار ١٢: ٢٩٠، الافصاح ١: ٢٤٨، ٢٥٠.

واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة، وبعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب: فقال مالك: من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجّه، وعليه الهدي والقضاء[١]، وبه قال الشافعي[٢]. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الهدي بدنة وحجّه تام[٣]، وقد روي مثل هذا عن مالك[٤]. وقال مالك: من وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجّه تام[٥]، وبقول مالك في أنّ الوطء قبل طواف الإفاضة لايفسد الحج قال الجمهور، ويلزمه عندهم الهدي[٦]*. وقالت طائفة: من وطئ قبل طواف الإفاضة فسد حجّه، وهو قول ابن عمر[٧].

---

← وأجمعوا علىٰ أنّه لو جامع ـ في العمرة التمتّعية ـ بعد السعي وقبل التقصير، صحّت عمرته؛ للنصّ والإجماع. (كشف اللثام ٦: ٤٥٠ ـ ٤٥٥، مستند الشيعة ١٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٠ ـ ٣٨١، مهذّب الأحكام ١٣: ٣٢٨ ـ ٣٣٢، فقه الصادق ١١: ١٧٢ ـ ١٧٦).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو جامع ـ عالماً عامداً ـ بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء، صحّ حجّه، ولا قضاء عليه، ولا تفريق، لكن عليه بُدنة بلا خلاف، واحتجّوا بالأصل والأخبار، منها: مفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة، وقبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحج من قابل». وفي حسنه الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً: «سألته رجل وقع علىٰ أهله قبل أن يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه». (رياض المسائل ٧: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، مستند الشيعة ١٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٣ ـ ٣٦٥، مهذّب الاحكام ١٣: ٣١٨ ـ ٣١٩).

---

١. الموطّأ ١: ٣٨٢، التفريع ١: ٣٤٩، المعونة ١: ٥٩٣.
٢. الأم ٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١، مختصر المزني ٧٨، الحاوي الكبير ٤: ٢١٧.
٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٨.
٤. المعونة ١: ٥٩٣، الاستذكار ١٢: ٢٩٠.
٥. الموطّأ ١: ٣٨٢، التفريع ١: ٣٤٩، الاستذكار ١٢: ٢٩٠.
٦. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٣، التفريع ١: ٣٤٩، الحاوي الكبير ٤: ٢١٩، المغني لابن قدامة ٣: ٥١٩.
٧. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٢٤، المحلّىٰ بالآثار ٧: ١٨٩.

وسبب الخلاف: أنّ للحج تحلّلاً يشبه السلام في الصلاة، وهو التحلّل الأكبر، وهو الإفاضة، وتحلّلاً أصغر. وهل يشترط في إباحة الجماع تحلّلان أو أحدهما؟[١] ولا خلاف بينهم أنّ التحلّل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنّه يحلّ به الحاج من كلّ شيء حرم عليه بالحج إلّا النساء[٢] والطيب والصيد، فإنّهم اختلفوا فيه[٣]، والمشهور عن مالك أنّه يحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب[٤]، وقيل عنه: إلّا النساء والطيب والصيد[٥] لأنّ الظاهر من قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[٦] أنّه التحلّل الأكبر[٧]*.

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية على أنّ مواطن التحلّل ثلاثة:

**الأول:** يحلّ المتمتع بعد الحلق والتقصير من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء، على المشهور فيما بينهم، بل ادّعي عليه الإجماع، واحتجّوا بالأخبار، منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعىٰ بين الصفا والمروة، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد» أي الحرمي، لا الإحرامي.

وذهب جماعة منهم ـ بل نسب للأكثر ـ أنّه تبقىٰ حرمة الصيد بعد الحلق والتقصير، واستدلّوا بصحيحة ابن عمار المذكورة، وبظاهر قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ حيث إنّ الإحرام يتحقّق بحرمة الطيب والنساء أيضاً، ولكونه في الحرم. ←

---

١. المعونة ١: ٥٩٤، الحاوي الكبير ٤: ٢١٨، ٢١٩.

٢. التفريع ١: ٣٤٦، الحاوي الكبير ٤: ١٨٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٠، المغني لابن قدامة ٣: ٤٧٠.

٣. الحاوي الكبير ٤: ١٨٩، الاستذكار ١٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٠، المغني لابن قدامة ٣: ٤٧٠، ٤٧١، إلّا أنّه قد نقل في جملتها الخلاف في الطيب أيضاً.

٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٢٣، الاستذكار ١١: ٦٦.

٥. التفريع ١: ٣٤٦، النوادر والزيادات ٢: ٤٠٩، الاستذكار ١٣: ٢٢٧.

٦. سورة المائدة: الآية ٢.

٧. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٢٣.

واتفقوا أيضاً علىٰ أنّ المعتمر يحلّ من عمرته إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر[١] لثبوت الآثار في ذلك[٢] إلّا خلافاً شاذّاً. وروي عن ابن عباس:

---

← **الثاني**: إذا طاف المتمتّع طواف الحج، وسعىٰ بين الصفا والمروة، أحلّ من الطيب أيضاً بالإجماع في ذلك عندهم، واحتجّوا بالأخبار، منها: صحيحة ابن عمار الطويلة في زيارة البيت يوم النحر: «ثم اخرج إلى الصفا، فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة» إلىٰ أن قال ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه، إلّا النساء».

وظاهر بعض العبارات هو عدم توقّف التحلّل على السعي؛ لبعض الأخبار؛ كقوله: «إذا كنت متمتّعاً فلاتقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّىٰ تطوف بالبيت».

**الثالث**: إذا طاف المتمتّع طواف النساء، حلّت له النساء وجميع ما أحرم منه، ولم يبق بعد ذلك شيء، بالإجماع في ذلك عندهم، واحتجّوا بالإجماع، والأخبار، منها: ما في صحيحة ابن عمار المذكورة آنفاً، وفيها بعد ذكر «ثم ارجع إلى البيت»: «فطف به أسبوعاً آخر، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم قد أحللت من كلّ شيء، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه».

وإطلاق أكثر فتاواهم هو عدم توقّف حليّة النساء علىٰ ركعتي هذا الطواف؛ لإطلاق أكثر النصوص، خلافاً لبعضهم فقالوا بتوقفه علىٰ ركعتي هذا الطواف.

ثم إنّ ما ذكرناه هو في حقّ المتمتّع، وأمّا القارن والمفرد فأكثرهم علىٰ أنّهما ←

---

١. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٤٧، البيان للعمراني ٤: ٣٢٩، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٨٣، المغني لابن قدامة ٣: ٤٦٧، وفي البيان والمغني: أنّ مسألة التحلّل بالحلق أو التقصير مبنية علىٰ اعتبار الحلق نسك أو عدم اعتباره كذلك، فإن اعتبر نسك حصل التحلّل بدونه وإلّا فلا، بل في الجواهر أنّ التحلّل لايتم بدونه.

٢. صحيح البخاري ٣: ٢٣، أبواب العمرة، باب متىٰ يحلّ المعتمر، الحديث ٣٧٠، صحيح مسلم ٢: ٨٩٥، كتاب الحج، باب في نسخ التحلّل من الإحرام والأمر بالتمام، الحديث ١٢٢١/١٥٥.

أنّه يحلّ بالطواف[١]. وقال أبو حنيفة: لا يحلّ إلّا بعد الحلاق، وإن جامع قبله فسدت عمرته[٢]*.

واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته: فالجمهور على أنّ التقاء الختانين يفسد الحج[٣]، ويحتمل من يشترط في وجوب الطهر الإنزال مع التقاء الختانين أن يشترطه في الحج.

واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج: فقال أبو حنيفة: لا يفسد الحج إلّا الإنزال في الفرج[٤]. وقال الشافعي: ما يوجب الحدّ يفسد الحج[٥]. وقال مالك: الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة[٦]. واستحبّ الشافعي في من جامع دون الفرج أن يهدي[٧]**.

---

← يتحلّلان بالحلق والتقصير عن غير النساء حتّىٰ الطيب، بل في الذخيرة: أنّه المعروف بينهم، وعن الجعفي التسوية بينهما وبين المتمتّع. (مستند الشيعة ١٢: ٣٨٩ ـ ٤٠١، جواهر الكلام ١٩: ٢٥١ ـ ٢٥٩، مهذّب الاحكام ١٤: ٣٤٢ ـ ٣٤٨، فقه الصادق ١٢: ١٤٥ ـ ١٥٤).

* تقدّم قبل قليل بيان مذهب الإمامية في الحلق التقصير، كما تقدّم آنفاً بيان أنّ التقصير نسك عندهم في العمرة، فلا يقع الإحلال إلّا به أو بالحلق.

** الظاهر أنّه لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّه لو جامع فيما دون الفرجين قبل الوقوف بالمشعر أو بعده؛ كالتفخيذ ونحوه، صحّ حجّه، ووجبت عليه بدنة، واحتجّوا ←

---

١. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٤٧.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٣٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٩.

٣. الأم ٢: ٣٤١، المعونة ١: ٥٩٣، الافصاح ١: ٢٤٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٧.

٤. بدائع الصنائع ٣: ٢٨٠ ـ ٢٨١، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٧.

٥. الأم ٢: ٣٤١، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٣.

٦. التفريع ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، المعونة ١: ٥٩٣، الاستذكار ١٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وفيها: أنّ اللمس والتقبيل ـ مقدمات الجماع ـ إنّما يفسدان الحج إذا كانا مصحوبين بالإنزال.

٧. الأم ٢: ٣٤١، مختصر المزني ٧٨، الحاوي ٤: ٢٢٣، وفيها: ويجزئه شاة، أو أنّ عليه شاة.

واختلفوا في من وطئ مراراً: فقال مالك: ليس عليه إلّا هدي واحد[١]. وقال أبو حنيفة: إن كرّر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدي واحد، وإن كرّره في مجالس كان عليه لكلّ وطء هدي[٢]. وقال محمد بن الحسن: يجزيه هدي واحد وإن كرّر الوطء، ما لم يهد لوطئه الأول[٣]. وعن الشافعي الثلاثة الأقوال، إلّا أنّ الأشهر عنه مثل قول مالك[٤]*.

---

← بالأخبار، منها: ما في الصحيح عن معاوية بن عمار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع علىٰ أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل».

وذكر العلّامة بأنّ هذا الحكم يأتي وإن كان قبل الموقفين.

وذكر بعضهم أنّ إطلاق النصوص وعبارات الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل وعدمه.

وتردّد العلّامة في المنتهىٰ في وجوب البدنة مع عدم الإنزال. (تذكرة الفقهاء ٨: ٣٨ ـ ٣٩، مدارك الأحكام ٨: ٤١٤ ـ ٤١٥، الحدائق الناضرة ١٥: ٣٧٧ـ٣٧٨، جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

* المشهور بين فقهاء الإمامية، بل ادّعي الإجماع: إن الكفّارة في الوطء تتكرّر، سواء كان الوطء في مجلس واحد أو مجالس متعددة، كفّر عن الأول أم لا. واستدلّ له بالإجماع المنقول، والشهرة العظيمة، وعموم النصوص الموجبة للكفّارة.

هذا، وحكي عن ابن حمزة أنّه قال: الجماع إمّا مفسد للحج أو لا، فالأوّل لايتكرّر فيه الكفّارة، والثاني إن تكرّر فعله في حالة واحدة لايتكرّر فيه الكفّارة بتكرّر الفعل، وإن تكرّر في دفعات تكرّرت الكفّارة. وقوّاه العلّامة في المختلف ومال إليه في المدارك والذخيرة، وذهب الشيخ في الخلاف إلىٰ عدم تكرّر الكفّارة مطلقاً. (مدارك الاحكام ٨: ٤٥١ ـ ٤٥٢، مستند الشيعة ١٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢، جواهر الكلام ٢٠: ٤٣١ـ٤٣٢، فقه الصادق ١١: ٢٢٢).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٨٢، التفريع ١: ٣٥٠، المعونة ١: ٥٩٥.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٤، بدائع الصنائع ٣: ٢٨٤.

٣. المصدران السابقان.

٤. الأم ٢: ٣٤١، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٠، البيان للعمراني ٤: ٢٢٠.

واختلفوا في من وطئ ناسياً، فسوّىٰ مالك في ذلك بين العمد والنسيان[١]. وقال الشافعي في الجديد: لا كفّارة عليه[٢]*.

واختلفوا هل على المرأة هدي؟ فقال مالك: إن طاوعته فعليها هدي، وإن أكرهها فعليه هديان[٣]**. وقال الشافعي: ليس عليه إلّا هدي واحد؛ كقوله في المجامع في رمضان[٤].

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية، بل ادّعي الإجماع: أنّه لا شيء على الناسي للإحرام والجاهل بالحكم؛ للأصل والأخبار. (كشف اللثام ٦: ٤٣٩، رياض المسائل ٧: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، مستند الشيعة ١٣: ٢٤٣، جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٦).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو كانت امرأته محرمة مطاوعة، لزمها مثل ما عليه من إتمام الحج والبدنة والحج من قابل، واحتجّوا بالإجماع، والأخبار، منها: قوله عليه السلام في حسنة زرارة: «وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل».

وأجمعوا علىٰ أنّه لو أكرهها كان حجّها ماضياً؛ للأصل والإجماع والأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «وإن استكرهها فعليه بدنتان، وعليه الحج من قابل».

وأجمعوا علىٰ أنّ الرجل عليه كفّارتان، واحتجّوا بالإجماع وببعض الأخبار. (مدارك الأحكام ٨: ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤١٢ ـ ٤١٣، مستند الشيعة ١٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢، جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٣٦٢، مهذّب الاحكام ١٣: ٣١٣ ـ ٣١٤، ٣١٧ ـ ٣١٨).

---

١. المعونة ١: ٥٩٣، الاستذكار ١٢: ٢٩٦.

٢. الحاوي الكبير ٤: ٢١٩، البيان للعمراني ٤: ١٩٠.

٣. التفريع ١: ٣٥٠، الاستذكار ١٢: ٢٩٧.

٤. الأم ١: ٣٤١، مختصر المزني: ٧٨، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٢.

وجمهور العلماء علىٰ أنّهما إذا حجّا من قابل تفرّقا[١] * أعني: الرجل والمرأة، وقيل: لايفترقان، والقول بأن لايفترقا مروي عن بعض الصحابة والتابعين[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣]. واختلف قول مالك والشافعي من أين يفترقان؟ فقال الشافعي: يفترقان من حيث أفسدا الحج[٤]، وقال مالك: يفترقان من حيث أحرما، إلّا أن يكونا أحرما قبل الميقات[٥].

---

* أجمع فقهاء الإمامية ـ في الجملة ـ على التفريق بين الرجل والمرأة، إلّا أنّهم اختلفوا في أنّه واجب أو مستحب، المشهور بينهم أنّه واجب، بل ادعي عليه الإجماع، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما في الخبر الرضوي: «فإن جامعت وأن محرم ـ في الفرج ـ فعليك بدنة، وعليك الحج من قابل، ويجب أن يفرّق بينك وبين أهلك حتّىٰ تؤدي المناسك ثم تجتمعان، فإذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرّق بينكما حتّىٰ تقضيا المناسك، ثم تجتمعان، فإن أخذتما علىٰ غير الطريق الذي كنتما فيه العام الأول لم يفرّق بينكما».

وعن ظاهر بعضهم أنّه علىٰ وجه الاستحباب.

وهل هذا التفريق في كلتا الحجتين أم في الحجة الثانية خاصّة؟ فعن بعضهم أنّه كلتا الحجتين، وعن جمع أنّه في الثانية خاصّة.

واعتبر جملة منهم في لزوم التفريق أن يسلكا ذلك الطريق، وإلّا فلايجب التفريق.

(الحدائق الناضرة ١٥: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ٣٧٢، مستند الشيعة ١٣: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤١، جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، فقه الصادق ١١: ١٥٨ ـ ١٥٩).

---

١. المعونة ١: ٥٩٥، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٢، المغني لابن قدامة ٣: ٣٨٥.

٢. الحاوي الكبير ٤: ٢٢٢، الاستذكار ١٢: ٢٩٨، المعني لابن قدامة ٣: ٣٨٥، لكن فيها نفي القائل بعدم الافتراق من الصحابة.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٨.

٤. الحاوي الكبير ٤: ٢٢٢، البيان للعمراني ٤: ٢١٤.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٥٤، المعونة ١: ٥٩٥، الاستذكار ١٢: ٢٩٨.

فمن أخذهما بالافتراق فسدّاً للذريعة وعقوبة، ومن لم يؤاخذهما به فجرياً على الأصل، وأنّه لايثبت حكم في هذا الباب إلّا بسماع[١].

واختلفوا في الهدي الواجب في الجماع ما هو؟ فقال مالك وأبو حنيفة: هو شاة[٢]. وقال الشافعي: لاتجزئه إلّا بدنة * وإن لم يجد قوّمت البدنة دراهم، وقوّمت الدراهم طعاماً، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً **. قال مالك: كلّ نقص دخل الإحرام من وطء أو حلق شعر

---

* أجمع فقهاء علىٰ أنّه لو جامع امرأته بعد إحرام الحج وجبت عليه بدنة، واحتجّوا بالإجماع والأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع علىٰ أهله، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتّىٰ يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحج من قابل». (منتهى المطلب ١٢: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، الحدائق الناضرة ١٥: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، مستند الشيعة ١٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٩).

** ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ ظاهر الفتاوىٰ والنصوص أنّه لا بدل للبدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر، بل عن ابن حمزة وسلّار عدمه، وأنّه لا بدل لها إلّا في صيد النعامة، وإنّما عليه الاستغفار والعزم على الأداء لو تمكّن، إلّا أنّ المحكي عن الخلاف أنّ من وجب عليه دم في إفساد الحج فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً، وعن التذكرة والمنتهى: الإفتاء بالترتيب المذكور، وعن التهذيب: إن لم يقدر ثمانية عشر ←

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٠٤، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٨.

٢. الاستذكار ١٢: ٢٩٤، بدائع الصنائع ٣: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٧، ١٧٨، لكن في كثير من مصادر المالكية ـ عدا الاستذكار ـ أنّ عليه بدنة. (أنظر: الموطّأ ١: ٣٨٢، عيون المجالس ٢: ٨٢٦، المنتقىٰ للباجي ٣: ٣)، وفي البدائع والهداية: أنّ وجوب الشاة فيما إذا كان الجماع قبل الوقوف، وأنّه لو كان بعده ففيه بدنة.

أو إحصار، فإنّ صاحبه إن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولايدخل الإطعام فيه[١]. فمالك شبّه الدم اللازم هاهنا بدم المتمتّع، والشافعي شبّهه بالدم الواجب في الفدية، والإطعام عند مالك لايكون إلّا في كفّارة الصيد وكفّارة إزالة الأذىٰ[٢]، والشافعي يرىٰ أنّ الصيام والإطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين، ولم يقع بدلهما إلّا في موضع واحد، فقياس المسكوت عنه على المنطوق به في الإطعام أولىٰ[٣]، فهذا مايخصّ الفساد بالجماع.

وأمّا الفساد بفوات الوقت، وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة: فإنّ العلماء أجمعوا أنّ من هذه صفته لايخرج من إحرامه إلّا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ـ أعني: أنّه يحلّ ولابد بعمرة ـ وأنّ عليه حجّ قابل[٤]*.

---

← يوماً، وعن الفقيه والمقنع: إذا وجبت على الرجل بدنة في كفّارة، ولم يجدها، فعليه سبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله، وهناك أقوال أخر. (الحدائق الناضرة ١٥: ٣٨٠ ـ ٣٨٢، جواهر الكلام ٢٠: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، مهذب الاحكام ١٣: ٣١٢، فقه الصادق ١١: ١٦٨ ـ ١٦٩).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ من فاته الحج؛ لعدم إدراك الموقفين، تحلّل بعمرة مفردة، واحتجّوا بالإجماع، والأخبار المستفيضة، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أيّما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتّع بالعمرة إلى الحج قدم، وقد فاته الحج، فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل».

وأجمعوا علىٰ سقوط بقية أفعال الحج من الهدي والرمي والمبيت بمنىٰ والحلق والتقصير فيها أو الموقف الثاني إن فات قبله. ←

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٧٣، الاستذكار ١٢: ٢٩٧.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٧٣، عقد الجواهر الثمينة ١: ٣١١ ـ ٣١٢.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٢٢٦ ـ ٢٢٨، بحر المذهب ٥: ٢٤٩.

٤. التفريع ١: ٣٥١، البيان للعمراني ٤: ٣٥٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٩٧، المغني لابن قدامة ٣: ٥٦٦، ٥٦٨.

واختلفوا هل عليه هدي أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور: عليه الهدي[١]. وعمدتهم: إجماعهم علىٰ أنّ من حبسه مرض حتّىٰ فاته الحج أن عليه الهدي[٢]. وقال أبو حنيفة: يتحلّل بعمرة، ويحج من قابل، ولا هدي عليه[٣]*. وحجة الكوفيين: أنّ الأصل في الهدي إنّما هو بدل من القضاء، فإذا كان القضاء فلا هدي إلّا ما خصّصه الإجماع[٤].

واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة في من فاته الحج وكان قارناً، هل يقضي حجاً مفرداً أومقروناً بعمرة؟ فذهب مالك والشافعي إلىٰ أنّه يقضي قارناً؛ لأنّه إنّما يقضي مثل

---

← وأجمعوا علىٰ أنّ عليه الحج من قابل، مع استقرار وجوبه عليه واستمراره، وتدلّ عليه صحيحة ابن عمار المذكورة أعلاه وغيرها.

والظاهر إجماعهم علىٰ أنّه إن لم يكن واجباً، يقضيه ندباً؛ حملاً للنصوص على الندب مع عدم موجب للوجوب. (الحدائق الناضرة ١٦: ٤٦١ ـ ٤٦٣، ٤٧٠، مستند الشيعة ١٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، جواهر الكلام ١٩: ٨٦ ـ ٨٩، مهذّب الأحكام ١٤: ٢١٩ ـ ٢٢٠، ٢٢٣).

* المشهور بين فقهاء الإمامية أنّه لا هدي علىٰ من فاته الحج، تمتّعاً كان أو إفراداً؛ للأصل وظاهر الأخبار الواردة في بيان الحاجة الساكتة عن إيجاب الهدي.

وحكي عن بعضهم ـ ونسب إلى الندرة ـ أنّه أوجب الهدي؛ استناداً لرواية قد حملت على الندب.

وأمّا القارن فقد صرّحوا بأنّه ينحر هديه بعد بطلان الحج بمكة لا بمنىٰ. (مدارك الاحكام ٧: ٤٣٧، الحدائق الناضرة ١٦: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، رياض المسائل ٦: ٤٠٣، مستند الشيعة ١٢: ٢٧١).

---

١. الأم ٢: ٢٤٨، مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٩٣، الاستذكار ١٢: ٣٠٠، المغني لابن قدامة ٣: ٥٦٨، وفي الأخير أنّه روي أيضاً عن أحمد أنّ لا هدي عليه.

٢. الاستذكار ١٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٩٣، مختصر القدوري: ٧٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٩٧.

٤. الاستذكار ١٢: ٣٠١.

الذي عليه[١]. وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلّا الإفراد، لأنّه قد طاف لعمرته، فليس يقضي إلّا ما فاته[٢]*. وجمهور العلماء علىٰ أنّ من فاته الحج أنّه لايقيم علىٰ إحرامه ذلك إلىٰ عام آخر[٣]**، وهذا هو الاختيار عند مالك، إلّا أنّه أجاز ذلك ليسقط عنه الهدي، ولايحتاج أن يتحلّل بعمرة[٤].

وأصل اختلافهم في هذه المسألة: اختلافهم في من أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فمن لم يجعله محرماً، لم يجز الذي فاته الحج أن يبقىٰ محرماً إلىٰ عام آخر، ومن أجاز الإحرام في غير أيام الحج، أجاز له البقاء محرماً[٥].

قال القاضي: فقد قلنا في الكفّارات الواجبة بالنصّ في الحج. وفي صفة القضاء في الحج

---

* ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ من فاته الحج يقضي ما فاته، كما فاته من حج تمتّع أو إفراد أو قران، إلّا أن يجوز العدول اختياراً فله العدول، أو يكون قد عدل في الأداء للضرورة.

هذا وقد جوّز الشيخ القضاء تمتّعاً لمن فاته القران أو الإفراد؛ بناءً علىٰ تجويزه العدول اختياراً؛ لكونه أفضل.

علماً أنّه قد تقدّم عند القول في القارن بيان أنّ المشهور عند الإمامية أنّ القارن كالمفرد، إلّا أنّه يتميّز عنه بسياق الهدي عند إحرامه. (المبسوط ١: ٣٨٤، منتهى المطلب ١٣: ٦٣ ـ ٦٤، كشف اللثام ٦: ١٠٤ ـ ١٠٥، جواهر الكلام ١٩: ٨٨).

** المشهور بين فقهاء الإمامية أنّه لايجوز لمن فاته الحج البقاء علىٰ إحرامه ليحجّ به في العام القابل، بل لا خلاف فيه بينهم، إلّا ما نسب لابن حمزة وابن البراج مع الاشتراط. (منتهى المطلب ١٣: ٦٥، مستند الشيعة ١٢: ٢٦٨، جواهر الكلام ١٩: ٨٦، مهذّب الأحكام ١٤: ٢٢١).

---

١. الموطّأ ١: ٣٨٤، الأم ٢: ٢٤٩.

٢. أنظر: بدائع الصنائع ٣: ٢٩٠، المحيط البرهاني ٢: ٤٧٣.

٣. الأم ٢: ٢٤٩، الاستذكار ١٢: ٣٠٢، المبسوط للسرخسي ٤: ١٩٦.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٩٩، التفريع ١: ٣٥١، الاستذكار ١٢: ٣٠٢.

٥. الاستذكار ١٢: ٣٠٢.

الفائت والفاسد، وفي صفة إحلال من فاته الحج، وقلنا قبل ذلك في الكفّارات المنصوص عليها، وما ألحق الفقهاء بذلك من كفّارة المفسد حجّة، وبقي أن نقول في الكفّارات التي اختلفوا فيها في ترك نسكٍ نسكٍ منها من مناسك الحج ممّا لم ينصّ عليه.

## القول في الكفّارات المسكوت عنها

فنقول: إنّ الجمهور اتّفقوا علىٰ أنّ النسك ضربان: نسك هو سنّة مؤكّدة، ونسك هو مرغّب فيه. فالذي هو سنّة: يجب علىٰ تاركه الدم؛ لأنّه حجّ ناقص[١]، أصله المتمتّع والقارن، وروي عن ابن عباس أنّه قال: من فاته من نسكه شيء فعليه دم[٢]، وأمّا الذي هو نفل فلم يروا فيه دماً[٣]، ولكنّهم اختلفوا اختلافاً كثيراً في ترك نسك نسك، هل فيه دم أم لا؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنّة أو نفل؟

وأمّا ما كان فرضاً: فلا خلاف عندهم أنّه لايجبر بالدم[٤] وإنّما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم، هل هو فرض أم لا؟ وأمّا أهل الظاهر فإنّهم لايرون دماً إلّا حيث ورد النصّ؛ لتركهم القياس، وبخاصة في العبادات[٥].

وكذلك اتّفقوا علىٰ أنّ ما كان من التروك مسنوناً ففعل؛ ففيه فدية الأذىٰ[٦]، وما كان مرغّباً فيه فليس فيه شيء[٧]. واختلفوا في ترك فعل لاختلافهم هل هو سنّة أم لا؟ وأهل الظاهر لايوجبون الفدية إلّا في المنصوص عليه.

---

١. المبسوط للسرخسي ٤: ٧٤، المنتقىٰ للباجي ٣: ٧١، البيان للعمراني ٤: ٣٤٤، المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٢.

٢. الموطّأ ١: ٣٩٧، ٤١٩، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٥٦.

٣. الحاوي الكبير ٤: ١٤٢، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٢، المنتقىٰ للباجي ٣: ٧١، المغني لابن قدامة ٣: ٣٩٦.

٤. الإجماع لابن المنذر: ١١٣، المنتقىٰ للباجي ٣: ٧١.

٥. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٤٦، ٢٥٥.

٦. الإجماع لابن المنذر: ١٠٧، المغني لابن قدامة ٣: ٥٢٥.

٧. المبسوط للسرخسي ٤: ١٣٥ ـ ١٣٦، البيان للعمراني ٤: ١٩٦ ـ ١٩٧، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٩٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٥.

ونحن نذكر المشهور من اختلاف الفقهاء في ترك نسك نسك، أعني: في وجوب الدم، أو لا وجوبه من أول المناسك إلىٰ آخرها، وكذلك في فعل محظور محظور.

فأول ما اختلفوا فيه من المناسك: من جاوز الميقات فلم يحرم، هل عليه دم؟ فقال قوم: لا دم عليه[١]. وقال قوم: عليه الدم وإن رجع، وهو قول مالك وابن المبارك، وروي عن الثوري[٢]. وقال قوم: إن رجع إليه فليس عليه دم، وإن لم يرجع فعليه دم، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومشهور قول الثوري[٣]. وقال أبو حنيفة: إن رجع ملبّياً فلا دم عليه، وإن رجع غير ملبٍّ كان عليه الدم[٤]. وقال قوم: هو فرض ولا يجبره بالدم[٥]*.

واختلفوا في من غسل رأسه بالخطمي: فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي[٦]. وقال الثوري وغيره: لا شيء عليه[٧]**. ورأىٰ مالك أنّ في الحمّام الفدية[٨]، وأباحه الأكثرون[٩]، وروي عن ابن عباس من طريق ثابت دخوله[١٠]***.

---

* تقدّم ـ عند بيان مواقيت الاحرام ـ بيان مذهب الإمامية في المسألة من أنّه إذا ترك الاحرام ناسياً أو جاهلاً، وجب عليه ـ عندهم ـ العود إلى الميقات مع الإمكان.

** تقدّم بيان مذهب الإمامية في هذه المسألة عند بيان تروك الإحرام.

*** تقدّم عند بيان تروك الاحرام بيان مذهب الإمامية من كراهة دخول الحمّام للمحرم.

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٧٤، الاستذكار ١١: ٨٥.

٢. الاستذكار ١١: ٨٤، فتح المالك ٥: ٣١٤، وفيهما نسبة الرواية لأبي حنيفة دون الثوري.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٦٥، الحاوي الكبير ٤: ٧٣، وحكاه عن الثوري في المجموع ٧: ٢٠٨.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٥٤ ـ ٦٥، المبسوط للسرخسي ٤: ١٩٠، بدائع الصنائع ٣: ١٦٣.

٥. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٧٠، ٧٤، الاستذكار ١١: ٨٥، ذهب إليه سعيد بن جبير.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٨٩، الاستذكار ١١: ٢١، بدائع الصنائع ٣: ٢٢٢.

٧. الاستذكار ١١: ٢١، فتح المالك ٥: ٢٧٣، وفيهما نسبة القول لأبي ثور دون الثوري.

٨. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٨٩، التفريع ١: ٣٢٦.

٩. الأم ٢: ٢١٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ١١٢، الاستذكار ١١: ٢٢.

١٠. الاستذكار ١١: ٢٢، فتح المالك ٥: ٢٧٤.

والجمهور علىٰ أنّه يفتدي من لبس من المحرمين ما نهي عن لباسه[١]*. واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار، هل يفتدي أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي[٢]. وقال الثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً[٣]**. وعمدة من منع: النهي المطلق[٤]. وعمدة من لم ير فيه فدية: حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفّ لمن لم يجد النعلين»[٥و٦].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ من لبس المخيط عالماً عامداً كان عليه دم شاة، واحتجّوا بالإجماع، والأخبار، منها: قول أبي جعفر في صحيح زرارة: «من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم».

وأجمعوا علىٰ أنّه لو اضطر إلىٰ لبسه لحرّ أو برد أو نحوهما، جاز وانتفىٰ عنه التحريم، وعليه دم شاة، واحتجّوا بالإجماع، والأخبار، منها: صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن المحرم إذا احتاج إلىٰ ضروب من الثياب يلبسها، قال ﷺ: «عليه لكلّ صنف منها فداء». (رياض المسائل ٧: ٤٠٩، مستند الشيعة ١٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٤، مهذّب الأحكام ١٣: ٣٤٧).

** تقدّم عند القول في تروك الإحرام بيان مذهب الإمامية في هذه المسألة، من أنّ المشهور بينهم هو وجوب الفدية وإن كان اللبس لضرورة.

---

١. التفريع ١: ٣٢٥، البيان للعمراني ٤: ٢٠٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٤.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٥، التفريع ١: ٣٥١، الاستذكار ١١: ٣٢، وقد تقدّمت هذه المسألة عند القول في التروك.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٥، المحلّىٰ بالآثار ١١: ٣٢، الاستذكار ١١: ٣٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

٤. الوارد في حديث: (لاتلبسوا القمص ولا العمام...) وقد تقدّم في القول في التروك.

٥. تقدّم تخريجه في القول في تروك الإحرام، وأنّه تقدّمت الاشارة إلىٰ ما ذكره الغماري من أنّ الصحيح هو عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

٦. الحاوي الكبير ٤: ٩٨، الاستذكار ١٢: ٣٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٧٧.

واختلفوا في من لبس الخفّين مقطوعين مع وجود النعلين: فقال مالك: عليه الفدية[١]. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه[٢]، والقولان عن الشافعي[٣]*.

واختلفوا في لبس المرأة القفّازين، هل فيه فدية أم لا؟[٤] وقد ذكرنا كثيراً من هذه الأحكام في باب الإحرام. وكذلك اختلفوا في من ترك التلبية: هل عليه دم أم لا؟ وقد تقدّم[٥].

واتفقوا علىٰ أنّ من نكس الطواف ** أو نسي شوطاً من أشواطه، أنّه يعيده ما دام بمكة[٦] ***.

---

* تقدّم عند القول في تروك الإحرام بيان مذهب الإمامية في مسألة لبس الخفّين مقطوعين مع وجود النعلين.

** الظاهر إجماع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو نكس في الطواف بأنّ جعل البيت عن يمينه لم يجزئه، ووجب عليه الإعادة؛ لأنّ النبي ﷺ ترك البيت في طوافه علىٰ جانبه اليسار، قال: «خذوا عنّي مناسككم» فيجب اتّباعه. (كتاب الخلاف ٢: ٣٢٥، تذكرة الفقهاء ٨: ٨٩، مستند الشيعة ١٢: ٧١ ـ ٧٢، جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢).

*** الظاهر اتّفاق الإمامية علىٰ أنّه لو نقص شوطاً سهواً أتمّ إن كان في المطاف ولم يفعل المنافي؛ كالحدث وفوت الموالاة ونحوهما؛ لوجود المقتضي له، وفقد المانع، وظهور الإطلاق والاتفاق، فلابد من الامتثال. (تذكرة الفقهاء ٨: ١١٣، رياض المسائل ٦: ٥٦٤، المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٦٠ ـ ٦١، مهذّب الاحكام ١٤: ٧٨).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٦٣، المعونة ١: ٥٢٨، الاستذكار ١١: ٣٣، وقد تقدّمت هذه المسألة عند القول في التروك.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٠٥، الاستذكار ١١: ٣٣.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٩٧، حلية العلماء ٣: ٢٨٦.

٤. تقدّم تخريجه عند القول في التروك.

٥. عند القول في الإحرام مع بيان مذهب الإمامية في ذلك.

٦. الحاوي الكبير ٤: ١٥٠، ١٥١، الاستذكار ١٢: ١٢٥، المبسوط ٤: ٤٩، ٥٠، المغني لابن قدامة ٣: ٤٠٣، ٤٩٦.

واختلفوا إذا بلغ إلىٰ أهله: فقال قوم منهم أبو حنيفة: يجزيه الدم[١]. وقال قوم: بل يعيد ويجبر ما نقصه ولا يجزيه الدم[٢]*.

وكذلك اختلفوا في وجوب الدم علىٰ من ترك الرمل في الثلاثة الأشواط: وبالوجوب قال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور[٣] واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه[٤]**. والخلاف في هذه الأشياء كلها مبناه علىٰ أنّه هل هو سنّة أم لا؟ وقد تقدّم القول في ذلك[٥].

وتقبيل الحجر أو تقبيل يده بعد وضعها عليه إذا لم يصل الحجر عند كلّ من لم يوجب

---

* تسالم فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو نقص شوطاً واحد سهواً، وقد خرج عن المطاف أو فاتت المولاة فتذكّر النقص، أنّه يأتي به إذا تمكّن، وإن لم يتمكّن يستنيب فيه، ويدلّ عليه معتبرة حسن بن عطية قال: «سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبدالله عليه السلام: وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّىٰ أتىٰ أهله ـ أي رجع إلىٰ أهله وبلاده ـ قال: يأمر من يطوف عنه». (تذكرة الفقهاء ٨: ١١٣ ـ ١١٤، منتهى المطلب ١٠: ٣٦١ ـ ٣٦٢، رياض المسائل ٦: ٥٦٤ ـ ٥٦٥، المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٦٠ ـ ٦١).

** تقدّم عند القول في صفة الطواف بيان أنّ الظاهر هو ذهاب الإمامية إلىٰ أنّه لا شيء علىٰ من ترك الرمل.

---

١. المبسوط للسرخسي ٤: ٥٠، بدائع الصنائع ٣: ٨١.

٢. الحاوي الكبير ٤: ١٥٠، ١٥١، الاستذكار ١٢: ١٢٥، المغني لابن قدامة ٣: ٤٠٣، ٤٩٦، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

٣. لكن لم يقل بالدم من الفقهاء المذكورين، بل قالوا: إنّه لا شيء عليه. (أنظر: مختصر المزني: ٧٦، الاستذكار ١٢: ١٣٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٢، المغني لابن قدامة ٣: ٣٩٦).

٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، الاستذكار ١٢: ١٣٨ ـ ١٣٩، عارضة الأحوذي ٤: ٨٨.

٥. عند القول في الطواف بالبيت.

الدم؛ قياساً على المتمتّع إذا تركه فيه دم[١]*.

وكذلك اختلفوا في من نسي ركعتي الطواف حتّىٰ رجع إلىٰ بلده، هل عليه دم أم لا؟ فقال مالك: عليه دم[٢]. وقال الثوري: يركعهما ما دام في الحرم[٣]. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يركعهما حيث شاء[٤]**.

---

* ظاهر فقهاء الإمامية أنّه لا شيء علىٰ من ترك الاستلام؛ لأنّه مستحبّ، فلايتعقّب بتركه جناية. (تذكرة الفقهاء ٨: ١٠٧، منتهى المطلب ١٠: ٣٤٩، مستند الشيعة ١٣: ٩١، جواهر الكلام ١٩: ٤١١).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّه لو نسي ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع إلى المقام مع الإمكان وعدم المشقّة، وإتيانهما فيه، إلّا ما يحكىٰ عن الصدوق من الميل إلىٰ صلاتهما حيث يذكر، بل ادّعي الإجماع على ذلك. واحتجّوا ـ أي لوجوب الرجوع ـ بالإجماع، والأصل والأخبار، منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّىٰ طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتّىٰ ذكر وهو بالأبصح، قال عليه السلام: «يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين».

والمشهور بينهم أنّه متىٰ شقّ عليه الرجوع جاز له الصلاة حيث ذكر.

وفي الدروس: أنّه بعد تعذّر الرجوع إلى المقام فحيث شاء من الحرم، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع.

وفي التحرير: أنّه إن خرج وشقّ عليه الرجوع جازت الاستنابة. (الحدائق الناضرة ١٦: ١٤١ ـ ١٤٥، مستند الشيعة ١٢: ١٤٣ ـ ١٤٥، جواهر الكلام ١٩: ٣٠٣ ـ ٣٠٦، المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١١١ ـ ١١٦، مهذّب الأحكام ١٤: ١٠٢ ـ ١٠٤).

---

١. الاستذكار ١٢: ١٥٧، فتح المالك ٥: ٤٩٩.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٠٧، ٤٨٩، الاستذكار ١٢: ١٧٠.

٣. الحاوي الكبير ٤: ١٥٤، الاستذكار ١٢: ١٧٠.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٣٥، الحاوي الكبير ٤: ١٥٤.

والذين قالوا في طواف الوداع: إنّه ليس بفرض، اختلفوا في من تركه ولم تتمكّن له العودة إليه، هل عليه دم أم لا؟ فقال مالك: ليس عليه شيء إلّا أن يكون قريباً فيعود[١]*. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه دم إن لم يعد، وإنّما يرجع عندهم ما لم يبلغ المواقيت[٢]. وحجة من لم يره سنّةً مؤكدة: سقوطه عن المكي والحائض[٣]**. وعند أبي حنيفة أنّه إذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم يخرج من مكة، فإن خرج فعليه دم[٤]***.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ طواف الوداع مستحبّ ليس بواجب، ولا يجب بتركه الدم؛ للأصل وهو البراءة، ولبعض الأخبار، منها: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن علي عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودّع البيت، قال: «لابأس به إن كانت به علّة أو كان ناسياً». (كتاب الخلاف ٢: ٣٦٣، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٧٨، منتهى المطلب ١١: ٤٣٠ ـ ٤٣١).

** الظاهر إجماع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه على الحائض طواف للوداع. (تحرير الاحكام ٢: ١٥، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٨١، منتهى المطلب ١١: ٤٣٧، الحدائق الناضرة ١٧: ٣٤١).

*** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو طاف بين الحجر وبين البيت لم يصحّ ذلك الشوط حتىٰ يتدارك من محلّ المخالفة، واحتجّوا بالإجماع والأصل والنصّ، ففي خبر حسن البختري عن الصادق عليه السلام: في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر، قال عليه السلام: «يقضي ما اختصر من طوافه».

إلّا أنّهم اختلفوا في أنّه هل يعيد ذلك الشوط خاصّة أم الطواف؟ قيل: يعيد الشوط خاصّة، وقيل: يعيد الطواف. (كشف اللثام ٥: ٤١٩، جواهر الكلام ١٩: ٢٩٤، مهذّب الأحكام ١٤: ٥٧، فقه الصادق ١١: ٢٤٥).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٠٢، ٥٠١، الاستذكار ١٢: ١٨٤.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٦٤، الاستذكار ١٢: ١٨٤، بدائع الصنائع ٣: ١٠٧، إلّا أنّه ليس فيها نسبة الحكم بالرجوع ما لم يبلغ الميقات إلى الثوري.

٣. المعونة ١: ٥٨٩، الاستذكار ١٢: ١٨٤.

٤. الجامع الصغير: ١٦٠، بدائع الصنائع ٣: ٧٧ ـ ٧٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٠.

واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه؟ فقال مالك: هو من شرطه؛ كالقيام في الصلاة، فإن عجز كان كصلاة القاعدة ويعيد عنده أبداً، إلّا إذا رجع إلىٰ بلده فإنّ عليه دماً[١].

وقال الشافعي: الركوب في الطواف جائز: «لأنّ النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً من غير مرض، ولكنّه أحبّ أن يستشرف الناس إليه»[٢و٣*].

ومن لم ير السعي واجباً فعليه فيه دم إذا انصرف إلىٰ بلده، ومن رآه تطوّعاً لم يوجب فيه شيئاً[٤]. وقد تقدّم[٥] اختلافهم أيضاً في من قدّم السعي على الطواف، هل فيه دم إذا لم يعد حتّىٰ يخرج من مكة أم ليس فيه دم؟

واختلفوا في وجوب الدم علىٰ من دفع من عرفة قبل الغروب: فقال الشافعي وأحمد: إن عاد فدفع بعد غروب الشمس فلا دم عليه، وإن لم يرجع حتّىٰ طلع الفجر وجب عليه

---

* ذهب معظم فقهاء الإمامية إلىٰ أنّه يستحبّ المشيء في الطواف، وأنّه لايجب اختياراً، واحتجّوا بالأصل، وثبوت ركوب النبي ﷺ في الطواف لغير عذر.

خلافاً للمحكي عن ابن زهرة فأوجبه اختياراً، وربّما استدلّ له بقوله ﷺ: «أنّ الطواف صلاة». (تذكرة الفقهاء ٨: ١١١، كشف اللثام ٥: ٤٦٥، جواهر الكلام ١٩: ٣٥٣، مهذّب الاحكام ١٤: ١١٠).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٠٦، الاستذكار ١٢: ١٨٦ ـ ١٨٧.

٢. صحيح مسلم ٢: ٦٢٦، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره...، الحديث ١٢٧٣/٢٥٤، سنن أبي داود ٢: ١٧٧، كتاب المناسك (الحج)، باب الطواف الواجب، الحديث ١٨٨٠.

٣. الأم ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، البيان للعمراني ٤: ٢٧٢.

٤. تقدّم بيانه عند القول في حكم السعي، مع بيان مذهب الإمامية فيه من أنّ السعي ركن من أركان الحج والعمرة، يبطلان بالإخلال به عمداً.

٥. عند القول في ترتيب السعي.

الدم[١]. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الدم رجع أو لم يرجع[٢]. وقد تقدّم هذا[٣].

واختلفوا في من وقف من عرفة بعرنة: فقال الشافعي: لا حج له[٤]*. وقال مالك: عليه دم[٥]. وسبب الاختلاف: هل النهي عن الوقوف بها من باب الحظر، أو من باب الكراهية؟[٦] وقد ذكرنا في باب أفعال الحج إلىٰ انقضائها كثيراً من اختلافهم فيما في تركه دم، وما ليس فيه دم، وإن كان الترتيب يقتضي ذكره في هذا الموضع، والأسهل ذكره هنا لك.

قال القاضي: فقد قلنا في وجوب هذه العبادة، وعلىٰ من تجب؟ وشروط وجوبها، ومتىٰ تجب؟ وهي التي تجري مجرىٰ المقدّمات لمعرفة هذه العبادة، وقلنا بعد ذلك في زمان هذه العبادة، ومكانها، ومحظوراتها، وما اشتملت عليه أيضاً من الأفعال في مكان مكان من أماكنها، وزمان زمان من أزمنتها الجزئية إلىٰ انقضاء زمانها، ثم قلنا في أحكام التحلّل الواقع في هذه العبادة، وما يقبل من ذلك الإصلاح بالكفّارات، وما لايقبل الإصلاح بل يوجب الإعادة، وقلنا أيضاً في حكم الإعادة بحسب موجباتها، وفي هذا الباب يدخل من شرع فيها فأحصر بمرض أو عدو أو غير ذلك، والذي بقي من أفعال

---

* تقدّم بيان مذهب الإمامية في هذه المسألة، عند القول في الخروج إلىٰ عرفة، من أنّه لايجوز عندهم الوقوف بعرنة.

---

١. الحاوي الكبير ٤: ١٧٤، البيان للعمراني ٤: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، المغني لابن قدامة ٣: ٤٤٢، وفي الأوليين: أنّ في استحباب الدم أو وجوبه قولين.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٤٨، بدائع الصنائع ٣: ٦٦، وقد حكىٰ في الأخير الخلاف عند الأحناف في سقوط الدم وعدمه إذا عاد.

٣. عند القول في الوقوف بعرفة.

٤. الأم ٢: ٣٢٨، الحاوي الكبير ٤: ١٧١، ١٧٢، البيان للعمراني ٤: ٢٩٩.

٥. الاستذكار ١٣: ١٢، فتح المالك ٦: ٤١، وقد تقدّم هذه عند القول في الوقوف بعرفة.

٦. الاستذكار ١٣: ١٣ ـ ١٤، البيان للعمراني ٤: ٢٩٩.

هذه العبادة هو القول في الهدي، وذلك أنّ هذا النوع من العبادات هو جزء من هذه العبادة، وهو ممّا ينبغي أن يفرد بالنظر فلنقل فيه:

## القول في الهدي

فنقول: إنّ النظر في الهدي يشتمل علىٰ معرفة وجوبه، وعلىٰ معرفة جنسه، وعلىٰ معرفة سنّه، وكيفية سوقه، ومن أين يساق؟ وإلىٰ أين ينتهي بسوقه، وهو موضع نحره؟ وحكم لحمه بعد النحر فنقول: إنّهم قد أجمعوا علىٰ أنّ الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع؛ فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنوع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب لأنّه كفّارة.

فأمّا ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو: هدي المتمتّع باتفاق[١]*، وهدي القارن باختلاف[٢]**. وأمّا الذي هو كفّارة: فهدي القضاء علىٰ مذهب من يشترط فيه الهدي، وهدي كفّارة الصيد، وهدي إلقاء الأذىٰ والتفث، وما أشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه[٣]***.

---

* تقدّم عند القول في كفّارة التمتّع بيان مذهب الإمامية في المسألة.

** تقدّم عند القول في القارن بيان أنّه لا هدي ـ عند الإمامية ـ علىٰ غير المتمتّع، سواء كان مفرداً أو قارناً، إلّا ما يسوقه القارن عند إحرامه.

*** تقدّم مذهب الإمامية في كلّ من هذه المسائل في مواضعها المتفرّقة.

---

١. الإجماع لابن المنذر: ١١٢، الإفصاح ١: ٢٤٤، كما تقدّمت هذه المسألة في القول في كفّارة التمتّع.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٧٨، الحاوي الكبير ٤: ٣٩، النتف في الفتاوىٰ ١: ٢١٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤٩٩.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٣٦٩، الاستذكار ١٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٩٦، ٤٩٨، المغني لابن قدامة ٣: ٥٣٩.

فأمّا جنس الهدي: فإنّ العلماء متّفقون علىٰ أنّه لايكون الهدي إلّا من الأزواج الثمانية التي نصّ الله عليها *، وأنّ الأفضل في الهدايا هي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز[1] **. وإنّما اختلفوا في الضحايا. وأمّا الأسنان: فإنّهم أجمعوا أنّ الثنيّ فما فوقه يجزي منها ***،

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب أن يكون الهدي من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، واحتجّوا ـ مضافاً للإجماع ـ بقوله تعالىٰ: ﴿لِيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ﴾، وبالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: في المتمتّع قال: «وعليه الهدي»، فقلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسّه شاة». (مدارك الاحكام ٨: ٢٨، كشف اللثام ٦: ١٥٤، جواهر الكلام ١٩: ١٣٥ ـ ١٣٦، مهذّب الأحكام ١٤، ٢٥٧).

** ذكر فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ أنّ أفضل الهدي البدن، ثم البقر، ثم الغنم. واحتجّ له بقول الباقر عليه السلام ـ في الصحيح ـ: في المتمتّع: «وعليه الهدي» فقلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسّه شاة».

وزاد الشيخ علىٰ ذلك بأنّه إن لم يجد الفحل من الضأن فتيساً من المعزىٰ. (المبسوط ١: ٣٧٢، السرائر ١: ٥٩٦، تحرير الاحكام ١: ٦٢٣، تذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، منتهى المطلب ١١: ١٨٣ ـ ١٨٤، مدارك الاحكام ٨: ٤٠، جواهر الكلام ١٩: ١٥٤).

*** الظاهر إجماع الإمامية علىٰ أنّه إن كان الهدي إبلاً أو بقراً أو معزاً يجب أن يكون ثنيّاً، وإن كان ضأناً يجزئ فيه الجذع، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما في الصحيح عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام، أنّه كان يقول: «الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذع من الضأن» بناءً علىٰ ظهوره في أنّ ذلك أقلّ المجزئ. (مدارك الأحكام ٨: ٢٨ ـ ٢٩، رياض المسائل ٦: ٤٣٥، مستند الشيعة ١٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٨، جواهر الكلام ١٩: ١٣٦ ـ ١٣٧).

---

١. مراتب الإجماع: ١٥٤، الاستذكار ١٢: ٢٤٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٨٨.

وأنّه لايجزي الجذع من المعز في الضحايا والهدايا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة: «تجزي عنك، ولاتجزي عن أحد بعدك»[١و٢].

واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا[٣]. وكان ابن عمر يقول: لايجزي في الهدايا إلّا الثني من كلّ جنس[٤]، ولا خلاف في أنّ الأغلىٰ ثمناً من الهدايا أفضل[٥]. وكان الزبير يقول لبنيه: يابنيّ! لايهدينّ أحدكم لله من الهدي شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإنّ الله أكرم الكرماء، وأحقّ من اختير له[٦]، وقال رسول الله ﷺ في الرقاب ـ وقد قيل له: أيّها أفضل ـ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»[٧].

وليس في عدد الهدي حدّ معلوم، وكان هدي رسول الله ﷺ مائة[٨]. وأمّا كيفية سوق الهدي: فهو التقليد والإشعار بأنّه هدي: «لأنّ رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية، فلمّا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره وأحرم»[٩و١٠]. وإذاكان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنّه

---

١. صحيح البخاري ٢: ٥٦ ـ ٥٧، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، الحديث، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢ ـ ١٥٥٣، كتاب الأضاحي، باب وقتها، الحديث ٥، ١٩٦١/٧.

٢. الاستذكار ١٥: ١٥٣ ـ ١٥٤، المغني لابن قدامة ٣: ٥٩٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٨٨.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٧٧، الاستذكار ١٥: ١٥٤، المغني لابن قدامة ٣: ٥٩٥.

٤. الموطّأ ١: ٣٨٠، المغني لابن قدامة ٣: ٥٩٥.

٥. أنظر: الاستذكار ١٢: ٢٤٩.

٦. الموطّأ ١: ٣٨٠.

٧. صحيح البخاري ٣: ٢٨٧، كتاب العتق، باب أيّ الرقاب أفضل، الحديث ٢، صحيح مسلم ١: ٨٩، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، الحديث ٨٤/١٣٦.

٨. صحيح البخاري ٢: ٣٣٢، كتاب الحج، باب يتصدّق بجلال البدن، الحديث ٣٠٠، صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ ـ ٨٩٢، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، الحديث ١٢١٨/١٤٧.

٩. صحيح البخاري ٢: ٣٢٥، كتاب الحج، باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم، الحديث ٢٧٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٢٣١، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار.

١٠. الاستذكار ١٢: ٢٦٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٠.

يقلّد نعلاً أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال[١] *.

واختلفوا في تقليد الغنم: فقال مالك وأبو حنيفة: لاتقلّد الغنم[٢]. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: تقلّد ** لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أنّ النبي ﷺ أهدىٰ إلى البيت مرّة غنماً فقلّده»[٣و٤]. واستحبّوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده[٥].

واستحبّ مالك الإشعار من الجانب الايسر؛ لما رواه عن نافع عن ابن عمر: أنّه كان إذا أهدىٰ هدياً من المدينة قلّده وأشعره بذي الحليفة، قلّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجّه للقبلة، يقلّده بنعلين، ويشعره من الشقّ الأيسر، ثم يساق معه حتّىٰ يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، وإذا قدم منىً غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو

---

* ذكر فقهاء الإمامية ـ كما في الحدائق ـ أنّ التقليد أمّا أن يكون بأن يعلّق نعلاً قد صلّىٰ فيه في رقبة السوق، وهذا الذي صرّحت به الأخبار الكثيرة، وأمّا أن يربط في عنقه خيطاً أو سيراً، وقد جاء هذا في رواية زرارة اللاحقة. (الحدائق الناضرة ١٥: ٥٢، رياض المسائل ٦: ١٥٤ ـ ١٥٥، مستند الشيعة ١٣: ١٠٦، فقه الصادق ١٠: ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

** الظاهر اتّفاق الإمامية علىٰ أنّ الإشعار مختصّ بالإبل، والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم؛ لضعف البقر والغنم من الإشعار؛ لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: «كان الناس يقلّدون الغنم والبقر، وإنّما تركه الناس حديثاً، ويقلّدون بخيط أو سير». (مدارك الأحكام ٧: ١٩٦ ـ ١٩٧، الحدائق الناضرة ١٥: ٥١ ـ ٥٢، مستند الشيعة ١٣: ١٠٥ـ١٠٦، فقه الصادق ١٠: ٢٤٢).

---

١. الاستذكار ١٢: ٢٦٥، الافصاح ١: ٢٦٠.

٢. الاستذكار ١٢: ٢٦٥، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠٤، الافصاح ١: ٢٦١.

٣. صحيح البخاري ٢: ٣٢٧، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، الحديث ٢٨٢، ٢٨٣، صحيح مسلم ٢: ٩٥٨، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيّدة، الحديث ١٣٢١/٣٦٧.

٤. الاستذكار ١٢: ٢٦٦، المحلّىٰ بالآثار ٧، ١١٢، المغني لابن قدامة ٣: ٥٩١.

٥. الاستذكار ١٢: ٢٦٧.

يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفّهنّ قياماً، ويوجّههنّ للقبلة، ثم يأكل ويطعم[١].

واستحبّ الشافعي وأحمد وأبو ثور: الإشعار من الجانب الأيمن * لحديث ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثمّ سلت الدم عنها، وقلّدها بنعلين، ثمّ ركب راحلته، فلمّا استوت على البيداء أهلّ بالحج»[٢و٣].

وأمّا من أين يساق الهدي، فإنّ مالكاً يرىٰ أنّ من سنّته أن يساق من الحلّ، ولذلك ذهب

---

* ذكر فقهاء الإمامية ـ كما في الحدائق ـ أنّ الإشعار هو أنّ يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن، ويلطّخ صفحته بدم إشعاره، والأخبار قد اشتملت علىٰ شقّ السنام من الجانب الأيمن، فقد روىٰ الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن البدنة كيف يشعرها؟ قال: «يشعرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة، ويشعرها من جانبها الأيمن، ثم يحرم إذا قلّدت وأشعرت»، وفي الحدائق: أنّ الأخبار لاتساعد علىٰ ما ذكروه من اللطخ.

وأمّا إذا كانت الإبل كثيرة وقف بينها وأشعرت ما عن يمينه من الجانب الأيمن وما عن يساره من الجانب الأيسر، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ الصحيح عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها، دخل الرجل بيت كلّ بدنتين، فيشعر هذه من الشقّ الأيمن، ويشعر هذه من الشقّ الأيسر، ولايشعرها أبداً حتّىٰ يتهيّأ للإحرام، فإنّه إذا أشعرها وقلّدها وجب عليه الإحرام، وهو بمنزلة التلبية». (مدارك الاحكام ٧: ١٩٥ ـ ١٩٦، الحدائق الناضرة ١٥: ٤٩ ـ ٥١، مستند الشيعة ١٣: ١٠٥ـ١٠٦، فقه الصادق ١٠: ٢٤٣).

---

١. الموطّأ ١: ٣٧٩.

٢. صحيح مسلم ٢: ٩٥٨، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، الحديث ١٢٤٣/٢٠٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٢٣٢، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار.

٣. الحاوي الكبير ٤: ٣٧، الاستذكار ١٢: ٢٦٩، المحلّىٰ بالآثار ٧: ١١١، المغني لابن قدامة ٣: ٥٩١.

إلىٰ أنّ من اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحلّ: أنّ عليه أن يقفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل[١]*. وأمّا إن كان أدخله من الحلّ فيستحبّ له أن يقفه بعرفة[٢]، وهو قول ابن عمر[٣]، وبه قال الليث[٤]. وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدي بعرفة سنّه، ولا حرج علىٰ من لم يقفه كان داخلاً من الحلّ أو لم يكن[٥]**. وقال أبو حنيفة: ليس توقيف الهدي بعرفة من السنّة[٦].

---

* ذكر العلّامة الحلي أنّه لم يوافق أحد مالكاً في اشتراط إخراج الهدي ـ المشترىٰ من مكة ـ إلى الحلّ. ثم احتجّ بأنّ الأصل براءة الذمة، ولأنّ القصد اللحم ونفع المساكين به، وهو لايقف علىٰ ما ذكر، ولا دليل علىٰ قوله. (تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، منتهى المطلب ١١، ٢٠٢).

** المشهور بين فقهاء الإمامية، بل ادّعي الإجماع هو استحباب أن يكون الهدي ممّا عرّف به، واحتجّوا بما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «لايضحّىٰ إلّا بما قد عرّف به» وبما في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل عن الخصيّ يضحّىٰ به؟ فقال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم» وقال: «لايضحّىٰ إلّا بما قد عرّف به» وظاهر النهي التحريم، إلّا أنّهم حملوها على الكراهية؛ لرواية سعيد بن يسار، قالت: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن اشترىٰ شاة لم يعرّف بها، قال: «لابأس بها، عرّف أم لم يعرّف».

هذا وعن ظاهر بعضهم وجوب التعريف. (مدارك الاحكام ٨: ٣٩ ـ ٤٠، الحدائق الناضرة ١٧: ١١١ ـ ١١٢، مستند الشيعة ١٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠، جواهر الكلام ١٩: ١٥٣.

---

١. الاستذكار ١٢: ٢٧١، النوادر والزيادات ٢: ٤٤٣.
٢. عيون المجالس ٢: ٨٩٢، الاستذكار ١٢: ٢٧١.
٣. الموطّأ ١: ٣٧٩، الاستذكار ١٢: ٢٧٠.
٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٣٧٧.
٥. الاستذكار ١٢: ٢٧١، البيان للعمراني ٤: ٤٠٥.
٦. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٧٣، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠٢.

وحجة مالك في إدخال الهدي من الحلّ إلى الحرم: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كذلك فعل، وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[١و٢]. وقال الشافعي: التعريف سنّة مثل التقليد[٣]. وقال أبو حنيفة: ليس التعريف بسنّة، وإنّما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأنّ مسكنه كان خارج الحرم[٤]. وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدي أو لا تعريفه[٥].

وأمّا محلّه: فهو البيت العتيق كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٦] وقال: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٧و٨]. وأجمع العلماء علىٰ أنّ الكعبة لايجوز فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام[٩]، وأنّ المعنىٰ في قوله: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أنّه إنّما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم[١٠]. وكان مالك يقول: إنّما المعنىٰ في قوله: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ مكة، وكان لايجيز لمن نحر هديه في الحرم إلّا أن ينحره بمكة[١١]*. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب أن يكون الذبح أو النحر الواجب في هدي التمتّع بمنىٰ، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله ﷺ: في رجلٍ قدم بهديه مكة في العشر، فقال: «إن كان هدياً واجباً فلاينحره إلّا بمنىٰ، وإن كان ←

---

١. صحيح مسلم ٢: ٩٤٣، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، الحديث ١٢٩٧/٣١٠، سنن أبي داود ٢: ٢٠١، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، الحديث ١٩٧٠.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٣٧٨، الاستذكار ١٢: ٢٧٢.

٣. الإقناع لابن المنذر: ١٥٥، البيان للعمراني ٤: ٤٠٥.

٤. الفقه النافع ٢: ٤٩١، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠٢.

٥. مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٧٤، الاستذكار ١٢: ٢٧١.

٦. سورة الحج: الآية ٣٣.

٧. سورة المائدة: الآية ٩٥.

٨. الاستذكار ١٢: ٣٢١.

٩. المصدر السابق: ٣٢١، ١٣: ٧٦.

١٠. كتاب الحجة على أهل المدينة ٢: ٤١٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٧٤، الاستذكار ١٢: ٣٢١، فتح المالك ٦: ١٤٦.

١١. الموطّأ ١: ٣٨٧، الاستذكار ١٢: ٣٢١، ٣٢٢، ١٣: ٣٠٧.

نحره في غير مكة من الحرم أجزأه[١]. وقال الطبري: يجوز نحر الهدي حيث شاء المهدي، إلّا هدي القران * وجزاء الصيد، فإنّهما لاينحران إلّا بالحرم[٢].

وبالجملة: فالنحر بمنىً إجماع من العلماء وفي العمرة بمكة[٣]، إلّا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر. وعند مالك: إن نحر للحج بمكة والعمرة بمنىً أجزأه[٤]. وحجة مالك في أنّه لايجوز النحر بالحرم إلّا بمكة: قوله ﷺ: «وكلّ فجاج مكّة وطرقها منحر»[٥]. واستثنىٰ مالك من ذلك هدي الفدية، فأجاز ذبحه بغير مكة[٦].

---

← ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره وقلّده فلاينحره إلّا بمنىٰ يوم الأضحىٰ». (منتهى المطلب ١١: ١٧٢ ـ ١٧٣، مدارك الاحكام ٨: ١٩ ـ ٢٠، مستند الشيعة ١٢: ٣٠١ـ٣٠٢، جواهر الكلام ١٩: ١٢٠ ـ ١٢١).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب نحر هدي القران بمنىٰ إن كان قد ساقه لإحرام الحج، وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة، واحتجّوا بالتأسّي، وبقول الصادق ﷺ في خبر عبدالأعلىٰ: «لا هدي إلّا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنىٰ» وفي موثّق شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: سقت في العمرة بدنة، فأين أنحرها؟ قال: «بمكة».

والمراد بفناء الكعبة: سعة أمامها، وقيل: ما امتد من جوانبها دوراً، وهو حريمها خارج المملوك عنها. (مدارك الأحكام ٨: ٦٥ ـ ٦٦، رياض المسائل ٦: ٤٧٦، جواهر الكلام ١٩: ١٩٦ ـ ١٩٧، مهذّب الأحكام ١٤: ٣١٢).

---

١. الأم ٢: ٣٤١، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٢٢، الاستذكار ١٢: ٣٢٢.

٢. الاستذكار ١٢: ٣٢٢.

٣. الاستذكار ١٢: ٢٦٩، ٣٢١، فتح المالك ٦: ٤٤ ـ ٤٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

٤. الاستذكار ١٢: ٣٢١، فتح المالك ٦: ٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٤.

٥. تقدّم في كتاب الحج، في القول في الخروج إلىٰ عرفة، في شروطه، (وانظر: الاستذكار ١٢: ٣٢٢).

٦. الاستذكار ١٣: ٣٠٧.

وأمّا متىٰ ينحر، فإنّ مالكاً قال: إن ذبح هدي التمتّع أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه[١]*.

وجوّزه أبو حنيفة في التطوّع[٢]. وقال الشافعي: يجوز في كليهما قبل يوم النحر[٣].

ولا خلاف عند الجمهور أنّ ما عدل من الهدي بالصيام أنّه يجوز حيث شاء؛ لأنّه لا منفعة في ذلك، لا لأهل الحرم، ولا لأهل مكة[٤]. وإنّما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدي: فجمهور العلماء علىٰ أنّها لمساكين مكة والحرم؛ لأنّها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم[٥].

وقال مالك: الإطعام كالصيام، يجوز بغير مكة[٦]**.

وأمّا صفة النحر: فالجمهور مجمعون علىٰ أنّ التسمية مستحبّة فيها؛ لأنّها ذكاة***

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّ الزمان الذي يجب فيه ذبح الهدي ونحره هو يوم النحر، وهو عاشر ذي الحجة، واستدلّ له بأنّ النحر في هذا اليوم، وقال: «خذوا عنّي مناسككم».

والمسلّم من وجوب الذبح فيه هو عدم جواز تقديمه، ففي كشف اللثام: الاتفاق علىٰ عدم جواز التقديم عليه.

ولا خلاف بينهم في أنّه يجوز التأخير إلىٰ تمام ذي الحجة. (كشف اللثام ٦: ٢٠٤، الحدائق الناضرة ١٧: ٧٦ ـ ٧٧، مستند الشيعة ١٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، جواهر الكلام ١٩: ١٣٣، فقه الصادق ١٢: ٥٧ ـ ٥٩).

** تقدّم بيان مذهب الإمامية في هذه المسألة، عند القول في فدية الأذىٰ.

*** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ التسمية من شرائط الذبح. (تحرير الاحكام ١: ٦٢٣، الوسيلة: ١٨٤، مستند الشيعة ١٥: ٤١٢).

---

١. الاستذكار ١٢: ٣٢٢، عيون المجالس ٢: ٧٨١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٣.

٢. الأصل ٢: ٣٦٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٢٣، وحكي خلاف ذلك أيضاً كما في: الفقه النافع ٢: ٤٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠١.

٣. الأم ٢: ٣٣٩، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٨، الاستذكار ١٢: ٣٢٣.

٤. الاستذكار ١٢: ٣٢٣، المغني لابن قدامة ٣: ٥٩١.

٥. الاستذكار ١٢: ٣٢١، ٣٢٣، المغني لابن قدامة ٣: ٥٨٨.

٦. الاستذكار ١٢: ٣٢٣.

ومنهم من استحبّ مع التسمية التكبير[١]. ويستحبّ للمهدي أن يلي نحر هديه بيده * وإن استخلف جاز **، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه[٢و٣].

ومن سنّتها: أن تنحر قياماً *** لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[٤و٥]. وقد تكلّم في صفة النحر في كتاب الذبائح. وأمّا ما يجوز لصاحب الهدي من

---

* ذكر كثير من فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه يستحبّ أن يتولّىٰ المُهدي الذبح أو النحر بنفسه إذا أحسن؛ للتأسّي، فقد باشر النبي ﷺ النحر بنفسه، ولقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها». فإن لم يحسن الذبح فيستحبّ له أن يجعل يده مع يد الذابح. (كشف اللثام ٦: ١٧٥، الحدائق الناضرة ١٧: ١١٥، رياض المسائل ٦: ٤٤٩ ـ ٤٥٠، جواهر الكلام ١٩: ١٥٧).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه تجوز النيابة في الذبح على وجه يتولّى النائب النية والفعل، قالوا: لأنّه فعل تدخله النيابة فيدخل في شرطه، كغيره من الأفعال، وللأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام: «رخّص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنه». (مدارك الأحكام ٨: ١٨ ـ ١٩، رياض المسائل ٦: ٤٢٣، مستند الشيعة ١٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، مهذّب الأحكام ١٤، ٢٤٩).

*** لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّه يستحبّ أن تنحر الإبل قائمة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أي: حال كونها قائمة في صفّ واحد، ولبعض الأخبار، منها: صحيح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ قال: «تنحر وهي قائمة من قبل اليمين». ←

---

١. الاستذكار ١٥: ٢١٤، مراتب الإجماع: ١٤٦، الإجماع لابن المنذر: ١١٧.

٢. تقدّم قريباً.

٣. الاستذكار ١٣: ٩٥، البيان للعمراني ٤: ٣٩٩، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠٣، المغني لابن قدامة ٣: ٥٨٢.

٤. سورة الحج: الآية ٣٦.

٥. النوادر والزيادات ٢: ٤٤٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٤، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠٢.

الانتفاع به وبلحمه: فإنّ في ذلك مسائل مشهورة: أحدها: هل يجوز له ركوب الهدي الواجب أو التطوع؟ فذهب أهل الظاهر إلىٰ أنّ ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك[1] وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة[2]*.

---

← علماً أنّه سيأتي في كتاب الذباحة إجماع فقهاء الإمامية علىٰ اختصاص الإبل بالنحر. (رياض المسائل ٦: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، مستند الشيعة ١٢: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ١٥: ٤٠٧، جواهر الكلام ١٩: ١٥٥، مهذّب الاحكام ١٤: ٢٧١).

* اتّفق فقهاء الإمامية علىٰ جواز ركوب الهدي المتبرّع به وشرب لبنه ما لم يضرّ به وبولده، والمشهور بينهم جواز ذلك أيضاً في الهدي الواجب، واحتجّوا بالأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني وأبي بصير في قوله تعالىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾: «إن احتاج إلىٰ ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لاينهكها».

وذهب ابن الجنيد والعلّامة في المختلف وصاحب المسالك إلىٰ عدم جواز تناول شيء من الهدي المضمون ولا الانتفاع به مطلقاً، ووجوب المثل أو القيمة مع التناول لمستحقّ أصله، وهو مساكين الحرم.

وفي الحدائق: التفصيل في الواجب المطلق كدم التمتّع وجزاء الصيد والنذر غير المعيّن وما شابه ذلك علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يسوقه ينوي به الواجب من غير أن يعيّنه بالقول، فهذا لايزول ملكه إلّا بذبحه ودفعه إلىٰ أهله، وله التصرّف فيه بما شاء.

والثاني: أن يعيّن الواجب فيه، فيقول: هذا الواجب عليّ، فيتعيّن الواجب فيه، ويكون مضموناً عليه. (مدارك الاحكام ٨: ٧٥ ـ ٧٦، الحدائق الناضرة ١٧: ١٦٢، ١٩٣ ـ ١٩٥، جواهر الكلام ١٩: ٢٠٩ ـ ٢١٠، فقه الصادق ١٢: ١٠٧ ـ ١٠٩).

---

١. الاستذكار ١٢: ٢٥٤.

٢. الاستذكار ١٢: ٢٥٤، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠٣، المغني لابن قدامة ٣: ٥٨١.

والحجة للجمهور: ما خرّجه أبو داود عن جابر وقد سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتّىٰ تجد ظهراً»[١و٢]. ومن طريق المعنىٰ أنّ الانتفاع بما قصد به القربة إلى الله تعالىٰ منعه مفهوم من الشريعة. وحجة أهل الظاهر: ما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يسوق بدنةً، فقال: اركبها، فقال: يارسول الله إنّها هدي، فقال: اركبها ويلك، في الثانية، أو في الثالثة»[٣و٤].

وأجمعوا أنّ هدي التطوّع إذا بلغ محلّه أنّه يأكل منه صاحبه كسائر الناس[٥]*، وأنّه إذا عطب قبل أن يبلغ محلّه خلّىٰ بينه وبين الناس ولم يأكل منه[٦]**، وزاد داود: ولا يطعم منه

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّه يجوز الأكل من هدي التطوّع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْها﴾، ولقول الباقر ﷺ: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه». (تذكرة الفقهاء ٨: ٢٩٦، منتهى المطلب ١١: ٢٦٢، الحدائق الناضرة ١٧: ٦٢، رياض المسائل ٦: ٤٥٥).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّه لو عجز هدي السياق ـ بعد إشعاره أو تقليده ـ عن الوصول إلى المحلّ، جاز، بل وجب ولو تخييراً أن ينحر أو يذبح في ذلك المكان، ويصرف في مصرفه، وإن لم يكن لعدم وجود المستحقّ، يذبح أو ينحر ويعلّم بما يدلّ علىٰ أنّه هدي بكتابة أو بتلطيخ نعلها، واحتجّوا بالأخبار المعتبرة المستفيضة، منها: صحيح حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل ساق الهدي فعطب ←

---

١. سنن أبي داود ٢: ١٤٧، كتاب المناسك (الحج)، باب في ركوب البدن، الحديث ١٧٦١.

٢. الاستذكار ١٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، المغني لابن قدامة ٣: ٥٨١ ـ ٥٨٢.

٣. صحيح البخاري ٢: ٣٢٣، كتاب الحج، باب ركوب البدن، الحديث ٢٧٢، صحيح مسلم ٢: ٩٦٠، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، الحديث ١٣٢٢/٣٧١.

٤. الاستذكار ١٢: ٢٥٤، المغني لابن قدامة ٣: ٥٨٢.

٥. الاستذكار ١٢: ٢٨١، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩١.

٦. الاستذكار ١٢: ٢٨٠، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٨٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٠.

شيئاً أهل رفقته[١] لما ثبت: أنّ رسول الله ﷺ بعث بالهدي مع ناجية الأسلمي، وقال له: «إن عطب منها شيء فانحره، ثمّ اصبغ نعليه في دمه، وخلّ بينه وبين الناس»[٢]. وروي عن ابن عباس هذا الحديث فزاد فيه: «ولا تأكل منه أنت ولا أهل رفقتك»[٣]. وقال بهذه الزيادة داود وأبو ثور[٤].

واختلفوا في من يجب علىٰ من أكل منه: فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدل[٥]. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله طعاماً يتصدّق به[٦]*. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعةٍ من التابعين[٧].

وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة، فهل بلغ محلّه أم لا؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدّم هل المحلّ هو مكة أو الحرم؟ وأمّا الهدي الواجب إذا عطب قبل محلّه

---

← في موضع لايقدر علىٰ من يتصدّق به عليه ولايعلم أنّه هدي، قال: «ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه، ليعلم من مرّ به أنّه صدقة». (منتهى المطلب ١١: ٢٥٠، رياض المسائل ٦: ٤٧٨ ـ ٤٧٩، جواهر الكلام ١٩: ١٩٩ ـ ٢٠٠، مهذّب الأحكام ١٤: ٣١٢ ـ ٣١٣).

* يأتي بعد قليل بيان مذهب الإمامية في هذه المسألة.

---

١. لم نعثر عليه.

٢. صحيح مسلم ٢: ٩٦٢: ١٣٢٥ و١٣٢٦، مسند أحمد ١: ٢١٧، ٥: ٣٧٧، سنن أبي داود ٢: ١٤٨، كتاب المناسك (الحج)، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، الحديث ١٧٦٢، سنن الترمذي ٣: ٢٥٣، كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، الحديث ٩١٠.

٣. صحيح مسلم ٢: ٩٦٢ ـ ٩٦٣، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، الحديث ١٣٢٥/٣٧٧، ١٣٢٦/٣٧٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٦، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، الحديث ٣١٠٥.

٤. الاستذكار ١٢: ٢٨٠، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٦٨.

٥. الموطّأ ١: ٣٨١، الاستذكار ١٢: ٢٨١، النوادر والزيادات ٢: ٤٥٣.

٦. الأم ٢: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، الاستذكار ١٢: ٢٨٣، المغني لابن قدامة ٣: ٥٨٥.

٧. النوادر والزيادات ٢: ٢٥٣، الاستذكار ١٢: ٢٨٣.

فإنّ لصاحبه أن يأكل منه؛ لأنّ عليه بدلة[١]، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل[٢]، وكره ذلك مالك[٣].

واختلفوا في الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محلّه، فقال الشافعي: لايؤكل من الهدي الواجب كلّه، ولحمه كلّه للمساكين، وكذلك جلّه إن كان مجلّلاً، والنعل الذي قلّد به[٤]. وقال مالك: يؤكل من كلّ الهدي الواجب إلّا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذىٰ[٥]. وقال أبو حنيفة: لايؤكل من الهدي الواجب إلّا هدي المتعة، وهدي القران[٦]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ عدم جواز الأكل من كلّ هدي واجب ـ كالكفّارة والفداء والنذر ـ غير هدي التمتّع فاحتجّوا ـ مضافاً للإجماع ـ بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه؟ فقال: «يأكل من أضحيته، ويتصدّق بالفداء»، ولا خلاف بينهم في أنّه لو أكل منها ضمنه.

وأمّا هدي القران فهو غير واجب عندهم، فيجوز الأكل منه عندهم؛ لأنّه تطوّع.

وأمّا هدي التمتّع، واحتجوا ـ مضافاً للإجماع ـ بقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا ٱلبائِسَ الفَقِيرَ﴾، وبالأخبار، منها: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا ذبحت أو نحرت، فكل وأطعم، كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا ٱلقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فقال: «القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يعترك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير». ←

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٨٣، الاستذكار ١٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

٢. الأم ٢: ٣٣٩، الاستذكار ١٢: ٢٨٥، الحاوي الكبير ٤: ٣٨٣.

٣. المدوّنة ١: ٣٨٥، الاستذكار ١٢: ٢٨٥.

٤. الأم ٢: ٣٤٠، مختصر المزني: ٨٣، الاستذكار ١٢: ٢٨٤.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٨٤، الاستذكار ١٢: ٢٨٣.

٦. مختصر القدوري: ٧٦، الاستذكار ١٢: ٢٨٤، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠١.

وعمدة الشافعي: تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفّارة[١]. وأمّا من فرّق فلأنّه يظهر في الهدي معنيان: **أحدهما**: أنّه عبادة مبتدأة. **والثاني**: أنّه كفّارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غلّب شبهه بالعبادة علىٰ شبهه بالكفّارة في نوع نوع من أنواع الهدي؛ كهدي القران وهدي التمتّع، وبخاصة عند من يقول: إنّ التمتّع والقران أفضل، لم يشترط أن لايأكل، لأنّ هذا الهدي عنده هو فضيلة لا كفّارة تدفع العقوبة. ومن غلّب شبهه بالكفّارة، قال: لا يأكله؛ لاتفاقهم علىٰ أنّه لايأكل صاحب الكفّارة من الكفّارة، ولما كان هدي جزاء الصيد وفدية الأذىٰ ظاهر من أمرهما أنّهما كفّارة لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنّه لايأكل منها[٢].

قال القاضي: فقد قلنا في حكم الهدي، وفي جنسه، وفي سنّه، وكيفية سوقه، وشروط صحته من الزمان والمكان، وصفة نحره، وحكم الانتفاع به، وذلك ما قصدناه، والله الموفّق للصواف.

وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تمّ القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا، ولله الشكر والحمد كثيراً علىٰ ما وفّق وهدىٰ ومنَّ به من التمام والكمال.

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاماً أو نحوها، والحمد لله ربّ العالمين[٣].

---

← إلّا أنّهم اختلفوا في وجوب الأكل منه أو استحبابه، فذهب بعضهم إلىٰ وجوبه، بينما ذهب آخرون إلىٰ استحبابه. (غنية النزوع ٢: ١٩٠، منتهى المطلب ١١: ٢٥٧ ـ ٢٦١، مدارك الاحكام ٨: ٧٧ ـ ٧٨، رياض المسائل ٦: ٤٥٣ ـ ٤٥٥، ٤٨٨ ـ ٤٨٩، مهذّب الاحكام ١٤: ٣١٥ ـ ٣١٦).

---

١. الأم ٢: ٣٤٠، الاستذكار ١٢: ٢٨٤، المغني لابن قدامة ٣: ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

٢. أنظر: الاستذكار ١٢: ٢٨٤، المغني لابن قدامة ٣: ٥٨٣.

٣. كان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولاً ألّا يثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته. (الناسخ).

# كتاب الجهاد

# كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله علىٰ سيدنا محمّد وعلىٰ آله وصحبه وسلّم تسليماً.

والقول المحيط بأصول هذا الباب ينحصر في جملتين: الجملة الأولىٰ: في معرفة أركان الحرب، الثانية: في أحكام أموال المحارَبين إذا تملّكها المسلمون.

## الجملة الأولىٰ

وفي هذه الجملة فصول سبعة: أحدها: معرفة حكم هذه الوظيفة، ولمن تلزم. والثاني: معرفة الذين يحارَبون. والثالث: معرفة ما يجوز من النكاية في صنف صنف من أصناف أهل الحرب ممّا لايجوز. والرابع: معرفة جواز شروط الحرب. والخامس: معرفة العدد الذين لايجوز الفرار عنهم. والسادس: هل تجوز المهادنة؟ والسابع: لماذا يحاربون؟

### الفصل الأول في معرفة حكم هذه الوظيفة

فأمّا حكم هذه الوظيفة: فأجمع العلماء علىٰ أنّها فرض على الكفاية لا فرض

عين[١] * إلّا عبدالله بن الحسن، فإنّه قال: إنّها تطوّع[٢]. وإنّما صار الجمهور لكونه فرضاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[٣] و[٤]**.

وأمّا كونه فرضاً على الكفاية ـ أعني: إذا قام به البعض سقط عن البعض ـ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[٥] الآية، وقوله: ﴿وَكُلّاً وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[٦] ولم يخرج قطُّ

---

* أجمعت الإمامية ـ بل إجماع المسلمين ـ علىٰ أنّ الجهاد واجب في الجملة، وتدلّ عليه الأدلّة الأربعة: أمّا الكتاب فآيات كثيرة منها: قوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾[٧] وقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾[٨]. وأمّا السنّة فأخبار متواترة يأتي بعضها لاحقاً. وأمّا الإجماع فإجماع المسلمين، بل هو من ضروريات الدين. وأمّا العقل فحكمه البتّي بلزوم قطع مادة الفساد، وأيّ فساد أقوىٰ من الكفر والشرك؟!

وأجمعت الإمامية علىٰ كون الجهاد فرض على الكفاية، ويدلّ عليه المعلوم من سيرة النبي ﷺ وأصحابه، وقوله تعالىٰ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[٩]، وقاعدة الحرج. (تذكرة الفقهاء ٩: ٧ ـ ٩، رياض المسائل ٧: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، جواهر الكلام ٢١: ٨ ـ ١١، مهذب الاحكام ١٥: ٨١ ـ ٨٢، فقه الصادق ١٣: ١٦ ـ ٢٢).

** تقدّم بيان ذلك في المسألة الأولىٰ فلاحظ.

---

١. المقدّمات الممهّدات ١: ٣٤٧، الافصاح ٢: ٢٢٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٤، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٥٩.
٢. الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٤.
٣. سورة البقرة: الآية ٢١٦.
٤. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٢١، المهذّب للشيرازي ٥: ٢٢٦.
٥. سورة التوبة: الآية ١٢٢.
٦. سورة النساء: الآية ٩٥.
٧. سورة التوبة: الآية ٢٩.
٨. سورة النساء: الآية ٧٤.
٩. سورة النساء: الآية ٩٥.

رسول الله ﷺ للغزو إلّا وترك بعض الناس[١]، فإذا اجتمعت هذه اقتضىٰ ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية[٢].

وأمّا علىٰ من يجب: فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحّاء إلّا المرضىٰ، وإلّا الزمنىٰ، وذلك لا خلاف فيه[٣]* لقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ

---

* لا خلاف بين الإمامية ـ بل الإجماع بقسميه عليه ـ أنّه لا يجب الجهاد على الصبي ولا على المجنون، ونحوهما ممّن هو غير مكلف، ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلى الإجماع ـ خبر رفع القلم وغيره ممّا دلّ علىٰ اعتبار البلوغ والعقل في التكليف.

ولا خلاف في الجملة ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّ من شرائط الجهاد الذكورة، ويدلّ عليه ـ إضافة إلى الإجماع ـ سيرة الرسول ﷺ وهي أقوىٰ شاهد عليه، إضافة إلى الأخبار النبوية التي ذكرها صاحب المنتهىٰ، وخبر الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كتب الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتّىٰ يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر علىٰ ما ترىٰ من أذىٰ زوجها وغيرته».

ولا خلاف بينهم، بل الإجماع بقسميه عليه، أنّه لا يجب الجهاد على المرأة، ويدلّ عليه ضعف المرأة عن الجهاد، وقول أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم.

ولا خلاف ـ نقلاً وتحصيلاً ـ بل الإجماع بقسميه عليه، أنّه يسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة منها: الفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه، وهذا يختلف باختلاف الأحوال؛ لقاعدة نفي الحرج، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ←

---

١. صحيح البخاري ٥: ١٧٩، سنن أبي داود ٣: ١٢، وانظر: المقدّمات الممهّدات ١: ٣٤٦ـ٣٤٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٦٠.

٢. المهذّب للشيرازي ٥: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، البيان للعمراني ١٢: ٧٢ ـ ٧٤، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٤٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

٣. مراتب الإجماع: ١١٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[١] وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٢] الآية[٣]. وأمّا كون هذه الفريضة تختصّ بالأحرار فلا أعلم فيها خلافاً[٤]*.

---

← وَلا عَلَى المَرْضىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ ...﴾[٥] وغيرها.

ولا خلاف يعلم بين الإمامية، بل الظاهر انعقاد الإجماع عليه، أنّ من شروط الجهاد أن لا يكون مقعداً ـ ذا عرج بالغ حدّ الإقعاد ـ ولا أعمىٰ ولا مريضاً مرضاً يعجز معه عن الجهاد؛ للأصول، وعدم عموم في أدلّة الجهاد يعتدّ به يشمل فاقدي الشروط، كلاً أو بعضاً. (تذكرة الفقهاء ٩: ١١ ـ ١٣، منتهى المطلب ١٤: ٢١ ـ ٢٤، كفاية الاحكام ١: ٣٦٧، رياض المسائل ٧: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، جواهر الكلام ٢١: ٥ ـ ٨).

* لا خلاف نعلمه بين فقهاء الإمامية، بل الظاهر انعقاد الإجماع عليه، في اشتراط الحرية في وجوب الجهاد؛ لأنّ النبي ﷺ كان يبايع الحرّ على الإسلام والجهاد، والعبد على الإسلام دون الجهاد، ولأنّه عبادة يتعلّق بها قطع المسافة، فلا تجب على العبد كالحجّ.

وفي المنتهىٰ: «والحرّيّة شرط؛ فلا تجب على العبد اجماعاً».

ويظهر من كلام ابن الجنيد: عدم الاشتراط، حيث لم يذكر الحريّة في الشروط، بل زاد فروىٰ مرسلاً: أنّ رجلاً جاء إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ليبايعه، فقال: يا أمير المؤمنين! ←

---

١. سورة النور: الآية ٦١.

٢. سورة التوبة: الآية ٩١.

٣. البيان للعمراني ١٢: ٧٦ ـ ٨٠، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

٤. المهذّب للشيرازي ٥: ٢٣٠، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٣، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٢٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٦١، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٥.

٥. سورة التوبة: الآية ٩١.

وعامة الفقهاء متفقون علىٰ أنّ من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها[1] * إلّا أن تكون عليه فرض عين، مثل أن لايكون هنالك من يقوم بالفرض إلّا بقيام الجميع به[2] **.

والأصل في هذا ما ثبت: أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إنّي أريد الجهاد، قال: «أحيٌّ

---

← أبسط يدك أبايعك علىٰ أن أدعو لك بلساني وأنصحك بقلبي وأجاهد معك بيدي، فقال عليه السلام: «حرّ أنت أم عبد؟» فقال: عبد، فصفق عليه السلام يده فبايعه.

ويمكن الاجابة عن الرواية: أنّها مع ضعف سندها غير صريحة في الجهاد معه في غير الصور المزبورة، أو تحمل على الجهاد معه علىٰ تقدير الحرية أو إذن المولى له.

(منتهى المطلب ١٤: ٢٢، مختلف الشيعة ٤: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، كفاية الاحكام ١: ٣٦٧، رياض المسائل ٧: ٤٤٣ ـ ٤٤٦، جواهر الكلام ٢١: ٥ ـ ٧).

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ للأبوين المسلمين العاقلين منع الولد عن الجهاد ما لم يجب عليه عيناً؛ للنصوص منها: رواية جابر عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله! إنّي راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله، فإنّك إن تقتل كنت حيّاً عند الله ترزق... فقال: يارسول الله إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ: أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من الجهاد سنة». وغيرها. (تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩ ـ ٣١، كفاية الأحكام ١: ٣٦٨، جواهر الكلام ٢١: ٢٢ ـ ٢٤، مهذّب الاحكام ١٥: ٩٠ ـ ٩١).

** لا خلاف نجده، بل الإجماع عليه، أنّه لو كان الجهاد متعيّناً عليه، وجب عليه الخروج له من غير استئذان، بل ومع المخالفة، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(جواهر الكلام ٢١: ٢٥، مهذب الاحكام ١٥: ٩٠ ـ ٩٢).

---

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٦، المهذّب للشيرازي ٥: ٢٣٤، الوجيز ٢: ١٨٧، الافصاح ٢: ٢٢٤، بدائع الصنائع ٩: ٣٨٢.

٢. بدائع الصنائع ٩: ٣٨٢، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥١، الافصاح ٢: ٢٢٤.

والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[١ و٢]. واختلفوا في إذن الأبوين المشركين[٣].

وكذلك اختلفوا في إذن الغريم إذا كان عليه دَين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سأله الرجل: أيكفِّر الله عنّي خطاياي إن متّ صابراً محتسباً في سبيل الله؟ قال: «نعم، إلّا الدَّين، كذلك قال لي جبريل آنفاً»[٤]. والجمهور علىٰ جواز ذلك، وبخاصة إذا تخلّف[٥] وفاءً من دَينه[٦]*.

---

* ذكر علماء الإمامية عدّة فروع لهذه المسألة:

فذهب أكثر من واحد من فقهاء الإمامية إلىٰ أنّه إذا كان الدين مؤجّلاً فليس للمدِين منع الداين؛ لعدم استحقاق المطالبة، وعموم قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا﴾، ﴿أُقْتُلُوا﴾، ﴿انْفِرُوا﴾، و... وقد نفى الحرج سبحانه وتعالىٰ عن الأعمىٰ والمريض والفقير، ولم ينفه عن المدين.

وخالف ابن الجنيد ﷺ فإنّه اعتبر في المؤجّل الثبوت الشرعي بالبيّنة أو الإقرار والوفاء بالرهن أو اليسار، وإذا فقد ذلك فلا حرج إلّا بإذن المدين.

ووافقه ابن البراج في الرهن أو الوفاء.

ونقل الشيخ في المبسوط قولاً يطلق المنع في المؤجَّل؛ تمسّكاً بأنّه تغرير بالنفس، فيضيع الدين. ولعلّ ذلك حجة ابن الجنيد. ←

---

١. صحيح البخاري ٤: ١٤٢، كتاب الجهاد، باب الجهاد باذن الأبوين، الحديث ٢٠٨، صحيح مسلم ٤: ١٩٧٥، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب برّ الوالدين، وأنّهما أحقّ به، الحديث ٢٥٤٩/٥.

٢. المهذّب للشيرازي ٥: ٢٣٤، البيان للعمراني ١٢: ٨١.

٣. النوادر والزيادات ٣: ٢٣، المهذّب للشيرازي ٥: ٢٣٥، البيان للعمراني ١٢: ٨٢ ـ ٨٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٧٦.

٤. سنن الدارمي ٢: ٢٠٧، كتاب الجهاد، باب في من قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً، صحيح مسلم ٣: ٥١٠١، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفريت خطاياه، إلّا الدين، الحديث ١٨٨٥/١١٧.

٥. في نسخة: (خلّف).

والصواب أن يقال: (والجمهور على المنع إلّا إذا خلف وفاء لدينه، أو يقيم كفيلاً، أو يوثق برهنه، أو يأذن غريمه)، (وأجاز مالك لمن عليه دَيْن ولا وفاءَ عنده أن يغزو». نعم قد نقل عن الشافعي رواية أخرىٰ بالجواز. (أنظر: النوادر والزيادات ٣: ٢٢ ـ ٢٣، المهذّب للشيرازي ٥: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥١، الافصاح ٢: ٢٢٤، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٧٨).

٦. أنظر: المصادر المتقدمة وحلية العلماء ٧: ٦٤٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٠٦.

## الفصل الثاني في معرفة الذين يحارَبون

فأمّا الذين يحارَبون: فاتّفقوا علىٰ أنّهم جميع المشركين[١] * لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ

---

← واحتمل بعضهم جواز المنع إذا كان يحلّ الدين قبل رجوع المقاتل من الجهاد، وذلك لاستلزام تعطيل حقّه.

وذهب أكثر من واحد إلىٰ أنّه إذا كان الدين حالاً والدائن معسراً، فليس لصاحب الدين منعه؛ لما تقدّم ـ عند ذكر دليل الأكثر ـ ولأنّه مع الاعسار عن الدين مخاطب بالجهاد للعموم، فيجب عليه عملاً بالمقتضى السالم عن معارضة منع صاحب الدين، إذ لا سبيل له عليه حينئذ.

وقال ابن البراج: إنّ المدين له منع المعسر إذا كان الدين حالاً.

وقال في المبسوط: الدين إذا كان حالاً ليس له الجهاد إلّا باذن صاحبه، وإطلاقه يشمل المعسر.

واعتبر ابن الجنيد في الدين الحال الرهن الوافي.

وذكر أكثر من واحد ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه إذا كان الدين حالاً، وكان متمكّناً من أدائه، فلايجوز له الخروج إلىٰ الجهاد إلّا بأذن صاحب الدين، إلّا أن يترك وفاءً، أو يقيم به كفيلاً يرتضي به، أو يوثقه برهن؛ لأنّ الدين فرض متعيّن، فلايترك بفرض كفاية.

(المبسوط ٢: ٦، منتهى المطلب ١٤: ٣٤ ـ ٣٥، مختلف الشيعة ٤: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، مسالك الافهام ٣: ١٣ ـ ١٤، غاية المراد ١: ٤٧٢ ـ ٤٧٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٣٣١، جواهر الكلام ٢١: ٢١ ـ ٢٢).

* إنّ الاصناف التي يجب قتالهم ثلاثة: البغاة، وأهل الذمة، وأصناف الكفّار.

فأجمعت الإمامية علىٰ وجوب قتال البغاة ـ وهم كل من خرج علىٰ إمام عادل ـ ←

---

١. مراتب الإجماع: ١٢٢، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، أنظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، أحكام القرآن للكياالهراسي ١: ٨٤ ـ ٨٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٨١ ـ ٣٨٣.

← ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلى الإجماع بقسميه ـ الكتاب والسنّة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى ٱلأُخْرىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتّىٰ تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ فَإِنْ...﴾[1].

وخبر حفص بن غياث عن أبي عبدالله ﷺ قال: «بعث الله تعالىٰ محمداً ﷺ بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة لاتغمد حتّىٰ تضع الحرب أوزارها ـ إلىٰ أن قال ـ: سيف منها مكفوف، وسيف منها مغمور سلّه إلىٰ غيرنا وحكمه إلينا ـ إلىٰ أن قال ـ: وأمّا السيف المكفوف علىٰ أهل البغي والتأويل قال الله تعالىٰ» وذكر الآية، إلىٰ غيرها من الروايات.

وأجمعوا علىٰ وجوب قتال أهل الكتاب ـ وهم اليهود والنصارىٰ ـ ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلى الإجماع ـ الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ ٱلحَقِّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتابَ حَتّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾.

وورد في الخبر المتقدم: «والثاني يعني من السيوف الثلاثة على أهل الذمة، قال الله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ﴾ وساق الآية ـ إلىٰ أن قال ـ: فهؤلاء لايقبل منهم إلّا الجزية أو القتل». وغيرها من النصوص.

ويلحق بهم المجوس الذين لهم شبهة الكتاب في ذلك، بلا خلاف ظاهر، من عدا العماني، وذكر لذلك عدّة أدلّة.

ولا خلاف ظاهر بيننا ـ ولا محكي إلّا عن الاسكافي في الصابئة، بل على خلافه ظاهر الإجماع (كما عن المنتهىٰ) وصريح إجماع الغنية ـ أنّ من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب من سائر فرق الكفّار، فهؤلاء يجب قتالهم إلىٰ أن يسلموا أو يقتلوا، ولا تقبل منهم الجزية مطلقاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا ٱلمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ←

١. سورة الحجرات: الآية ٩.

حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[١و٢] إلّا ما روي عن مالك أنّه قال: لايجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك[٣] لما روي أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «ذروا الحبشة ما وذرتكم»[٤]. وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر فلم يعترف بذلك، لكن قال: لم يزل الناس يتحامَون غزوهم[٥].

## الفصل الثالث

## في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو

وأمّا ما يجوز من النكاية في العدو: فإنّ النكاية لاتخلو أن تكون في الأموال، أو في

---

← وقوله: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾ ولم يذكر الجزية. ويدلّ عليه خبر الاسياف، وعموم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتّىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله» خرج عنهما أهل الذمة، بقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتابَ حَتّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾، والمجوس بقوله: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» فيبقىٰ مَن عداهما على مقتضى العموم.

وألحق الاسكافي الصابئة بأهل الكتاب. وأفتىٰ به بعض المعاصرين علىٰ تفصيل.

(منتهى المطلب ١٤: ٦٣ ـ ٦٧، رياض المسائل ٧: ٤٥٦ ـ ٤٥٨، ٤٦٧ ـ ٤٧٠، ٤٩٠ ـ ٤٩١، جواهر الكلام ٢١: ٤٦ ـ ٤٧، ٣٢٤ ـ ٣٢٥، مهذب الاحكام ١٥: ١٧٠ ـ ١٧٢، ٢٠١ ـ ٢٠٢، فقه الصادق ١٣: ٥٠ ـ ٥١، ٧٩ ـ ٨١، ١٠٧ ـ ١١٢، منهاج الصالحين للسيستاني ٣: ٦٨).

---

١. سورة البقرة: الآية ١٩٣.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٠، أحكام القرآن للكياالهراسي ١: ٨٤، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٠٩.

٣. النوادر والزيادات ٣: ٦٩، المدونة الكبرىٰ ٢: ٤٦، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٨.

٤. سنن أبي داود ٤: ١١٢، كتاب الملاحم، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة، الحديث ٤٣٠٢، سنن النسائي ٦: ٤٣ ـ ٤٤، كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة. والوارد فيهما: «دعوا الحبشة ما دعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم».

٥. النوادر والزيادات ٢: ٦٩.

النفوس، أو في الرقاب، أعني: الاستعباد والتملّك. فأمّا النكاية التي هي الاستعباد: فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين[١] أعني: ذكرانهم وإناثهم، وشيوخهم وصبيانهم، صغارهم وكبارهم * إلّا الرهبان، فإنّ قوماً رأوا أن يتركوا ولا يؤسروا،

---

* لا خلاف بين الإمامية ـ بل دعوىٰ الإجماع عليه ـ في أنّ الاناث، وكذا الذراري غير البالغين من الكفّار الأصليين الحربيين، غير المعتصمين بذمة أو عهد أو أمان، يملّكون بالسبي ولو كانت الحرب قائمة، ولا يقتلون، ويدلّ عليه الخبر الذي رواه في المنتهىٰ: «من أنّ النبي ﷺ نهىٰ عن قتل النساء والولدان وكان يسترقّهم إذا سباهم» المنجبر ضعفه بالعمل.

ويشهد لعدم جواز قتلهم: نصوص.

ولا خلاف بينهم في أنّ الذكور البالغين يتعيّن عليهم القتل إن أسروا وكانت الحرب قائمة ما لم يسلموا، فإن أسلموا سقط القتل إجماعاً.

والمشهور نقلاً وتحصيلاً بين الإمامية، بل نسب إلىٰ علمائنا أجمع: أنّ الذكور البالغين إن أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز أن يقتلوا، وكان الإمام مخيّراً بين المنّ عليهم، والفداء، والاسترقاق لهم.

ويدلّ عليه الكتاب الكريم ـ بالنسبة إلى المنّ والفداء ـ في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّىٰ إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثاقَ فَإِمّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمّا فِداءً حَتّىٰ تَضَعَ ٱلحَرْبُ أَوْزارَها﴾[٢].

وخبر طلحة بن زيد ـ المجبور بعمل الأصحاب ـ قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكل أسير أخذ علىٰ تلك ←

---

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، المهذّب للشيرازي ٤: ٢٥٨، الافصاح ٢: ٢٣٠، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٣٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٩٣.

٢. سورة محمد: الآية ٤.

بل يتركوا دون أن يعرض إليهم، لابقتل ولا باستعباد[١] لقول رسول الله ﷺ: «فذرهم وما حبسوا أنفسهم إليه»[٢]. واتّباعاً لفعل أبي بكر[٣].

وأكثر العلماء علىٰ أنّ الإمام مخيّر في الأسارىٰ * في خصال: منها: أن يمنّ عليهم، ومنها: أن يستعبدهم، ومنها: أن يقتلهم، ومنها: أن يأخذ منهم الفداء، ومنها: أن يضرب عليهم الجزية[٤].

---

← الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار: إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً».

خلافاً للقاضي ابن البراج حيث أضاف القتل إلىٰ أفراد التخيير المتقدمة.

وعن ابن حمزة التفصيل بين من يقرّ علىٰ دينه بالجزية كالكتابي فالثلاثة، وبين غيره كالوثني الذي لايقرّ علىٰ دينه فالمنّ والمفاداة، ويسقط الاسترقاق، واختاره صاحب المختلف بعد أن حكاه عن الشيخ الطوسي أيضاً. (مختلف الشيعة ٤: ٤٢١ ـ ٤٣٢، رياض المسائل ٧: ٥٣٠ ـ ٥٣٥، جواهر الكلام ٢١: ١٢٠ـ١٢١، ١٢٦ ـ ١٢٨، مهذب الاحكام ١٥: ١٤٥ ـ ١٤٧، فقه الصادق ١٣: ١٣٩، ١٤٥ـ١٤٦).

* تقدّم في المسألة السابقة، فلاحظ.

---

١. الرسالة الفقهية: ١٨٩، القبس لابن العربي ٢: ٣٠٥، الاستذكار ١٤: ٦٨ ـ ٦٩، ٧٢ ـ ٧٣، مختصر الخلافيات ٤: ٢٥٦.

٢. قال الغماري: «ليس هذا بحديث إنّما هو من كلام أبي بكر الصديق، وقد عزاه المصنّف بعد هذا لمالك عن أبي بكر على الصواب، وقد رواه البيهقي عن أبي بكر من أوجه وكلّها ضعيفة منقطعة، ورواه أيضاً عن خالد بن زيد... قال البيهقي وهذا أيضاً منقطع ضعيف». (أنظر: الموطّأ ٢: ٤٤٧ ـ ٤٤٨، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، الحديث ١٠، سنن البيهقي ٩: ٨٩ ـ ٩١، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ١٠ ـ ١١).

٣. لاحظ المصادر السابقة.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٧٨ ـ ٤٨٢، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٦٦، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٢، البيان للعمراني ١٢: ١١١ ـ ١١٢، الافصاح ٢: ٢٣٠، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٩٣ ـ ٣٩٥.

ولايخفىٰ أنّ هناك اختلافاً في هذه الشروط بين المذاهب، فلاحظ.

وقال قوم: لايجوز قتل الأسير[١]. وحكى الحسن بن محمد التميمي: أنّه إجماع الصحابة[٢].

والسبب في اختلافهم: تعارض الآية في هذا المعنىٰ وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنّ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٣] الآية، أنّه ليس للإمام بعد الأسر إلّا المنّ أو الفداء[٤]. وقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾[٥] الآية، والسبب الذي نزلت فيه[٦] من أسارىٰ بدر يدلّ علىٰ أنّ القتل أفضل من الاستعباد[٧]. وأمّا هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسارىٰ في غير ما موطن[٨]، وقد منّ[٩]، واستعبد النساء[١٠]. وقد حكىٰ أبو عبيد أنّه لم يستعبد

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٧٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٩١، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٦٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٩٣.

٢. أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٧٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٩١، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٦٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٩٣.

٣. سورة محمد: الآية ٤.

٤. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٩٠ ـ ٣٩٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٧٠٠ ـ ١٧٠٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٩٣ ـ ٣٩٥.

٥. سورة الأنفال: الآية ٦٧.

٦. يعني قوله تعالىٰ: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرىٰ﴾ الآية.

٧. سنن أبي داود ٣: ٦١، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، الحديث ٢٦٩٠، صحيح مسلم ٣: ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، الحديث ١٧٦٣/٥٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٧١ ـ ٧٢.

٨. قال الغماري: «قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي...الخ».
(أنظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٤: ٣٧٢، كتاب المغازي، غزوة بدر الكبرىٰ، الحديث ١٨٥٣٩، المراسيل لأبي داود: ١٨٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٦٤ ـ ٦٥، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم).

٩. صحيح البخاري ٦: ٢ ـ ٣، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، الحديث ٣٦٨، صحيح مسلم ٣: ١٣٨٦، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه، الحديث ١٧٦٤/٥٩، سنن أبي داود ٣: ٦١، كتاب الجهاد، باب في المنّ على الأسير بغير فداء، الحديث ٢٦٨٨.

١٠. صحيح البخاري ٣: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدىٰ وسبى الذرية، الحديث ٢٣ ـ ٢٥، صحيح مسلم ٣: ١٣٥٦، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفّار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، الحديث ١/ ١٧٣٠.

أحرار ذكور العرب[١]، وأجمعت الصحابة بعده علىٰ استعباد أهل الكتاب، ذكرانهم وإناثهم[٢]. فمن رأىٰ أنّ الآية الخاصة بفعل الأسارىٰ ناسخة لفعله، قال: لايقتل الأسير، ومن رأىٰ أنّ الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير؛ ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارىٰ؛ بل فعله عليه الصلاة والسلام؛ وهو حكم زائد علىٰ ما في الآية؛ ويحطّ العتب الذي وقع في ترك قتل أسارىٰ بدر، قال بجواز قتل الأسير[٣].

والقتل إنّما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، وإنّما اختلفوا في من يجوز تأمينه ممّن لايجوز، واتفقوا علىٰ جواز تأمين الإمام[٤]*. وجمهور العلماء علىٰ جواز أمان الرجل الحرّ المسلم[٥]** إلّا ما كان ابن الماجشون يرىٰ

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه يجوز للإمام عقد الصلح؛ لأنّ أمور الحرب موكولة إليه، كما كانت موكولةً إلى النبيّ ﷺ، وهو مكلّف بتكليفه ﷺ فيجوز له أن يعقد أماناً كما جاز للنبي ﷺ، وهو إجماع.

ولا خلاف نجده في أنّ الإمام ﷺ يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً، علىٰ حسب ما يراه من المصلحة؛ لأنّ ولايته عامة، والأمر موكول إليه في ذلك. (منتهى المطلب ١٤: ١٢٣، تذكرة الفقهاء ٩: ٨٦، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، جواهر الكلام ٢١: ٩٧).

** اشترط علماء الإمامية في العاقد ـ للأمان ـ البلوغ والعقل والاختيار والإسلام.

ولا خلاف بينهم ـ بل ظهور الإجماع ـ في اشتراط الأمر الأول والثاني؛ لحديث رفع القلم عن المجنون والصبي، ولما دلّ علىٰ أنّ عمد الصبي خطأ. ←

---

١. الأموال: ١٤٦.

٢. أنظر: التفريع ١: ٣٦١، الحاوي الكبير ١٤: ١٧٦، حلية العلماء ٧: ٦٥٤ ـ ٦٥٥، الافصاح ٢: ٢٢٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٩٣ ـ ٣٩٥.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٩١، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٩٣ ـ ٣٩٥.

٤. مراتب الإجماع: ١٢٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٢٦.

٥. مراتب الإجماع: ١٢١، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٢٤.

أنّه موقوف علىٰ إذن الإمام[١].

واختلفوا في أمان العبد* .....

---

← والإجماع المحصّل بينهم على اشتراط الاختيار، فلا عبرة بأمان المكـره؛ لمـا دلّ على رفع ما استكرهوا عليه، وظهور الأدلّة في المختار.

وظهور الإجماع على الشرط الرابع.

والمشهور بين الإمامية أنّه يجوز لواحد من المسلمين أن يذم لواحد مـن الكـفّار ولعشرة، لا عاماً، لقوله ﷺ: «ويسعىٰ بذمّتهم أدناهم»، ولما رواه الشيخ عن مسعدة بـن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبدٍ مملوك لأهل حصن وقال: هو من المـؤمنين». ولأنّ المقتضي لجواز أمانه للواحد ـ وهو استمالته إلى الإسلام مـع أمن ضرره ـ موجود في العدد اليسير.

وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، وقيل: لا.

وقال أبو الصلاح: لايجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافراً، ولايؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلّا باذن سلطان الجهاد، فإن أجار بغير إذنه أثم ووجبت إجازة جواره، ولم تحقر ذمته وإن كان عبداً، وأمسك عمّن أجاره مـن الكـفّار. (مـختلف الشيعة ٤: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، منتهى المطلب ١٤: ١٢٣ ـ ١٢٤، جواهر الكلام ٢١: ٩٤ـ٩٧، فقه الصادق ١٣: ٩٢ ـ ٩٣، مهذب الاحكام ١٥: ١٣٣).

* ذهب علمائنا ـ كما عن المنتهىٰ ـ إلىٰ أنّه يصحّ عقد الأمان من العبد، سواء في ذلك المأذون له في الجهاد وغير المأذون؛ لعموم قوله ﷺ: «ويسعىٰ بذمتهم أدناهم»، ولخبر مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبدٍ مملوك لأهل حصن، وقال: هو من المؤمنين»، ولأنّه مسلم مكلّف، فصحّ أمانه كالحرّ. (مـنتهى المـطلب ١٤: ١٢٤ ـ ١٢٦، جواهر الكلام ٢١: ٩٥، مهذب الاحكام ١٥: ١٣٣).

---

١. النوادر والزيادات ٣: ٧٩، وانظر: الاستذكار ١٤: ٨٨.

وأمان المرأة *: فالجمهور علىٰ جوازه[١]، وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف علىٰ إذن الإمام[٢]. وقال أبو حنيفة: لايجوز أمان العبد إلّا أن يقاتل[٣].

والسبب في اختلافهم: معارضة العموم للقياس. أمّا العموم: فقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمّتهم أدناهم، وهم يد علىٰ من سواهم»[٤] فهذا يوجب أمان العبد بعمومه[٥]. وأمّا القياس المعارض له: فهو أنّ الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه؛ قياساً علىٰ تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأن يخصَّص ذلك العموم بهذا القياس[٦].

وأمّا اختلافهم في أمان المرأة: فسببه اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «قد أجرنا من أجرتِ يا أمّ هانئ»[٧]، وقياس المرأة في ذلك على الرجل[٨]. وذلك أنّ من فهم من قوله عليه الصلاة والسلام: «قد أجرنا من أجرتِ يا أمّ هانئ» إجازة أمانها لا صحته في

---

* لا خلاف بين الإمامية ـ بل ظهور الاتفاق ـ في أنّه يصح أمان المرأة؛ لقوله ﷺ: «يسعىٰ بذمتهم أدناهم»، الشامل للمرأة وغيرها إلّا ما خرج بالدليل، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ، ولغيرها من الروايات التي ذكرها في المنتهى. (منتهى المطلب ١٤: ١٢٦، جواهر الكلام ٢١: ٩٥، مهذّب الاحكام ١٥: ١٣٣).

---

١. الاستذكار ١٤: ٨٧، ٨٩، الافصاح ١: ٢٢٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٧.

٢. الإجماع لابن المنذر: ١٢١، الاستذكار ١٤: ٨٨.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٤٩، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٣٢.

٤. سنن أبي داود ٣: ٨٠ ـ ٨١، كتاب الجهاد، باب في السرية تردّ علىٰ أهل العسكر، الحديث ٢٧٥١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٩٥، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، الحديث ٢٦٨٥.

٥. البيان للعمراني ١٢: ١٠٧ ـ ١٠٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

٦. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٤٠، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٣٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٢٤.

٧. صحيح البخاري ١: ١٦١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثبوت الواحد ملتحفاً به، الحديث ٢٣، صحيح مسلم ١: ٤٩٨، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحىٰ، الحديث ٧١٩/٨٢.

٨. المهذّب للشيرازي ٥: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٢٥.

نفسه؛ وأنّه لولا إجازته لذلك لم يؤثر، قال: لا أمان للمرأة إلّا أن يجيزه الإمام. ومن فهم من ذلك أنّ إمضاءه أمانها كان من جهة أنّه قد انعقد وأثّر؛ لا من جهة أنّ إجازته هي التي صحّحت عقده، قال: أمان المرأة جائز. وكذلك من قاسها على الرجل ولم ير بينهما فرقاً في ذلك أجاز أمانها، ومن رأىٰ أنّها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها.

وكيفما كان فالأمان غير مؤثّر في الاستعباد، وإنّما يؤثّر في القتل، وقد يمكن أن ندخل الاختلاف في هذا من قبل اختلافهم في ألفاظ جموع المذكر[1] هل تتناول النساء أم لا؟ أعني: بحسب العرف الشرعي.

وأمّا النكاية التي تكون في النفوس: فهي القتل، ولا خلاف بين المسلمين أنّه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين[2]*.

---

* لا خلاف محقّق معتدّ به نجده بين الإمامية ـ إلّا ما حكي عن الاسكافي ـ بل دعوى الإجماع عليه: أنّ الذكور البالغين يتعيّن عليهم القتل إن أسروا وكانت الحرب قائمة، ولم تضع أوزارها. ويشهد له: خبر طلحة بن زيد المنجبر بالعمل وبما صرّح به أهله من أنّ كتابه معتمد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان أبي يقول: إنّ للحرب حكمين: إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار: إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحّط في دمه حتّىٰ يموت...».

وحكي عن الاسكافي أنّه أطلق التخيير بين الاسترقاق والفداء بهم والمنّ عليهم، ومقتضاه عدم القتل. ونوقش: بأنّه معلوم البطلان نصّاً وفتوىٰ.

ولا خلاف نجده بين الإمامية ـ بل عن التذكرة والمنتهى الإجماع عليه ـ بل ولا إشكال في كون الحكم المتقدم مقيّد بما إذا لم يسلموا، ضرورة حقن الدم بالإسلام ←

---

١. وهي كلمة (المسلمون) التي وردت في الحديث المتقدّم.

٢. مراتب الإجماع: ١١٩، الاستذكار ١٤: ٦١، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٥.

وأمّا القتل بعد الأسر ففيه الخلاف الذي ذكرنا[1]*.

وكذلك لا خلاف بينهم في أنّه لايجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي** فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها[2]*** وذلك لما ثبت: «أنّه عليه الصلاة والسلام

---

← الذي أمر النبي ﷺ بالقتال عليه حتّىٰ يحصل، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتّىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم»، وفي خبر الزهري عن علي بن الحسين ﷺ: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً». (رياض المسائل ٧: ٥٣١، جواهر الكلام ٢١: ١٢٢ ـ ١٢٤، فقه الصادق ١٣: ١٤٠ ـ ١٤٢، مهذب الاحكام ١٥: ١٤٥ ـ ١٤٧).

* تقدّم تفصيل ذلك، فلاحظ.

** لا خلاف نجده بين الإمامية ـ بل عن المنتهىٰ دعوى الإجماع عليه ـ في أنّه لايجوز قتل الصبيان ولا النساء منهم، أي: المشركين ولو عاونّهم.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ خبري جميل والثمالي وغيرهما، حيث ورد في الثاني: «... ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة...»، بل في رواية الجمهور عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ قال: «... ولاتقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة» الحديث، وكذا ما روي عن ابن عباس، وما في خبر حفص بن غياث الذي رواه المشايخ الثلاثة. (منتهى المطلب ١٤: ٩٨ ـ ١٠٠، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، جواهر الكلام ٢١: ٧٣ ـ ٧٤).

*** لا خلاف نجده بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ في أنّه لايجوز قتل المرأة ولو قاتلت معهم، إلّا مع الضرورة، فيجوز قتلها إجماعاً للضرورة. (منتهى المطلب ١٤: ٩٨ ـ ٩٩، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، جواهر الكلام ٢١: ٧٣ ـ ٧٤).

---

١. في أول الفصل.

٢. مراتب الإجماع: ١١٩، الاستذكار ١٤: ٦٠، ٧٤، الافصاح ٢: ٢٢٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٥، ٣٣٦.

نهىٰ عن قتل النساء والولدان»[١] وقال في امرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»[٢و٣].

واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس، والعميان والزمنىٰ، والشيوخ الذين لايقاتلون، والمعتوه، والحُرّاث[٤] والعسيف[٥]. فقال مالك: لايقتل الأعمىٰ ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لايقتل الشيخ الفاني عنده[٦]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٧]. وقال الثوري والأوزاعي: لاتقتل الشيوخ فقط[٨]. وقال الأوزاعي: لاتقتل الحُرّاث[٩]. وقال الشافعي في الأصحّ عنه: تقتل جميع هذه الأصناف[١٠]*.

---

* لا خلاف نجده بين الإمامية ـ بل يظهر الإجماع عليه من المنتهىٰ والتذكرة ـ في أنّه لايجوز قتل الشيخ الفاني الذي لا رأي له ولا قتال، لإطلاق النهي عن قتله، مؤيّداً بكونه كالمرأة والصبي. ←

---

١. صحيح البخاري ٤: ١٤٦ ـ ١٤٧، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب، الحديث ٢١٧، ٢١٨، صحيح مسلم ٣: ١٣٦٤، كتاب الجهاد والسير: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، الحديث ٢٤، ٢٥/١٧٤٤.

٢. سنن أبي داود ٣: ٥٣ ـ ٥٤، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، الحديث ٢٦٦٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٨، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، الحديث ٢٨٤٢.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ١٧٠ ـ ١٧١، الاستذكار ١٤: ٦٠ ـ ٦٤، البيان للعمراني ١٢: ٩٦ ـ ٩٧.

٤. قال الخليل: الاحتِراث من الزرع، ومن كَسْب المال. وقال ابن منظور: وقد يراد بالحرائث المكاسب، من الاحتراث الاكتساب. (أنظر: ترتيب كتاب العين ١: ٣٦٣، مادة (حرث)، لسان العرب ٢: ١٣٦، مادة (حرث)).

٥. العُسَفَاء: الأجَرَاءُ، واحدهم عَسِيف. أنظر: (النهاية لابن الأثير ٣: ٢١٤، مادة (عسف)).

٦. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦، التفريع ١: ٣٦١ ـ ٣٦٢، الاستذكار ١٤: ٧٢.

٧. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٥٥، الاستذكار ١٤: ٧٢، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٥، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٢٩.

٨. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٥٤، الاستذكار ١٤: ٧٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٣٥، وفي الأول والثاني: «وقال الثوري: لايقتل الشيخ والمرأة والمقعد. وقال الأوزاعي: لايقتل الحرّاس والزرّاع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا الراهب». وفي الثالث: «وقال الأوزاعي: لايقتل الحرّاث إذا علم أنّه ليس من المقاتلة».

٩. لاحظ الهامش السابق مع التعليقة.

١٠. الأم ٤: ٣٤٠ ـ ٣٤١، الإقناع لابن المنذر: ٣٨٠، الوجيز للغزالي ٢: ١٨٩، التهذيب للبغوي ٧: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

والسبب في اختلافهم: معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام الثابت: «أمرت أن أقاتل الناس حتّىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله»[1] الحديث،

---

← وأجمعوا علىٰ أنّه لو كان ـ أي الشيخ ـ ذا رأي وقتال قُتل؛ لعموم الأدلّة الذي لايخصّصه إطلاق النهي عن الشيخ المنزل علىٰ غير الفرض ولو للإجماع المتقدّم.

وأجمعوا علىٰ جواز قتل الشيخ إذا كان ذا رأي ولا قتال فيه؛ لأنّ دريد بن الصمة قُتل يوم خيبر وكان له مائة وخمسون سنة، وكان له معرفة بالحرب... الخ.

وكذا يجوز قتله إذا كان فيه قتال ولا رأي له.

وألحق بالشيخ الفاني الأعمىٰ والزَّمِن؛ لأنّهما ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة.

وظاهر العلّامة إجماع الإمامية علىٰ أنّ الفلّاح يقتل أيضاً؛ لأنّه يمكنه القتال، ولأنّه يطلب منه الإسلام، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

أمّا الرهبان وأهل الصوامع: فذهب العلّامة وغيره إلىٰ أنّهم يقتلون إن كان لهم رأي وقتال أو كانوا شباباً؛ للعموم.

وذهب ابن الجنيد إلىٰ أنّه لايقتل منهم راهب ولا صاحب صومعة حيث حبس نفسه فيه، إلّا أن يكون أحد منهم قتل أحداً من المسلمين، أو يكون منهم قتال يخاف مع ترك قتلهم النكاية في المسلمين.

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط: أهل الصوامع والرهبان فإنّهم يقتلون... وقد روي: أنّ هؤلاء لايقتلون. (المبسوط ٢: ١٢، تذكرة الفقهاء ٩: ٦٥ ـ ٦٨، مختلف الشيعة ٤: ٣٩٢، منتهى المطلب ١٤: ١٠٠ ـ ١٠٥، جواهر الكلام ٢١: ٧٥ ـ ٧٧).

---

١. صحيح مسلم ١: ٥٢، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتّىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله محمد رسول الله، الحديث ٢١/٣٤، سنن الدارقطني ١: ٢٣١، كتاب الصلاة، باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين...الخ، الحديث ١.

وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١] يقتضي قتل كل مشرك، راهباً كان أو غيره، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتّىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله»[٢و٣].

وأمّا الآثار التي وردت باستبقاء هذه الأصناف، فمنها: ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لاتقتلوا أصحاب الصوامع»[٤]. ومنها أيضاً: ما روي عن أنس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأةً، ولاتغلّوا» خرّجه أبو داود[٥]. ومن ذلك أيضاً: ما رواه مالك عن أبي بكر أنّه قال: «ستجدون قوماً زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له» وفيه: «ولاتقتلنّ امرأةً ولا صبياً ولاكبيراً هرماً»[٦و٧].

ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَتَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَيُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٨] لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٩] الآية. فمن رأىٰ أنّ هذه ناسخة لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُواْ فِى سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ لأنّ القتال أولاً إنّما أبيح لمن

---

١. سورة التوبة: الآية ٥.

٢. تقدّم قريباً، ولا موجب لإعادته.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٨١، أحكام القرآن للكياالهراسي ٣: ١٨٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩٠١ ـ ٩٠٢، البيان للعمراني ١٢: ٩٩.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة ١٢: ٣٨٦، كتاب الجهاد، باب ما ينهىٰ عن قتله في دار الحرب، الحديث ١٤٠٧٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٩٠، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.

٥. سنن أبي داود ٣: ٣٧ ـ ٣٨، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، الحديث ٢٦١٤.

٦. الموطّأ ٢: ٤٤٧ ـ ٤٤٨، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، الحديث ١٠، الاستذكار ١٤: ٦٩ ـ ٧٠.

٧. الاستذكار ١٤: ٦٨ ـ ٧٧، القبس لابن العربي ٢: ٣٠٣ ـ ٣١٠، البيان للعمراني ١٢: ٩٨ ـ ٩٩.

٨. سورة البقرة: الآية ١٩٠.

٩. سورة التوبة: الآية ٥.

يقاتل، قال: الآية علىٰ عمومها. ومن رأىٰ أنّ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وهي محكمة، وأنّها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لايقاتلون استثناها من عموم تلك[1].

وقد احتجّ الشافعي بحديث سمرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»[2و3]. وكأنّ العلة الموجبة للقتل عنده إنّما هي الكفر، فوجب أن تطّرد هذه العلّة في جميع الكفّار.

وأمّا من ذهب إلىٰ أنّه لايقتل الحرّاث، فإنّه احتجّ في ذلك بما روي عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه: «لاتغلّوا، ولاتغدروا، ولاتقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلّاحين»[5]. وجاء في حديث رباح بن ربيعة[6] النهي عن قتل العسيف المشرك وذلك: أنّه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ علىٰ امرأة مقتولة، فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال: «ما كانت هذه لتقاتل» ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: «الحق بخالد بن الوليد، فلايقتلن ذريّةً ولا عسيفاً ولا امرأة»[7و8].

والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم: اختلافهم في العلّة الموجبة للقتل، فمن زعم أنّ

---

١. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، أحكام القرآن للكياالهراسي ١: ٧٨ ـ ٨٢، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٠١ ـ ١٠٧.

٢. قال ابن الأثير: «وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة، وشَرْخُ الشباب أوّله». (أنظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٤٠٩، مادة (شرخ)، لسان العرب ٣: ٢٩، مادة (شرخ)).

٣. سنن أبي داود ٣: ٥٤، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، الحديث ٢٦٧٠، سنن الترمذي ٤: ١٤٥، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، الحديث ١٥٨٣.

٤. الاستذكار ١٤: ٧٢ ـ ٧٣، البيان للعمراني ١٢: ٩٩.

٥. سنن البيهقي ٩: ٩١، معرفة السنن والآثار ١٣: ٢٥٤، الاستذكار ١٤: ٧٧.

٦. الصحيح: الربيع.

٧. سنن أبي داود ٣: ٥٣ ـ ٥٤، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، الحديث ٢٦٦٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٨، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، الحديث ٢٨٤٢.

٨. معالم السنن ٢: ٢٤٣، الاستذكار ١٤: ٦٢.

العلّة الموجبة لذلك هي الكفر، لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أنّ العلّة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنّهن كفّار، استثنىٰ من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه؛ كالفلاح والعسيف. وصحّ النهي عن المثلة[1]*.

واتّفق المسلمون علىٰ جواز قتلهم بالسلاح، واختلفوا في تحريقهم بالنار، فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها**، وهو قول عمر، ويروىٰ عن مالك[2]. وأجاز ذلك

---

* لا خلاف نجده بين الإمامية ـ بل دعوىٰ الإجماع عليه ـ أنّه لا يجوز التمثيل بالكفّار؛ كقطع الآناف والآذان ونحو ذلك حال الحرب؛ للنهي عنه، قال الرسول ﷺ: «لاتجوز المثلة ولو بالكلب العقور»، ولمخافة استعمالهم اياها مع المسلمين. وكذا غيرها من النصوص.

قال في الجواهر: إنّ مقتضى النصوص وأكثر الفتاوىٰ عدم الفرق في ذلك ـ حرمة التمثيل ـ بين حال الحرب وغيره وبين ما بعد الموت وقبله. (منتهى المطلب ١٤: ١٠٦ ـ ١٠٧، رياض المسائل ٧: ٥٠٨، جواهر الكلام ٢١: ٧٧ ـ ٧٨، مهذّب الاحكام ١٥: ١٢٧).

** لا خلاف نجده بين الإمامية ـ بل دعوى الاتفاق عليه ـ أنّه يجوز محاربة العدو بالحصار، ومنع السابلة دخولاً وخروجاً، بالمناجيق والتفك والقنابل، والاطواب والبارود، ورمي الحيات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات، وهدم الحصون والبيوت، وقطع الأشجار والقذف بالنار وإرسال الماء لينصرفوا به، ومنعه عليهم ليموتوا عطشاً، وكلّما يرجىٰ به الفتح؛ للأصل وإطلاق الأمر بقتلهم، والمروي عن النبي ﷺ من أنّه نصب علىٰ أهل الطائف منجنيقاً وكان فيهم نساء وصبيان، وخرّب ←

---

١. مسند الطيالسي: ١١٢، الحديث ٨٣٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٩: ٤٢٣، كتاب الديات، باب المثلة في القتل، الحديث ٧٩٨٤، سنن البيهقي ٩: ٦٩، كتاب السير، باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥: ١٧١ ـ ١٧٢، المهذّب للشيرازي ٥: ١٩٧، البيان والتحصيل ٣: ٢٤، النوادر والزيادات ٣: ٦٦ ـ ٦٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٩٣.

سفيان الثوري[١]، وقال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك جاز، وإلّا فلا[٢].

والسبب في اختلافهم: معارضة العموم للخصوص، أمّا العموم فقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣] ولم يستثن قتلاً من قتل. وأمّا الخصوص فما ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال في رجل: «إن قدرتم عليه فاقتلوه، ولاتحرقوه بالنار، فإنّه لايعذّب بالنار إلّا ربّ النار»[٤و٥].

---

← حصون بني النضير، وخيبر وهدم دورهم، بل في الدروس والروضة أنّه ﷺ حرّق بني النضير وفي خبر حفص بن غياث ـ المنجبر بالعمل به ـ الوارد فيها «وهل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنار أو يرمون بالمنجنيق حتّىٰ يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ والأسارىٰ من المسلمين والتجار؟ فقال: تفعل ذلك...»، والآيات منها: ﴿ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلىٰ أُصُولِها﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ﴾.

واختلفوا في إلقاء السم علىٰ قولين: الحرمة والكراهة.

وذكر أكثر من واحد ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه يكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلّا مع الضرورة؛ لخبر جميل ومحمد بن حمران وغيره. (تذكرة الفقهاء ٩: ٦٨ ـ ٧٠، رياض المسائل ٧: ٥٠٣ ـ ٥٠٥، جواهر الكلام ٢١: ٦٥ ـ ٦٨، فقه الصادق ١٣: ١٠٠ ـ ١٠٣، مهذب الاحكام ١٥: ١٢٢ ـ ١٢٤).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٣٤، معالم السنن ٢: ٢٤٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٩٤.

٢. النوادر والزيادات ٣: ٦٦.

٣. سورة التوبة: الآية ٥.

٤. سنن أبي داود ٣: ٥٤ ـ ٥٥، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، الحديث ٢٦٧٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٧٢، كتاب السير، باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الأسار.

٥. معالم السنن ٢: ٢٤٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٩٤.

واتفق عوام الفقهاء علىٰ جواز رمي الحصون بالمجانيق * سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن[١] لما جاء: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف»[٢و٣]**.

---

* تقدّم تفصيل ذلك في المسألة السابقة للإمامية، فلاحظ.

** لا خلاف ظاهر بين الإمامية في أنّه لو تترسوا ـ أي الكفّار ـ بالصبيان والمجانين والنساء والحرب قائمة، ولا يمكن الفتح إلّا بقتلهم، جاز بشرط أن لا يقصدوهم، بل من خلفهم من المشركين، ولا يكفّ عنهم لأجل الترس؛ للنصّ المتقدّم في المسألة السابقة ـ وهو خبر حفص بن غياث المنجبر بالعمل ـ الدالّ على جواز المحاربة بكلّ ما يرجىٰ به الفتح، ولأنّ ترك الترس يؤدي إلىٰ تعطيل الجهاد.

وذهب الأكثر إلىٰ أنّ الجواز يشمل حالة ما لو لم تكن الحرب قائمة؛ كأن كانوا في حصن يتحصّن، أو كانوا من وراء خندق كافين عن القتال.

وقال في التحرير وظاهر السرائر: الأولىٰ تجنّبه، أي: في حالة عدم كون الحرب قائمة ـ.

وفصّل في الايضاح وتبعه الكركي بين جواز رمي الترس مطلقاً، كفّاراً كانوا أو مسلمين، إذا كان الجهاد دفعاً للكفّار القاصدين (المراد الجهاد الدفاعي).

وأمّا إذا كان الجهاد للدعوة، ولم يحتمل الحال تركهم، جاز رمي الترس غير المسلم، وأمّا الترس المسلم فلا يجوز رميه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ﴾.

وذهب النجفي إلىٰ أنّ قتل الكافر الحربي واجب، فمتىٰ أمكن الوصول إليه من دون مقدمة محرمة فعل، وإلّا تعارض خطاب الوجوب والحرمة، فمع عدم الترجيح يتجه التخيير. (تذكرة الفقهاء ٩: ٧٣ ـ ٧٥، رياض المسائل ٧: ٥٠٥، جواهر الكلام ٢١: ٦٨ ـ ٧٠، فقه الصادق ١٣: ١٠٣).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٣٤، النوادر والزيادات ٣: ٦٦، المهذّب للشيرازي ٥: ٢٥٣، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٩٥.

٢. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٢: ١٥٩، غزوة الطائف، المراسيل لأبي داود ١٨٣، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، سنن الترمذي ٥: ٩٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، الحديث ٢٧٦٢.

٣. المهذّب للشيرازي ٥: ٢٥٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٩٥.

وأمّا إذا كان الحصن فيه أسارىٰ من المسلمين وأطفال من المسلمين، فقالت طائفة: يكفّ عن رميهم بالمنجنيق، وبه قال الأوزاعي[١]. وقال الليث: ذلك جائز[٢]*.

ومعتمد من لم يجزه قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[٣و٤] الآية، وأمّا من أجاز ذلك فكأنّه نظر إلى المصلحة[٥].

فهذا هو مقدار النكاية التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم، وأمّا النكاية التي تجوز في أموالهم وذلك في المباني والحيوان والنبات: فإنّهم اختلفوا في ذلك، فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر** ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل[٦]. وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر، كنيسة كان أو غير ذلك[٧]. وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل، وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل[٨].

---

* لا خلاف بين الإمامية في أنّه لو تترسوا ـ أي الكفّار ـ بالأسارىٰ من المسلمين والحرب قائمة، ولا يمكن الفتح إلّا بقتلهم، جاز بالشرط المتقدّم ـ في المسألة السابقة ـ لعين ما مرّ من النصّ.

هذا إذا كانت الحرب قائمة، أمّا إذا لم تكن الحرب قائمة، فيرد فيه الخلاف المتقدّم آنفاً. (تذكرة الفقهاء ٩: ٧٤ ـ ٧٥، رياض المسائل ٧: ٥٠٥، جواهر الكلام ٢١: ٦٨ ـ ٧٠، فقه الصادق ١٣: ١٠٣).

** تقدّم تفصيل ذلك قبل ثلاث مسائل، فلاحظ.

---

١. الاستذكار ١٤: ٦٦، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٣٤، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٩٦ـ٤٩٧.

٢. الجواز منسوب إلى الثوري، ونسب عدم الجواز إلى الليث. (أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٣٤، الاستذكار ١٤: ٦٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٩٧).

٣. سورة الفتح: الآية ٢٥.

٤. المدونة الكبرىٰ ٢: ٢٤، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٣٤، الاستذكار ١٤: ٦٦، ٦٨.

٥. الاستذكار ١٤: ٦٦.

٦. المدونة الكبرىٰ ٢: ٨، التفريع ١: ٣٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٨.

٧. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٣٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٠٢.

٨. المهذّب للشيرازي ٥: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

والسبب في اختلافهم: مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنّه ثبت: «أنّه عليه الصلاة والسلام حرّق نخل بني النضير»[١]. وثبت عن أبي بكر أنّه قال: «لاتقطعنّ شجراً ولاتخرّبنّ عامراً»[٢]، فمن ظنّ أنّ فعل أبي بكر هذا إنّما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ؛ إذ لايجوز علىٰ أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله؛ أو رأىٰ أنّ ذلك كان خاصّاً ببني النضير لغزوهم، قال بقول أبي بكر. ومن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام، ولم ير قول أحد ولا فعله حجّة عليه، قال بتحريق الشجر[٣]. وإنّما فرق مالك بين الحيوان والشجر لأنّ قتل الحيوان مُثْلَة، وقد نهي عن المُثْلَة[٤]، ولم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قتل حيواناً.

فهذا هو معرفة النكاية التي يجوز أن تبلغ من الكفّار في نفوسهم وأموالهم.

## الفصل الرابع في شرط الحرب

فأمّا شرط الحرب: فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني: أنّه لايجوز حرابتهم حتّىٰ يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين[٥]* لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

---

* لا خلاف نجده بين الإمامية، بل ولا اشكال ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه لايبدأ بقتال الحربي إلّا بعد دعائهم إلىٰ محاسن الإسلام ـ وهي الشهادتين وما يتبعها ←

١. صحيح البخاري ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، الحديث ٧٧، صحيح مسلم ٣: ١٣٦٥، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفّار وتحريقها، الحديث ٢٩، ١٧٤٦/٣٠.

٢. الموطّأ ٢: ٤٤٧ ـ ٤٤٨، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، الحديث ١٠، الاستذكار ١٤: ٦٨ ـ ٦٩.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٨ ـ ٩، الاستذكار ١٤: ٧٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

٤. الاستذكار ١٤: ٧٥، وانظر: القبس ٢: ٣١٠، الكافي لابن قدامة ٤: ١٢٦.

٥. مراتب الإجماع: ١٢٢، معالم السنن ٢: ٢٢٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[١و٢]. وأمّا هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب: فإنّهم اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجبها، ومنهم من استحبّها*، ومنهم من لم يوجبها ولا استحبّها[٣].

---

← من أصول الدين ـ إن لم تبلغهم الدعوة وامتناعهم عن ذلك، وعن إعطاء الجزية إن كانوا من أهلها؛ لخبر مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: ياعلي! لاتقاتلن أحداً حتّىٰ تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدي الله عزّ وجلّ علىٰ يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه ياعلي»، ولغيره من النصوص، وللأصل، ولأنّ الغرض من الحرب هو إدخالهم في الإسلام، وإنّما يتم بالدعاء إليه. (منتهى المطلب ١٤: ٥٧ ـ ٥٨، جواهر الكلام ٢١: ٥١ ـ ٥٢، مهذّب الاحكام ١٥: ١١٤ـ١١٥).

* الظاهر الإجماع عند الإمامية في أنّه تسقط الدعوة في حقّ من عرفها بجهاد سابق أو نحوه؛ للأصل، ولأنّ نتيجة الدعوة ـ وهو إتمام الحجة ـ حاصلة له، وعن جمع: أنّ النبي صلى الله عليه وآله غزا بني المصطلق وهم آمنون، وإبلهم تسقىٰ علىٰ الماء، وأستأصلهم.

وقال في الجواهر: «بل لعلّه لا خلاف فيه، وإن حكي عن إطلاق النهاية والسرائر والتبصرة، لكن يمكن تنزيله علىٰ غير الفرض الذي لا حكمة ظاهرة في وجوبها فيه مع فرض علمهم بها.

وصرّح أكثر من واحد أنّها ـ الدعوة الثانية ـ مستحبة، وذلك تأكيداً لإتمام الحجة؛ لما حكي عن عليٍّ عليه السلام ذلك عند مقاتلة عمرو بن عبد ود، وإطلاق وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لما بعثه إلىٰ اليمن، وأعطاه الراية يوم خيبر، وحكي عن فعل سلمان ذلك ←

---

١. سورة الإسراء: الآية ١٥.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٩٥، أحكام القرآن للكياالهراسي ٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٣. أنظر: المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٢ ـ ٥، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، النوادر والزيادات ٣: ٤٠ ـ ٤٢، معالم السنن ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٤، البيان للعمراني ١٢: ٨٩ ـ ٩٠، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

والسبب في اختلافهم: معارضة القول للفعل، وذلك أنّه ثبت أنّه عليه الصلاة والسلام كان إذا بعث سريةً قال لأميرها: «إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال أو خلال، فأيّتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكفّ عنهم. ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين، وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولايكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فأدعهم إلىٰ إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[١]. وثبت من فعله عليه الصلاة والسلام: «أنّه كان يبيّت العدو، ويغير عليهم مع الغدوات»[٢].

فمن الناس ـ وهم الجمهور ـ من ذهب إلىٰ أنّ فعله ناسخ لقوله، وأنّ ذلك إنّما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة؛ بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة، ومن الناس من رجّح القول على الفعل، وذلك بأن حمل الفعل على الخصوص. ومن استحسن الدعاء فهو وجه من الجمع[٣].

---

← أيضاً، ولجواز حدوث الرغبة في الإسلام، أو إعطاء الجزية، أو إيقاع الصلح، وخصوصاً لو كانت بلاد المشركين واسعة يحتمل فيها من لم تبلغه الدعوة. (منتهى المطلب ١٤: ٥٧ ـ ٥٨، ٦٠، ٦٢، جواهر الكلام ٢١: ٥١ ـ ٥٢، ٥٣ ـ ٥٤، مهذّب الاحكام ١٥: ١١٤ ـ ١١٥).

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث: الحديث ١٧٣١/٣، سنن أبي داود ٢: ٢٧ كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، الحديث ٢٦١٢.

٢. صحيح البخاري ٣: ٢٩٥، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، الحديث ٢٤، ٢٥، صحيح مسلم ٣: ١٣٥٦، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة، الحديث ١٧٣٠/١.

٣. أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٢٥ ـ ٤٢٨، النوادر والزيادات ٣: ٤٠ ـ ٤٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٧٩ ـ ٣٨١.

## الفصل الخامس

## في معرفة العدد الذين لايجوز الفرار عنهم

وأمّا معرفة العدد الذين لايجوز الفرار عنهم: فهم الضعف * وذلك مجمع عليه[١] لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[٢و٣]. وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك: أنّ الضعف إنّما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنّه يجوز أن يفرد الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً، وأشدّ قوة[٤].

---

* لا خلاف بين الإمامية في أنّه لايجوز الفرار من الحرب إذا كان العدو على الضعف من المسلم ـ أي قدره مرتين ـ أو أقلّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿الآنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾، وخبر مسعدة بن صدقة ـ في حديث ـ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض على المؤمن في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين، ليس له أن يولي وجهه عنهم، ومن ولّاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثم حوّلهم عن حالهم رحمةً منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين؛ تخفيفاً من الله عزّ وجلّ، فنسخ الرجلان العشرة». وقال الصادق في خبر الحسين بن صالح: «من فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفر». (التنقيح الرائع ١: ٥٧٩ ـ ٥٨٠، رياض المسائل ٧: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، جواهر الكلام ٢١: ٥٦ـ٥٨، مهذّب الاحكام ١٥: ١١٨ ـ ١٢٠).

---

١. النوادر والزيادات ٣: ٥١ ـ ٥٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٦، حلية العلماء ٧: ٦٤٨، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٦.

٢. سورة الأنفال: الآية ٦٦.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٨، النوادر والزيادات ٣: ٥٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٧٨، البيان للعمراني ١٢: ٩٢.

٤. النوادر والزيادات ٣: ٥٠، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٤٨.

## الفصل السادس في جواز المهادنة

فأمّا هل تجوز المهادنة؟ فإنّ قوماً أجازوها ابتداءً من غير سبب إذا رأىٰ ذلك الإمام مصلحة للمسلمين[1]*. وقوم لم يجيزوها إلّا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه لو اقتضت المصلحة المهادنة ـ وهي المعاقدة مع من يجوز قتاله من الكفّار علىٰ ترك الحرب مدّة معينة لقلّة المسلمين، أو رجاء إسلامهم، أو ما يحصل به الاستظهار والاستعانة والقوة ـ جاز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾. مضافاً إلى المقطوع به من وقوعها من النبيﷺ في الجملة كما لايخفىٰ علىٰ من أحاط خبراً بخصوص ما وقع منه مع قريش وأهل مكة وغيرهم، ممّا روي في طرق الشيعة والسنّة.

وأجمعت الإمامية علىٰ جواز مهادنة الكفّار بغير مال؛ لأنّ النبيﷺ هادنهم يوم الحديبية علىٰ غير مال.

ولا خلاف بينهم في أنّه يجوز مهادنتهم علىٰ مال يؤخذ منهم؛ للأولوية، ولأنّه شرط سائغ غير منافٍ لها.

وذكر غير واحد أنّه يجوز إعطاء المال لهم لضرورة أو غيرها.

خلافاً للمنتهىٰ فخصّه بالضرورة ومنع غيرها، بل قال: يجب القتال والجهاد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، ولأنّ فيه صغاراً وهواناً.

أمّا مع الضرورة فإنّما صرنا إلى الصغار دفعاً لصغار أعظم منه من القتل والسبي ←

---

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٠، حلية العلماء ٧: ٧١٨ ـ ٧١٩، الافصاح ٢: ٢٤٢، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٢٩، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٠٩ ـ ٥١٠.

أو غير ذلك، إمّا بشيء يأخذونه منهم لا علىٰ حكم الجزية، إذ كانت الجزية إنّما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين، وإمّا بلا شيء يأخذونه منهم[١]. وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفّار علىٰ شيء يدفعه المسلمون إلى الكفّار إذا دعت إلىٰ ذلك ضرورة: فتنة أو غير ذلك من الضرورات[٢]. وقال الشافعي: لايعطي المسلمون الكفّار شيئاً إلّا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلّتهم، أو لمحنة نزلت بهم[٣].

وممّن قال بإجازة الصلح إذا رأىٰ الإمام ذلك مصلحة: مالك والشافعي وأبوحنيفة[٤]، إلّا أنّ الشافعي لايجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفّار عام الحديبية[٥و٦].

وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة: معارضة ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٧] وقوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٨] لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ

---

← والأسر، الذي يفضي إلىٰ كفر الذرّية، بخلاف غير الضرورة. (منتهى المطلب ١٥: ١١٥ ـ ١١٦، ١٢٣ ـ ١٢٦، رياض المسائل ٧: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، جواهر الكلام ٢١: ٢٩١ ـ ٢٩٤، فقه الصادق ١٣: ٨٣ ـ ٨٤، مهذّب الاحكام ١٥: ١٩٠).

---

١. النوادر والزيادات ٣: ٣٤١، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، حلية العلماء ٧: ٧١٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٥١١.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٥٥، فتح الباري ٦: ٢١٢، عمدة القاري ١٥: ٩٧، فقه الأوزاعي ٢: ٤٢٢.

٣. الأم ٤: ٢٦٨، المهذّب للشيرازي ٥: ٣٥٠، البيان للعمراني ١٢: ٢٥٠.

٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٠، حلية العلماء ٧: ٧١٨ ـ ٧١٩، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٢٩.

٥. صحيح البخاري ٤: ٣٥ ـ ٤٣، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، الحديث ١٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢٢١، كتاب الجزية، باب ما جاء في مدة الهدنة.

٦. مختصر المزني: ٢٩٥، المهذّب للشيرازي ٥: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، حلية العلماء ٧: ٧١٩.

٧. سورة التوبة: الآية ٥.

٨. سورة التوبة: الآية ٢٩.

عَلَى اللّهِ﴾[١]. فمن رأىٰ أنّ آية الأمر بالقتال حتّىٰ يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح، قال: لايجوز الصلح إلّا من ضرورة. ومن رأىٰ أنّ آية الصلح مخصِّصة لتلك، قال: الصلح جائز إذا رأىٰ ذلك الإمام، وعضد تأويله بفعله ذلك ﷺ، وذلك أنّ صلحه ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة[٢]. وأمّا الشافعي فلمّا كان الأصل عنده الأمر بالقتال حتّىٰ يسلموا أو يعطوا الجزية، وكان هذا مخصَّصاً عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية، لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ، وقد اختلف في هذه المدة، فقيل: كانت أربع سنين[٣]، وقيل: ثلاثاً[٤]، وقيل: عشر سنين، بذلك قال الشافعي[٥].

وأمّا من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئاً إذا دعت إلىٰ ذلك ضرورة: فتنة أو غيرها، فمصيراً إلىٰ ما روي: «أنّه كان عليه الصلاة والسلام قد همّ أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفّار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم[٦] فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتّىٰ أفاء الله بنصره»[٧]. وأمّا من لم يجز ذلك إلّا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا؛ فقياساً علىٰ إجماعهم علىٰ جواز فداء أسارىٰ المسلمين؛ لأنّ المسلمين إذا صاروا في هذا الحدّ فهم بمنزلة الأسارىٰ[٨].

---

١. سورة الأنفال: الآية ٦١.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٩، ٨١، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٠٩ ـ ٥١٠، البيان للعمراني ١٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

٣. المعجم الأوسط للطبراني ٨: ٥١، مستدرك الحاكم على الصحيحين ٢: ٦٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢٢٢.

٤. فتح الباري ٥: ٢٥١. (طبع دار المعرفة ـ بيروت)

٥. الأم ٤: ٢٦٩، الحاوي الكبير ١٤: ٣٥٠، البيان للعمراني ١٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٩.

٦. الخَبّ بالفتح: الخدّاع. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٤، مادة (خبب)، لسان العرب ١: ٣٤٢، مادة (خبب)).

٧. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٢: ٧٣، غزوة الخندق، وهي غزاة الأحزاب، مجمع الزوائد للهيثمي ٦: ١٣٢، كتاب المغازي والسير، باب غزوة الخندق، كشف الأستار للهيثمي ٢: ٣٣١، كتاب الهجرة والمغازي، باب غزوة الخندق، الحديث ١٨٠٣.

٨. أنظر: الأم ٤: ٢٦٨، مختصر المزني: ٢٩٥، النوادر والزيادات ٣: ٣٠١، الحاوي الكبير ١٤: ٣٥٣ ـ ٣٥٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٩٠، ٥١١ ـ ٥١٢.

## الفصل السابع لماذا يحارَبون؟

فأمّا لماذا يحارَبون؟ فاتفق المسلمون علىٰ أنّ المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ـ ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب ـ هو أحد أمرين: إمّا الدخول في الإسلام، وإمّا إعطاء الجزية[1] * لقوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَايُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَايَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ

---

* ذكر فقهاء الإمامية أنّ أهل الكتاب ـ اليهود والنصارىٰ ـ لايطلب منهم ألّا أحد الأمرين: إمّا الإسلام أو الجزية، فإن أسلموا فلا بحث، وإن امتنعوا وبذلوا الجزية أخذت منهم وأقرّوا على دينهم بلا خلاف ـ بل دعوى الإجماع والاتفاق عليه، بل لعلّه من ضروريات المذهب والدين ـ لقوله تعالى: ﴿قاتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ ٱلحَقِّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتابَ حَتّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾، وقد روت الخاصة والعامة: أنّ النبي ﷺ كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، فإن أبوا فالى الجزية، فإن أبوا قوتلوا، وغيرها من السنّة المستفيضة.

ولا خلاف نجده بين الإمامية ـ بل دعوىٰ ظهور الاتفاق، بل الإجماع عليه ـ أنّ أهل الكتاب إذا التزموا بشرائط الذمة أقرّوا علىٰ دينهم، بلا فرق بين أصنافهم من العرب والعجم وغيرهم؛ لإطلاق الكتاب والسنّة، ولما ورد من أخذ النبي ﷺ الجزية من نصارىٰ نجران ـ ألفي حلّة ـ مع كونهم عرباً. (منتهى المطلب ١٤: ٦٣، مسالك الافهام ٣: ٦٧ ـ ٦٨، رياض المسائل ٧: ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ٤٧٠، جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ٢٣٤، مهذّب الاحكام ١٥: ١٧٢، ١٧٤، فقه الصادق ١٣: ٥٠).

---

١. مراتب الإجماع: ١٢٢، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٨١.

حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١و٢].

وكذلك اتفق عامة الفقهاء علىٰ أخذها[٣] من المجوس[٤]* لقوله ﷺ: «سُنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[٥و٦]. واختلفوا فيما سوىٰ أهل الكتاب من المشركين، هل تقبل منهم الجزية أم لا؟ فقال قوم: تؤخذ الجزية من كلّ مشرك، وبه قال مالك[٧].

---

* لا خلاف ظاهر بين الإمامية ـ إلّا من ظاهر المحكي عن العماني، والإجماع المخالف له سابق ولاحق له ـ أنّ المجوس الذين لهم شبهة كتاب يلحقون بأهل الكتاب ـ من اليهود والنصارىٰ ـ للنبوي المشهور بين المسلمين، بل قيل: متفق عليه بينهم: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب». بالإضافة إلى النصوص الصريحة منها: «عن أمير المؤمنين وقد سُئل أنّه كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: بلىٰ يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً، وبعث إليهم نبياً ...».

وألحقهم العماني ـ على الظاهر المحكي عنه ـ بباقي المشركين؛ محتجّاً بعموم الأمر بقتال المشركين. (مختلف الشيعة ٤: ٤٢٩ ـ ٤٣١، منتهى المطلب ١٤: ٦٣، رياض المسائل ٧: ٤٦٨ ـ ٤٧٠، جواهر الكلام ٢١: ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

---

١. سورة التوبة: الآية ٢٩.

٢. المقدّمات الممهّدات ١: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٨١.

٣. أي: الجزية.

٤. الإجماع لابن المنذر: ١١٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٥٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٨١.

٥. الموطّأ ١: ٢٧٨، كتاب الزكاة، باب جزية الكتاب والمجوس، الحديث ٤٢، المصنف لعبدالرزاق ٦: ٦٨ ـ ٦٩، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، الحديث ١٠٠٢٥.

٦. المقدّمات الممهّدات ١: ٣٤٥، ٣٧٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٨١.

٧. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٨٤، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٢٩، حلية العلماء ٧: ٦٩٥ ـ ٦٩٦، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٥٣.

وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب[١]*. وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة: لاتؤخذ إلّا من أهل الكتاب والمجوس[٢]**.

والسبب في اختلافهم: معارضة العموم للخصوص، أمّا العموم فقوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾[٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتّىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها، وحسابهم على الله»[٤].

---

* لم يفرّق الإمامية بين مشركي العرب وغيرهم، لاحظ الفقرة التالية عن الإمامية.

** لا خلاف ظاهر بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّ من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب من سائر فرق الكفّار، فهؤلاء يجب قتالهم إلىٰ أن يسلموا أو يقتلوا، ولا تقبل منهم الجزية مطلقاً. ويستدلّ له بعدّة آيات منها: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»، وعدّة نصوص منها: خبر وهب عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «القتل قتلان: قتل كفّارة.... والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتّىٰ يسلموا...».

وحكي عن الاسكافي إلحاق الصابئي بالكتابي. إلّا أنّ هذا نادر، بل على خلافه الإجماع كما في ظاهر المنتهىٰ وصريح الغنية.

هذا وذهب بعض المعاصرين إلى إلحاقهم بأهل الكتاب علىٰ تفصيل. (منتهى المطلب ١٤: ٦٣ ـ ٦٥، رياض المسائل ٧: ٤٩٠ ـ ٤٩١، جواهر الكلام ٢١، ٢٣١ ـ ٢٣٢، مهذب الاحكام ١٥: ١٧٠، منهاج الصالحين للسيستاني ٣: ٦٨).

---

١. التفريع ١: ٣٦٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

٢. شرح صحيح البخاري ٥: ٣٢٩، المهذّب للشيرازي ٥: ٣١١، حلية العلماء ٧: ٦٩٥.

٣. سورة الأنفال: الآية ٣٩.

٤. صحيح البخاري ٢: ٢١٦، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، الحديث ٦، صحيح مسلم ١: ٥٢، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتّىٰ...الخ، الحديث ٢١/٣٤.

وأمّا الخصوص فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلىٰ مشركي العرب، ومعلوم أنّهم كانوا غير أهل الكتاب: «فإذا لقيت عدوّك فادعهم إلىٰ ثلاث خصال، فذكر الجزية فيها»[١] وقد تقدّم الحديث.

فمن رأىٰ أنّ العموم إذا تأخّر عن الخصوص فهو ناسخ له، قال: لاتقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب؛ لأنّ الآي الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخّرة عن ذلك الحديث، وذلك أنّ الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة براءة، ذلك عام الفتح، وذلك الحديث إنّما هو قبل الفتح، بدليل دعائهم فيه للهجرة[٢]. ومن رأىٰ أنّ العموم يبنىٰ على الخصوص، تقدّم أو تأخّر؛ أو جهل التقدّم والتأخّر بينهما، قال: تقبل الجزية من جميع المشركين[٣]. وأمّا تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين، فخرج من ذلك العموم باتفاق[٤] بخصوص قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٥]. وسيأتي القول في الجزية وأحكامها في الجملة الثانية من هذا الكتاب. فهذه هي أركان الحرب.

وممّا يتعلّق بهذه الجملة من المسائل المشهورة: النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وعامة الفقهاء علىٰ أنّ ذلك غير جائز[٦]* لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ[٧].

---

* ذكر الحرّ العاملي في الباب الخمسين تحت عنوان: «باب كراهة السفر بالقرآن إلىٰ أرض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر» الرواية التالية: عن ابن عمر: أنّ النبي ﷺ نهىٰ أن يسافر به إلىٰ أرض العدوّ مخافة أن يناله العدوّ. ←

---

١. تقدّم قريباً.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٣٠ ـ ٣٣١، المهذّب للشيرازي ٥: ٣١١ ـ ٣١٢.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥: ٣٣٠، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

٤. مراتب الإجماع: ١١٤ ـ ١١٥، الافصاح ٢: ٢٣٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٥٢.

٥. سورة التوبة: الآية ٢٩.

٦. الاستذكار ١٤: ٥١، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٦٣.

٧. الموطّأ ٢: ٤٤٦، كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو، الحديث ٧، صحيح مسلم ٣: ١٤٩٠، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض الكفّار، الحديث ١٨٦٩/٩٢.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة[١]. والسبب في اختلافهم: هل النهي عام أريد به العام، أو عام أريد به الخاص؟[٢]

---

← وقال العلّامة في التذكرة: يكره المسافرة بالمصحف إلىٰ أرض العدوّ لئلا ينال أيدي المشركين، ولقوله ﷺ: «لاتسافروا بالقرآن إلىٰ أرض العدو».

وقال السيد الخوئي: المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر. (وسائل الشيعة ٦: ٢٤٩، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦، وأنظر: مصباح الفقاهة للسيد الخوئي ٤: ٣٣٢).

---

١. الهداية للمرغيناني ٢: ٤٢٨.

٢. الاستذكار ١٤: ٥٠ ـ ٥٣، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ١٤٩ ـ ١٥٠.

## الجملة الثانية

والقول المحيط بأصول هذه الجملة ينحصر أيضاً في سبعة فصول: الأول: في حكم الخمس، الثاني: في حكم الأربعة[1] الأخماس، الثالث: في حكم الأنفال، الرابع: في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفّار، الخامس: في حكم الأرضين، السادس: في حكم الفيء، السابع: في أحكام الجزية والمال الذي يؤخذ منهم علىٰ طريق الصلح.

### الفصل الأول في حكم خمس الغنيمة

واتفق المسلمون علىٰ أنّ الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين أنّ خمسها للإمام* .....

---

* أجمع فقهاء الإمامية، بل هو إجماع بين المسلمين، علىٰ أنّه يجب الخمس في غنائم دار الحرب إلّا ما استثني، ويدلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾، والسنّة المستفيضة ـ بل المتواترة ـ منها: صحيحة ربعي عن أبي عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه...».

هذا كلّه إذا كانت الحرب باذن الإمام، وسيأتي قريباً حكم ما غنمه المقاتلون بغير اذن الإمام عليه السلام. ←

---

١. الصواب: أربعة.

وأربعة أخماسها للذين غنموها[١] * لقوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية[٢و٣].

---

← والمشهور بين الإمامية ـ بل قال في الجواهر: لا أعرف فيه خلافاً، بل هو معقد إجماع المدارك ـ أنّ الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع أموال الحرب ممّا ينقل ويحوّل وغيره، حواها العسكر أو لم يحوها؛ لإطلاق الادلّة بعد صدق الغنيمة على الجميع، كما أنّه مندرج في خبر أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ قال: «كلّ شيء قوتل عليه علىٰ شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فإنّ لنا خمسه، ولايحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّىٰ يصل إلينا حقّنا». ويشهد له خبر عمر بن يزيد.

وخالف صاحب الحدائق ﷺ واختار اختصاصه بالمال المنقول، وتبعه بعض من تأخّر عنه، واستدلّ له بعدّة أدلة:

**منها:** انحصار مخرج الخمس في غنيمتهم علىٰ ما هو صريح الآية الشريفة، حيث اضاف الخمس إلىٰ ما أضافه إلى الغانمين...

**ومنها:** أن الظاهر من الروايات ـ كصحيح ربعي ـ وغيره المتضمنة قسمة الخمس اختصاص ذلك بالأموال المنقولة.

**ومنها:** أنّ مقتضىٰ إطلاق ما دلّ علىٰ أنّ أرض الخراج فيء للمسلمين، عدم ثبوت الخمس فيها.

وقد نوقشت جميع هذه الأدلة وغيرها من قبل العلماء. (مدارك الاحكام ٥: ٣٦٠ ـ ٣٦١، مستند الشيعة ١٠: ١٤ ـ ١٥، جواهر الكلام ١٦: ٥ ـ ٩، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ٢٥: ٤ ـ ١٠، مهذّب الاحكام ١١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ١٥: ١٥٤، فقه الصادق ٧: ٣٣٤ ـ ٣٣٧، ١٣: ١٢٥).

* سوف يأتي بيان ذلك قريباً.

---

١. مراتب الإجماع: ١١٤، الانصاف ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٤٢.

٢. تتمة الآية: ﴿ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل﴾ سورة الأنفال: الآية ٤١.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٧، البيان للعمراني ١٢: ١٦٢.

واختلفوا في الخمس علىٰ أربعة مذاهب مشهورة: أحدها: أنّ الخمس يقسّم علىٰ خمسة أقسام علىٰ نصّ الآية، وبه قال الشافعي[١].

والقول الثاني: أنّه يقسّم علىٰ أربعة أخماس، وأنّ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ هو افتتاح كلام، وليس هو قسماً خامساً[٢].

والقول الثالث: أنّه يقسّم اليوم ثلاثة أقسام، وأنّ سهم النبي وذي القربىٰ سقطا بموت النبي ﷺ[٣].

والقول الرابع: أنّ الخمس بمنزلة الفيء، يعطىٰ منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء[٤]*.

---

* المشهور بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه من جماعة ـ أنّ الخمس يقسّم ستة أقسام، ويدلّ عليه ظاهر آية الغنيمة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فإنّ اللام للملك والاختصاص، والعطف بالواو يقتضي التشريك، فيجب صرفه في الأصناف الستة. والنصوص ـ التي ادّعي تواترها ـ منها: موثّق ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾ الآية. قال: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربىٰ لقرابة الرسول...الخ» ونحوهما غيرهما.

وقد نسب الخلاف إلىٰ ابن الجنيد، وربّما يظهر الميل إليه من صاحب المدارك، فذهب إلىٰ أنّ السهام خمسة، بحذف سهم الله تعالىٰ، فإنّه وإن افتتح به في آية الغنيمة ←

---

١. الاستذكار ١٤: ١٨٦، المهذب للشيرازي ٥: ٣٠٠، البيان للعمراني ١٢: ١٦٢، الافصاح ٢: ٢٢٧.

٢. الاستذكار ١٤: ١٩١، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٧.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٥١١، الاستذكار ١٤: ١٨٦، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٤٠.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٢٦، الاستذكار ١٤: ١٨٥، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٧.

والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يردّ علىٰ سائر الأصناف الذين لهم الخمس[١]. وقال قوم: بل يردّ علىٰ باقي الجيش[٢]. وقال قوم: بل سهم رسول الله ﷺ للإمام، وسهم ذوي القربىٰ لقرابة الإمام[٣]. وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدّة[٤]*.

---

← إلّا أنّه لأجل التيمّن والتبرّك، وإلّا فالأشياء كلّها له، ويدلّ عليه صحيحة ربعي عن الصادق ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه...».

وقد نوقش ما استدلّ به. (مدارك الاحكام ٥: ٣٩٣ ـ ٣٩٧، جواهر الكلام ١٦: ٨٤ ـ ٩٠، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ٢٥: ٣١٠ ـ ٣١١، فقه الصادق ٧: ٤٩٢ ـ ٤٩٤).

* أجمعت الإمامية على أنّ سهم الله لرسوله، وسهما الرسول للإمام من بعده، وتدلّ عليه عدّة روايات، منها: خبر ابن بكير، ومنها: صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا ﷺ في تفسير الآية: فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام».

والمشهور بين الإمامية، بل الإجماع المحصّل على الظاهر، بل دعوى الإجماع من أكثر من واحد، أنّ سهم ذي القربىٰ للإمام ﷺ في أصل الجعل، ويدلّ عليه ظاهر الآية؛ حيث إنّ الظاهر مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، ولو كان المراد مطلق القرابة لايبقى التغاير الكلّي، فإنّ لفظ «ذي القربىٰ» مفرد، فلايتناول أكثر من واحد، فينصرف إلى الإمام. وللنصوص؛ منها: ما تقدّم من صحيح البزنطي المتقدم، وخبر حماد عن العبد ←

---

١. الاستذكار ١٤: ١٩٢، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٧، حلية العلماء ٧: ٦٨٨.

٢. الافصاح ٢: ٢٢٧، الكافي لابن قدامة ٤: ١٥٤.

٣. الاستذكار ٤: ١٩٢، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٧، حلية العلماء ٧: ٦٨٨.

٤. الاستذكار ١٤: ١٩٢، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٧.

واختلفوا في القرابة من هم، فقال قوم: بنو هاشم فقط[١]، وقال قوم: بنو عبد[٢] المطلب وبنو هاشم[٣]*.

---

← الصالح في حديث: «فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملاً...» ونحوها غيرها من الأخبار الصريحة فيه أو الظاهرة. (غنائم الأيام ٤: ٣٦٠ ـ ٣٦١، مستند الشيعة ١٠: ٨٥ ـ ٨٧، جواهر الكلام ١٦: ٨٦ ـ ٨٧، فقه الصادق ٧: ٤٩٥ ـ ٤٩٨، مهذّب الاحكام ١١: ٤٦٧).

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ مستحقّ الخمس هو من انتسب إلىٰ هاشم جد النبي ﷺ بنسب صحيح أو كالصحيح ـ لا الزنا ونحوه ـ وذريته محصورة في من ولده عبدالمطلب ـ وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب الذكر والأنثىٰ ـ ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلى الإجماع ـ كونه المفهوم من الروايات المعتبرة المستفيضة ـ إن لم تكن متواترة ـ منها: موثّقة عبدالله بن بكير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ﴾ قال: «خمس الله عز وجل للإمام عليه السلام وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربىٰ لقرابة الرسول الإمام عليه السلام، واليتامىٰ يتامىٰ الرسول ﷺ، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلايخرج منهم إلىٰ غيرهم». وحسنة حمّاد الوارد فيها: «وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم، الذكر منهم والأنثىٰ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش، ولا من العرب أحد». وغيرها.

والمشهور بين الإمامية عدم استحقاق بني المطلب ـ أخي هاشم وعمّ عبدالمطّلب ـ من الخمس؛ لإصالة عدم الاستحقاق، وتوقّف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية، ولحسنة أو مرسلة حمّاد المتقدمة، ويستفاد من ذيلها وغيرها ـ بل هو معلوم ←

---

١. الاستذكار ١٤: ١٨٦، ١٨٧، المغني لابن قدامة ٢: ٥١٨.

٢. لعلّ كلمة (عبد) زائدة، وسيأتي ذلك في الحديث بعد أسطر.

٣. الاستذكار ١٤: ١٨٧، المهذّب للشيرازي ٥: ٣٠١، المغني لابن قدامة ٢: ٥١٨.

وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين أم يعدّى لغيرهم هو: هل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم، أم قصد التنبيه بهم علىٰ غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام؟ فمن رأىٰ أنّه من باب الخاص أريد به الخاص، قال: لايتعدّىٰ بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها، وهو الذي عليه الجمهور[١]. ومن رأىٰ أنّه من باب الخاص أريد به العام، قال: يجوز للإمام أن يصرّفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين[٢]. واحتج من رأىٰ أنّ سهم النبي ﷺ للإمام بعده بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «إذا أطعم الله نبيّاً طعمة فهو للخليفة بعده»[٣و٤]. وأمّا من صرفه على الأصناف الباقين أو على الغانمين فتشبيهاً بالصنف المحبّس عليهم[٥].

وأمّا من قال: القرابة هم بنو هاشم وبنو المطلب، فإنّه احتجّ بحديث جبير بن مطعم قال: «قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربىٰ لبني هاشم وبني المطلب من الخمس» قال: «وإنّما

---

← غير محتاج إلىٰ دليل أنّ الخمس لمن حرمت عليه الصدقة، ولاريب في أنّ المحرّم عليهم الصدقة هم بنو هاشم.

خلافاً للمحكيّ عن المفيد والاسكافي، فجوّزاه للمطّلبي ـ أولاد المطّلب عمّ عبدالمطّلب ـ للاقتصار على المتيقّن خروجه من عموم الكتاب والسنّة، وهو من عدا بني هاشم والمطلب، وقول الصادق ﷺ في خبر زرارة: «لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلىٰ صدقة». (غنائم الأيام ٤: ٣٦١ ـ ٣٦٣، رياض المسائل ٥: ٢٥٥، مستند الشيعة ١٠: ٩٣ ـ ٩٥، جواهر الكلام ١٦: ١٠٤ ـ ١٠٨).

---

١. عدا مالك، أنظر: أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٠ ـ ٥١، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٥٥ ـ ٨٦١.

٢. وعليه مالك، أنظر: المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٢٦، الاستذكار ١٤: ١٨٥، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٧.

٣. سنن أبي داود ٣: ١٤٤، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ في الأموال، الحديث ٢٩٧٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣٠٣، كاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف خمس الخمس.

٤. الاستذكار ١٤: ١٨٩، ١٩٢.

٥. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥١، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٢٩٧.

بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد»[١و٢]. ومن قال: بنو هاشم صنف، فلأنّهم الذين لايحلّ لهم الصدقة[٣].

واختلف العلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس، فقال قوم: الخمس فقط[٤]، ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له، غاب عن القسمة أو حضرها[٥]*. وقال قوم: بل الخمس والصفيّ[٦]** وهو سهم مشهور له ﷺ، وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة، فرس أو أمة أو عبد[٧].

---

* يتضح ذلك ممّا تقدم.

** أجمعت الإمامية علىٰ أنّ للنبي ﷺ أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس جواد أو ثوب مرتفع أو جارية حسناء أو سيف فاخر ماض ويكون من الأنفال؛ لصحيح ربعي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه ـ إلى أن قال: ـ وكذلك الإمام عليه السلام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ»، وفي موثّق أبي الصباح قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم...». (منتهى المطلب ٨: ٥٧٤ ـ ٥٧٥، الحدائق الناضرة ١٢: ٤٧٧، جواهر الكلام ١٦: ١٢٤ ـ ١٢٦، ٢١: ١٩٥، مهذّب الاحكام ١١: ٤٩٢).

---

١. صحيح البخاري ٥: ٢٨٤، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، الحديث ٢٤٨، سنن أبي داود ٣: ١٤٥، ١٤٦، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربىٰ، الحديث ٢٩٧٨، ٢٩٨٠.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٥١٤، المهذّب للشيرازي ٥: ٣٠١، الاستذكار ١٤: ١٨٦ ـ ١٨٧، المغني لابن قدامة ٧: ٣٠٤.

٣. الاستذكار ١٤: ١٨٦، ١٨٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٤٧.

٤. التمهيد ٢٠: ٤٢، المغني لابن قدامة ٧: ٣٠٣.

٥. النوادر والزيادات ٣: ١٩٦ ـ ١٩٧، المهذّب للشيرازي ٥: ٣٠١، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٣، الافصاح ٢: ٢٢٧، الكافي لابن قدامة ١: ١٥٣.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٥١٣، الاستذكار ١٤: ١٩١، التمهيد ٢٠: ٤٣ ـ ٤٤، المغني لابن قدامة ٧: ٣٠٣.

٧. سنن أبي داود ٣: ١٥٢، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، الحديث ٢٩٩١، ٢٩٩٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣٠٤، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفي.

وروي: أنّ صفيّه كانت من الصفيّ[١و٢]. وأجمعوا علىٰ أنّ الصفيّ ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلّا أبا ثور، فإنّه قال: يجري مجرىٰ سهم النبي ﷺ*[٣].

## الفصل الثاني في حكم الأربعة الأخماس[٤]

وأجمع جمهور العلماء علىٰ أنّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام[٥]**. واختلفوا في الخارجين بغير إذن الإمام، وفي من يجب له سهمه من الغنيمة،

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ الأنفال ـ وهو ما يستحقّه الإمام عليه السلام بالخصوص ـ لمنصب إمامته، كما كان للنبي ﷺ لمقام نبوته ورياسته الإلهية؛ للنصوص المستفيضة، منها: صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال...».

هذا، وقد عدّ فقهاء الإمامية صفو الغنيمة من الأنفال. (مستند الشيعة ١٠: ١٣٩، جواهر الكلام ١٦: ١٢٣ ـ ١٢٥، فقه الصادق ٨: ٩ ـ ١٠، مهذّب الاحكام ١١: ٤٨٨ ـ ٤٩٢).

** لا خلاف بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه من غير واحد ـ أنّه يقسم أربعة أخماس الغنيمة بين المقاتلة، ومن حضر القتال ليقاتل ولو لم يقاتل حتّى الطفل من أولاد المقاتلين ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة، ويدلّ عليه أمور:

منها: عمل الرسول ﷺ في التقسيم بين المقاتلين ومن حضر للقتال وإن لم يقاتل أقوىٰ شاهد به. ←

---

١. سنن أبي داود ٣: ١٥٢، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، الحديث ٢٩٩٤ ـ ٢٩٩٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣٠٤، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفي.

٢. الاستذكار ١٤: ١٩١، التمهيد ٢٠: ٤٢ ـ ٤٤، المغني لابن قدامة ٧: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

٣. الاستذكار ١٤: ١٩٢، التمهيد ٢٠: ٤٤، المغني لابن قدامة ٧: ٣٠٣، ٣٠٤.

٤. الصواب: أربعة الأخماس.

٥. مراتب الإجماع: ١١٤، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٢٩، الافصاح ٢: ٢٢٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٤٢.

ومتىٰ يجب، وكم يجب، وفيما يجوز له من الغنيمة قبل القسم؟ فالجمهور علىٰ أنّ أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموها، خرجوا بإذن الإمام أو بغير ذلك[١] لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[٢] الآية[٣]. وقال قوم: إذا خرجت السرية أو الرجل الواحد بغير إذن الإمام، فكلّ ما ساق نفل يأخذه الإمام[٤]*. وقال قوم: بل يأخذه كلّه الغانم[٥].

---

← ومنها: صحيح هشام عن الإمام الصادق عليه السلام قال، سألته عن الغنيمة؟ فقال: «يخرج منها خمس لله، وخمس للرسول، وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك». (غنية النزوع: ٢٠٤، رياض المسائل ٧: ٥١٧، جواهر الكلام ٢١: ١٩٨ ـ ١٩٩، فقه الصادق ١٣: ١٢٧).

* المشهور ـ نقلاً وتحصيلاً، بل نفي الخلاف عنه، بل الإجماع عليه ـ إنّ ما يغنمه المقاتلون في سرية أو جيش بغير إذنه عليه السلام فهو من الأنفال له عليه السلام، ويدلّ عليه مرسلة الورّاق ـ المنجبرة بالإجماع المتقدّم وبالشهرة العظيمة ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»، وصحيح معاوية بن وهب.

وذهب البعض ـ كالأردبيلي، واستجوده في المدارك، وقوّاه في المنتهىٰ ـ إلىٰ أنّ حكم الغنيمة في هذه الحال حكم ما غنمه المقاتلون بإذن الإمام عليه السلام؛ لإطلاق الآية وإطلاق الأخبار، ولحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدّي خمساً ويطيب له». (غنائم الأيام ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٦، جواهر الكلام ١٦: ١٢٦ ـ ١٢٨، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ٢٥: ١٣ ـ ١٦، فقه الصادق ١٣: ١٥٠ ـ ١٥٢).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٦٣، المبسوط للسرخسي ١٠: ٨٢، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٥١، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٢٢، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٤٢.

٢. سورة الأنفال: الآية ٤١.

٣. المبسوط للسرخسي ١٠: ٨٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٢٢.

٤. المغني لابن قدامة ١٠: ٥٢٣، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٦٣.

٥. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٦٢، المبسوط للسرخسي ١٠: ٨٢.

فالجمهور تمسّكوا بظاهر الآية، وهؤلاء كأنّهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك في عهد رسول الله ﷺ، وذلك أنّ جميع السرايا إنّما كانت تخرج عن إذنه عليه الصلاة والسلام، فكأنّهم رأوا أنّ إذن الإمام شرط في ذلك، وهو ضعيف[١].

وأمّا من له السهم من الغنيمة، فإنّهم اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين[٢]*، واختلفوا في أضدادهم، أعني: في النساء والعبيد ومن لم يبلغ من الرجال ممن قارب البلوغ، فقال قوم: ليس للعبيد ولا للنساء حظّ من الغنيمة، ولكن يرضخ[٣] لهم[٤]**، وبه قال مالك[٥].

---

* تقدّمت الاشارة إليه آنفاً.

** لا خلاف نجده بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه في المنتهىٰ وغيره ـ أنّه يرضخ للنساء إذا قاتلنّ بإذن الإمام ﷺ، ومعنى الرضخ: أنّه يُعطى المرضوخ له شيئاً من الغنيمة ولايسهم له سهم كامل، ولاتقدير للرضخ بل هو موكول إلىٰ نظر الإمام ﷺ؛ لخبر سماعة عن أحدهما ﷺ قال: «إنّ رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحىٰ ولم يُسهم لهنّ من الفيء شيئاً، ولكن نفلهنّ».

ولأنهنّ لسن من أهل القتال، ولهذا لم يجب عليهنّ فرضه، ولأنّ المرأة ضعيفة يستولي عليها الخور (الضعف)، فلاتصلح للقتال فلايسهم لهنّ.

ولا خلاف نجده بين الإمامية ـ إلّا من الاسكافي ـ بل دعوى الإجماع عليه، أنّ ←

---

١. تقدّم ذكر المصادر في قول الجمهور، فلاحظ.

٢. مراتب الإجماع: ١١٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٤٢.

٣. الرَّضْخُ: العطيّة القليلة. ويُرْضَخُ للنساء: أي يُعطىٰ لهنَّ شيء قليل دون السهام. (أنظر: طُلبة الطَلبة: ١٤٧، النهاية لابن الأثير ٢: ٢٠٨).

٤. معالم السنن ٢: ٢٦٦، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٣٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤، الاستذكار ١٤: ١١٢، حلية العلماء ٧: ٦٨١.

٥. الموجود في كتب المالكية القولان؛ يرضخ أو يُحذىٰ لهم، والثاني: لايرضخ لهم. (أنظر: المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٣٣ ـ ٣٤، التفريع ١: ٣٦٠، النوادر والزيادات ٣: ١٨٦، ١٨٩، معالم السنن ٢: ٢٦٦، الرسالة الفقهية: ١٩٠، الاستذكار ١٤: ١١٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤).

وقال قوم: لا يرضخ[١]، ولا لهم حظّ الغانمين. وقال قوم: بل لهم حظّ واحد من الغانمين، وهو قول الأوزاعي[٢].

وكذلك اختلفوا في الصبي المراهق، فمنهم من قال: يقسم له، وهو مذهب الشافعي[٣]*.

---

← العبيد لا سهم لهم، ولكن يرضخ لهم الإمام ما يراه من المصلحة وإن جاهدوا، ويدلّ عليه ما عن الإمام علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس للعبيد من الغنيمة شيء، وإن حضر وقاتل عليها فرأىٰ الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه علىٰ بلائه إن كان منه، أعطاه من خرشى المتاع ما يراه»، ولأنّه ليس من أهل القتال ولا يجب عليه الجهاد فلا يسهم له، كالمرأة.

وقال ابن الجنيد: يُسهم للعبد المأذون؛ لخبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا ولي علي عليه السلام... فقام إليه عقيل كرم الله وجهه، فقال: فتجعلني وأسود في المدينة سواء، فقال: اجلس ما كان هاهنا أحد يتكلم غيرك، وما فضلك عليه إلّا بسابقة أو تقوىٰ» وخبر حفص عن أبي عبدالله عليه السلام.

وقد ناقش العلماء دليل الاسكافي بعدم صراحة الخبرين، وبالإعراض عنهما.

هذا كلّه في العبد المأذون. وأمّا العبد غير المأذون فلا سهم له إجماعاً محكياً ـ في المنتهىٰ ـ إن لم يكن محصّلاً، بل لا رضخ له مع عصيانه في سفره. (منتهى المطلب ١٤: ٣٢٤ ـ ٣٢٩، تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢٧ ـ ٢٢٩، جواهر الكلام ٢١: ١٩١ ـ ١٩٣، مهذّب الاحكام ١٥: ١٦٠ ـ ١٦١).

* لا خلاف بين الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه من أكثر من واحد، في أنّه يسهم للصبيّ ـ من أولاد المقاتلين خاصة ـ إذا حضر الحرب، سواء كان من أهل القتال أو ←

---

١. النوادر والزيادات ٣: ١٨٦، معالم السنن ٢: ٢٦٦، المحلّى بالآثار ٧: ٣٣٣، الاستذكار ١٤: ١١٢.

٢. معالم السنن ٢: ٢٦٦، المحلّى بالآثار ٧: ٣٣٤، الاستذكار ١٤: ١١٠، ١١٢، البيان للعمراني ١٢: ١٧٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٤٢. وفي الأول والثالث: أنّه يسهم للنساء، وفي الثالث: أنّه لا يسهم للعبد، ولكن يرضخ له. وفي الرابع: أنّه يسهم للنساء والصبيان، وفي الأخير: أنّه ليس للعبد سهم ولا رضخ.

٣. الأم ٤: ٢١١، حلية العلماء ٧: ٦٨١، البيان للعمراني ١٢: ١٧٣.

ومنهم من اشترط في ذلك أن يطيق القتال، وهو مذهب مالك[١]. ومنهم من قال: يرضخ له[٢].

وسبب اختلافهم في العبيد هو: هل عموم الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معاً، أم الأحرار فقط دون العبيد؟ وأيضاً فعمل الصحابة معارض لعموم الآية، وذلك أنّه انتشر فيهم رضي الله عنهم أنّ الغلمان لا سهم لهم، روي ذلك عن عمر بن الخطّاب وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبة من طرق عنهما[٣]. قال أبو عمر بن عبدالبر: أصحّ ما روي من ذلك عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر: ليس أحد إلّا وله في هذا المال حقّ، إلّا ما ملكت أيمانكم[٤و٥]. وإنّما صار الجمهور إلىٰ أنّ المرأة لايقسم لها ويرضخ بحديث أم عطية الثابت قالت: «كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ

---

← لم يكن، حتّىٰ أنّه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له؛ كالرجل المقاتل؛ لما رواه مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسّم له ممّا أفاء الله عليهم». ولأنّه حرّ ذكر حضر القتال، وله حكم المسلمين، فيسهم له كالرجل، ولأنّ في إسهامه بعثاً له بعد البلوغ على الجهاد، فيكون لطفاً له فيجب، ولأنّه حال القتال معرّض للتلف، فصار كالمحارب. (تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، منتهى المطلب ١٤: ٣٣٠ ـ ٣٣١، رياض المسائل ٧: ٥١٧، جواهر الكلام ٢١: ١٩٨ ـ ١٩٩، فقه الصادق ١٣: ١٢٧).

---

١. التفريع ١: ٣٦٠، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤.

٢. معالم السنن ٢: ٢٦٦، المبسوط للسرخسي ١٠: ٥٢، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٣٩.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة ١٢: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، كتاب الجهاد، باب العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح، الحديث ١٥٠٥٥، ١٥٠٥٦، الاستذكار ١٤: ١١٢.

٤. الأم ٤: ٢١١، كتاب الوصايا، باب إعطاء النساء والذرية، المصنف لعبدالرزاق ١١: ١٠١ ـ ١٠٢، كتاب الجامع، باب الديوان، الحديث ٢٠٠٤٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣٥١ ـ ٣٥٢، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر عليه السلام ما من أحد من المسلمين إلّا له حقّ في هذا المال.

٥. الأم ٤: ٢١١، الاستذكار ١٤: ١١٣ ـ ١١٤، البيان للعمراني ١٢: ١٧٢ ـ ١٧٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٤٢ ـ ٤٤٤.

فنداوي الجرحىٰ،ونمرّض المرضىٰ، وكان يرضخ لنا من الغنيمة»[١و٢].

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا؟ فإنّهم اتفقوا علىٰ أنّ النساء مباح لهنّ الغزو[٣]، فمن شبّههنّ بالرجال أوجب لهنّ نصيباً في الغنيمة، ومن رآهنّ ناقصات عن الرجال في هذا المعنىٰ: إمّا لم يوجب لهنّ شيئاً، وإمّا أوجب لهن دون حظّ الغانمين، وهو الإرضاخ، والأولىٰ اتّباع الأثر، وزعم الأوزاعي: أنّ رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر[٤و٥].

وكذلك اختلفوا في التجّار*.....

---

* الظاهر إجماع الإمامية علىٰ أنّه لا سهم لمن حضر لصنعة أو حرفة؛ كالبيطار؛ والبقّال والسائس إذا لم يقاتلوا.

وقال الشيخ الطوسي: لو دخل التجّار أو الصنّاع مع المجاهدين دار الحرب؛ كالبقّال والخيّاط وغيرهم من أتباع العسكر، فإن قصدوا الجهاد مع التجارة أو الصناعة استحقّوا، وإن لم يقصدوا: فإن جاهدوا استحقّوا، وإن لم يجاهدوا لم يسهم لهم ←

---

١. التمهيد ١: ٢٣٢. إلّا أنّ الغماري قال: «لم أجده بهذا اللفظ، وأكاد أقطع بأنّه غير موجود، لاسيّما وابن رشد يعبّر عنه بأنّه حديث ثابت، وذلك في اصطلاحه إشارة إلىٰ أنّه مخرج في الصحيح»، فالذي أشار إليه لا وجه للاستدلال به، والذي مورد الاستدلال لم يرو في حديث أم عطية. (أنظر: صحيح مسلم ٣: ١٤٤٤، ١٤٤٧، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم، الحديث ١٣٧، ١٨١٢/١٤٢، سنن أبي داود ٣: ٧٤، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، الحديث ٢٧٢٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣٣٢، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولايسهم، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٥٥ ـ ٥٦).

٢. الأم ٤: ٢١١، البيان للعمراني ١٢: ١٧٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

٣. أنظر: مراتب الإجماع: ١١٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٥.

٤. سنن أبي داود ٣: ٧٤ ـ ٧٥، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، الحديث ٢٧٢٩، سنن الترمذي ٤: ١٢٦، كتاب السير، باب من يُعطى الفيء، الحديث ١٥٥٦.

٥. معالم السنن ٢: ٢٦٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٤٢.

والأجَراء * هل يسهم لهم أم لا؟ فقال مالك: لايسهم لهم إلّا أن يقاتلوا[1]. وقال قوم: بل يسهم لهم إذا شهدوا القتال[2].

---

← بحال؛ لأنّهم لم يدخلوا للجهاد، والنبي ﷺ قال: «الأعمال بالنيّات»، وأنّه ليس بمجاهد فلايستحقّ شيئاً.

وإن اشتبه الحال، فقال الشيخ الطوسي والعلّامة: الظاهر أنّه يُسهم لهم؛ لأنّهم حضروا، والسهم يستحقّ بالحضور.

وقال ابن الجنيد: التاجر في دار الحرب لايسهم له إلّا فيما شهد القتال عليه، وأحرز بعد حضوره من الغنيمة. (المبسوط ٢: ٧٢، مختلف الشيعة ٤: ٤٠٩، تذكرة الفقهاء ٩: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، رياض المسائل ٧: ٥١٧، جواهر الكلام ٢١: ١٩٩، فقه الصادق ١٣: ١٢٦).

* أجمعت الإمامية أنّه لو كان له أجير قد استأجره لعمل في ذمّته؛ كخياطة ثوب أو غير ذلك، وقد حضر الأجير الوقعة، استحقّ السهم؛ لأنّه حضر الوقعة وهو من أهل القتال، وإنّما في ذمّته حقّ لغيره، فلايمنعه من استحقاق السهم، كما لو كان عليه دين.

ومقتضى المذهب أنّه لو كان له أجير قد استأجره مدّة معلومة لخدمته أو لغيرها، أنّه إن خرج بإذن المستأجر، استحقّ السهم بالحضور، وإلّا فلا، لأنّه حينئذٍ عاصٍ بالجهاد، فلايستحقّ به سهماً، اللّهمّ إلّا أن يتعيّن عليه، فإنّه يستحقّ السهم.

إذا ثبت هذا: فإنّ السهم يملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقه لها، ليس للمؤجّر عليه سبيل.

ولم يفصل الشيخ الطوسي في الصورة الثانية بين إذن المستأجر وعدمه.

وقال ابن الجنيد: الأجير الذي لم يمكنه الغزو إلّا باجارة نفسه بمأكله ومحمله له سهمه، فإن كان مستأجراً بعوض فأخذه وشرط على من استأجره أنّ له سهمه كان ←

---

١. الرسالة الفقهية: ١٩٠، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٤٢، الاستذكار ١٤: ١٠٩، ١١٠، البيان للعمراني ١٢: ١٧٥ـ١٧٦.

وسبب اختلافهم: هو تخصيص عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[١] بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين، وذلك أنّ من رأىٰ أنّ التجار والأجراء حكمهم حكم خلاف سائر المجاهدين؛ لأنّهم لم يقصدوا القتال، وإنّما قصدوا: إمّا التجارة وإمّا الإجارة، استثناهم من ذلك العموم. ومن رأىٰ أنّ العموم أقوىٰ من هذا القياس، أجرىٰ العموم علىٰ ظاهره[٢].

ومن حجة من استثناهم: ما خرّجه عبدالرزاق أنّ عبدالرحمان بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أن يخرج معهم، فقال: نعم، فوعده، فلمّا حضر الخروج دعاه فأبىٰ أن يخرج معه، واعتذر له بأمر عياله وأهله، فأعطاه عبدالرحمان ثلاثة دنانير علىٰ أن يخرج معه، فلما هزموا العدو سأل الرجل عبدالرحمان نصيبه من المغنم، فقال عبدالرحمان: سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ، فذكره له، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الثلاثة دنانير حظّه ونصيبه من غزوه في أمر دنياه وآخرته»[٣]. وخرّج مثله أبو داود عن يعلىٰ بن منية[٤و٥].

---

← ذلك له، وإلّا فهو للمستأجر.

واستدلّ الطوسي لقوله: بأنّ الغنيمة تستحقّ بالحضور، وهذا حضر، ولاينافي حضوره الاجارة؛ لأنّ الاسهام يستحقّ بالحضور وقد حضر، والأجرة تستحقّ بالعمل وقد عمل، فمن أبطلهما أو أبطل أحدهما فعليه الدلالة، وعموم الأخبار في أنّ الغنيمة يستحقّها من حضر على عمومها. (كتاب الخلاف ٤: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، منتهى المطلب ١٤: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، مختلف الشيعة ٤: ٤٠٨، تذكرة الفقهاء ٩: ٢٦٥).

---

١. سورة الأنفال: الآية ٤١.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٤٢، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٨، البيان للعمراني ١٢: ١٧٥ ـ ١٧٦.

٣. المصنّف لعبدالرزاق ٥: ٢٢٩، كتاب الجهاد، باب هل يسهم للأجير، الحديث ٩٤٥٧.

٤. سنن أبي داود ٣: ١٧، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم، الحديث ٢٥٢٧.

٥. الاستذكار ١٤: ١١١، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ١٣٩ ـ ١٤٠.

ومن أجاز له القسم شبّهه[١] بالجعائل أيضاً، وهو أن يعين أهل الديوان بعضهم بعضاً، أعني: يعين القاعد منهم الغازي[٢].

وقد اختلف العلماء في الجعائل: فأجازها مالك[٣]* ومنعها غيره[٤]، ومنهم من أجاز ذلك من السلطان فقط، أو إذا كانت ضرورة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[٥].

وأمّا الشرط الذي يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة: فإنّ الأكثر علىٰ أنّه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل[٦] وأنّه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة، وبهذا قال الجمهور[٧].

---

* لا خلاف بين الإمامية أنّه يجوز للإمام أن يجعل جُعَلاً لمن يدّله علىٰ مصلحة من مصالح المسلمين؛ كسهولة طريق، أو ماء في مفازة، أو موضع فتح القلعة، أو مال يأخذه، أو عدوّ يغير عليه، أو ثغر يدخل منه.

ويستحقّ المجعول له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل، مسلماً كان أو كافراً.

وإنّما تثبت الجعالة بحسب الحاجة؛ لأنّ الغنيمة يستحقّها الغانمون، فلا تصرف إلىٰ غيرهم إلّا مع الحاجة. (تذكرة الفقهاء ٩: ١٩٩ ـ ٢٠٠، منتهى المطلب ١٤: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ١٧٥، المبسوط ٢: ٦٨).

---

١. أي: القسم.

٢. الاستذكار ١٤: ١١٥.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٤٣ ـ ٤٤، الاستذكار ١٤: ١١٥.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٣٦، الاستذكار ١٤: ١١٦، المبسوط للسرخسي ١٠: ٢٣ ـ ٢٤.

٥. مختصر المزني: ٢٨٥، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٣٦، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ١٣٧، الاستذكار ١٤: ١١٥ ـ ١١٦.

٦. مراتب الإجماع: ١١٧، الإجماع لابن المنذر: ١٢٠، الافصاح ٢: ٢٢٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٤٢، ٣٤٣.

٧. الافصاح ٢: ٢٢٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٥٥.

وقال قوم: إذا لحقهم قبل أن يخرجوا إلىٰ دار الإسلام وجب له حظّه من الغنيمة إن اشتغل في شيء من أسبابها، وهو قول أبي حنيفة[1]*.

والسبب في اختلافهم سببان: القياس، والأثر. أمّا القياس فهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ؟ وذلك أنّ الذي شهد القتال له تأثير في الأخذ، أعني: في أخذ الغنيمة، وبذلك استحقّ السهم، والذي جاء قبل أن يصلوا إلىٰ بلاد المسلمين له تأثير

---

* لا خلاف نجده بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه يقسّم الأربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل ولو لم يقاتل، حتّى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة، ويدلّ عليه أمور منها: عمل الرسول ﷺ في التقسيم بين المقاتلين ومن حضر للقتال وإن لم يقاتل أقوىٰ شاهد به، ومنها صحيح هشام عن الإمام الصادق ﷺ قال: سألته عن الغنيمة؟ فقال: «يخرج منها خمس لله، وخمس للرسول، وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك» ومنها: خبر مسعدة عن جعفر عن أبيه عن آبائه ﷺ: «أنّ علياً ﷺ قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له ممّا افاء الله عليهم».

ولا خلاف نجده بين الإمامية أنّه يشارك في الغنيمة من التحق بالمقاتلين من المدد ولو بعد الحيازة، بل في المنتهىٰ وعن التذكرة والتحرير الإجماع علىٰ ذلك إذا لحقوا قبل تقضي الحرب، لخبر حفص بن غياث قال: فسألته... عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلىٰ دار الإسلام، ولم يلقوا عدوّاً حتّىٰ خرجوا إلىٰ دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم». ولخبر طلحة بن زيد.

ولا خلاف بين الإمامية ـ بل إجماع العلماء ـ في عدم المشاركة لو كان اللحوق بعد القسمة. (منتهى المطلب ١٤: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، رياض المسائل ٧: ٥١٧ ـ ٥١٨، جواهر الكلام ٢١: ١٩٨ ـ ٢٠٠، فقه الصادق ١٣: ١٢٩ ـ ١٣٠).

---

١. بدائع الصنائع ٩: ٤٩٠، الافصاح ٢: ٢٢٨.

في الحفظ. فمن شبّه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ، قال: يجب له السهم وإن لم يحضر القتال، ومن رأىٰ أنّ الحفظ أضعف لم يوجب له[١]. وأمّا الأثر فإنّ في ذلك أثرين متعارضين:

**أحدهما:** ما روي عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد علىٰ سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعد ما فتحوها، فقال أبان: اقسم لنا يارسول الله، فلم يقسم له رسول الله ﷺ منها»[٢].

**والأثر الثاني:** ما روي أنّ رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إنّ عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضرب لأحدٍ غاب عنها»[٣]. قالوا: فوجب له السهم لأنّ اشتغاله كان بسبب الإمام[٤]. قال أبو بكر بن المنذر: وثبت أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ قال: الغنيمة لمن شهد الوقيعة[٥و٦].

وأمّا السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم: فالجمهور علىٰ أنّ أهل العسكر يشاركونهم فيما غنموا وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال[٧]* وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «وتردّ

---

* لا خلاف نجده بين الإمامية ـ بل عن المنتهىٰ أنّه قول العلماء كافة إلّا الحسن البصري ـ أنّ الجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه لمّا غزا هوازن، بعث سريّة من الجيش قِبَل أوطاس، فغنمت السرية، فأشرك النبي ﷺ بينها وبين الجيش. ←

---

١. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٧ ـ ٩٣٨، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٤٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

٢. سنن أبي داود ٣: ٧٣ كتاب الجهاد، باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له، الحديث ٢٧٢٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣٣٤، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب المدد يلحق بالمسلمين....

٣. صحيح البخاري ٤: ١٩٤، كتاب الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام، الحديث ٣٨، سنن أبي داود ٣: ٧٤، كتاب الجهاد، باب في من جاء بعد الغنيمة، الحديث ٢٧٢٦.

٤. المغني لابن قدامة ١٠: ٤٥٧.

٥. الإقناع لابن المنذر: ٣٩٤.

٦. المصدر السابق.

٧. مراتب الإجماع: ١١٧ ـ ١١٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٣٩، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٨٥.

سراياهم علىٰ قعدتهم»[١ و٢] خرّجه أبو داود، ولأنّ لهم تأثيراً أيضاً في أخذ الغنيمة. وقال الحسن البصري: إذا خرجت السرية بإذن الإمام من عسكره خمّسها، وما بقي فللأهل السرية، وإن خرجوا بغير إذنه خمّسها، وكان ما بقي بين أهل الجيش كلّه[٣]. وقال النخعي: الإمام بالخيار إن شاء خمّس ما ترد السرية، وإن شاء نفّله كلّه[٤].

والسبب أيضاً في هذا الاختلاف هو تشبيه تأثير العسكر في غنيمة السرية بتأثير من حضر القتال بها، وهم أهل السرية، فإذن الغنيمة إنّما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين: إمّا أن يكون ممّن حضر القتال، وإمّا أن يكون ردءاً لمن حضر القتال[٥].

وأمّا كم يجب للمقاتل؟ فإنّهم اختلفوا في الفارس، فقال الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه[٦]. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم لفرسه، وسهم له[٧]*.

---

← وبفحوىٰ ما مرّ في مشاركة المولود إذا ولد قبل قسمة المقاتلة، وبأنّ الجيش مدد السرية، فيشاركهم في الغنيمة.

هذا كلّه إذا كان بإذن الإمام عليه السلام، وأمّا مع عدم إذنه فقد تقدّم تفصيل ذلك في مسألة مستقلّة، فلاحظ. (منتهى المطلب ١٤: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، رياض المسائل ٧: ٥٢٢ ـ ٥٢٣، جواهر الكلام ٢١: ٢١٠).

* المشهور بين الإمامية شهرة عظيمة ـ بل لا خلاف إلّا من الاسكافي، بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه يعطىٰ للفارس سهمين؛ سهم له وسهم لفرسه؛ للأصل، ولخبر حفص بن غياث ـ المنجبر بعمل الأصحاب ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل ←

---

١. سنن أبي داود ٣: ٨٠ ـ ٨١، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد علىٰ أهل العسكر، الحديث ٢٧٥١.

٢. المغني لابن قدامة ١٠: ٤٨٦، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٧.

٣. الحاوي الكبير ٨: ٤٢٧.

٤. المصنّف لعبدالرزاق ٥: ١٩١، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٨٥.

٥. الحاوي الكبير ٨: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٥٥، ٤٨٥، ٤٨٦.

٦. الإجماع لابن المنذر: ١٢٠، الافصاح ٢: ٢٢٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٤٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٣٤.

٧. المبسوط للسرخسي ١٠: ٤٨، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار، ومعارضة القياس للأثر، وذلك أنّ أبا داود خرّج عن ابن عمر: «أنّ النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهمان للفرس، وسهم لراكبه»[١]. وخرّج أيضاً عن مجمّع بن حارثة الأنصاري[٢و٣] مثل قول أبي حنيفة.

وأمّا القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر: فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان، هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له[٤]، وهذا القياس ليس بشيء؛ لأنّ سهم الفرس إنّما استحقّه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس، وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل، بل لعلّه واجب، مع أنّ حديث ابن عمر أثبت[٥].

وأمّا ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم: فإنّ المسلمين اتّفقوا علىٰ تحريم

---

← من السير، وفيها كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: «للفارس سهمان وللراجل سهم»، ولأنّه حيوان ذو سهم، فلايسهم أكثر من سهم واحد، كالآدميّ.

خلافاً لابن الجنيد حيث قال: يسهم له ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه وسهم له. محتجاً بما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً».

وقد حملوها على ما إذا كان له أكثر من فرس واحد. (مختلف الشيعة ٤: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، منتهى المطلب ١٤: ٣٤٣ ـ ٣٤٦، رياض المسائل ٧: ٥١٨، جواهر الكلام ٣٦: ٢٠١ ـ ٢٠٢).

---

١. سنن أبي داود ٣: ٧٥، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، الحديث ٢٧٣٣.

٢. سنن أبي داود ٣: ٧٦، كتاب الجهاد، باب في من أسهم له سهماً، الحديث ٢٧٣٦.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٩، المبسوط للسرخسي ١٠: ٤٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٣٤ ـ ٤٣٦.

٤. المبسوط للسرخسي ١٠: ٤٩، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٣٥.

٥. أنظر: سنن أبي داود ٣: ٧٦، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، الاستذكار ١٤: ١٦٩، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

الغلول[١ و٢] لما ثبت في ذلك عن رسول الله ﷺ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أدّ الخيط والمخيط، فإنّ الغلول عار وشنار علىٰ أهله يوم القيامة»[٣] إلىٰ غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب.

واختلفوا في إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو: فأباح ذلك الجمهور[٤*]،

---

* لعلّ المشهور بين الإمامية ـ بل يظهر من عبارة الاسكافي عدم الخلاف ـ أنّه يجوز للغانمين تناول ما لابد منه من الغنيمة؛ كعليق الدابة وأكل الطعام، من غير ضمان وإن كان غنياً؛ للأصل، ولخبر مسعدة بن صدقة عن الصادق ﷺ المشتمل علىٰ وصية النبي ﷺ قال: «... ولاتقطعوا شجرة مثمرة ...، ولاتعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لابد من أكله» وغيره من النصوص المعتضدة بقاعدة العسر والحرج، خصوصاً العلف ونحوه ممّا لايمكن نقله إلىٰ دار الحرب وشراؤه ولو لعدم الثمن.

وذهب الشيخ ـ في النهاية ـ والحلبي والقاضي والحلي أنّه لايجوز التصرف في شيء من الغنيمة إلّا بعد القسمة والاختصاص، كغيره من الأموال المشتركة أو الإذن من ذي الحقّ، وفي النبوي: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايلبس ثوباً من فيء المسلمين حتّىٰ إذا خلقه ردّه فيه»، ونزع أمير المؤمنين ﷺ إياهم حلل اليمن معلوم.

وذكر النجفي وغيره: إنّه ينبغي الاقتصار فيما خالف قاعدة الشركة على المتيقن، فلايجوز مع عدم الحاجة ـ كما صرح به الفاضل وغيره ـ مضافاً إلىٰ قوله ﷺ في خبر مسعدة «لاتعقروا»، خلافاً لبعض الناس. (منتهى المطلب ١٤: ١٧٨ ـ ١٨٠، مختلف الشيعة ٤: ٤٠١، ٤٠٢، مسالك الافهام ٣: ٥٠ـ٥١، جواهر الكلام ٢١: ١٤٨ ـ ١٥١).

---

١. الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غَلَّ. (أنظر: لسان العرب ١١: ٥٠٠، مادة (غلل)، النهاية لابن الأثير ٣: ٣٤١، مادة (غلل)).

٢. الاستذكار ١٤: ٨٠، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٤٠.

٣. الموطّأ ٢: ٤٥٧، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، الحديث ٢٢، مجمع الزوائد للهيثمي ٥: ٣٣٧، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول.

٤. الاستذكار ١٤: ١٢٠، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٤٠، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٨٠ ـ ٤٨١.

ومنع من ذلك قوم، وهو مذهب ابن شهاب[١].

والسبب في اختلافهم: معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المغفل وحديث ابن أبي أوفىٰ. فمن خصّص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجّح أحاديث تحريم الغلول علىٰ هذا لم يجز ذلك[٢]. وحديث ابن مغفل هو: قال: «أصبت جراب شحم يوم خيبر، فقلت: لا أعطي منه شيئاً، فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ يتبسّم» خرّجه البخاري[٣] ومسلم[٤]. وحديث ابن أبي أوفىٰ قال: «كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولانرفعه» خرّجه أيضاً البخاري[٥و٦].

واختلفوا في عقوبة الغالّ: فقال قوم: يحرق رحله[٧]، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلّا التعزير[٨]*.وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة

---

* ذكر العلّامة في بعض كتبه: أنّ مَن غلّ من الغنيمة شيئاً ردّه إلى المغنم، ولا يحرق رحله؛ لأنّ النبي ﷺ لم يحرق رحل الغالّ. ولأنّ إحراق المتاع عقوبة لم يثبت لها ←

---

١. الاستذكار ١٤: ١٢١، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٨١، حلية العلماء ٧: ٦٦٧.

٢. البيان للعمراني ١٢: ١٣٥ ـ ١٣٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٨٠ ـ ٤٨٢.

٣. صحيح البخاري ٤: ٢٠٥، كتاب الجهاد والسير، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، الحديث ٦٠، باختلاف يسير.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٣٩٣، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة، الحديث ١٧٧٢/٧٢.

٥. قال الغماري: «هذا وهم من جهتين: أحدهما: أنّ هذا المتن خرّجه البخاري كما قال، ولكنّه من حديث عبدالله بن عمر، لا من حديث ابن أبي أوفىٰ، وقد أخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي. ثانيهما: أنّ حديث ابن أبي أوفىٰ خرّجه أبو داود وابن الجارود في المنتقىٰ، والحاكم والبيهقي عنه، قال...». (أنظر: صحيح البخاري ٤: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، سنن أبي داود ٣: ٦٦، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٦٨ ـ ٦٩).

٦. صحيح البخاري ٤: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، كتاب الجهاد والسير، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، الحديث ٦١، سنن أبي داود ٣: ٦٦، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلّة في أرض العدو، الحديث ٢٧٠٤.

٧. معالم السنن ٢: ٢٦٠، المبسوط للسرخسي ١٠: ٥٩، الافصاح ٢: ٢٣٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٢٤.

٨. معالم السنن ٢: ٢٦٠، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٠٤، الافصاح ٢: ٢٣٧.

عن سالم عن ابن عمر[١] أنّه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «مَن غلّ فاحرقوا متاعه»[٢و٣].

## الفصل الثالث في حكم الأنفال

وأمّا تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعني: أن يزيده علىٰ نصيبه: فإنّ العلماء اتّفقوا علىٰ جواز ذلك[٤*]، واختلفوا من أيّ شيء يكون النفل، وفي مقداره؟ وهل يجوز الوعد به

---

← نظير في الشرع في صورة من الصور، ولأنّ عقوبة السارق القطع، أمّا حرق المتاع فلا، ولأنّه إضاعة للمال، ولقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

وأجمعت الإمامية علىٰ أنّه لاتحرق ثياب الغالّ التي عليه، لأنّه لايجوز تركه عرياناً.

وأجمعوا علىٰ أنّه لايحرق ما غلّ من الغنيمة؛ لأنّه مال المسلمين.

كما أجمعوا علىٰ أنّه لو أنكر الغلول وادّعىٰ ابتياعه، لم يحرق متاعه. (تذكرة الفقهاء ٩: ١٣٨ ـ ١٤٢، منتهى المطلب ١٤: ١٨٨ ـ ١٩٢، تحرير الأحكام ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠).

* ذكر العلّامة في بعض كتبه: أنّ النفل يستحقّه المجعول له زائداً عن السهم الراتب له، ولايتقدّر بقدر، بل هو موكول إلى الإمام، قلّ أو كثر، والنفل يكون إمّا بأن يبذل الإمام من سهم نفسه من الأنفال، أو يجعله من جملة الغنيمة، فلو جعل الإمام نفلاً لمن ينتدب إلىٰ فعل مصلحة، فتبرّع قوم بتلك المصلحة، لم يكن للإمام أن ينفل، وكذا لو وجد من يفعل ذلك بنفل أقلّ. ←

---

١. قال الغماري: «الحديث من رواية عمر بن الخطاب، لا من رواية ابنه عبدالله، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من طريق صالح بن محمد بن زائد...» (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٧٠).

٢. سنن أبي داود ٣: ٦٩، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغالّ، الحديث ٢٧١٣، سنن الترمذي ٤: ٦١، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغالّ ما يُصنع به، الحديث ١٤٦١.

٣. التاريخ الصغير ٢: ٩٦، سنن الترمذي ٤: ٦١، المبسوط للسرخسي ١٠: ٥٩، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٠٤.

٤. معالم السنن ٢: ٢٦٨، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٤٠، الاستذكار ١٤: ١٥٥، المهذّب للشيرازي ٥: ٢٨٧، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٧، الافصاح ١: ٢٣٠، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٤١، الإقناع لابن القطّان ١: ٤١.

قبل الحرب؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلّا أن ينفّله له الإمام؟ فهذه أربع مسائل هي قواعد هذا الفصل.

أمّا المسألة الأولىٰ: فإنّ قوماً قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك[١]. وقال قوم: بل النفل إنّما يكون من خمس الخمس، وهو حظّ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي[٢].

وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيدة[٣]، ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة[٤].

والسبب في اختلافهم هو: هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم هما على التخيير؟ أعني: قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية[٥]* وقوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ الآية[٦]. فمن رأىٰ أنّ قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ

---

← وقال أيضاً: وإنّما يستحقّ هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن الإمام أو الولي على الجيش شرط نفلاً، لم يكن لأحد فضل سهمه؛ لأنّ الأصل مساواة غيره له، وإنّما يسوغ للإمام التنفيل مع الحاجة إليه، وهو أن يكون بالمسلمين قلّة وبالمشركين كثرة، ولهم شوكة، فيشترط الإمام التنفيل لمن يفعل مصلحةً؛ تحريضاً لهم على القتال، ولو كانوا مستظهرين عليهم. (تحرير الأحكام ٢: ١٧٧، ١٨٤، منتهى المطلب ١٤: ٢٨٦، تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢٢).

* تقدّمت الاشارة إليه آنفاً، فلاحظ.

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٧٦.

٢. مختصر المزني: ١٦٨، المهذّب للشيرازي ٥: ٢٨٨، البيان للعمراني ١٢: ١٥٥.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٢٩٨، الافصاح ٢: ٢٣٠، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٠١ـ٤٠٢.

٤. أنظر: معالم السنن ٢: ٢٧٠، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٠٢.

٥. سورة الأنفال: الآية ٤١.

٦. سورة الأنفال: الآية ١.

لِلّهِ خُمُسَهُ﴾[١] ناسخاً[٢] لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾[٣] قال: لا نفل إلّا من الخمس، أو من خمس الخمس. ومن رأى الآيتين لا معارضة بينهما، وأنّهما على التخيير، أعني: أنّ للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء، وله ألّا ينفل، بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين، قال بجواز النفل من رأس الغنيمة[٤].

ولاختلافهم أيضاً سبب آخر: وهو اختلاف الآثار في هذا الباب، وفي ذلك أثران: أحدهما: ما روىٰ مالك عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ بعث سريةً فيها عبدالله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفّلوا بعيراً بعيراً»[٥]. وهذا يدلّ علىٰ أنّ النفل كان بعد القسمة من الخمس.

والثاني: حديث حبيب بن مسلمة: «أنّ رسول الله ﷺ كان ينفّل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفّلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة»[٦] يعني: في بداءة غزوه عليه الصلاة والسلام وفي انصرافه.

وأمّا المسألة الثانية: وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفّل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة؟ فإنّ قوماً قالوا: لايجوز أن ينفّل أكثر من الثلث أو الربع علىٰ حديث حبيب بن مسلمة[٧و٨].

---

١. سورة الأنفال: الآية ٤١.

٢. الصواب: ناسخ.

٣. سورة الأنفال: الآية ١.

٤. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٤ ـ ٤٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٣٤ ـ ٨٣٩، الاستذكار ١٤: ١٥٠ ـ ١٥١، ١٥٢.

٥. الموطّأ ٢: ٤٥٠، كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، الحديث ١٥.

٦. سنن أبي داود ٣: ٨٠، كتاب الجهاد، باب في من قال الخمس قبل النفل، الحديث ٢٧٤٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥١ ـ ٩٥٢، كتاب الجهاد، باب النفل، الحديث ٢٨٥٣.

٧. تقدّم في المسألة الأولىٰ فلاحظ.

٨. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٥٩، معالم السنن ٢: ٢٧٠، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

وقال قوم: إن نفّل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز[١] * مصيراً إلىٰ أنّ آية الأنفال غير منسوخة، بل محكمة، وأنّها علىٰ عمومها غير مخصّصة. ومن رأىٰ أنّها مخصّصة بهذا الأثر، قال: لايجوز أن ينفّل أكثر من الربع أو الثلث[٢].

وأمّا المسألة الثالثة: وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك؟ فإنّهم اختلفوا فيه: فكره ذلك مالك[٣] وأجازه جماعة[٤] **.

وسبب اختلافهم: معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر، وذلك أنّ الغزو إنّما يقصد به وجه الله العظيم، ولتكون كلمة الله هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك الغزاة دماءهم في حقّ غير الله[٥]. وأمّا الأثر الذي يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل فهو حديث حبيب بن مسلمة: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان ينفّل في الغزو السرايا الخارجة من العسكر الربع، وفي القفول الثلث»[٦]. ومعلوم أنّ المقصود من هذا إنّما هو التنشيط على الحرب[٧].

وأمّا المسألة الرابعة: وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل أو ليس يجب إلّا إن نفّله له

---

* تقدّمت الاشارة إليه آنفاً، فلاحظ.

** تقدّمت الاشارة إليه آنفاً، فلاحظ.

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٥٩، معالم السنن ٢: ٢٧٠، المهذّب للشيرازي ٥: ٢٨٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٠٤.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٤ ـ ٤٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٣٧ ـ ٨٣٩، التفسير الكبير ١٥: ١١٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٠١ ـ ٤٠٤.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٥، الاستذكار ١٤: ١٣٧.

٤. المهذب للشيرازي ٥: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٧، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٤١، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٠٥.

٥. الاستذكار ١٤: ١٣٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٠٥.

٦. تقدم في ذيل المسألة الأولىٰ، فلاحظ.

٧. المهذّب للشيرازي ٥: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

الإمام؟ فإنّهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لايستحقّ القاتل سلب المقتول إلّا أن يـنفّله له الإمام علىٰ وجهه الاجتهاد، وذلك بعد الحرب[١] * وبه قال أبـو حـنيفة والثـوري[٢]. وقـال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله[٣].

ومن هؤلاء من جعل السلب له علىٰ كلّ حال ولم يشترط في ذلك شرطاً[٤]. ومنهم من قال: لايكون له السلب إلّا إذا قتله مقبلاً غير مدبر، وبه قال الشـافعي[٥]. ومـنهم مـن قـال: إنّـما

---

* لا خلاف نجده بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع ـ أنّ السلب إذا شرطه الإمام فهو للقاتل؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، ولقول رسول الله ﷺ يوم خيبر: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم، ولاقتضاء صحة الشرط التي لا خلاف فيها ولا إشكال؛ للأصل، وكونه أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، ولما فيه من المصلحة الراجحة للإسلام والمسلمين من الرغبة في القتال والتحريض عليه.

والمشهور بين الإمامية ـ بل لانجد فيه خلافاً إلّا من الاسكافي ـ إنّه إذا لم يشـترط الإمام السلب للقاتل فلايختصّ به، ويكون كباقي مال الغنيمة؛ لعموم ما دلّ علىٰ قسمة الغنيمة بين المقاتلين، من غير ما يصلح للتخصيص حينئذٍ، مضافاً إلىٰ ظهور الإجماع.

خلافاً لابن الجنيد حيث قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، غير مشارك له أهل الغنيمة ولا أهل الخمس، سواء قال ذلك والي العسكر أو لم يقله. (منتهى المطلب ١٤: ٣٠٠ ـ ٣٠٤، مختلف الشيعة ٤: ٤٠٤، جواهر الكلام ٢١: ١٨٦ ـ ١٨٧، مهذّب الاحكام ١٥: ١٦١ ـ ١٦٢).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٢٩، الرسالة الفقهية: ١٩١، الاستذكار ١٤: ١٣٧.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٥٦، الاستذكار ١٤: ١٣٧ ـ ١٣٨، المبسوط للسرخسي ١٠: ٥٥.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٣٥، ٣٣٦، الاستذكار ١٤: ١٣٨، حلية العلماء ٧: ٦٥٨، البيان للعمراني ١٢: ١٢٢.

٤. معالم السنن ٢: ٢٦١، الاستذكار ١٤: ١٣٨، ١٤٠.

٥. الأم ٤: ١٨٣، البيان للعمراني ١٢: ١٢٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٤١١، ٤١٦.

يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها، وأمّا إن قتله في حين المعمعة فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي[١]. وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمّسه[٢]*.

وسبب اختلافهم: هو احتمال قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعد ما برد القتال: «مَن قتل قتيلاً فله سلبه»[٣] أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام علىٰ جهة النفل، أو علىٰ جهة الاستحقاق للقاتل، ومالك ﷺ قَوِيَ عنده أنّه علىٰ جهة النفل من قبل أنّه لم يثبت عنده أنّه قال ذلك عليه الصلاة والسلام؛ ولا قضىٰ به إلّا أيام حنين[٤]، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، أعني: قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[٥] الآية،

---

* ذكر فقهاء الإمامية أنّ القاتل إنّما يستحقّ السلب بشروط:

منها: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، ولانعلم خلافاً فيه.

ومنها: أن يكون المقتول ممتنعاً.

ومنها: القتل والإثخان بالجراح بحيث يجعله معطّلاً في حكم المقتول.

ومنها: أن يغرّر القاتل بنفسه في قتله، بأن يبارز إلىٰ صفّ المشركين أو إلىٰ مبارزة مَن يبارزهم.

ومنها: أن يقتله والحرب قائمة، سواء قتله مقبلاً أو مدبراً.

ومنها: أن يكون القاتل له نصيب من الغنيمة.

ومنها: أن يخصّه الإمام به، ويشرطه له. (المبسوط ٢: ٦٦ ـ ٦٧، تذكرة الفقهاء ٩: ٢١٤ ـ ٢٢٠، منتهى المطلب ١٤: ٣٠٤ ـ ٣١٥، جواهر الكلام ٢١: ١٨٧ ـ ١٩٠، مهذب الاحكام ١٥: ١٦٢ ـ ١٦٣).

---

١. الاستذكار ١٤: ١٣٨ ـ ١٣٩، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٣٦.

٢. المغني لابن قدامة ١٠: ٤١٨.

٣. صحيح البخاري ٤: ٢٠٠، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمّس الاسلاب، الحديث ٤٩، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٠، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، الحديث ٤١/١٧٥١.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٣٠، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٨٩، الاستذكار ١٤: ١٣٧.

٥. سورة الأنفال: الآية ٤١.

فإنّه لمّا نصّ في الآية علىٰ أنّ الخمس لله، علم أنّ الأربعة الأخماس[١] واجبة للغانمين، كما أنّه لمّا نصّ على الثلث للأم في المواريث، علم أنّ الثلثين للأب[٢]. قال أبو عمر: وهذا القول محفوظ عنه ﷺ في حنين وفي بدر[٣و٤].

وروي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: «كنّا لانخمّس السلب علىٰ عهد رسول الله ﷺ»[٥]. وخرّج أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «أنّ رسول الله ﷺ قضىٰ بالسلب للقاتل»[٦]. وخرّج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك: أنّ البراء بن مالك حمل علىٰ مرزبان يوم الداره[٧و٨] فطعنه طعنة علىٰ قربوس[٩] سرجه فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنّا كنّا لانخمس السلب، وإنّ سلب البراء قد بلغ

---

١. الصواب: أربعة الأخماس.

٢. الاستذكار ١٤: ١٤١، ١٥٠ ـ ١٥١، البيان للعمراني ١٢: ١٢٢ ـ ١٢٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٤١٨.

٣. أمّا ما ورد في حنين فقد وقع التصريح به في حديث أبي قتادة المذكور قريباً، وأيضاً ورد في حديث أنس الوارد في سنن أبي داود.

وأمّا ما ورد في (بدر) فقد أخرج أبو داود وابن جرير في التفسير والحاكم فيه وفي المستدرك والبيهقي، كلّهم من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس. (أنظر: سنن أبي داود ٣: ٧١، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، الحديث ٢٧١٨، وباب في النفل، الحديث٢٧٣٨، المستدرك للحاكم ٢: ١٣١ ـ ١٣٢، كتاب الفيء، باب شأن نزول سورة الأنفال).

٤. الاستذكار ١٤: ١٤٣، التمهيد ٢٣: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٥. قال الغماري: «لم أره يذكر عهد رسول الله ﷺ، وقد ذكره ابن رشد بعد هذا معزواً إلىٰ ابن أبي شيبة عن أنس في قصة للبراء بن مالك مع المرزبان وقتله، وفيه...الخ». (أنظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٢: ٣٧١ ـ ٣٧٢، كتاب الجهاد، باب من جعل السلب للقاتل، الحديث ١٤٠٣٥، كتاب الأموال: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، كتاب الخمس وأحكامه، باب نفل السلب، وهو الذي لا خمس فيه، الحديث ٧٨١).

٦. سنن أبي داود ٣: ٧١ ـ ٧٢، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأىٰ...، الحديث ٢٧١٩.

٧. الصواب وهو الموجود في المصادر: مرزبان الزّأرة.

٨. المرزُبان: هو بضم الزاي؛ أحد مرازبة الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك. وهو معرب. والزّأرة: الأجمة. سميت بها لزئير الأسد فيها. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٢٦٥، (مادة زأر)، ٤: ٢٧٢، (مادة مرزبان)).

٩. القربوس: حِنْو السرج. (أنظر: ترتيب كتاب العين ٣: ١٤٥٥، مادة (قربس)).

مالاً كثيراً، ولا أراني إلّا خمّسته[١]. قال: قال ابن سيرين: فحدّثني أنس بن مالك أنّه أول سلب خمِّس في الإسلام[٢]، وبهذا تمسّك من فرّق بين السلب القليل والكثير[٣و٤].

واختلفوا في السلب الواجب ما هو؟ فقال قوم: له جميع ما وجد على المقتول[٥]*، واستثنىٰ قوم من ذلك الذهب والفضة[٦].

---

* لا خلاف بل لا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه، في اندراج الثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفرة والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين ونحو ذلك ممّا يكون معه وله مدخل في القتال في السلب.

وقوّى الطوسي والفاضل والنجفي اندراج ما كان معه من التاج والسوار والطوق والخاتم ونحوها فما يتّخذها للزينة، والهميان ونحوه ممّا يتخذه للنفقة أيضاً، وذلك للصدق عرفاً.

وذكر الشيخ والعلّامة في بعض كتبه والجواهري ـ من غير نقل خلاف فيه ـ أنّ الدابة التي يركبها من السلب، سواء كان راكباً لها أو نازلاً عنها وهي بيده؛ للصدق عرفاً.

نعم، لو لم تكن الدابة أو شيء من آلاتها معه لم تدخل في السلب.

وذكر غير واحد أنّ الجنيب الذي يساق خلفه ـ لاحتمال الحاجة إليه ـ لا يدخل في السلب. ←

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة ١٢: ٣٧١ ـ ٣٧٢، كتاب الجهاد، باب من جعل السلَب للقاتل، الحديث ١٤٠٣٥.

٢. الاستذكار ١٤: ١٤٢.

٣. المغني لابن قدامة ١٠: ٤١٨.

٤. الأم ٤: ١٨٣ ـ ١٨٤، الاستذكار ١٤: ١٣٣ ـ ١٤٦، المبسوط للسرخسي ١٠: ٥٥ ـ ٥٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٤١١ ـ ٤٢٠.

٥. معالم السنن ٢: ٢٦٢، الاستذكار ١٤: ١٥٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٢١.

٦. معالم السنن ٢: ٢٦٢، الاستذكار ١٤: ١٥٥ ـ ١٥٦، حلية العلماء ٧: ٦٦١، البيان للعمراني ١٢: ١٢٤ ـ ١٢٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٢١. وفي المسألة خلاف بين الفقهاء، وانظر المصادر المتقدمة.

## الفصل الرابع

## في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفّار

وأمّا أموال المسلمين التي تسترد من أيدي الكفّار: فإنّهم اختلفوا في ذلك علىٰ أربعة أقوال مشهورة:

**أحدها:** أنّ ما استرد المسلمون من أيدي الكفّار من أموال المسلمين فهو لأربابها من المسلمين، وليس للغزاة المستردّين لذلك منها شيء، وممّن قال بهذا القول: الشافعي وأصحابه وأبو ثور[1]*.

---

← وذهب ابن الجنيد ـ والشهيد الثاني، واستوجهه النجفي ـ أنّ الجنيب لو كان في يده يكون من السلب.

وذكر الجواهري وغيره ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه لا يندرج ما كان منفصلاً عنه؛ كالرحل والعبد والدواب التي عليها أحماله والسلاح الذي ليس معه، ويبقىٰ حينئذ غنيمة.

وارجع بعض العلماء ذلك كلّه إلى العرف. (المبسوط ٢: ٦٧، تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢٢ ـ ٢٢٥، منتهى المطلب ١٤: ٣١٧ ـ ٣٢٠، تحرير الاحكام ٢: ١٨٤ ـ ١٨٥، مسالك الافهام ٣: ٦٠، جواهر الكلام ٢١: ١٩٠ ـ ١٩١، مهذّب الاحكام ١٥: ١٦٤).

* لا خلاف بل ولا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه، أنّه لو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم، ثم رجعت أو ارتجعوها ـ أي ارتجعها المسلمون ـ فالأحرار لا سبيل لأحدٍ عليهم، للأصل، وللنص عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد ←

---

١. مختصر المزني ٨: ٢٨٨، الاستذكار ١٤: ١٢٥، حلية العلماء ٧: ٦٧٢.

← عليهم؟ قال: «نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحقّ بماله أينما وجده». مضافاً إلىٰ معلومية عدم صيرورة المسلم الحر رقّاً.

ولا خلاف بين الإمامية، بل عند عامة العلماء كما عن المنتهىٰ والتذكرة، أنّ الأموال والعبيد تردّ إلىٰ أربابها ـ إذا ثبتت بالبيّنة ـ وكان قبل القسمة، ولا يغرم الإمام للمقاتلة شيئاً؛ للأصل، وما تقدم من خبر هشام بن سالم، ومرسل جميل عن الصادق عليه السلام: في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك، ثم أخذ سبياً إلىٰ دار الإسلام، فقال عليه السلام: «**إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرت عليه القسمة فهو أحقّ به بالثمن**». وغيرها.

وقد أطلق الشيخ الطوسي في النهاية، ووافقه الاسكافي، ونفى القاضي عنه البأس: أنّ مثل العبيد والأموال للمقاتلة، وأنّ الإمام يعطي أربابها الأثمان من بيت المال، ولم يفصّل بين القسمة وبعدها؛ لمرسل هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ـ الوارد فيه ـ: «**وأمّا المماليك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون، وتعطىٰ مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين**».

وذهب الحلبي إلى ما ذهب إليه الطوسي في الأموال، واستثنىٰ المماليك.

وذهب الاسكافي إلىٰ ما ذهب إليه الطوسي في المماليك، واستثنىٰ الأموال.

وقد نوقش دليل الشيخ بالإرسال، ومخالفته للأصل وللنص.

والمشهور شهرة عظيمة ـ كما عن بعضهم ـ بل دعوى الإجماع عليه كما عن الغنية، أنّ الأموال والعبيد لو عرفت بعد القسمة ـ إذا ثبتت البيّنة ـ ترد علىٰ أربابها، ويرجع الغانم على الإمام بقيمتها؛ لما رواه هشام بن سالم في الصحيح أنّه سأل الصادق عن الترك... وقد تقدّم، ولخبر الطربال.

وذهب الشيخ في النهاية ـ قال النجفي: ولم أجد له موافقاً منّا ـ إلىٰ أنّها للمقاتلة، ←

**والقول الثاني:** أنّ ما استردّ المسلمون من ذلك هو غنيمة الجيش ليس لصاحبه منه شيء، وهذا القول قاله الزهري وعمرو بن دينار، وهو مروي عن علي بن أبي طالب[١].

**والقول الثالث:** أنّ ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحقّ به بلا ثمن، وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحقّ به بالقيمة، وهؤلاء انقسموا قسمين: فبعضهم رأىٰ هذا الرأي في كلّ ما استردّه المسلمون من أيدي الكفّار بأيّ وجه صار ذلك إلىٰ أيدي الكفّار، وفي أيّ موضع صار، وممّن قال بهذا القول: مالك والثوري وجماعة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب[٢].

وبعضهم فرّق بين ما صار من ذلك إلىٰ أيدي الكفّار غلبة وحازوه حتّىٰ أوصلوه إلىٰ دار المشركين، وبين ما أخذ منهم قبل أن يحوزوه ويبلغوا به دار الشرك، فقالوا: ما حازوه فحكمه: إن ألفاه صاحبه قبل القسم فهو له، وإن ألفاه بعد القسم فهو أحقّ به بالثمن[٣]. قالوا: وأمّا ما لم يحزه العدو بأن يبلغوا دارهم به، فصاحبه أحقّ به قبل القسم وبعده، وهذا هو القول الرابع[٤].

---

← ويعطي الإمام أربابها أثمانها من بيت مال المسلمين؛ لمرسلة هشام بن سالم المتقدمة. وذكرنا إشكال العلماء فيها.

وقيّد العلّامة وجماعة ممّا تأخر عنه رجوع المالك إلى الإمام مع تفرقة الغانمين، وإلّا أعاد الإمام عليه السلام القسمة، أو يرجع الإمام علىٰ كلّ بالنسبة. (تذكرة الفقهاء ٩: ٢٥٩ ـ ٢٦١، مختلف الشيعة ٤: ٤١٠ ـ ٤١٤، منتهى المطلب ١٤: ٣٨٢ـ٣٨٧، رياض المسائل ٧: ٥٢٦ ـ ٥٣٠، جواهر الكلام ٢١: ٢٢٢ ـ ٢٢٧).

---

١. المصنّف لعبدالرزاق ٥: ١٩٣، ١٩٤، المصنّف لابن أبي شيبة ١٢: ٤٤٤، الاستذكار ١٤: ١٢٦.

٢. الموطّأ ٢: ٤٥٢، المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١٣، الاستذكار ١٤: ١٢٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٧٠ ـ ٤٧١.

٣. الاستذكار ١٤: ١٢٥.

٤. الاستذكار ١٤: ١٢٥، ١٢٧، المبسوط للسرخسي ١٠: ٦٠ ـ ٦١.

واختلافهم راجع إلىٰ اختلافهم في هل يملك الكفّار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟[١]*.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: تعارض الآثار في هذا الباب والقياس، وذلك أنّ حديث عمران بن حصين يدلّ علىٰ أنّ المشركين ليس يملكون على المسلمين شيئاً، وهو قال: أغار المشركون علىٰ سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأةً من المسلمين، فلمّا كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا، فجعلت لاتضع يدها علىٰ بعير إلّا أرغىٰ حتّىٰ أتت العضباء، فأتت ناقة ذلولاً فركبتها ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجّاها الله لتنحرنّها، فلمّا قدمت المدينة عرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: «بئس ما جزيتها، لا نذر فيما لايملك ابن آدم، ولا نذر في معصية»[٢]. وكذلك يدلّ ظاهر حديث ابن عمر علىٰ مثل هذا، وهو أنّه أغار له فرس فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون، فردّت عليه في زمان رسول الله ﷺ[٣]، وهما حديثان ثابتان.

وأمّا الأثر الذي يدلّ علىٰ ملك الكفّار على المسلمين، فقوله عليه الصلاة والسلام: «وهل

---

* الحربي لايملك مال المسلم بالاستغنام، بضرورة المذهب ـ الجعفري ـ بل الدين، بل لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد تقدّم ما يفيد ذلك. (تذكرة الفقهاء ٩: ٢٥٩، جواهر الكلام ٢١: ٢٢٢، مهذب الاحكام ١٥: ١٦٨).

---

١. الاستذكار ١٤: ١٣٠، المبسوط للسرخسي ١٠: ٦٠ ـ ٦١، المهذّب للشيرازي ٥: ٢٨٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٨٥، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٢٢٧.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لايملك العبد، الحديث ١٦٤١/٨، سنن أبي داود ٣: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لايملك، الحديث ٣٣١٦.

٣. صحيح البخاري ٤: ١٦٨، كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده مسلم، الحديث ٢٦٤، سنن أبي داود ٣: ٦٤ ـ ٦٥، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، الحديث ٢٦٩٩.

ترك لنا عقيل من منزل»[١ و٢] يعني: أنّه باع دوره التي كانت له بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى المدينة. وأمّا القياس: فإنّ من شبّه الأموال بالرقاب، قال: الكفّار كما لايملكون رقابهم[٣]؛ كذلك لايملكون أموالهم[٤]، كحال الباغي مع العادل، أعني: أنّه لايملك عليهم الأمرين جميعاً، ومن قال: يملكون، قال: من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن فاتت عينه، وقد أجمعوا علىٰ أنّ الكفّار غير ضامنين لأموال المسلمين، فلزم عن ذلك أنّ الكفّار ليسوا بغير مالكين للأموال، فهم مالكون، إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا[٥].

وأمّا من فرّق بين الحكم قبل الغنم وبعده؛ وبين ما أخذه المشركون بغلبة أو بغير غلبة؛ بأن صار إليهم من تلقائه؛ مثل العبد الآبق والفرس العائد، فليس له حظّ من النظر، وذلك أنّه ليس يجد وسطاً بين أن يقول: إمّا أن يملك المشرك على المسلم شيئاً أو لايملكه، إلّا أن يثبت في ذلك دليل سمعي، لكن أصحاب هذا المذهب إنّما صاروا إليه لحديث الحسن بن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنّ رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك، وإن أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة»[٦]. لكن الحسن بن عمارة مجتمع علىٰ ضعفه، وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث[٧].

---

١. صحيح البخاري ٥: ٣٠١، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، الحديث ٢٩٠، صحيح مسلم ٢: ٩٨٥، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، الحديث ١٣٥١/٤٤٠.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٢٢٧ ـ ٢٣٠، الاستذكار ١٤: ١٢٣ ـ ١٢٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٧٣.

٣. أي: رقاب المسلمين.

٤. الاستذكار ١٤: ١٣٠، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٦٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٧٥، ٤٧٦.

٥. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٤ ـ ٩٣٥، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٢٢٨، المحلّىٰ لابن حزم ٧: ٢٠٠، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٧٦.

٦. سنن الدارقطني ٤: ١١٤ ـ ١١٥، كتاب السير، الحديث ٣٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ١١١، كتاب السير، باب من فرّق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده.

٧. سنن الدارقطني ٤: ١١٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ١١١، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٢٢٨، الاستذكار ١٤: ١٢٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٧١.

والذي عوّل عليه مالك فيما أحسب من ذلك: هو قضاء عمر بذلك[١] ولكن ليس يجعل له أخذه بالثمن بعد القسم علىٰ ظاهر حديثه، واستثناء أبي حنيفة أم الولد والمدبر من سائر الأموال لا معنىٰ له، وذلك أنّه يرىٰ أنّ الكفّار يملكون على المسلمين سائر الأموال ما عدا هذين[٢]. وكذلك قول مالك في أم الولد إنّه إذا أصابها مولاها بعد القسم أنّ على الإمام أن يفديها؛ فإن لم يفعل أجبر سيدها علىٰ فدائها؛ فإن لم يكن له مال أعطيت له؛ واتّبعه الذي أخرجت في نصيبه بقيمتها ديناً متىٰ أيسر[٣]؛ هو قول أيضاً ليس له حظّ من النظر؛ لأنّه إن لم يملكها الكفّار فقد يجب أن يأخذها بغير ثمن، وإن ملكوها فلا سبيل له عليها، وأيضاً فإنّه لا فرق بينها وبين سائر الأموال إلّا أن يثبت في ذلك سماع.

ومن هذا الأصل، أعني: من اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم أو لا يملك، اختلف الفقهاء في الكافر يسلم وبيده مال مسلم، هل يصح له أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يصلح له[٤]. وقال الشافعي علىٰ أصله: لا يصحّ له[٥]*.

واختلف مالك وأبو حنيفة إذا دخل مسلم إلى الكفّار علىٰ جهة التلصّص، وأخذ ممّا في أيديهم مال مسلم، فقال أبو حنيفة: هو أولىٰ به، وإن أراده صاحبه أخذه

---

* ذكر أكثر من واحد ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه لو أسلم المشرك الذي في يده مال المسلم، أخذ منه بغير قيمةٍ؛ لقاعدة السلطنة، وعدم جواز التصرف في مال الغير إلّا بإذنه. (تذكرة الفقهاء ٩: ٢٦٣، منتهى المطلب ١٤: ٣٩١، جواهر الكلام ٢١: ٢٢٦، مهذب الاحكام ١٥: ١٦٩).

---

١. حيث قال: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسّم السهام فهو أحقّ به، وإن كان قد قسّم فلا شيء له. (أنظر: المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٠١، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٢٢٧، الاستذكار ١٤: ١٢٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٧١).

٢. الاستذكار ١٤: ١٣٠، المبسوط للسرخسي ١٠: ٧٠، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٤٣.

٣. الموطّأ ٢: ٤٥٣، التفريع ١: ٣٥٩، الاستذكار ١٤: ١٢٩.

٤. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٤، المبسوط للسرخسي ١٠: ٧٠ ـ ٧١، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

٥. الأم ٤: ٣٧٩، مختصر المزني: ٢٨٨، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٦.

بالثمن[١]. وقال مالك: هو لصاحبه، فلم يجر علىٰ أصله[٢]*.

ومن هذا الباب اختلافهم في الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده وزوجه وماله؛ هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وزوجه وذريته فلايجوز تملّكهم للمسلمين إن غلبوا علىٰ ذلك؛ أم ليس لما ترك حرمة؟ فمنهم من قال: لكلّ ما ترك حرمة الإسلام[٣]**

---

* ذكر أكثر من واحد ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه لو دخل مسلم دار الحرب، فسرق مال المسلم الذي أخذه الحربي، أو نهبه أو اشتراه ثم أدخله دار الإسلام، فصاحبه أحقّ به؛ لإطلاق قوله ﷺ: «المسلم أحقّ بماله أين وجده» ومقتضاه صحة أخذ المسلم كل ما كان تحت استيلائه، سواء كان ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع. (تذكرة الفقهاء ٩: ٢٦١ ـ ٢٦٢، منتهى المطلب ١٤: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، جواهر الكلام ٢١: ٢٢٦، مهذّب الاحكام ١٥: ١٦٩).

** لا خلاف بين الإمامية ولا إشكال، بل الاجماع عليه، أنّه إذا أسلم الحربي في دار الحرب، حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة، دون ما لاينقل كالأرضين والعقار فإنّها فيء للمسلمين، ولحق به ولده الأصاغر ولو كان فيهم حمل؛ للأصل، والعمومات، ولخبر حفص بن غياث ـ المنجبر بالعمل ـ قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال ﷺ: «إسلامه إسلام لولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأمّا الدور والأرضون فهي فيء، ولايكون له، لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه؛ لأنّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام». (تذكرة الفقهاء ٩: ٢٦٤، جواهر الكلام ٢١: ١٤٣ ـ ١٤٤، فقه الصادق ١٣: ١٠٦ ـ ١٠٧، مهذّب الاحكام ١٥: ١٥٠ ـ ١٥١).

---

١. المبسوط للسرخسي ١٠: ٦٠ ـ ٦١، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، الاستذكار ١٤: ١٢٥.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٤، الاستذكار ١٤: ١٢٥، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

٣. الأم ٤: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، مختصر المزني: ٢٨٩، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٥٢، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٦، الاستذكار ١٤: ٣٣٩.

ومنهم من قال: ليس له حرمة[١] ومنهم من فرّق بين المال والزوجة والولد، فقال: ليس للمال حرمة، وللولد والزوجة حرمة، وهذا جارٍ علىٰ غير قياس، وهو قول مالك[٢]. والأصل: أنّ المبيح للمال هو الكفر، وأنّ العاصم له هو الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم»[٣و٤]. فمن زعم أنّ هاهنا مبيحاً للمال غير الكفر من تملّك عدو أو غيره، فعليه الدليل، وليس هاهنا دليل تُعارض به هذه القاعدة، والله أعلم.

## الفصل الخامس

## في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة

واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة، فقال مالك: لاتقسّم الأرض، وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين، من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير * إلّا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أنّ المصلحة تقتضي

---

* لا خلاف، بل الإجماع المحصل بين الإمامية علىٰ أنّ كلّ أرض فتحت عنوة ـ بالقهر والغلبة بالسيف ـ وكانت محياة حال الفتح، فهي للمسلمين قاطبة، الحاضرين والغائبين والمتجددين بولادة، والغانمون في الجملة، لا اختصاص لأحد منهم بشيء، بل يشاركونهم من غير خصوصية. ←

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١٩، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٥٢، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٦.

٢. التفريع ١: ٣٥٩، الاستذكار ١٤: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١٩، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤، وفي أكثر هذه المصادر أنّهم يكونون فيء للمسلمين، ونقل في التفريع قول آخر يوافق المتن، فلاحظ.

٣. صحيح مسلم ١: ٥٢، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتّىٰ... الخ، الحديث ٢١/٣٤، سنن الدارقطني ١: ٢٣١ ـ ٢٣٢، كتاب الصلاة، باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين الخ، الحديث ١.

٤. المبسوط للسرخسي ١٠: ٧٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٩.

← هذا بشرط كون الفتح بإذن الإمام أو نائبه، كما هو المشهور.

ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلى الإجماع ـ الروايات المعتبرة المستفيضة، منها: صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: السواد ما منزلته؟ قال: «**هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ومن لم يخلق بعد**» فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «**لايصلح إلّا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذه فله**» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «**ردّ إليه رأس ماله، وله ما أكل من غلّتها بما عمل**» وكذا صحيح أبي الربيع الشامي.

ولا خلاف ولا إشكال في أنّ النظر فيها ـ الأراضي المفتوحة المحياة ـ إلى الإمام عليه السلام حال بسط اليد؛ لأنّه هو المتولّي لأمور المسلمين، ولقول الرضا عليه السلام في صحيح ابن أبي نصر: «**وما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذي يرىٰ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لاتصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر عليهم في حصصهم العشر ونصف العشر**».

وأمّا حال الغيبة ونحوها فلا خلاف معتدّ به بل ولا إشكال في جريان حكم يده ـ الإمام عليه السلام ـ بالنسبة إلىٰ براءة ذمة من عليه الخراج، وحلّ المال بالمقاسمة، وإلىٰ جواز الأخذ بشراء ونحوه علىٰ ماكان منها في يد الجائر المتسلّط للتقية، وأمّا غيره فالمرجع فيه إلىٰ نائب الغيبة كما صرّح بذلك جماعة منهم الكركي وثاني الشهيدين.

ولا إشكال ولا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه في أنّه يصرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض في المصالح العامة، مثل سد الثغور، ومعونة الغزاة، وبناء القناطر، ونحو ذلك ممّا يرجع نفعه إلىٰ عامة المسلمين. ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلىٰ الإجماع ـ بعض النصوص. ←

القسمة، فإنّ له أن يقسّم الأرض[١]. وقال الشافعي: الأرضون المفتتحة تقسّم كما تقسّم الغنائم[٢] يعني: خمسة أقسام، وقال أبو حنيفة: الإمام مخيّر بين أن يقسّمها على المسلمين، أو يضرب علىٰ أهلها الكفّار فيها الخراج ويقرّها بأيديهم[٣].

وسبب اختلافهم: ما يظنّ من التعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر. وذلك أنّ آية الأنفال تقتضي بظاهرها أنّ كلّ ما غنم يخمّس، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[٤]، وقوله تعالىٰ في آية الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾[٥] عطفاً علىٰ ذكر الذين أوجب لهم الفيء[٦] يمكن أن يفهم منه أنّ جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء، كما روي عن عمر ﷺ أنّه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾[٧] ما أرىٰ هذه

---

← وأجمعت الإمامية على أنّ الأرض المفتوحة عنوةً، وكانت مواتاً حال الفتح، فهي للإمام ﷺ خاصةً، ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلى الإجماع ـ النصوص المعتبرة المستفيضة الدالّة على أنّ موات الأرض مطلقاً من الأنفال للإمام ﷺ، بل في صحيح الكابلي عن الباقر ﷺ أنّه قال: «وجدنا في كتاب علي ﷺ أنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين: أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، ونحن المتقون، الأرض كلّها لنا...».

(منتهى المطلب ١٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٨، رياض المسائل ٧: ٥٤٥ ـ ٥٥٠، جواهر الكلام ٢١: ١٥٧ ـ ١٧٠، فقه الصادق ١٣: ١٤٦ ـ ١٥٠).

---

١. النوادر والزيادات ٣: ٣٦٠ ـ ٣٦١، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٤١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٩.

٢. الأم ٤: ١٨٠، الوجيز ٢: ١٩٣ ـ ١٩٤، حلية العلماء ٧: ٦٧٧.

٣. المبسوط للسرخسي ١٠: ٤٣، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٣٢.

٤. سورة الأنفال: الآية ٤١.

٥. سورة الحشر: الآية ١٠.

٦. في قوله تعالىٰ: ﴿ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل﴾ سورة الحشر: ٧.

٧. سورة الحشر: الآية ١٠.

الآية إلّا قد عمّت الخلق حتّىٰ الراعي بكداء[١ و٢]، أو كلاماً هذا معناه، ولذلك لم تقسّم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوةً من أرض العراق ومصر.

فمن رأىٰ أنّ الآيتين متواردتان علىٰ معنىً واحد، وأنّ آية الحشر مخصّصة لآية الأنفال، استثنىٰ من ذلك الأرض. ومن رأىٰ أنّ الآيتين ليستا متواردتين علىٰ معنىً واحد، بل رأىٰ أنّ آية الأنفال في الغنيمة؛ وآية الحشر في الفيء علىٰ ما هو الظاهر من ذلك، قال: تخمّس الأرض ولابد، ولاسيما أنّه قد ثبت أنّه عليه الصلاة والسلام قسّم خيبر بين الغزاة[٣] قالوا: فالواجب أن تقسّم الأرض لعموم الكتاب، وفعله عليه الصلاة والسلام الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلاً عن العامّ[٤].

وأمّا أبو حنيفة فإنّما ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يُقرّ الكفّار فيها علىٰ خراج يؤدّونه؛ لأنّه زعم أنّه قد روي: «أنّ رسول الله ﷺ أعطىٰ خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم»[٥] قالوا: فظهر من هذا أنّ رسول الله ﷺ لم يكن قسّم جميعها، ولكنّه قسّم طائفةً من الأرض، وترك طائفةً لم يقسّمها، قالوا: فبان بهذا أنّ الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه[٦].

---

١. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ١٥١، كتاب الزكاة، باب هل يستحلف المسلمون علىٰ زكاتهم، باب قسم المال، الحديث ٧٢٨٧، ١١: ١٠١ ـ ١٠٢، باب الديوان، الحديث ٢٠٠٤٠، الاستذكار ٢١: ٢٠١، ولم يرد في الجميع عبارة: «حتى الراعي بكداء».

٢. قال ابن الأثير: «وكَداء بالفتح والمدّ: الثَّنِيَّة العُليا بمكة ممّا يلي المقابر، وهو المَعْلا». وقد فسّرت بتفاسير أخر. (أنظر: النهاية ٤: ١٣٦، مادة (كدا)، معجم البلدان ٤: ٤٣٩ ـ ٤٤١، مادة (كَدَاء)).

٣. صحيح البخاري ٥: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، الحديث ٢٥٢ ـ ٢٥٣، سنن أبي داود ٣: ١٥٩ ـ ١٦٠، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، الحديث ٣٠١٢ ـ ٣٠١٣.

٤. الأم ٤: ١٨٠ ـ ١٨١، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٤١ ـ ٩٤٢، الاستذكار ٢١: ٢٠١ ـ ٢٠٦، المبسوط للسرخسي ١٠: ١٩، ٤٣.

٥. صحيح البخاري ٣: ٢١١ ـ ٢١٢، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، الحديث ٩، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، الحديث ١٠، صحيح مسلم ٣: ١١٨٦، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، الحديث ١ ـ ١٥٥١/٣.

٦. الاستذكار ٢١: ٢٠٤، المبسوط للسرخسي ١٠: ٤٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٨، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم، كان مخيّراً بين المنّ عليهم أو قسمتها علىٰ ما فعل رسول الله ﷺ بمكة، أعني: من المنّ، وهذا إنّما يصحّ علىٰ رأي من رأىٰ أنّه افتتحها عنوةً[١]، فإنّ الناس اختلفوا في ذلك وإن كان الأصحّ أنّه افتتحها عنوةً؛ لأنّه الذي خرّجه مسلم[٢].

وينبغي أن تعلم أنّ قول من قال: إنّ آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار؛ وأنّ آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصّصة لها، أنّه قول ضعيف جداً، إلّا أن يكون اسم الفيء والغنيمة يدلّان علىٰ معنىً واحد، فإن كان ذلك فالآيتان متعارضتان؛ لأنّ آية الأنفال توجب التخميس، وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس، فوجب أن تكون إحداهما ناسخة للأخرىٰ، أو يكون الإمام مخيّراً بين التخميس وترك التخميس، وذلك في جميع الأموال المغنومة. وذكر بعض أهل العلم أنّه مذهب لبعض الناس، وأظنّه حكاه عن المذهب[٣].

ويجب علىٰ مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض؛ وقسمة ما عدا الأرض أن تكون كلّ واحدة من الآيتين مخصّصة بعض ما في الأخرىٰ أو ناسخةً له حتّىٰ تكون آية الأنفال خصّصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين فأوجبت فيها الخمس، وآية الحشر خصّصت من آية الأنفال الأرض فلم توجب فيها خمساً، وهذه الدعوىٰ لاتصحّ إلّا بدليل، مع أنّ الظاهر من آية الحشر أنّها تضمّنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمّنته آية الأنفال، وذلك أنّ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[٤] هو تنبيه على العلّة التي من أجلها لم يوجب حقّ للجيش خاصة دون الناس، والقسمة بخلاف ذلك إذ كانت تؤخذ بالإيجاف.

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٤٠٥، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، الحديث ٨٤/١٧٨٠، شرح معاني الآثار ٣: ٣٢٤، كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة.

٢. الاستذكار ١٤: ٣٣٢ ـ ٣٣٧، المبسوط للسرخسي ١٠: ٤٣ ـ ٤٤.

٣. الاستذكار ١٤: ١٥٠ ـ ١٥٢، ٣٣٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

٤. سورة الحشر: الآية ٦.

## الفصل السادس في قسمة الفيء

وأمّا الفيء عند الجمهور فهو كلّ ما صار للمسلمين من الكفّار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل[1] *. واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها، فقال قوم: إنّ الفيء لجميع المسلمين، الفقير والغني، وإنّ الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكّام

---

* عرّف الإمامية الأنفال: بأنّه ما يستحقّه الإمام عليه السلام من الأموال على جهة الخصوص، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله، سميّت بذلك لأنّها هبّة من الله تعالىٰ له زيادة علىٰ ما جعله له من الشركة في الخمس؛ إكراماً له، وتفضيلاً له بذلك علىٰ غيره، للأدلّة الأربعة، وهي خمسة منها: «الأرض التي تملك بغير قتال...».

ولا خلاف نجده ـ بين الإمامية ـ بل الظاهر أنّه إجماع علىٰ أنّ الأرض التي تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، سواء انجلىٰ عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً وهم فيها، من الأنفال، للأخبار المستفيضة، منها: حسنة البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء**».

ومنها: موثّقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ بعد السؤال عن الأنفال ـ: «**هي كلّ أرضٍ جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب، فهي نفل الله وللرسول**».

(مدارك الاحكام ٥: ٤١٢ ـ ٤١٣، مستند الشيعة ١٠: ١٣٩ ـ ١٤١، جواهر الكلام ١٦: ١١٥ـ١١٧، مهذّب الاحكام ١١: ٤٨٨ ـ ٣٨٩).

---

١. الأم ١: ١٧٨، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٥١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٦، حلية العلماء ٧: ٦٩٠، الافصاح ٢: ٢٣٨، بدائع الصنائع ٩: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين؛ كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور[١]، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر[٢]. وقال الشافعي: بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم، وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة، وإنّ الباقي هو مصروف إلىٰ اجتهاد الإمام، ينفق منه علىٰ نفسه وعلىٰ عياله ومن رأىٰ[٣]*. وأحسب أنّ قوماً قالوا: إنّ الفيء غير مخمّس، ولكن يقسّم علىٰ الأصناف الخمسة الذين يقسّم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب[٤].

وسبب اختلاف من رأىٰ أنّه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة؛ أو هو مصروف إلىٰ اجتهاد الإمام: هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة، وقد تقدّم ذلك، أعني: أنّ من جعل ذكر الأصناف في الآية تنبيهاً على المستحقّين له، قال: هو لهذه الأصناف

---

* المرجع في حكم الأنفال حال حضور الإمام نفسه ﷺ؛ لأنّه المرجع في جميع الأحكام، ولايجوز التصرّف فيما يختصّ به إلّا بإذنه.

والمشهور بين الإمامية إباحتها للشيعة في حال الغيبة.

ومنهم من ذكر إباحة بعضها كالمناكح والمساكن والمتاجر.

وعن الحلبي والإسكافي: عدم إباحة شيء منها. وتفصيل القول يطلب من الكتب المطولة. (مدارك الاحكام ٥: ٤١٩، كفاية الاحكام ١: ٢٢٠، رياض المسائل ٥: ٢٦٧، مستند الشيعة ١٠: ١٦٥، مهذب الاحكام ١١: ٤٩٣).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٥١١ ـ ٥١٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٧، حلية العلماء ٧: ٦٩٠ ـ ٦٩١، الافصاح ٢: ٢٣٨، بدائع الصنائع ٩: ٤٦٨.

٢. الأم ٤: ١٧٨ ـ ١٧٩، سنن أبي داود ٣: ١٤١، بدائع الصنائع ٩: ٤٦٨.

٣. الأم ٤: ١٧٨، المهذّب للشيرازي ٥: ٣١٠، حلية العلماء ٧: ٦٩٠ ـ ٦٩١.

٤. حلية العلماء ٧: ٦٩١، البيان للعمراني ١٢: ١٨٧.

المذكورين ومن فوقهم[١]. ومن جعل ذكر الأصناف تعديداً للذين يستوجبون هذا المال، قال: لا يتعدّىٰ به هؤلاء الأصناف، أعني: أنّه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبيه[٢].

وأمّا تخميس الفيء، فلم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنّما حمله علىٰ هذا القول أنّه رأى الفيء قد قسّم في الآية علىٰ عدد الأصناف الذين قسّم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أنّ فيه الخمس؛ لأنّه ظنّ أنّ هذه القسمة مختصة بالخمس، وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أنّ هذه القسمة تخصّ جميع الفيء لا جزءاً منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم[٣].

وخرّج مسلم عن عمر قال: كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله علىٰ رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خالصةً، فكان ينفق منها علىٰ أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله[٤]، وهذا يدلّ علىٰ مذهب مالك[٥].

## الفصل السابع في الجزية

والكلام المحيط بأصول هذا الفصل ينحصر في ستّ مسائل: المسألة الأولىٰ: ممّن يجوز أخذ الجزية؟ الثانية: علىٰ أيّ الأصناف منهم تجب الجزية؟ الثالثة: كم تجب؟ الرابعة: متىٰ تجب، ومتىٰ تسقط؟ الخامسة: كم أصناف الجزية؟ السادسة: في ماذا يصرف مال الجزية؟

فأمّا من يجوز أخذ الجزية منه، فإنّ العلماء مجمعون علىٰ أنّه يجوز أخذها من أهل

---

١. أي: غيرهم.

٢. تقدّمت الاشارة إليه في الجملة الثانية، في الفصل الثاني في حكم أربعة الأخماس، فلاحظ.

٣. البيان للعمراني ١٢: ١٨٧.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٣٧٦، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، الحديث ١٧٥٧/٤٨.

٥. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٦، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٧.

الكتاب العجم، ومن المجوس كما تقدّم[١]*.

واختلفوا في أخذها ممّن لا كتاب له، وفي من هو من أهل الكتاب من العرب** بعد اتفاقهم فيما حكىٰ بعضهم أنّها لاتؤخذ من قرشي كتابي، وقد تقدّمت هذه المسألة[٢]***.

وأمّا المسألة الثانية: وهي أيُّ الأصناف من الناس تجب عليهم، فإنّهم اتفقوا علىٰ أنّها إنّما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية، وأنّها لاتجب على النساء، ولا على الصبيان[٣]**** إذ كانت إنّما هي عوض من القتل، والقتل إنّما هو متوجّه بالأمر نحو الرجال البالغين[٤]

---

* تقدّم تفصيل ذلك في الفصل السابع: لماذا يحاربون؟

** تقدّم تفصيل ذلك في الفصل السابع أيضاً.

*** تقدّم تفصيل ذلك في الفصل السابع: لماذا يحاربون؟

**** لا خلاف بين الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه، أنّه لاتؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين ـ مطبقاً ـ والنساء، ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلىٰ الإجماع ـ خبر حفص الذي رواه المشايخ الثلاثة ـ المنجبر بما تقدّم ـ قال: سألت أبا عبدالله عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ فقال: «لأنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن،... فلمّا نهىٰ عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولىٰ، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنهنّ...الخ». مضافاً إلىٰ رفع القلم، وقول الصادق ﷺ في خبر طلحة: «جرت السنّة أن لاتؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب علىٰ عقله». (منتهى المطلب ١٥: ٤٣ ـ ٤٩، رياض المسائل ٧: ٤٧٠ ـ ٤٧١، جواهر الكلام ٢١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، مهذّب الاحكام ١٥: ١٧٥ ـ ١٧٦).

---

١. تقدّمت في كتاب الجهاد، في (الجملة الأولىٰ) في الفصل السابع.

٢. تقدّمت في كتاب الجهاد، في (الجملة الأولىٰ) في الفصل السابع.

٣. الافصاح ٢: ٢٤١، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٥٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٧٢.

٤. المغني لابن قدامة ١٠: ٥٧٢، البيان للعمراني ١٢: ٢١٣ ـ ٢١٤.

إذ قد نُهي عن قتل النساء والصبيان[١]، وكذلك أجمعوا أنّها لاتجب على العبيد[٢]*.

واختلفوا في أصنافٍ من هؤلاء: منها: في المجنون** وفي المقعد***، ومنها: في الشيخ****،

---

* المشهور بين الإمامية أنّ الجزية تسقط عن المملوك؛ للأصل، وللنبوي «لا جزية على العبد»، وإنّ العبد مال فلايستحقّ عليه مال، ولأنّه كلّ على مولاه لايقدر على شيء.

وقيل ـ وهو ظاهر الصدوق في الفقيه وصريحه في المقنع، وغيره ـ: لاتسقط؛ للعموم، ولخبر أبي الدرداء. ونوقش بأنّ العموم قد خصّ، والخبر لا جابر له.

وظاهر المنتهىٰ والدروس التردّد فيه. (منتهى المطلب ١٥: ٥٢ ـ ٥٣، رياض المسائل ٧: ٤٧٢ ـ ٤٧٣، جواهر الكلام ٢١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

** تقدّم في أول المسألة، فلاحظ.

*** لا خلاف نجده بين الإمامية إلّا من الاسكافي أنّ الجزية تؤخذ من المقعدين؛ لعموم الكتاب والسنّة. (منتهى المطلب ١٥: ٥٠ ـ ٥١، رياض المسائل ٧: ٤٧١ ـ ٤٧٢، جواهر الكلام ٢١: ٢٣٩).

**** ذهب الطوسي والقاضي وابن حمزة والفاضلان إلىٰ أنّ الشيخ الفاني تؤخذ منه الجزية؛ لعموم الأدلّة الذي لايخصّصه ما في الخبر ـ الذي اعتمده الاسكافي ـ لعدم الجابر له، ويؤيد بأنّ الجزية وضعت للصغار والاهانة المناسبين للكفر فيه.

وذهب الاسكافي إلىٰ سقوط الجزية عنه، اعتماداً على الخبر المشار إليه. (منتهى المطلب ١٥: ٥٠ ـ ٥١، مختلف الشيعة ٤: ٤٤٠ ـ ٤٤١، رياض المسائل ٧: ٤٧١ ـ ٤٧٢، جواهر الكلام ٢١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

---

١. تقدّم في كتاب الجهاد، في (الجملة الأولىٰ) في الفصل الثالث.

٢. الافصاح ٢: ٢٤١، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٥٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٧٢.

ومنها: في أهل الصوامع *، ومنها: في الفقير هل يتبع بها ديناً متىٰ أيسر أم لا؟ ** وكلّ هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعي. وسبب اختلافهم مبني علىٰ: هل يقتلون أم لا؟ أعني: هؤلاء الأصناف[1].

وأمّا المسألة الثالثة: وهي كم الواجب؟ فإنّه اختلفوا في ذلك، فرأىٰ مالك أنّ القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر ﷺ، وذلك علىٰ أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورِق[2]: أربعون درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام، لايزاد علىٰ ذلك ولاينقص منه[3]. وقال الشافعي: أقلّه محدود وهو دينار، وأكثره غير محدود، وذلك

---

* لا خلاف نجده بين الإمامية، إلّا من الاسكافي: أنّ الجزية تؤخذ من الرهبان؛ لعموم الكتاب والسنّة، ولأنّه كافر صحيح قادر علىٰ أداء الجزية فوجب أخذها منه. (منتهى المطلب ١٥: ٥١، مختلف الشيعة ٤: ٤٤٠ ـ ٤٤١، جواهر الكلام ٢١: ٢٣٩).

** المشهور بين الإمامية أنّ الجزية تجب على الفقير؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ يعني حتّىٰ يلتزموا بالإعطاء، وهو عام، ولأنّه كافر مكلّف، فلايعقد له الذمّة بغير عوض كالغنيّ، ولأنّ الإمام علي ﷺ وظّف على الفقير ديناراً.

خلافاً للمفيد وابن الجنيد والشيخ في الخلاف وظاهر كلام بعضهم، فقالوا: بعدم الوجوب؛ للأصل، ولأنّ الجزية حقّ تجب بحلول الحول، فلاتجب على الفقير كالزكاة، ولعدم التكليف بغير الوسع.

وخلافاً لأبي الصلاح فأسقطها عن الفقير ذي العاهة. وقد نوقش القولين الأخيرين من قبل الفقهاء. (مختلف الشيعة ٤: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، منتهى المطلب ١٥: ٤٢ ـ ٤٣، جواهر الكلام ٢١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

---

١. تقدّم في كتاب الجهاد، في (الجملة الأولىٰ) في الفصل الثالث.

٢. الورِق بكسر الراء: الفضّة. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٥: ١٥٣، مادة (ورق)).

٣. التفريع ١: ٣٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٧٠.

بحسب ما يصالحون عليه[١]. وقال قوم: لاتوقيت في ذلك، وذلك مصروف إلىٰ اجتهاد الإمام، وبه قال الثوري[٢] *. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزية اثنا عشر درهماً، وأربعة وعشرون درهماً، وثمانية وأربعون، لاينقص الفقير من اثني عشر درهماً، ولايزاد الغني علىٰ ثمانية

---

* المشهور بين الإمامية شهرة عظيمة ـ بل لا خلاف يظهر الأمن نادر، بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه لاتقدير للجزية ولا حدّ لها، بل تقديرها موكول إلى الإمام عليه السلام بحسب الأصلح؛ للأصل، وإطلاقات الكتاب والسنّة، وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ الجزية علىٰ أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغي أن يجوز إلىٰ غيره؟ فقال عليه السلام: «ذلك إلى الإمام عليه السلام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء علىٰ قدر ما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم علىٰ قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّىٰ يسلموا، فإنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾».

خلافاً للاسكافي فقدّرها بما في طرف القلّة، بأنّه لاتؤخذ من كلّ كتابي أقلّ من دينار، ووافق المشهور من جانب الكثرة. ولعلّه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال له: «خذ من كل حالم ديناراً».

وخلافاً لنادر غير معروف فقدّرها بما في بعض الأخبار المشهورة بين الفريقين من أنّه «كان علي عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً، ومن المتوسّط أربعة وعشرين درهماً، ومن الفقير اثني عشر درهماً».

وضعفهما ظاهر، إذ بعد الإغماض عند سند الروايتين، وعدم معارضتهما للصحيح المتقدّم بوجه، فهما قضيتان في واقعة. (منتهى المطلب ١٥: ٥٦ ـ ٦٠، رياض المسائل ٧: ٤٧٤ ـ ٤٧٥، جواهر الكلام ٢١: ٢٤٥ ـ ٢٤٩، مهذّب الاحكام ١٥: ١٧٧ ـ ١٧٨).

---

١. الأم ٤: ٢٥٣، المهذّب للشيرازي ٥: ٣١٤، البيان للعمراني ١٢: ٢٠٤.

٢. حلية العلماء ٧: ٦٩٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٦٦.

وأربعين درهماً، والوسط أربعة وعشرون درهماً[١]. وقال أحمد: دينار أو عدله معافر، لايزاد عليه ولاينقص منه[٢].

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنّه روي: «أنّ رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً، أو عدله معافر»[٣] وهي ثياب باليمن[٤]. وثبت عن عمر أنّه ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورِق: أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام[٥]. وروي عنه أيضاً أنّه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية علىٰ أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر[٦].

فمن حمل هذه الأحاديث كلّها على التخيير؛ وتمسّك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية؛ إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق علىٰ صحّته؛ وإنّما ورد الكتاب في ذلك عامّاً، قال: لا حدّ في ذلك، وهو الأظهر، والله أعلم. ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر، قال: أقلّه محدود، ولا حدّ لأكثره. ومن رجّح أحد حديثي عمر، قال: إمّا بأربعين درهماً وأربعة دنانير، وإمّا بثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين، واثني عشر علىٰ ما

---

١. المبسوط للسرخسي ١٠: ٨٧، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٧، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٥٢.

٢. عن أحمد ثلاث روايات: الأولىٰ: أنّها مقدّرة بمقدّر لايزاد عليه ولاينقص منه. والثانية: أنّها غير مقدّرة ويرجع فيها إلىٰ اجتهاد الإمام في الزيادة والنقيصة. والثالثة: أنّ أقلّها مقدّر بدينار، وأكثرها غير مقدّر. (أنظر: الافصاح ٢: ٢٣٩، اختلاف الائمة العلماء ٢: ٣١٦، الكافي لابن قدامة ٤: ١٧١، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٦٦ ـ ٥٦٧).

٣. سنن أبي داود ٢: ١٠١ ـ ١٠٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، الحديث ١٥٧٦ ـ ١٥٧٨، سنن الترمذي ٣: ٢٠، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، الحديث ٦٢٣.

٤. المعافري: هي برود باليمن منسوبة إلىٰ مَعافِر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٣: ٢٣٧، مادة (عفر)).

٥. الموطّأ ١: ٢٧٩، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، الحديث ٤٣، المصنّف لعبدالرزاق ٦: ٨٧، كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، الحديث ١٠٠٩٥، و ١٠: ٣٢٩، كتاب أهل الكتابين، باب كم يؤخذ منهم في الجزية؟ الحديث ١٩٢٦٧.

٦. المصنّف لعبدالرزاق ٦: ١٠٠، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوة، الحديث ١٠١٢٨، السنن الكبرىٰ ٩: ١٩٦، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، الاستذكار ٩: ٣٠٣.

تقدّم. ومن رجّح حديث معاذ لأنّه مرفوع، قال: دينار فقط، أو عدله معافر، لايزاد علىٰ ذلك ولاينقص منه[١].

وأمّا المسألة الرابعة: وهي متىٰ تجب الجزية؟ فإنّهم اتّفقوا علىٰ أنّها لاتجب إلّا بعد الحول * وأنّه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول[٢] **.

واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول: هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي بأسره

---

* المشهور بين الإمامية شهرة عظيمة أنّه يجب أداء الجزية في آخر الحول؛ لما يستفاد من النصوص من كونها تجبىٰ كجباية الخراج، بل النصوص الواردة في الخراج كالصريحة في كون جزية الرؤوس علىٰ نحو ذلك، وخبر مصعب، بل الظاهر أنّه علىٰ ذلك كان سيرة العمّال، والمفهوم من قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ﴾ لايقتضي أزيد من استحقاق إعطائها ولو في آخر الحول. (منتهى المطلب ١٥: ٦٠، تذكرة الفقهاء ٩: ٣٠٤، جواهر الكلام ٢١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، فقه الصادق ١٣: ٦٩، مهذّب الاحكام ١٥: ١٨٠ ـ ١٨١).

** لا خلاف نجده بين الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه من التذكرة والمنتهىٰ، أنّه لو أسلم الذمي قبل الحول، سقطت عنه الجزية، ويدلّ عليه ما سيأتي في المسألة الثانية: (لو أسلم الذمي بعد انقضاء الحول).

وقد يظهر من عبارة الحلبي أنّه لو أسلم أثناء الحول، وجبت عليه الجزية بقدر مدّة كفره. (مختلف الشيعة ٤: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، رياض المسائل ٧: ٤٧٩، جواهر الكلام ٢١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، فقه الصادق ١٣: ٦٩).

---

١. الاستذكار ٩: ٢٩٩ ـ ٣٠٣، المبسوط للسرخسي ١٠: ٨٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٧١، البيان للعمراني ١٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

٢. المهذّب للشيرازي ٥: ٣١٦ ـ ٣١٧، حلية العلماء ٧: ٧٠٢ ـ ٧٠٣، الافصاح ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٦٨.

أو لما مضىٰ منه؟ فقال قوم: إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان إسلامه، أو قبل انقضائه * وبهذا القول قال الجمهور[١]. وقالت طائفة: إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه[٢].

وإنّهم اتفقوا علىٰ أنّه لاتجب عليه قبل انقضاء الحول ** لأنّ الحول شرط في وجوبها، فإذا وجد الرافع لها ـ وهو الإسلام ـ قبل تقرّر الوجوب، أعني: قبل وجود شرط الوجوب، لم تجب[٣].

---

* المشهور بين الإمامية شهرة عظيمة، بل عن الغنيمة الإجماع عليه، أنّه لو أسلم الذمي بعد حلول الحول وقبل الأداء، سقطت عنه الجزية؛ للنبويين ـ المستغنيين بشهرتهما نقلاً وعملاً عن البحث في سنديهما ـ وهما قوله ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قبله» والآخر: «ليس على المسلم جزية» المعتضدين بما تقدّم من الإجماع، وبالنبوي الثالث: «لاينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج» يعني: الجزية وبقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ﴾ وبأنّ وضعها للصغار والاهانة للرغبة في الإسلام المنزّه عنهما المسلم، وبظهور دليل وجوبها في الإعطاء صاغراً، ومن المعلوم عدمه في المسلم.

ونقل شيخنا المفيد عن بعض أصاحبنا، وابن البراج وابن إدريس، واختاره الشيخ في الخلاف وجوب الجزية؛ محتجاً له بأنّه قد وجبت عليه بحلول الحول، فلايسقط عنه بالإسلام كالدين. ونوقش بالمنع من المساواة. (مختلف الشيعة ٤: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، منتهى المطلب ١٥: ٧٣ ـ ٧٥، رياض المسائل ٧: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، جواهر الكلام ٢١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

** تقدّم آنفاً، فلاحظ.

---

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٧، حلية العلماء ٧: ٧٠٣، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٥٤، الافصاح ٢: ٢٤١، الكافي لابن قدامة ٤: ١٧٤.

٢. الاستذكار ٩: ٣١١، المهذّب للشيرازي ٥: ٣١٧، حلية العلماء ٧: ٧٠٢ ـ ٧٠٣، الافصاح ٢: ٢٤١.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٧، الاستذكار ٩: ٣١١، المهذّب للشيرازي ٥: ٣١٧، المبسوط للسرخسي ١٠: ٨٩، حلية العلماء ٧: ٧٠٢ ـ ٧٠٣، الكافي لابن قدامة ٤: ١٧٤. وللشافعي قول آخر وهو الصحيح: أنّه يلزمه من الجزية بحصة ما مضىٰ.

وإنّما اختلفوا بعد انقضاء الحول لأنّها قد وجبت: فمن رأىٰ أنّ الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيراً من الواجبات، قال: تسقط عنه وإن كان إسلامه بعد الحول. ومن رأىٰ أنّه لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيراً من الحقوق المرتّبة مثل الديون وغير ذلك، قال: لا تسقط بعد انقضاء الحول[١]. فسبب اختلافهم هو: هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها[٢].

وأمّا المسألة الخامسة: وهي كم أصناف الجزية؟ فإنّ الجزية عندهم ثلاثة أصناف:

**١ ـ جزية عنوية:** وهي هذه التي تكلّمنا فيها، أعني: التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم.

**٢ ـ وجزية صلحية:** وهي التي يتبرّعون بها ليكفّ عنهم، وهذه ليس فيها توقيت، لا في الواجب، ولا في من يجب عليه، ولا متىٰ يجب عليه، وإنّما ذلك كلّه راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح[٣] * إلّا أن يقول قائل: إنّه إن كان قبول الجزية الصلحية واجباً على المسلمين، فقد يجب أن يكون هاهنا قدر ما إذا أعطاه من أنفسهم الكفّار وجب على المسلمين قبول ذلك منهم، فيكون أقلّها محدوداً، وأكثرها غير محدود.

**٣ ـ وأمّا الجزية الثالثة: فهي العشرية،** وذلك أنّ جمهور العلماء علىٰ أنّه ليس علىٰ أهل الذمة عُشر، ولا زكاة أصلاً في أموالهم[٤] إلّا ما روي عن طائفة منهم أنّهم ضاعفوا الصدقة علىٰ نصارىٰ بني تغلب، أعني: أنّهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من

---

* تقدّمت الاشارة إلىٰ ذلك في الفصل السادس، في جواز المهادنة، وأنّه لا خلاف بين الإمامية في أنّه يجوز مهادنة الكفّار علىٰ مال يؤخذ منهم.

---

١. الاستذكار ٩: ٣١١، المبسوط للسرخسي ١٠: ٨٩، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

٢. المقدّمات الممهّدات ١: ٣٦٨، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٥٢.

٣. المنتقىٰ للباجي ٣: ٢١٩، ٢٢١، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٦٨، ٣٧٣، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٥٢.

٤. الاستذكار ٩: ٣١٢.

الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة، وممن قال بهذا القول: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وهو فعل عمر بن الخطاب ﷺ بهم[١]، وليس يحفظ عن مالك في ذلك نصّ فيما حكوا، وقد تقدّم ذلك في كتاب الزكاة[٢]*.

واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتّجرون بها إلىٰ بلاد المسلمين بنفس التجارة أو الإذن إن كانوا حربيين، أم لاتجب إلّا بالشرط؟ فرأىٰ مالك وكثير من العلماء أنّ تجار أهل الذمّة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية، يجب أن يؤخذ منهم ممّا يجلبونه من بلد إلى بلد العشر، إلّا ما يسوقون إلى المدينة خاصةً فيؤخذ منه فيه نصف العشر[٣]، ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها، وخالفه في القدر فقال: الواجب عليهم نصف العشر[٤].

ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصاباً ولا حولاً[٥]. وأمّا أبو حنيفة: فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب، وهو نصاب المسلمين نفسه

---

* ذكر العلّامة: أنّه مع أداء الجزية لايؤخذ سواها، سواء اتّجروا في بلاد الإسلام أم لم يتّجروا، إلّا في أرض الحجاز.

وقال: إنّ الذمي في بلد الحجاز كالحربي في بلد الإسلام، ولايؤخذ منهما في كلّ حول إلّا مرّة واحدة، إذاكان يدور في بلاد الإسلام تاجراً.

وفي فقه الصادق: أنّ المشهور شهرة عظيمة بين الأصحاب أنّ الجزية لاتتكرّر، بل تؤخذ مرة واحدة. (تذكرة الفقهاء ٩: ٣٠٩، ٣١١، ١٣١، منتهى المطلب ١٥: ٦٨، فقه الصادق ١٣: ٦٩).

---

١. الاستذكار ٩: ٣١٢، المبسوط للسرخسي ٣: ٩، الهداية للمرغيناني ٢: ٤٥٧، الكافي لابن قدامة ٤: ١٧٢، المغني لابن قدامة أيضاً ١٠: ٥٨١ ـ ٥٨٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٠.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٨٢، الاستذكار ٩: ٣١٣.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٨٠ ـ ٢٨٢، الاستذكار ٩: ١٠٤، ٣١٤.

٤. الاستذكار ٩: ١٠٥، الهداية للمرغيناني ١: ١١٤.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٨١، الاستذكار ٩: ١٠٤، الأموال لأبي عبيد: ٥٣٤.

المذكور في كتاب الزكاة[١]. وقال الشافعي: ليس يجب عليهم عشر أصلاً، ولا نصف عشر في نفس التجارة، ولا في ذلك شيء محدود، إلّا ما اصطلح عليه أو اشترط[٢]، فعلىٰ هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية، وعلىٰ مذهب مالك وأبي حنيفة تكون جنساً ثالثاً من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب.

وسبب اختلافهم: أنّه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنّة يرجع إليها، وإنّما ثبت أنّ عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم. فمن رأىٰ أنّ فعل عمر هذا إنّما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ أوجب أن يكون ذلك سنّتهم، ومن رأىٰ أنّ فعله هذا كان علىٰ وجه الشرط، إذ لو كان علىٰ غير ذلك لذكره، قال: ليس ذلك بسنّةٍ لازمة لهم إلّا بالشرط[٣].

وحكىٰ أبو عبيد في كتاب الأموال عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ـ لا أذكر اسمه الآن ـ أنّه قيل له: لِمَ كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟ فقال: لأنّهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم[٤]. قال الشافعي: وأقلّ ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر ﷺ، وإن شورطوا علىٰ أكثر فحسن. قال: وحكم الحربي إذا دخل بأمان حكم الذمي[٥].

وأمّا المسألة السادسة: وهي في ماذا تصرف الجزية؟ فإنّهم اتّفقوا علىٰ أنّها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد؛ كالحال في الفيء عند من رأىٰ أنّه مصروف إلى اجتهاد الإمام، حتّىٰ لقد رأىٰ كثير من الناس أنّ اسم «الفيء» إنّما ينطلق على الجزية في آية الفيء،

---

١. تحفة الفقهاء ١: ٣١٦، الهداية للمرغيناني ١: ١١٤، الأموال لأبي عبيد: ٥٣٣.

٢. الوجيز ٢: ٢٠١، حلية العلماء ٧: ٧١٥، روضة الطالبين ٧: ٥٠٧.

٣. الاستذكار ٩: ٣١٢ ـ ٣١٣، تحفة الفقهاء ١: ٣١٦ ـ ٣١٧، الهداية للمرغيناني ١: ١١٤، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٨١ ـ ٥٨٢.

٤. كتاب الأموال: ٥٢٩، ٥٣٢، ولم ينسبه إلىٰ أحد من الصحابة، بل أطلقه تارةً، ونسبه إلى الزهري أخرىٰ.

٥. المهذّب للشيرازي ٥: ٣٤٦، الوجيز ٢: ٢٠١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣١ ـ ٥٣٢، روضة الطالبين ٧: ٥٠٧، حلية العلماء ٧: ٧١٧.

وإذا كان الأمر هكذا، فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف: صدقة وفيء وغنيمة[1]*.

وهذا القدر كاف في تحصيل قواعد هذا الكتاب، والله الموفّق للصواب.

---

* ذكر في المنتهىٰ والتحرير وغيرهما: أنّ الذي يستحقّ الجزية في عصر النبي ﷺ من يستحقّ الغنيمة سواء فهي للمجاهدين. وفي الدروس: أنّ مصرفها عسكر المجاهدين.

قال السيد في الرياض: ولا إشكال فيه؛ لصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «... إنّما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمّىٰ الله في كتابه، فليس لهم من الجزية شيء...».

وقال في المهذّب: تصرف الجزية بحسب نظر الإمام عليه السلام في مصالح المسلمين، مع تقديم الأهم فالأهم؛ لأنّ الأصل في مثل هذه الأموال ذلك إلّا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف، وما ورد في الصحيح المتقدم من باب إحدى المصاديق....

أمّا مصرفها اليوم ففي النهاية والسرائر أنّها لمن قام مقام المهاجرين في الذبّ عن الإسلام ونصرته، وزاد في السرائر، ولمن يراه الإمام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين.

وقريب منه ما في القواعد ومجمع الفائدة. (تذكرة الفقهاء ٩: ٣١٠، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥١٨ ـ ٥١٩، رياض المسائل ٧: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، فقه الصادق ١٣: ٥٩ ـ ٦٠، مهذب الاحكام ١٥: ١٨٢).

---

١. ينظر تفصيل ذلك في: مختصر اختلاف العلماء ٣: ٥١١ ـ ٥١٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٣٥٧، حلية العلماء ٧: ٦٩٠ ـ ٦٩١، الإفصاح ٢: ٢٣٨، بدائع الصنائع ٩: ٤٦٨.

# كتاب الأيمان

# كتاب الأيمان

وهذا الكتاب ينقسم أولاً إلىٰ جملتين: الجملة الأولىٰ: في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها، والجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها.

## الجملة الأولىٰ

وهذه الجملة فيها ثلاثة فصول: الفصل الأول: في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غير المباحة، الثاني: في معرف الأيمان اللّغوية والمنعقدة، الثالث: في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفّارة والتي لاترفعها.

### الفصل الأول

### في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها

واتّفق الجمهور علىٰ أنّ الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به، ومنها ما لايجوز أن يقسم به[1]. واختلفوا أيُّ الأشياء التي هي بهذه الصفة، فقال قوم: إنّ الحلف المباح في

---

١. الوجيز ٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٠٦، ٤٠٨، الهداية للمرغيناني ٢: ٣٥٦، المغني لابن قدامة ١١: ١٦٣.

الشرع هو الحلف بالله، وأنّ الحالف بغير الله عاص[١]. وقال قوم: بل يجوز الحلف بكلّ معظَّم بالشرع[٢]*. والذين قالوا: إنّ الأيمان المباحة هي الأيمان بالله، اتفقوا علىٰ إباحة الأيمان التي بأسمائه[٣]** واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله[٤].

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية هو أنّه لاينعقد اليمين بغير الله تعالىٰ وأسمائه، من الرسل المشرّفة والأماكن المقدّسة والكتب المعظّمة؛ كقوله: وحقّ رسول الله، وحقّ الكعبة والقرآن. واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذا يَغْشىٰ﴾، ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوىٰ﴾ وما أشبه ذلك، فقال: «إنّ لله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به».

وحكي عن الإسكافي: أنّه لابأس بالحلف بما عظّم الله تعالىٰ من الحقوق؛ لأنّ ذلك من حقوق الله عزّ وجلّ؛ كقوله: وحقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحقّ القرآن. (مختلف الشيعة ٨: ١٤٢ ـ ١٤٣، مسالك الافهام ١١: ١٨٩ ـ ١٩٠، جواهر الكلام ٣٥: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، مهذّب الاحكام ٢٢: ٢٥٢).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لاتنعقد اليمين إلّا بالله، كقولنا: ومقلّب القلوب والأبصار، والذي نفسي بيده، والذي برأ النسمة... أو بأسمائه التي لايشاركه فيها غيره؛ كقولنا: والله، والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء... أو بالتي يمكن أن يشاركه فيها غيره، والتي ينصرف إطلاقها إليه؛ كقولنا: والربّ، والخالق، والبارئ، والرزاق. واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأصل، والأخبار المستفيضة، منها: ما في الصحيح: «إنّ لله أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به». ←

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٨: ٣٠، الاستذكار ١٥: ٩٧.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ٩٨، المغني لابن قدامة ١١: ٢١٠.

٣. الإجماع لابن المنذر: ١٨١، مراتب الإجماع: ١٥٨.

٤. الحاوي الكبير ١٥: ٢٦١، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤٥، الهداية للمرغيناني ٢: ٣٥٦، المغني لابن قدامة ١١: ١٨٥ ـ ١٨٧.

وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظّمة بالشرع: معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، وذلك أنّ الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة، مثل قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[1] وقوله: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[2] إلىٰ غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن. وثبت أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[3]. فمن جمع بين الأثر والكتاب بأنّ قال: إنّ الأشياء الواردة في الكتاب؛ المقسوم بها فيها محذوف؛ وهو الله تبارك وتعالىٰ؛ وأنّ التقدير: وربّ النجم، وربّ السماء، قال: الأيمان المباحة هي الحلف بالله فقط[4]. ومن جمع بينهما بأنّ المقصود بالحديث إنّما هو: أن لا يعظّم من لم يعظّم الشرع، بدليل قوله فيه: «إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وأنّ

---

← ولا خلاف بينهم في أنّه لا تنعقد اليمين بما لا ينصرف إطلاق اسمه إليه؛ كالموجود، والحي والسميع، والبصير وإن نوىٰ بها الحلف؛ لأنّها مشتركة فلم يكن لها حرمة في القسم، إلّا أنّه حكي عن الإسكافي أنّه تنعقد بالسميع والبصير.

وذكر بعضهم ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه تنعقد اليمين بالحلف بجلال الله وكبريائه وعظمته. ولو قال: وقدرة الله، أو وعلم الله... ونحوهما، فإن قصد بها المعاني الزائدة على الذات أو المقدور والمعلوم، لم ينعقد اليمين؛ لأنّها حلف بغير الله تعالىٰ، وإن قصد كونه قادراً عالماً فإنّها تجري مجرى القسم بالله القادر العالم؛ لأنها في العرف أيمان بالله تعالىٰ. (كشف اللثام ٩: ٦ ـ ٧، رياض المسائل ١١: ٤٤٩ ـ ٤٥٠، جواهر الكلام ٣٥: ٢٢٦، ٢٣٥، مهذّب الاحكام ٢٢: ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

---

١. سورة الطارق: الآية ١.

٢. سورة النجم: الآية ١.

٣. صحيح البخاري ٨: ٥٠، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال متأوّلاً أو جاهلاً، الحديث ١٣٣، صحيح مسلم ٣: ١٢٦٧، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، الحديث ١٦٤٦/٣.

٤. الاستذكار ١٥: ٩٥، المغني لابن قدامة ١١: ١٦٤.

هذا من باب الخاص أريد به العام، أجاز الحلف بكلّ معظّم في الشرع[١]. فإذاً سبب اختلافهم: هو اختلافهم في بناء الآي والحديث. وأمّا من منع الحلف بصفات الله وبأفعاله[٢] فضعيف.

وسبب اختلافهم هو: هل يقتصر بالحديث علىٰ ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط؛ أو يعدّىٰ إلى الصفات والأفعال، لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير، وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر[٣] وإن كان مروياً في المذهب، حكاه اللخمي عن محمد بن المواز[٤]. وشذّت فرقة فمنعت اليمين بالله عزّ وجلّ[٥]، والحديث نصّ في مخالفة هذا المذهب.

## الفصل الثاني
## في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة

واتّفقوا أيضاً علىٰ أنّ الأيمان منها لغو، ومنها منعقدة[٦] لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾[٧]. واختلفوا فيما هي اللغو؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ أنّها اليمين على الشيء؛ يظنّ الرجل أنّه علىٰ يقين منه؛ فيخرج الشيء علىٰ خلاف ما حلف عليه[٨]. وقال الشافعي: لغو اليمين: ما لم تنعقد عليه النية، مثل ما جرت

---

١. المغني لابن قدامة ١١: ٢١٠.

٢. مختصر القدوري: ٢١٠، الهداية للمرغيناني ١: ٣٥٦، فقد ذهب أبو حنيفة إلىٰ عدم وقوع اليمين بالحلف بعلم الله تعالىٰ أو بصفة من صفات أفعاله كغضبه وسخطه.

٣. إلّا أنّه أجاز ابن حزم ـ من الظاهرية ـ الحلف بصفات الله تعالىٰ. (أنظر: المحلّىٰ بالآثار ٨: ٣٠، ٣١).

٤. أنظر: الذخيرة ٤: ٦.

٥. المغني لابن قدامة ١١: ١٦٥.

٦. المعونة ١: ٦٣٢، الهداية للمرغيناني ١: ٣٥٥، الكافي لابن قدامة ٤: ١٨٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٢٩.

٧. سورة المائدة: الآية ٨٩.

٨. الموطّأ ٢: ٤٧٧، المدّونة الكبرىٰ ٢: ١٠١، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٥٣.

به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة: لا والله، لا بالله، ممّا يجري على الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه[١] *، وهذا القول رواه مالك في الموطّأ عن عائشة[٢]، والقول الأول مروي عن الحسن بن أبي الحسن وقتادة ومجاهد وإبراهيم النخعي[٣]. وفيه قول ثالث: وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان، وبه قال إسماعيل القاضي من أصحاب مالك[٤]. وفيه قول رابع: وهو الحلف على المعصية، وروي عن ابن عباس[٥]. وفيه قول خامس: وهو أن يحلف الرجل علىٰ أن لا يأكل شيئاً مباحاً له بالشرع[٦].

والسبب في اختلافهم في ذلك: هو الاشتراك الذي في اسم اللغو، وذلك أنّ اللغو قد يكون الكلام الباطل، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[٧و٨]. وقد يكون الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلّم به، ويدلّ علىٰ أنّ اللغو في الآية هو هذا: أنّ هذه اليمين هي ضدّ اليمين المنعقدة وهي المؤكدة، فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد[٩]. والذين

---

* ذكر جمع من فقهاء الإمامية أنّ المراد بيمين اللغو هي أن يحلف من غير نية، واحتجّ له بالأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام لأبي بصير: «هو: لا والله، وبلىٰ والله».

هذا، وقد أضاف بعضهم تفسيراً آخر وهو أن يسبق اللسان إلىٰ اليمين من غير قصد أنّه يمين. (كتاب الخلاف ٦: ١٣٤، كشف اللثام ٩: ١٧، رياض المسائل ١١: ٤٤٧، جواهر الكلام ٣٥: ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

---

١. الأم ٧: ١١٠ ـ ١١١، الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٥٠، الوجيز ٢: ٢٢٣.

٢. الموطّأ ٢: ٤٧٧.

٣. تفسير الطبري ٢: ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٥٠، الاستذكار ١٥: ٦٣.

٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٢٣ ـ ١٢٤.

٥. تفسير الطبري ٢: ٢٤٥. إلّا أنّه روي عن ابن عباس أيضاً ما يوافق بقية الأقوال الأربعة. (أنظر: الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٥٠، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٢٢ ـ ١٢٣، فتح المالك ٦: ٣٨٠ ـ ٣٨١).

٦. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٢٣، الاستذكار ١٥: ٦٤.

٧. سورة فصلت: الآية ٢٦.

٨. أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٧٦، بدائع الصنائع ٤: ١١، تفسير الرازي ٦: ٨١.

٩. الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٩، بدائع الصنائع ٤: ١١، تفسير الرازي ٦: ٨٢.

قالوا: إنّ اللغو هو الحلف في إغلاق؛ أو الحلف علىٰ ما لايوجب الشرع فيه شيئاً بحسب ما يعتقد في ذلك قوم؛ فإنّما ذهبوا إلىٰ أنّ اللغو هاهنا يدلّ علىٰ معنىً عرفي في الشرع، وهي الأيمان التي بيّن الشرع في مواضع أخر سقوط حكمها، مثل ما روي أنّه: «لا طلاق في إغلاق»[١و٢] وما أشبه ذلك[٣]، لكنّ الأظهر هما القولان الأولان، أعني: قول مالك والشافعي.

## الفصل الثالث

## في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفّارة والتي لاترفعها

وهذا الفصل أربع مسائل:

**المسألة الأولىٰ**: اختلفوا في الأيمان بالله المنعقدة، هل يرفع جميعها الكفّارة، سواء كان حلفاً علىٰ شيء ماضٍ أنّه كان فلم يكن، وهي التي تُعرف باليمين الغموس، وذلك إذا تعمّد الكذب، أو علىٰ شيء مستقبل أنّه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن، فقال الجمهور: ليس في اليمين الغموس كفّارة، وإنّما الكفّارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف، وممّن قال بهذا القول: مالك وأبوحنيفة وأحمد بن حنبل[٤]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لاتنعقد اليمين على الماضي، مثبتة أو نافية، ولاتجب بها كفّارة وإن كذب متعمّداً، وهي التي تسمّىٰ اليمين الغموس. واحتجّوا بالإجماع، والأصل، والأخبار الحاصرة لوجوب الكفّارة في اليمين على المستقبل، ←

---

١. سنن أبي داود ٢: ٢٥٩، كتاب الطلاق، باب في الطلاق علىٰ غلط، الحديث ٢١٩٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٦٠، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث ٢٠٤٦.

٢. الإغلاق: الإكراه. (أنظر: النهاية لابن الأثير، مادة: غلق).

٣. تفسير الطبري ٢: ٢٤٥.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٣٥، المعونة ١: ٦٣٣ ـ ٦٣٤، الكافي لابن قدامة ٤: ١٨٦، ١٨٧.

وقال الشافعي وجماعة: يجب فيها الكفّارة، أي: تسقط الكفّارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس[١].

وسبب اختلافهم: معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أنّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية[٢] توجب أن يكون في اليمين الغموس كفّارة؛ لكونها من الأيمان المنعقدة[٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنّة، وأوجب له النار»[٤] يوجب أنّ اليمين الغموس ليس فيها كفّارة[٥].

ولكن للشافعي أن يستثني من الأيمان الغموس ما لا يقتطع بها حقّ الغير، وهو الذي ورد فيه النصّ، أو يقول: إنّ الأيمان التي يقتطع بها حقّ الغير قد جمعت الظلم والحنث، فوجب ألّا تكون الكفّارة تهدم الأمرين جميعاً، أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحنث دون الظلم؛ لأنّ رفع الحنث بالكفّارة إنّما هو من باب التوبة، وليس تتبعّض التوبة في الذنب الواحد بعينه،

---

← وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: في رجل قيل له: فعلت كذا وكذا، فقال: لا والله ما فعلته، وقد فعله، فقال: «كذبة يستغفر الله منها».

وأجمعوا علىٰ أنّ يمين العقد، وهي التي تقع تأكيداً وتحقيقاً لما بني عليه والتزم من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل؛ كقوله «والله لأصومنّ» هي اليمين التي يجب الوفاء بها، ويحرم حنثها، ويترتّب على الحنث بها الكفّارة. (مسالك الافهام ١١: ٢٠٩ ـ ٢١١، كشف اللثام ٩: ٢٣ ـ ٢٤، جواهر الكلام ٣٥: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، مهذّب الاحكام ٢٢: ٢٤٣ ـ ٢٤٧).

---

١. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٤٤، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧، البيان للعمراني ١٠: ٤٣٤.

٢. سورة المائدة: الآية ٨٩.

٣. الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧، البيان للعمراني ١٠: ٤٣٤.

٤. صحيح مسلم ١: ١٢٢، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حقّ مسلم بيمين فاجرة بالنار، الحديث ١٣٧/٢١٨، سنن النسائي ٨: ٢٤٦، كتاب آداب القضاة، باب القضاء في قليل المال وكثيره.

٥. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٣٣، الاستذكار ١٥: ٦٥.

فإن تاب وردّ المظلمة وكفّر، سقط عنه جميع الإثم[١].

**المسألة الثانية:** واختلف العلماء في من قال: أنا كافر بالله، أو مشرك بالله، أو يهودي، أو نصراني؛ إن فعلت كذا، ثم يفعل ذلك؛ هل عليه كفّارة أم لا؟ فقال مالك والشافعي: ليس عليه كفّارة ولا هذه يمين[٢]*. وقال أبو حنيفة: هي يمين، وعليه فيها الكفّارة إذا خالف اليمين[٣]، وهو قول أحمد بن حنبل أيضاً[٤].

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّه لاتنعقد اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله ﷺ والائمة عليهم السلام، للأصل، والإجماع، والنصّ، ولكونه حلفاً بغير الله سبحانه. ولا خلاف بينهم في تحريم ذلك.

والمشهور بينهم أنّه لا كفّارة بها؛ خلافاً للشيخين وجماعة فذهبوا إلىٰ وجوب كفّارة ظهار، فإن عجز فكفّارة يمين، وبعض هؤلاء رتّب الكفّارة علىٰ هذا الحلف بمجرده وإن لم يحنث، وبعضهم رتّبها على الحنث.

وعن ابن حمزة: أنّ عليه كفّارة نذر.

وعن الصدوق أنّه يصوم ثلاثة أيام ويتصدّق علىٰ عشرة مساكين.

وأجمعوا ـ كما في الخلاف ـ علىٰ أنّه لو قال: أنا يهوديّ أو نصراني أو مجوسي لو فعلت كذا، لم يكن يميناً، ولاتجب به كفّارة، فقد روىٰ إسحاق بن عمار في الموثّق قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا، فقال: «**بئس ما قال! وليس عليه شيء**». (كتاب الخلاف ٦: ١١٢، مسالك الافهام ١٠: ٢٥ ـ ٢٦، ١١: ٢٩٤ ـ ٢٩٦، رياض المسائل ١١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ٤٥٤ ـ ٤٥٥، جواهر الكلام ٣٣: ١٧٩ ـ ١٨٠، ٣٥: ٣٤٥ ـ ٣٤٧، مهذّب الأحكام ٢٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

---

١. أنظر: الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٤٤، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٣٤، الاستذكار ١٥: ٦٦.

٢. الموطّأ ٢: ٤٧٨، الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٣.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٣٩، الهداية للمرغيناني ٢: ٣٥٧.

٤. الكافي لابن قدامة ٤: ١٩٢، المغني لابن قدامة ١١: ١٩٩ ـ ٢٠٠، وهي إحدىٰ الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرىٰ عنه توافق القول الأوّل.

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في: هل يجوز اليمين بكلّ ما له حرمة، أم ليس يجوز إلّا بالله فقط؟ ثم إن وقعت فهل تنعقد أم لا؟ فمن رأىٰ أنّ الأيمان المنعقدة، أعني: التي هي بصيغ القسم، إنّما هي الأيمان الواقعة بالله عزّ وجلّ وبأسمائه، قال: لا كفّارة فيها إذ ليست بيمين، ومن رأىٰ أنّ الأيمان تنعقد بكلّ ما عظّم الشرع حرمته، قال: فيها الكفّارة؛ لأنّ الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم، وذلك أنّه كما يجب التعظيم يجب أن لايترك التعظيم، فكما أنّ من حلف بوجوب حقّ الله عليه لزمه، كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه[١].

**المسألة الثالثة:** واتّفق الجمهور في الأيمان التي ليست أقساماً بشيء، وإنّما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط، مثل أن يقول القائل: فإن فعلت كذا فعليّ مشي إلىٰ بيت الله، أو: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حرّ، أو امرأتي طالق، أنّها تلزم في القرب، وفيما إذا التزمه الإنسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق[٢]. واختلفوا هل فيها كفّارة أم لا؟ فذهب مالك إلىٰ أن لا كفّارة فيها، وأنّه إن لم يفعل ما حلف عليه أثم ولابد[٣]. وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد غيرهم إلىٰ أنّ هذا الجنس من الأيمان فيها الكفّارة إلّا الطلاق والعتق[٤]. وقال أبو ثور: يكفّر من حلف بالعتق[٥]. وقول الشافعي مروي عن عائشة[٦].

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٣٩، المعونة ١: ٦٣٢، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٣.

٢. اختلاف العلماء للمروزي: ٢١٩، النتف في الفتاوىٰ ١: ٣٨٠، التهذيب للبغوي ٨: ١٥١، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٠٥، المغني لابن قدامة ١١: ١٩٥ ـ ١٩٦.

٣. النوادر والزيادات ٤: ١٧، ٢٨، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٥٤، الاستذكار ١٥: ٤١، ٤٢ ـ ٤٣، وفيها الحكم باللزوم والتسوية بينه وبين الناذر.

٤. اختلاف العلماء للمروزي: ٢١٩، الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٣٨، ٢٣٩، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٨، المغني لابن قدامة ١١: ١٩٥ ـ ١٩٦.

٥. اختلاف العلماء للمروزي: ٢١٩، الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٤٢.

٦. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٣٨، الاستذكار ١٥: ٤٦.

وسبب اختلافهم: هل هي يمين أو نذر؟ * فمن قال: إنّها يمين أوجب فيها الكفّارة؛ لدخولها تحت عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية[١ و٢] ومن قال: إنّها من جنس النذر، أي من جنس الأشياء التي نص الشرع علىٰ أنّه إذا التزمها الإنسان لزمته، قال: لا كفّارة فيها[٣] لكن يعسر هذا على المالكية لتسميتهم إياها أيماناً، لكن لعلّهم إنّما سمّوها أيماناً علىٰ طريق التجوّز والتوسّع، والحقّ أنّه ليس يجب أن تسمّىٰ بحسب الدلالة اللغوية أيماناً، فإنّ الأيمان في لغة العرب لها صيغ مخصوصة، وإنّما يقع اليمين بالأشياء التي تعظّم، وليست صيغة الشرط هي صيغة اليمين.

فأمّا هل تسمّىٰ أيماناً بالعرف الشرعي؟ وهل حكمها حكم الأيمان؟ ففيه نظر، وذلك أنّه قد ثبت أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «كفّارة النذر كفّارة يمين»[٤]. وقال تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[٥] فظاهر هذا أنّه قد سمّي بالشرع القول الذي مخرجه مخرج شرط، أو مخرج الإلزام دون شرط ولا يمين يميناً، فيجب أن تحمل علىٰ ذلك جميع الأقاويل التي تجري هذا المجرىٰ، إلّا ما خصّصه الإجماع

---

* أجمعت الإمامية علىٰ عدم انعقاد اليمين إلّا بالله تعالى أو بأسمائه المختصّة به أو بغيرها، مع الانصراف إليه تبارك وتعالىٰ.

واتفقوا أيضاً على عدم وقوع النذر من دون لفظ الله تعالىٰ، فكلّ صيغة خالية ممّا تقدّم باطلة، ليست ملزمة للانسان بشيء. (مسالك الافهام ١١، ١٨١ و٣١٢، كشف اللثام ٩: ٦ و٧٤، رياض المسائل ١١: ٤٤٩ و٤٨٢، جواهر الكلام ٣٥، ٢٢٦ و٣٦٤، مهذّب الأحكام ٢٢: ٢٤٨ و٢٧٦).

---

١. سورة المائدة: الآية ٨٩.

٢. اختلاف العلماء للمروزي: ٢١٩، الاستذكار ١٥: ٤٥.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٥٤، المغني لابن قدامة ١١: ١٩٦.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٢٦٥، كتاب النذور، باب في كفّارة النذر، الحديث ١٦٤٥/١٣، سنن أبي داود ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمّه، الحديث ٣٣٢٣.

٥. سورة التحريم: الآية ١ ـ ٢.

من ذلك مثل الطلاق[١] فظاهر الحديث يعطي أنّ النذر ليس بيمين، وأنّ حكمه حكم اليمين. وذهب داود وأهل الظاهر إلىٰ أنّه ليس يلزم من مثل هذه الأقاويل، أعني: الخارجة مخرج الشرط، إلّا ما ألزمه الإجماع من ذلك، وذلك أنّها ليست بنذور فيلزم فيها النذر، ولا بأيمان فترفعها الكفّارة، فلم يوجبوا علىٰ من قال: إن فعلت كذا وكذا فعليّ المشي إلىٰ بيت الله؛ مشياً ولا كفّارة، بخلاف ما لو قال: عليّ المشي إلىٰ بيت الله[٢] لأنّ هذا نذر باتفاق[٣] وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلايعصه»[٤].

فسبب هذا الخلاف في هذه الأقاويل التي تخرج مخرج الشرط هو: هل هي أيمان أو نذور، أو ليست أيماناً ولا نذوراً؟[٥] فتأمّل هذا فإنّه بيّن إن شاء الله تعالىٰ.

**المسألة الرابعة**: اختلفوا في قول القائل: أقسم أو أشهد إن كان كذا وكذا، هل هو يمين أم لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال: فقيل: إنّه ليس بيمين، وهو أحد قولي الشافعي[٦]. وقيل: إنّها أيمان ضد القول الأول، وبه قال أبو حنيفة[٧]. وقيل: إن أراد الله بها فهو يمين، وإن لم يرد الله بها فليست بيمين، وهو مذهب مالك[٨]*.

---

* لا خلاف عند الإمامية في عدم انعقاد اليمين بقوله: «أقسم، أو أحلف، أو أشهد» حتّىٰ يقول «بالله». وذلك للأصل، والإجماع، والأخبار، منها: خبر السكوني عن ←

---

١. اختلاف العلماء للمروزي: ٢١٩، الاستذكار ١٥: ٤٦.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٨: ٢ ـ ٣، ٦، ٨، ٢٤، الاستذكار ١٥: ٤٧.

٣. الاستذكار ١٥: ٢٥، ٢٦، النوادر والزيادات ٤: ٢٨.

٤. صحيح البخاري ٨: ٢٥٤، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، الحديث ٧٠، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، الحديث ٣٢٨٩.

٥. الاستذكار ١٥: ٤٧، المغني لابن قدامة ١١: ١٩٦ ـ ١٩٧.

٦. الحاوي الكبير ١٥: ٢٧١، المهذّب للشيرازي ٤: ٤٩١، حلية العلماء ٧: ٢٥٥، إلّا أنّها اقتصرت علىٰ ذكر قول واحد في المسألة.

٧. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٣٧، مختصر القدوري: ٢١٠، الهداية للمرغيناني ٢: ٣٥٧.

٨. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١٠٤، المعونة ١: ٦٣١، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٤٣.

وسبب اختلافهم هو: هل المراعىٰ اعتبار صيغة اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة، أو اعتبار النية؟ فمن اعتبر صيغة اللفظ، قال: ليس بيمين، إذ لم يكن هنالك نطق بمقسوم به[١]. ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة، قال: هي يمين، وفي اللفظ محذوف ولابد، وهو الله تعالىٰ[٢]. ومن لم يعتبر هذين الأمرين، واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحاً للأمرين، فرّق في ذلك[٣] كما تقدّم.

---

← أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت، فليس بشيء، حتّىٰ يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله». (مسالك الافهام ١١: ١٨٥ ـ ١٨٦، كشف اللثام ٩: ٨، جواهر الكلام ٣٥: ٢٣٦، رياض المسائل ١١: ٤٥٢، مهذّب الأحكام ٢٢: ٢٤٨).

---

١. الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٢، المهذّب للشيرازي ٤: ٤٩١.

٢. بدائع الصنائع ٤: ١٩، الهداية للمرغيناني ٢: ٣٥٧.

٣. أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٤٣.

## الجملة الثانية

وهذه الجملة تنقسم أولاً قسمين: القسم الأول: النظر في الاستثناء، والثاني: النظر في الكفّارات.

## القسم الأول

وفي هذا القسم فصلان: الفصل الأول: في شروط الاستثناء المؤثّر في اليمين، الفصل الثاني: في تعريف الأيمان التي يؤثّر فيها الاستثناء من التي لايؤثر.

### الفصل الأول في شروط الاستثناء المؤثّر في اليمين

وأجمعوا علىٰ أنّ الاستثناء بالجملة له تأثير في حلّ الأيمان[1] * واختلفوا في شروط الاستثناء الذي يجب له هذا الحكم، بعد أن أجمعوا علىٰ أنّه إذا اجتمع في الاستثناء

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ الاستثناء يوقف اليمين عن الانعقاد.

والمراد به هنا: أن يقول بعد اليمين: «إن شاء الله» فإذا عقّب اليمين بها في كلام واحد عرفاً، لم يحنث بالمخلوف عليه، ولاتلزمه الكفّارة؛ للنصوص المعتبرة، منها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء، لم يحنث». (مسالك الافهام ١١: ١٩٢ ـ ١٩٣، كشف اللثام ٩: ١١، رياض المسائل ١١: ٤٥٥، جواهر الكلام ٣٥: ٢٤١، مهذّب الأحكام ٢٢: ٢٥٤).

---

١. الاستذكار ١٥: ٧٠، المغني لابن قدامة ١١: ٢٢٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٦٧.

ثلاثة شروط: أن يكون متناسقاً مع اليمين، وملفوظاً به، ومقصوداً من أول اليمين، أنّه لاينعقد معه اليمين[١]. واختلفوا في هذه الثلاثة مواضع، أعني: إذا فرّق الاستثناء من اليمين، أو نواه ولم ينطق به، أو حدثت له نية الاستثناء بعد اليمين وإن أتىٰ به متناسقاً مع اليمين.

فأمّا المسألة الأولىٰ: وهي اشتراط اتصاله بالقسم، فإنّ قوماً اشترطوا ذلك فيه، وهو مذهب مالك[٢]. وقال الشافعي: لابأس بينهما بالسكتة الخفيفة؛ كسكتة الرجل للتذكر أو للتنفّس أو لانقطاع الصوت[٣]. وقال قوم من التابعين: يجوز للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه[٤]. وكان ابن عباس يرىٰ أنّ له الاستثناء أبداً علىٰ ما ذكر منه متىٰ ما ذكر[٥]*. وإنّما اتفق الجميع علىٰ أنّ استثناء مشيئة الله في الأمر المحلوف علىٰ فعله إن كان فعلاً؛ أو علىٰ تركه إن كان تركاً رافع لليمين؛ لأنّ الاستثناء هو رفع للزوم اليمين[٦]. قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث»[٧و٨].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يشترط في الاستثناء المؤثّر في اليمين أن يكون متصلاً باليمين عرفاً، فلايضرّ بالمتابعة بعض ما جرت به العادة في الكلام الواحد؛ كالتنفس والسعال ونحوهما ممّا لايخلّ بالمتابعة عرفاً. فلو تراخىٰ عن ذلك لم يقع الاستثناء، وكان لاغياً. (مسالك الافهام ١١: ١٩٣، كشف اللثام ٩: ١١ ـ ١٢، رياض المسائل ١١: ٤٥٥، جواهر الكلام ٣٥: ٢٤٣).

---

١. مراتب الإجماع: ١٥٩، الاستذكار ١٥: ٧٠، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٦٧، ٣٦٨.

٢. الموطّأ ٢: ٤٧٧ ـ ٤٧٨، التفريع ١: ٣٨٣، المعونة ١: ٦٣٦.

٣. الأم ٧: ١٠٩، مختصر المزني: ٣٠٦.

٤. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٤٧، الاستذكار ١٥: ٧١.

٥. المعونة ١: ٦٣٦، الاستذكار ١٥: ٧١.

٦. المعونة ١: ٦٣٥، الحاوي الكبير ١٥: ٢٨١، الهداية للمرغيناني ٢: ٣٦٠، المغني لابن قدامة ١١: ٢٢٧.

٧. سنن الترمذي ٤: ١٠٨، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، الحديث ١٥٣١، سنن ابن ماجة ١: ٦٨٠، كتاب الكفّارات، باب الاستثناء، الحديث ٢١٠٤.

٨. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٤٦.

وإنّما اختلفوا هل يؤثر في اليمين إذا لم توصل بها أو لا يؤثّر؛ لاختلافهم: هل الاستثناء حالّ للانعقاد أم هو مانع له؟ فإذا قلنا: إنّه مانع للانعقاد، لا حالّ له، اشترط أن يكون متصلاً باليمين، وإذا قلنا: إنّه حالّ لم يلزم فيه ذلك[١]. والذين اتفقوا علىٰ أنّه حالّ اختلفوا: هل هو حالّ بالقرب أو بالبعد علىٰ ما حكينا.

وقد احتجّ من رأىٰ أنّه حالّ بالقرب بما رواه سعد عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزونّ قريشاً» قالها ثلاث مرات، ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»[٢]. فدلّ هذا أنّ الاستثناء حالّ لليمين لا مانع لها من الانعقاد[٣]. قالوا: ومن الدليل علىٰ أنّه حالّ بالقرب أنّه لو كان حالاً بالبعد علىٰ ما رواه ابن عباس لكان الاستثناء يغني عن الكفّارة[٤] والذي قالوه بيّن.

وأمّا اشتراط النطق باللسان فإنّه اختلف فيه، فقيل: لابد فيه من اشتراط اللفظ، أيّ لفظ كان من ألفاظ الاستثناء، وسواء كان بألفاظ الاستثناء، أو بتخصيص العموم، أو بتقييد المطلق، هذا هو المشهور[٥]*. وقيل: إنّما ينفع الاستثناء بالنية بغير لفظ في حرف (إلّا) فقط،

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية اشتراط النطق في الاستثناء المؤثّر في اليمين، فلاتكفي النية؛ لإطلاق الأدلّة وعموماتها الدالّة على انعقاد اليمين، وترتب أحكامها من الحنث والكفّارة عليها، واقتصاراً في تخصيصها بما هو المتيقن وهو النطق دون غيره. ←

---

١. أنظر: الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٤٧، الاستذكار ١١: ٢٢٨.

٢. سنن أبي داود ٣: ٢٣١، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، الحديث ٣٢٨٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠: ٤٧ ـ ٤٨، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ...، وفيهما: قتيبة بن سعيد عن سماك...

٣. الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٢، الاستذكار ١٥: ٧١.

٤. المعونة ١: ٦٣٧، الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٣.

٥. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٤٦، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٣، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٤٦، المغني لابن قدامة ١١: ٢٢٩.

أي: بما يدلّ عليه لفظ إلّا، وليس ينفع ذلك فيما سواه من الحروف[١] وهذه التفرقة ضعيفة.

والسبب في هذا الاختلاف هو: هل تلزم العقود اللازمة بالنية فقط دون اللفظ، أو باللفظ والنية معاً، مثل الطلاق والعتق واليمين وغير ذلك؟[٢]

وأمّا المسألة الثانية[٣]: وهي هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟ فقيل أيضاً في المذهب: إنّها تنفع إذا حدثت متّصلة باليمين[٤]. وقيل: بل إذا حدثت قبل أن يتم النطق باليمين[٥]. وقيل: بل الاستثناء علىٰ ضربين: استثناء من عدد، واستثناء من عموم بتخصيص؛ أو من مطلق بتقييد. فالاستثناء من العدد لاينفع فيه إلّا حدوث النية قبل النطق باليمين، والاستثناء من العموم ينفع فيه حدوث النية بعد اليمين إذا وصل الاستثناء نطقاً باليمين[٦]*.

وسبب اختلافهم: هل الاستثناء مانع للعقد أو حالّ له؟ فإن قلنا: إنّه مانع، فلابد من اشتراط حدوث النية في أول اليمين. وإن قلنا: إنّه حالّ، لم يلزم ذلك[٧] وقد أنكر عبدالوهاب

---

← وذهب الشيخ والعلّامة وتبعهما الفاضل إلى الاكتفاء بالنية؛ لاعتبارها في انعقاد اليمين. (مسالك الافهام ١١: ١٩٣، كشف اللثام ٩: ١٢، رياض المسائل ١١: ٤٥٦، جواهر الكلام ٣٥، ٢٤٦).

* المشهور عند الإمامية في الاستثناء المؤثّر في اليمين أن يكون بشروط: التلفّظ بكلمة الاستثناء، فلاتكفي النية والقصد إليها، وكونه متصلاً عرفاً كما تقدّم، وإلّا فلم يندفع عنه الحنث والكفّارة.

---

١. المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٣، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٤٦.

٢. المعونة ١: ٦٣٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤٧.

٣. الصواب: الثالثة.

٤. المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤٨، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٤.

٥. المعونة ١: ٦٣٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤٨، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٤.

٦. المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٣ ـ ٤١٤.

٧. المعونة ١: ٦٣٩، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤٨.

أن يشترط حدوث النية في أول اليمين للاتفاق، وزعم علىٰ أنّ الاستثناء حالّ لليمين كالكفّارة سواء[١].

## الفصل الثاني من القسم الأول
## في تعريف الأيمان التي يؤثّر فيها الاستثناء وغيرها

وقد اختلفوا في الأيمان التي يؤثّر فيها استثناء مشيئة الله من التي لا يؤثّر فيها: فقال مالك وأصحابه: لاتؤثّر المشيئة إلّا في الأيمان التي تكفّر، وهي اليمين بالله عندهم، أو النذر المطلق علىٰ ما سيأتي * وأمّا الطلاق والعتاق فلايخلو أن يعلّق الاستثناء في ذلك بمجرد الطلاق أو العتق فقط، مثل أن يقول: هي طالق إن شاء الله، أو عتيق إن شاء الله، وهذه ليست عندهم يميناً[٢]. وإمّا أن يعلّق الطلاق بشرط من الشروط، مثل أن يقول: إن كان كذا فهي طالق إن شاء الله، أو: إن كان كذا فهو عتيق إن شاء الله.

فأمّا القسم الأول: فلا خلاف في المذهب أنّ المشيئة غير مؤثّرة فيه[٣]. وأمّا القسم الثاني: وهو اليمين بالطلاق، ففي المذهب فيه قولان: أصحّهما أنّه إذا صرف الاستثناء إلى الشرط الذي علّق به الطلاق صحّ، وإن صرفه إلىٰ نفس الطلاق لم يصحّ[٤]. وقال أبو حنيفة والشافعي: الاستثناء يؤثّر في ذلك كلّه، سواء قرنه بالقول الذي مخرجه مخرج الشرط،

---

* الذي عليه فقهاء الإمامية اعتبار التبخير في العقود والايقاعات إلّا ما خرج بدليل خاص، كما تقدّم في الاستثناء المؤثّر في اليمين بشروطه المتقدّمة، فراجع.

---

١. المعونة ١: ٦٣٨.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١٠١، المعونة ١: ٦٣٦، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤٦.

٣. المعونة ١: ٦٣٦، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤٦.

٤. النوادر والزيادات ٤: ٤٦، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤٦.

أو بالقول الذي مخرجه مخرج الخبر[١].

وسبب الخلاف: ما قلناه من أنّ الاستثناء هل هو حالّ أو مانع؟ فإذا قلنا: مانع؛ وقرن بلفظ مجرد الطلاق؛ فلاتأثير له فيه، إذ قد وقع الطلاق، أعني: إذا قال الرجل لزوجته: هي طالق إن شاء الله، لأنّ المانع إنّما يقوم لما لم يقع، وهو المستقبل. وإن قلنا: إنّه حالّ للعقود وجب أن يكون له تأثير في الطلاق، وإن كان قد وقع[٢] فتأمّل هذا فإنّه بيّن.

ولا معنىٰ لقول المالكية: إنّ الاستثناء في هذا مستحيل؛ لأنّ الطلاق قد وقع، إلّا أن يعتقدوا أنّ الاستثناء هو مانع لا حالّ. فتأمّل هذا فإنّه ظاهر إن شاء الله.

## القسم الثاني من الجملة الثانية

وهذا القسم فيه فصول ثلاثة قواعد: الفصل الأول: في موجب الحنث وشروطه وأحكامه، الفصل الثاني: في رافع الحنث، وهي الكفّارات، الفصل الثالث: متىٰ ترفع؟ وكم ترفع؟

### الفصل الأول في موجب الحنث وشروطه وأحكامه

واتفقوا علىٰ أنّ موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين * وذلك إمّا فعل

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ الحنث الموجب للكفّارة في اليمين إنّما يتحقّق بالمخالفة اختياراً، وسواء كان بفعله أو بفعل غيره، وذلك لأدلّة اعتبار القصد والاختيار في اليمين. (مسالك الافهام ١١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، كشف اللثام ٩: ٦٧، جواهر الكلام ٣٥: ٣٣٧، مهذّب الأحكام ٢٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

١. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٤٨، الحاوي الكبير ١٥: ٢٨١، بدائع الصنائع ٤: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

٢. الحاوي الكبير ١٥: ٢٨١، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤٦.

ما حلف ألّا يفعله، وإمّا ترك ما حلف علىٰ فعله إذا علم أنّه قد تراخىٰ عن فعل ما حلف علىٰ فعله إلىٰ وقت ليس يمكنه فيه فعله، وذلك في اليمين بالترك المطلق، مثل أن يحلف: لتأكلنّ هذا الرغيف فيأكله غيره؛ أو إلىٰ وقت هو غير الوقت الذي اشترط في وجود الفعل عنه، وذلك في الفعل المشترط فعله في زمان محدود، مثل أن يقول: والله لأفعلنّ اليوم كذا وكذا، فإنّه إذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة[1].

واختلفوا من ذلك في أربعة مواضع: أحدها: إذا أتىٰ بالمخالف ناسياً أو مكرهاً، الثاني: هل يتعلّق موجب اليمين بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعه؟ والموضع الثالث: هل يتعلّق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ، أو بمفهومه المخصِّص للصيغة والمعمِّم لها؟ والموضع الرابع: هل اليمين علىٰ نية الحالف أو المستحلف؟

فأمّا المسألة الأولىٰ: فإنّ مالكاً يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد[2]، والشافعي يرىٰ أن لا حنث على الساهي ولا على المكره[3]*.

وسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾[4]

---

* لا خلاف عند الإمامية في عدم تحقّق الحنث بمخالفة اليمين، جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً؛ لما تقدّم من اعتبار القصد والتعمّد والاختيار في تحقّق الحنث، ولعموم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...» الحديث. (مسالك الافهام ١١: ٢٨٧، كشف اللثام ٩: ٦٨، جواهر الكلام ٣٥: ٣٣٨، مهذّب الأحكام ٢٢: ٢٦٥).

---

١. مراتب الإجماع: ١٥٨، ١٥٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

٢. عيون المجالس ٣: ١٠١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٥. لكنّ المعروف عند المالكية أنّه لا حنث على المكره. (أنظر: النوادر والزيادات ٤: ٢٥١، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٨٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٥، البيان والتحصيل ٦: ١٥٩، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٥٩).

٣. الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٧، المهذّب للشيرازي ٤: ٥٢١، حلية العلماء ٧: ٢٩٨، إلّا أنّ المذكور أنّ في المسألة قولين: الحنث، وعدم الحنث، وقد ذكر في المهذّب أنّ القول بعدم الحنث هو الصحيح، ووصفه في الحلية بأنّه الأصحّ.

٤. سورة المائدة: الآية ٨٩.

ولم يفرّق بين عامد وناسٍ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١] فإنّ هذين العمومين يمكن أن يخصّص كلّ واحد منهما بصاحبه[٢].

وأمّا الموضع [المسألة] الثاني: فمثل أن يحلف أن لايفعل شيئاً ففعل بعضه، أو أنّه يفعل شيئاً فلم يفعل بعضه، فعند مالك: إذا حلف ليأكلنّ هذا الرغيف، فأكل بعضه، لايبرأ إلّا بأكله كله، وإذا قال: لا آكل هذا الرغيف، إنّه يحنث إن أكل بعضه[٣]. وعند الشافعي وأبي حنيفة: أنّه لايحنث في الوجهين جميعاً؛ حملاً على الأخذ بأكثر ما يدلّ عليه الاسم[٤]*. وأمّا تفريق مالك بين الفعل والترك، فلم يجر في ذلك علىٰ أصل واحد؛ لأنّه أخذ في الترك بأقلّ ما يدلّ عليه الاسم، وأخذ في الفعل بجميع ما يدلّ عليه الاسم، وكأنّه ذهب إلى الاحتياط.

وأمّا المسألة الثالثة: فمثل أن يحلف علىٰ شيء بعينه يفهم منه القصد إلىٰ معنىً أعمّ من ذلك الشيء الذي لفَظَ به، أو أخصّ[٥] أو يحلف علىٰ شيء وينوي به معنىً أعمّ أو أخصّ، أو يكون للشيء الذي حلف عليه اسمان: أحدهما لغوي، والآخر عرفي، وأحدهما أخصّ من الآخر. وأمّا إذا حلف علىٰ شيء بعينه، فإنّه لايحنث عند الشافعي وأبي حنيفة إلّا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه الذي وقع عليه الحلف وإن كان المفهوم منه معنىً أعمّ

---

* صرّح فقهاء الإمامية أنّ من حلف على فعل شيء لايبرّ إلّا بفعله أجمع، ولو حلف أن لا يفعله لم يحنث بفعل البعض؛ لأنّ البعض غير المجموع. (مسالك الافهام ١١: ٢٣٨، كشف اللثام ٩: ٣٩، جواهر الكلام ٣٥: ٢٩٧).

---

١. تقدّم في الموالاة في الوضوء، في أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

٢. الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٧، المهذّب للشيرازي ٤: ٥٢١.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١٢٧، المعونة ١: ٦٣٩، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١١.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٦٦، الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٢٠، بدائع الصنائع ٤: ١٣٥.

٥. وذلك مثل أن يمنّ عليه رجل، فيبعثه ذلك على اليمين فيقول: والله لا لبست لك ثوباً، فهل يحمل اليمين على السبب الداعي وهو قطع المنّة أم يقتصر علىٰ خصوص ما تضمّنه اللفظ؟ (أنظر: الحاوي الكبير ١٥: ٣٦١، المغني لابن قدامة ١١: ٢٨٥).

أو أخصّ من قبل الدلالة العرفية[١]*.

وكذلك أيضاً ـ فيما أحسب ـ لايعتبرون النية المخالفة للـفظ، وإنّـما يـعتبرون مـجرد الألفاظ فقط[٢]. وأمّا مالك فإنّ المشهور من مذهبه أنّ المعتبر أوّلاً عنده في الأيـمان التـي لايقضىٰ علىٰ حالفها بموجبها هو النية، فإن عدمت فقرينة الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ، فإن عدم فدلالة اللغة، وقيل: لايراعىٰ إلّا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط، وقيل: يراعـى

---

* ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ المرجع في الأيمان إلى النية، فإذا نوى الحالف علىٰ ما يحتمله اللفظ انصرفت اليمين إليه، سواء كان موافقاً للظاهر، بأن يـنوي المـوضوع الأصلي، كما لو نوىٰ بالعام العموم وبالمطلق الاطلاق، وباللفظ حقيقته، أو مخالفاً بأن ينوي بالعامّ الخاصّ أو بالعكس، وبالاطلاق المقيّد وبالعكس، وباللفظ مجازه، كما لو حلف أن لايأكل اللحم، ويقصد معيّناً، أو لايشرب ماءً ويقصد ماءً مقيداً، أو يحلف: ما رأيت فلاناً، ويعني: ما ضربت رئته أو لا سألته حاجة، ويعني بها الشجرة الصغيرة، أو يحلف: لا شربت لفلان ماءً من عطشٍ، وينوي به العموم. وكلّ هـذا مـقبول تـصرف اليمين إليه.

ولو نوىٰ ما لايحتمله اللفظ، كما لو حـلف لايأكـل خـبزاً، وعـنىٰ لايـدخل بـيتاً، لم يتناول اليمين مفهوم اللفظ، لعدم النية ولا ما نواه، لعدم الاحتمال، ولو لم ينو شـيئاً حمل اللفظ علىٰ حقيقته، كما لو حلف لايلبس ثوباً من غزل امرأته، ولم ينو العموم ولا الخصوص.

ولو كان اللفظ عامّاً والسبب خاصّاً، فإن نواه قصر عليه، مثل مـن دعـي إلىٰ غـذاء، فحلف أن لايتغذّىٰ أو لايدخل بلداً لظلم رآه فيه، فزال الظلم. ولو لم ينو، ففي الأخذ بعموم اللفظ أو بخصوص السبب إشكال. (تحرير الاحكام ٤: ٣٠٥، كشف اللثام ٩: ٢٨).

---

١. الحاوي الكبير ١٥: ٣٦١، تحفة الفقهاء ٢: ٣١٨، بدائع الصنائع ٤: ١٣٨.

٢. الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٢، البيان للعمراني ١٠: ٤٨٦، المحيط البرهاني ٤: ٢٢١.

النية وبساط الحال[١]، ولا يراعى العرف[٢].

وأمّا الأيمان التي يقضىٰ بها علىٰ صاحبها: فإنّه إن جاء الحالف مستفتياً، كان حكمه حكم اليمين التي لايقضىٰ بها علىٰ صاحبها من مراعاة هذه الأشياء فيها علىٰ هذا الترتيب، وإن كان مما يقضىٰ بها عليه، لم يراع فيها إلّا اللفظ، إلّا أن يشهد لما يدّعي من النية المخالفة لظاهر اللفظ قرينة الحال أو العرف[٣].

وأمّا المسألة الرابعة: فإنّهم اتفقوا علىٰ أنّ اليمين علىٰ نية المستحلف في الدعاوي[٤]، واختلفوا في غير ذلك، مثل الأيمان على المواعيد، فقال قوم: علىٰ نية الحالف، وقال قوم: علىٰ نية المستحلف[٥]. وثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «اليمين علىٰ نيّة المستحلف». وقال عليه الصلاة والسلام: «يمينك علىٰ ما يصدّقك عليه صاحبك» خرّج هذين الحديثين مسلم[٦]. ومن قال: اليمين علىٰ نية الحالف، فإنّما اعتبر المعنى القائم بالنفس من اليمين، لا ظاهر اللفظ[٧]*.

---

* صرّح فقهاء الإمامية أنّ مبنى اليمين علىٰ نية الحالف، إلّا إذا ظلم بها حقّ الغير فتكون على المستحلف، وقد روى مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول ـ وقد سئل عما يجوز وما لايجوز في النية على الاضمار في اليمين ـ: «قد يجوز في موضع ولايجوز في آخر، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً، فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين علىٰ نية المظلوم». (قواعد الأحكام ٣: ٢٧٠، كشف اللثام ٩: ٢٨ و ٧٠، جواهر الكلام ٣٢: ٢٠٥).

---

١. البساط: هو السبب المثير لليمين، (أنظر: عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٤٨).

٢. المقدّمات الممهّدات ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، عقد الجواهر الثمينة ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

٣. المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٠.

٤. أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٤٧، البيان للعمراني ١٣: ٢٤٧، بدائع الصنائع ٨: ٤٣٦، عقد الجواهر الثمينة ٣: ١٠٧٧، المغني لابن قدامة ١٢: ١٢٣.

٥. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٤٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٠، المعلم بفوائد مسلم ٢: ٢٤٢.

٦. صحيح مسلم ٣: ١٢٧٤، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف علىٰ نية المستحلف، الحديث ٢٠، ١٦٥٣/٢١.

٧. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٤٧، المعلم بفوائد مسلم ٢: ٢٤٢.

وفي هذا الباب فروع كثيرة، لكن هذه المسائل الأربع هي أصول هذا الباب، إذ يكاد أن يكون جميع الاختلاف الواقع في هذا الباب راجعاً إلى الاختلاف في هذه، وذلك في الأكثر. مثل: اختلافهم في من حلف أن لايأكل رؤوساً فأكل رؤوس حيتان، هل يحنث أم لا؟ فمن راعى العرف قال: لايحنث[١]، ومن راعىٰ دلالة اللغة قال: يحنث[٢]*.

ومثل اختلافهم في من حلف أن لايأكل لحماً، فأكل شحماً، فمن اعتبر دلالة اللفظ الحقيقي قال: لايحنث[٣] ومن رأىٰ أنّ اسم الشيء قد ينطلق على ما يتولّد منه، قال: يحنث[٤]**.

وبالجملة: فاختلافهم في المسائل الفروعية التي في هذا الباب هي راجعة إلىٰ اختلافهم

---

* ظاهر أكثر فقهاء الإمامية في من حلف أن لايأكل رؤوساً حملها علىٰ بعض أفرادها اللغوية؛ ترجيحاً للعرف على اللغة.

خلافاً لابن إدريس فحمل الرؤوس على معناها اللغوي العام، وضعّفه في الجواهر. (مسالك الافهام ١١: ٢٢٥، كشف اللثام ٩: ٣١، جواهر الكلام ٣٥: ٢٨٨).

** صريح فقهاء الإمامية في من حلف أن لايأكل لحماً، عدم الحنث بأكل الشحم المنفصل تماماً عن اللحم، وهو الإلية وما كان في البطن؛ لتغاير الاسمين عرفاً، وأمّا ما خالط اللحم من شحم الظهر والبطن فوجهان: من أنّه لحم سمين، ومن إطلاق الشحم عليه.

والمحكي عن الاسكافي الاحتياط بالترك، إلّا مع الإفراد بالنية. (مسالك الافهام ١١: ٢٣٢، كشف اللثام ٩: ٣٠، جواهر الكلام ٣٥: ٢٩٣).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٧١، الحاوي الكبير ١٥: ٤١١.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠، عيون المجالس ٣: ١٠١٨ ـ ١٠١٩، الافصاح ٢: ٢٦٩.

٣. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٧٠، ٢٧١، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٦٥، المغني لابن قدامة ١١: ٣١٩.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١٣٠، التفريع ١: ٣٨٥.

في هذه المسائل التي ذكرنا، وراجعة إلىٰ اختلافهم في دلالات الألفاظ التي يحلف بها، وذلك أنّ منها ما هي مجملة، ومنها ما هي ظاهرة، ومنها ما هي نصوص.

## الفصل الثاني في رافع الحنث

واتّفقوا علىٰ أنّ الكفّارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه، في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ الآية[١و٢] وجمهورهم علىٰ أنّ الحالف إذا حنث مخيّر بين الثلاثة منها، أعني: الإطعام أو الكسوة أوالعتق، وأنّه لايجوز له الصيام إلّا إذا عجز عن هذه الثلاثة[٣] لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٤] إلّا ما روي عن ابن عمر أنّه كان إذا غلّظ اليمين أعتق أو كسا، وإذا لم يغلّظها أطعم[٥*].

واختلفوا من ذلك في سبع مسائل مشهورة: المسألة الأولىٰ: في مقدار الإطعام لكلّ واحد من العشرة مساكين، الثانية: في جنس الكسوة إذا اختار الكسوة وعددها، الثالثة: في اشتراط التتابع في صيام الثلاثة الأيام أو لا اشتراطه، الرابعة: في اشتراط العدد في

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ كفّارة حنث اليمين يجتمع فيها التخيير والترتيب، فالأول في الخصال الثلاث، وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. والثاني في الصيام ثلاثة أيام، فإنّه مرتّب على العجز عن الثلاثة السابقة، بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع. (مسالك الافهام ١٠: ٢٤، كشف اللثام ٩: ١٢٧ ـ ١٢٨، رياض المسائل ١١: ٢٣٦، جواهر الكلام ٣٣: ١٧٨، مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٣١).

---

١. سورة المائدة: الآية ٨٩.

٢. مراتب الإجماع: ١٥٩، الافصاح ٢: ٢٧٢.

٣. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٥٠، ٢٥٨، مراتب الإجماع: ١٦٠، وفيهما دعوى الإجماع في المسألة.

٤. سورة المائدة: الآية ٨٩.

٥. الموطّأ ٢: ٤٧٩، المصنّف لعبدالرزاق ٨: ٥٠٣، الاستذكار ١٥: ٨٦.

المساكين، الخامسة: في اشتراط الإسلام فيهم والحرية، السادسة: في اشتراط السلامة في الرقبة المعتقة من العيوب، السابعة: في اشتراط الإيمان فيها.

**المسألة الأولىٰ**: أمّا مقدار الإطعام، فقال مالك والشافعي وأهل المدينة: يعطىٰ لكلّ مسكين مدّ من حنطة، بمدّ النبي ﷺ[1] إلّا أنّ مالكاً قال: المدّ خاص بأهل المدينة فقط لضيق معايشهم، وأمّا سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم[2]. وقال ابن القاسم: يجري المدّ في كل مدينة مثل قول الشافعي[3]. وقال أبو حنيفة: يعطيهم نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من شعير أو تمر، قال: فإن غدّاهم وعشّاهم أجزأه[4]*.

والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلافهم في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[5] هل المراد بذلك أكلة واحدة، أو قوت اليوم وهو غداء وعشاء؟ فمن قال: أكلة واحدة، قال: المدّ وسط في الشبع، ومن قال: غداء وعشاء، قال: نصف صاع[6].

ولاختلافهم أيضاً سبب آخر، وهو تردّد هذه الكفّارة بين كفّارة الفطر متعمّداً في رمضان

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية في مقدار الإطعام في كفّارة اليمين أنّه يعطى مّد لكلّ مسكين؛ للنصوص المستفيضة، بل المتواترة.

وقيل: مدّان حال القدرة، ومدّ مع العجز؛ لبعض النصوص، وللاحتياط.

وأجيب بعدم مقاومة هذه النصوص مع ما تواتر للقول الأول أو مجملها على الندب. (مسالك الافهام ١٠: ٩١، كشف اللثام ٩: ١٦١ ـ ١٦٢، رياض المسائل ١١: ٢٦٧ـ٢٦٨، جواهر الكلام ٣٣: ٢٥٨، مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٤٩).

---

١. الأم ٧: ١١٣، ١١٤، مختصر المزني: ١٠٧، الاستذكار ١٥: ٨٨.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١١٨، التفريع ١: ٣٨٦، المعونة ١: ٦٤١.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ١١٩، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٦٩.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٤٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٥٧، بدائع الصنائع ٦: ٣٧٧، ٣٨٠.

٥. سورة المائدة: الآية ٨٩.

٦. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٥٨، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٦٩، الحاوي الكبير ١٥: ٣٠٠.

وبين كفّارة الأذىٰ: فمن شبّهها بكفّارة الفطر، قال: مدّ واحد، ومن شبّهها بكفّارة الأذىٰ، قال: نصف صاع[١].

واختلفوا هل يكون مع الخبز في ذلك إدام أم لا؟ وإن كان فما هو الوسط فيه؟ فقيل: يجزي الخبز قفاراً[٢و٣]. وقال ابن حبيب: لايجزي[٤]. وقيل: الوسط من الإدام: الزيت[٥]. وقيل: اللبن والسمن والتمر[٦]*. واختلف أصحاب مالك من الأهل الذين أضاف إليهم الوسط من الطعام في قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؟ فقيل: أهل المكفِّر، وعلىٰ هذا إنّما يخرج الوسط من الشيء الذي منه يعيش: إن قطنيّة فقطنية، وإن حنطة فحنطة[٧]. وقيل: بل هم أهل البلد الذي هو فيه، وعلىٰ هذا فالمعتبر في اللازم له هو الوسط من عيش أهل البلد لا من عيشه[٨] ـ أعني: الغالب ـ وعلىٰ هذين القولين يحمل قدر الوسط من الإطعام، أعني:

---

* ظاهر أكثر فقهاء الإمامية في الواجب من جنس الإطعام في كفّارة اليمين: أن يكون الغالب على قوت البلد؛ حملاً للإطلاق عليه.

خلافاً لابن إدريس فأوجب فيها الإطعام من أوسط ما يطعم به أهله، تمسّكاً بظاهر الآية الشريفة. ونوقش بحملها على الاستحباب.

نعم، استحبّ الأكثر أن يضمّ إليه إداماً، وأوجبه المفيد لبعض الأخبار، لكنّها حملت على الاستحباب. (مسالك الافهام ١٠: ٩٤، كشف اللثام ٩: ١٦٩ ـ ١٧٠، رياض المسائل ١١: ٢٧٠ـ٢٧٢، جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٢ و٢٦٦، مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٥١).

---

١. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٥٨، المعونة ١: ٦٤٣، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٦٩.

٢. أي الخبز وحده. (أنظر: النهاية لابن الأثير، مادة: قفر).

٣. النوادر والزيادات ٤: ٢٢، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٥٧.

٤. النوادر والزيادات ٤: ٢١، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٥٧.

٥. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٥١، المغني لابن قدامة ١١: ٢٥٥.

٦. أنظر: تفسير الطبري ٧: ١٢، الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٥١.

٧. النوادر والزيادات ٤: ٢٢، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٥٧.

٨. المصدران السابقان.

الوسط من قدر ما يطعم أهله، أو الوسط من قدر ما يطعم أهل البلد أهليهم، إلّا في المدينة خاصة *.

**وأمّا المسألة الثانية:** وهي المجزئ من الكسوة، فإنّ مالكاً رأىٰ أنّ الواجب في ذلك هو أن يكسىٰ ما يجزئ فيه الصلاة، فإن كسا الرجل كسا ثوباً، وإن كسا النساء كسا ثوبين درعاً وخماراً[1]. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجزي في ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم: إزار أو قميص أو سراويل أو عمامة[2]. وقال أبو يوسف: لاتجزي العمامة، ولا السراويل[3] **.

وسبب اختلافهم: هل الواجب الأخذ بأقلّ دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي[4].

**وأمّا المسألة الثالثة:** وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام، فإنّ

---

* تقدّم ما عليه مشهور الإمامية من جواز الإطعام بغالب قوت البلد، وتنزيل الوسط عليه.

** الذي عليه أكثر الإمامية أنّ المعتبر في الكسوة التي يخيّر بينها وبين العتق والإطعام في كفارة اليمين هو إجزاء الثوب الواحد مطلقاً حتّىٰ مع الاختيار؛ لإطلاق الأدلّة.

وذهب آخرون إلىٰ وجوب كسوة الفقير ثوبين مع القدرة، وواحداً مع العجز؛ جمعاً بين النصوص المطلقة في الأمرين.

وأجيب بحمل نصوص الثوبين على الأفضلية وما إذا لم يحصل الستر بالواحد.

(مسالك الافهام ١٠: ١٠٢، كشف اللثام ٩: ١٧٣، رياض المسائل ١١: ٢٧٤، جواهر الكلام ٣٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٥٧).

---

١. الموطّأ ٢: ٤٨٠، المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١٢٣، المعونة ١: ٦٤١ ـ ٦٤٢.

٢. الأم ٧: ١١٥، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٤٦، الحاوي الكبير ١٥: ٣١٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٤٦، بدائع الصنائع ٦: ٣٨٩.

٤. المعونة ١: ٦٤٣، الحاوي الكبير ١٥: ٣١٩ ـ ٣٢٠، بدائع الصنائع ٦: ٣٨٩.

مالكاً والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانا استحبّاه[١]، واشترط ذلك أبو حنيفة[٢]*.

وسبب اختلافهم في ذلك شيئان: أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وذلك أنّ في قراءة عبدالله بن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٣]. والسبب الثاني: اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع، أم ليس يحمل إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنّما هو التتابع؟[٤]

**وأمّا المسألة الرابعة:** وهي اشتراط العدد في المساكين، فإنّ مالكاً والشافعي قالا: لايجزيه إلّا أن يطعم عشرة مساكين[٥]. وقال أبو حنيفة: إن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام أجزأه[٦]**.

---

* أجمع فقهاء الإمامية على اشتراط التتابع في صوم الأيام الثلاثة في كفّارة حنث اليمين؛ لذكر التتابع في أدلّة وجوبه، منها قول الصادق عليه السلام: «**في كفارة اليمين ثلاثة أيام لايفرّق بينهنّ**». (كتاب الخلاف ٦: ١٤٢، كشف اللثام ٩: ١٢٣، رياض المسائل ١١: ٢٣٦، جواهر الكلام ٣٣: ١٧٣، فقه الصادق ٢٣: ٣٣٤، مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٤٥).

** لا خلاف بين الإمامية في عدم جواز التكرار في إطعام المساكين في الكفّارة الواحدة وأنّه لابدّ من كمال العدد اختياراً، كلّ ذلك لقاعدة الاشتغال، كما شهدت به بعض الأخبار. ←

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١٢٢، الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٥٩، الحاوي الكبير ١٥: ٣٢٩، حلية العلماء ٧: ٣٠٩، وفي الأخيرين أنّه أحد قولي الشافعي، وقد وافق أبا حنيفة في قوله الآخر.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٦١، المبسوط للسرخسي ٨: ١٦٦، بدائع الصنائع ٦: ٤٠٣.

٣. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٥٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٦١، الحاوي الكبير ١٥: ٣٢٩.

٤. المعونة ١: ٦٤٥، الحاوي الكبير ٥: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

٥. الأم ٧: ١١٤ ـ ١١٥، المعونة ١: ٦٤١، ٦٤٣، الحاوي الكبير ١٥: ٣٠٥.

٦. المبسوط للسرخسي ٨: ١٦١، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤١، بدائع الصنائع ٦: ٣٨٧.

والسبب في اختلافهم: هل الكفّارة حقّ واجب للعدد المذكور، أو حقّ واجب على المكفِّر فقدّر بالعدد المذكور؟ فإن قلنا: إنّه حقّ واجب للعدد كالوصية، فلابد من اشتراط العدد، وإن قلنا: حقّ واجب على المكفّر لكنّه قدّر بالعدد، أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد علىٰ عدد المذكورين[١]، والمسألة محتملة.

**وأمّا المسألة الخامسة:** وهي اشتراط الإسلام والحرية في المساكين، فإنّ مالكاً والشافعي اشترطاهما[٢]، ولم يشترط ذلك أبو حنيفة[٣]*.

وسبب اختلافهم: هل استيجاب الصدقة هو بالفقر فقط، أو بالإسلام؟ إذ كان السمع قد أنبأ أنّه يثاب بالصدقة على الفقير الغير المسلم. فمن شبّه الكفّارة بالزكاة الواجبة للمسلمين، اشترط الإسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفّارة، ومن شبّهها بالصدقات التي تكون عن تطوّع، أجاز أن يكونوا غير مسلمين[٤].

---

← والمشهور جواز التكرار عند تعذّر العدد؛ لقول أميرالمؤمنين علي عليه السلام: «إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرجل والرجلين فيكرّر عليهم حتّىٰ يستكمل العشرة...» الحديث. (مسالك الافهام ١٠: ٩١ و٩٣، كشف اللثام ٩: ١٦٨، رياض المسائل ١١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، جواهر الكلام ٣٣: ٢٦١، مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٥١، ٣٥٣).

* اتفق علماء الإمامية على اشتراط الإسلام في المساكين الذين تصرف إليهم الكفّارة، فلايجوز إعطاؤها الكافر ومن كان محكوماً بكفره.

وتشهد لذلك جملة من الأخبار، وأضاف البعض شرط الإيمان، ولم يشترطوا ـ سوى ابن إدريس ـ العدالة، وأمّا الحرية فليست عندهم شرط. (مسالك الافهام ١٠: ٩٩، كشف اللثام ٩: ١٦٤، جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٥٦).

---

١. الحاوي الكبير ١٥: ٣٠٦، بدائع الصنائع ٦: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

٢. الأم ٧: ١١٥، المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١٢٠، المعونة ١: ٦٤٢.

٣. المبسوط للسرخسي ٨: ١٦١، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٢، بدائع الصنائع ٦: ٣٨٣، ٣٨٤.

٤. الحاوي الكبير ١٥: ٣٠٤، المبسوط للسرخسي ٣: ١٢٣.

وأمّا سبب اختلافهم في العبيد فهو: هل يتصور فيهم وجود الفقر أم لا، إذا كانوا مكفيين من ساداتهم في غالب الأحوال، أو ممّن يجب أن يكفوا؟ فمن راعىٰ وجود الفقر فقط، قال: العبيد والأحرار سواء، إذ قد يوجد من العبيد من يجوّعه سيده، ومن راعىٰ وجوب الحقّ له على الغير بالحكم، قال: يجب على السيد القيام بهم، ويقضىٰ بذلك عليه، وإن كان معسراً قضي عليه ببيعه، فليس يحتاجون إلى المعونة بالكفّارات وما جرىٰ مجراها من الصدقات[1].

**وأمّا المسألة السادسة:** وهي هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب؟ فإنّ فقهاء الأمصار شرطوا ذلك[2] أعني: العيوب المؤثّرة في الأثمان، وقال أهل الظاهر: ليس ذلك من شرطها[3]*. وسبب اختلافهم: هل الواجب الأخذ بأقلّ ما يدلّ عليه الاسم، أو بأتمّ مايدلّ عليه؟

**وأمّا المسألة السابعة:** وهي اشتراط الإيمان في الرقبة أيضاً، فإنّ مالكاً والشافعي

---

* اشترط فقهاء الإمامية في الرقبة التي تعتق في الكفّارة شرطين:

**الأول:** الإسلام بالإجماع في كفّارة القتل، وهو المشهور في باقي الكفّارات.

خلافاً للشيخ وابني الجنيد والبراج؛ للإطلاق والأصل.

**الثاني:** السلامة من العيوب الموجبة للعتق، ولا خلاف فيه. (مختلف الشيعة ٨: ٢٤٣، مسالك الافهام ١٠: ٣٦ ـ ٣٨، و ٤٤، كشف اللثام ٩: ١٣٣ و١٣٧، جواهر الكلام ٣٣: ١٩٥ و ٢٠٤، مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٣٦ و٣٣٨).

---

١. أنظر: المعونة ١: ٦٤٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٠٤.

٢. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٥٦، المعونة ١: ٦٤٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٢٥، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٣، الافصاح ٢: ٢٧٣، بدائع الصنائع ٦: ٣٩٤، المغني لابن قدامة ١١: ٢٦٦، إلّا أنّ في بعضها التعبير بالعيوب التي تضرّ بالعمل، وفي بعضها بالتي توجب فوات جنس المنفعة.

٣. المعونة ١: ٦٤٥، المحلّىٰ بالآثار ٨: ٧١.

اشترطا ذلك[١]، وأجاز أبو حنيفة أن تكون الرقبة غير مؤمنة[٢]*.

وسبب اختلافهم هو: هل يحمل المطلق على المقيّد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب؛ كحكم حال هذه الكفّارات مع كفّارة الظهار؟ فمن قال: يحمل المطلق على المقيّد في ذلك، قال باشتراط الإيمان في ذلك؛ حملاً علىٰ اشتراط ذلك في كفّارة الظهار، في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣]. ومن قال: لايحمل، وجب عنده أن يبقىٰ موجب اللفظ علىٰ إطلاقه[٤].

## الفصل الثالث متىٰ ترفع الكفّارةُ الحنثَ، وكم ترفع؟

وأمّا متىٰ ترفع الكفّارة الحنث وتمحوه؟ فإنّهم اختلفوا في ذلك، فقال الشافعي: إذا كفّر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم[٥]. وقال أبو حنيفة: لايرتفع الحنث إلّا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث، لا قبله[٦]. وروي عن مالك في ذلك القولان جميعاً[٧]**.

---

* تقدّم قول الإمامية في المسألة السابقة، فراجع.

** لا خلاف عند الإمامية في أنّ التكفير لايجب إلّا بعد الحنث ومخالفة مقتضى اليمين؛ لأنّ ذلك هو السبب فيها، ولايتقدّم المسبّب علىٰ سببه، فإنّ التكفير عبادة، ←

---

١. الأم ٧: ١١٦، المعونة ١: ٦٤٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٢٢.

٢. تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٣، بدائع الصنائع ٦: ٣٩٦.

٣. سورة النساء: الآية ٩٢.

٤. الحاوي الكبير ١٥: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٦: ٣٩٧.

٥. الإقناع لابن المنذر: ٢٠٣، إلّا أنّ المصرّح به في جملة من مصادر الشافعية أنّه يجوز التكفير قبل الحنث إذا كان التكفير بمال كالإطعام، ولايجوز إذا كان بصيام. (أنظر: الأم ٧: ١١١، الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٦٧، الحاوي الكبير ١٥: ٢٩٠ ـ ٢٩١).

٦. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٤٦، المبسوط للسرخسي ٨: ١٥٨.

٧. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١١٦ ـ ١١٧، التفريع ١: ٣٨٧، المعونة ١: ٦٤٦.

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: اختلاف الرواية في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن حلف علىٰ يمين، فرأىٰ غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه» فإنّ قوماً رووه هكذا[١] وقوم رووه: «فليكفّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»[٢]. وظاهر هذه الرواية أنّ الكفّارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثانية أنّها بعد الحنث[٣].

والسبب الثاني: اختلافهم في: هل يجزي تقديم الحقّ الواجب قبل وقت وجوبه؟ لأنّه من الظاهر أنّ الكفّارة إنّما تجب بعد الحنث؛ كالزكاة بعد الحول[٤]. ولقائل أن يقول: إنّ الكفّارة إنّما تجب بإرادة الحنث والعزم عليه؛ كالحال في كفّارة الظهار، فلايدخله الخلاف من هذه الجهة.

وكان سبب الخلاف من طريق المعنىٰ هو: هل الكفّارة رافعة للحنث إذا وقع، أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة، أجاز تقديمها علىٰ الحنث، ومن قال: رافعة، لم يجزها إلّا بعد وقوعه[٥].

وأمّا تعدّد الكفارات بتعدّد الأيمان: فإنّهم اتفقوا فيما علمت أنّ من حلف علىٰ أمور شتىٰ بيمين واحدة: أنّ كفّارته كفّارة يمين واحدة[٦] وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنّه إذا

---

← ولايجوز تقديمها قبل وقت وجوبها، وعليه فلو كفّر قبل الحنث لم يجزه إجماعاً.

(كتاب الخلاف ٦: ١٣٧، تحرير الاحكام ٤: ٣٤١، مسالك الافهام ١١: ٢٩٦، جواهر الكلام ٣٥: ٣٤٧).

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٢٧٢، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه، الحديث ١١، ١٦٥٠/١٣، سنن النسائي ٧: ١١، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفّارة بعد الحنث.

٢. صحيح البخاري ٨: ٢٢٩، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمانِكُمْ﴾ الحديث ٢، صحيح مسلم ٣: ١٢٦٩، ١٢٧٢، ١٢٧٤، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفّر يمينه، الحديث ١٦٤٩/٧، ١٢، ١٦٥٠/١٤، ١٦٥٢/١٩.

٣. المعونة ١: ٦٤٦، الحاوي الكبير ١٥: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

٤. المعونة ١: ٦٤٦، الحاوي الكبير ١٥: ٢٩٢، الاستذكار ١٥: ٧٩.

٥. أنظر: المعونة ١: ٦٤٦، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٨٨.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١١٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٤، المغني لابن قدامة ١١: ٢١٢.

حلف بأيمان شتىٰ علىٰ شيء واحد: أنّ الكفّارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان، كالحالف إذا حلف بأيمان شتىٰ علىٰ أشياء شتّىٰ[١].

واختلفوا إذا حلف علىٰ شيء واحد بعينه مراراً كثيرة، فقال قوم: في ذلك كفّارة يمين واحدة[٢]. وقال قوم: في كلّ يمين كفّارة، إلّا أن يريد التأكيد، وهو قول مالك[٣]. وقال قوم: فيها كفّارة واحدة * إلّا أن يريد التغليظ[٤].

وسبب اختلافهم: هل الموجب للتعدّد هو تعدّد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟ فمن قال: اختلافها بالعدد، قال: لكلّ يمين كفّارة إذا كرّر، ومن قال: اختلافها بالجنس، قال: في هذه المسألة يمين واحدة.

واختلفوا إذا حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله تعالىٰ، هل تعدّد الكفّارات بتعدّد الصفات التي تضمّنت اليمين أم في ذلك كفّارة واحدة؟ فقال مالك: الكفّارة في هذه اليمين متعدّدة بتعدّد الصفات، فمن حلف بالسميع العليم الحكيم كان عليه ثلاث

---

* صرّح فقهاء الإمامية أنّ تكرّر اليمين على المحلوف عليه إذا كان واحداً والزمان واحد، ليس له إلّا حنث واحد، ولاتكرّر فيه للكفّارة، إلّا مع تعدّد المحلوف عليه واختلافه؛ لتغاير اليمين بتغاير المحلوف عليه.

فلو حلف أيماناً على أجناس متعدّدة، فحنث في واحد منها، فعليه الكفّارة، فإن حنث في أخرى فكفّارة أخرىٰ. (تحرير الاحكام ٤: ٣٤١، مسالك الافهام ١٠: ١٦٨، كشف اللثام ٨: ٢٨٥، جواهر الكلام ٣٣: ٣٤١، مهذّب الأحكام ٢٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

---

١. أنظر: كتاب الأصل ٣: ١٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٤، المغني لابن قدامة ١١: ٢١٤.

٢. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٦٣، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٤٣.

٣. قال ابن عبدالبر في الكافي: ١٩٤: ومن حلف علىٰ شيء واحد يميناً واحدة مراراً، ثم حنث، لم يكن عليه إلّا كفّارة واحدة. (وانظر: المدوّنة الكبرىٰ ٢: ١١٥ ـ ١١٦، التفريع ١: ٣٨٤).

٤. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٦٣، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٤٣، الاستذكار ١٥: ٨٠.

كفّارات عنده[١]. وقال قوم: إن أراد الكلام الأول وجاء بذلك علىٰ أنّه قول واحد، فكفّارة واحدة، إذ كانت يميناً واحدة[٢]*.

والسبب في اختلافهم: هل مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين هو راجع إلىٰ صيغة القول؛ أو إلىٰ تعدّد الأشياء التي يشتمل عليها القول الذي مخرجه مخرج يمين؟ فمن اعتبر الصيغة، قال: كفّارة واحدة. ومن اعتبر عدد ما تضمّنته صيغة القول من الأشياء التي يمكن أن يقسم بكلّ واحد منها علىٰ انفراده، قال: الكفّارة متعدّدة بتعدّدها.

وهذا القدر كافٍ في قواعد هذا الكتاب، وسبب الاختلاف في ذلك، والله المعين برحمته.

---

* تقدّم قول الإمامية في أنّ المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون بالله تعالى، أو بأسمائه التي لا يشاركه فيها غيره، أو مع إمكان المشاركة وانصرافها إليه تعالى، مع اعتبار القصد والنية، وبعده لا أثر لتكرّر الاسم أو الصفة في انعقادها صحيحة.

---

١. لكن المعروف في مصادر المالكية هو أنّ عليه كفّارة واحدة، قال ابن عبدالبر في الفتح: لا يختلفون في من قال: والله العظيم الرحمن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عزّ وجلّ، أنّها يمين واحدة، إلّا أنّ في الاستذكار: وقال مالك: من قال: والله الرحمن، فعليه كفّارتان. (أنظر: النوادر والزيادات ٤: ١١، الاستذكار ١٥: ٨١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٤، فتح المالك ٦: ٣٨٦، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٥٠).

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٤٢، بدائع الصنائع ٤: ٣٠.

# كتاب النذور

# كتاب النذور

وهذا الكتاب فيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: في أصناف النذور، الفصل الثاني: فيما يلزم من النذور وما لايلزم، وجملة أحكامها. الثالث: في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها.

## الفصل الأول في أصناف النذور

والنذور تنقسم أوّلاً قسمين: قسم من جهة اللفظ، وقسم من جهة الأشياء التي تنذر. فأمّا من جهة اللفظ فإنّه ضربان: مطلق وهو المخرج مخرج الخبر، ومقيّد: وهو المخرج مخرج الشرط.

والمطلق علىٰ ضربين: مصرّح فيه بالشيء المنذور به، وغير مصرّح، فالأول: مثل قول القائل: لله عليّ نذر أن أحجّ، والثاني: مثل قوله: لله عليّ نذر، دون أن يصرّح بمخرج النذر، والأول ربّما صرّح فيه بلفظ النذور، وربّما لم يصرّح فيه به، مثل أن يقول: لله عليّ أن أحجّ.

وأمّا المقيّد المخرج مخرج الشرط فكقول القائل: إن كان كذا فعليّ لله نذر كذا، وأن أفعل كذا، وهذا ربّما علّقه بفعل من أفعال الله تعالىٰ، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فعليّ نذر كذا وكذا، وربّما علقه بفعل نفسه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ نذر كذا، وهذا هو الذي يسمّيه

الفقهاء أيماناً، وقد تقدّم من قولنا: إنّها ليست بأيمان، فهذه هي أصناف النذر من جهة الصيغ[١].

وأمّا أصنافه من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها فإنّها تنقسم إلىٰ أربعة أقسام: نذر بأشياء من جنس القرب، ونذر بأشياء من جنس المعاصي، ونذر بأشياء من جنس المكروهات، ونذر بأشياء من جنس المباحات. وهذه الأربعة تنقسم قسمين: نذر بتركها، ونذر بفعلها *.

## الفصل الثاني فيما يلزم من النذور وما لايلزم

وأمّا ما يلزم من هذه النذور وما لايلزم: فإنّهم اتفقوا علىٰ لزوم النذر المطلق في القرب[٢]

---

* قسّم الإمامية النذر إلىٰ قسمين: مشروط، وغير مشروط.

والقسم الأول نوعان:

الأول: نذر بر، وقد يكون شكراً علىٰ نعمة، وقد يكون دفعاً لبلية، ويسمّىٰ نذر مجازاة أيضاً.

والنوع الثاني: نذر زجر، كأن يقول: إن فعلت كذا فللّه عليّ كذا...

والقسم الثاني: نذر تبرّع، وهو الذي لم يعلّق علىٰ شرط، كأن يقول: لله عليّ كذا.

وكلّ من المزجور عنه والمجازى عليه: إمّا أن يكون طاعة أو معصية أو مباحاً.

ثم إمّا أن يكون من فعله أو فعل غيره أو خارجاً عنهما لكونه من فعل الله تعالى؛ كشفاء المريض ومتعلّقه إمّا فعل أو ترك. (مسالك الافهام ١١: ٣١٢ ـ ٣١٣، كشف اللثام ٩: ٧٥، رياض المسائل ١١: ٤٨٢، جواهر الكلام ٣٥: ٣٦٤، مهذّب الأحكام ٢٢: ٢٨٣).

---

١. المعونة ١: ٦٤٧ ـ ٦٤٨، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

٢. المعونة ١: ٦٤٧، ٦٥٠، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٠٤، مختصر القدوري: ٢١٠، الافصاح ٢: ٢٧٧، المغني لابن قدامة ١١: ٣٣٤.

إلّا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعي أنّ النذر المطلق لايجوز[١] وإنّما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج[٢] وصرّح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرّح، وسواء كان النذر مصرّحاً فيه بالشيء المنذور أو كان غير مصرّح[٣].

وكذلك أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذراً بقربه[٤]* وإنّما صاروا لوجوب النذر لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[٥] ولأنّ الله تعالىٰ قد مدح به فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٦] وأخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ﴾ الآية، إلىٰ قوله: ﴿وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[٧و٨].

---

* أجمع فقهاء الإمامية على انعقاد ولزوم الوفاء بالنذر المشروط بقسميه، بل هو من ضروريات الفقه.

وأمّا القسم الثاني، أي النذر المطلق، فالمشهور على لزوم الوفاء به أيضاً، بل عليه دعوى الإجماع؛ لصدق النذر عليه لغةً وعرفاً، فيشمله إطلاق الأدلّة من الكتاب والسنّة.

وذهب السيد المرتضىٰ وابن زهرة إلىٰ عدم انعقاده؛ للأصل، ودفع بالإجماع. (مسالك الافهام ١١: ٣١٣ ـ ٣١٤، كشف اللثام ٩: ٧٥، رياض المسائل ١١: ٤٨٢ ـ ٤٨٤، جواهر الكلام ٣٥: ٣٦٥ ـ ٣٦٩، مهذّب الأحكام ٢٢: ٢٨٤).

---

١. الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، حلية العلماء ٣: ٣٨٧.

٢. اللجاج: أن يقصد منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها بالزام نفسه النذر، كقوله: لله عليّ نذر إن أكلت هذا الرغيف... أو ما أشبه ذلك، (أنظر: المعونة ١: ٦٤٩).

٣. الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، المحيط البرهاني ٤: ٤١٢ ـ ٤١٣، المغني لابن قدامة ١١: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

٤. الافصاح ٢: ٢٧٦، الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٥، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٠٥، المغني لابن قدامة ١١: ٣٣٣.

٥. سورة المائدة: الآية ١.

٦. سورة الإنسان: الآية ٧.

٧. سورة التوبة: الآيات ٧٥ ـ ٧٧.

٨. أنظر: الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٠٣، الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٣.

والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق: هو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً أو بالنية فقط؟ فمن قال بهما معاً إذا قال: لله عليّ كذا وكذا؛ ولم يقل نذراً، لم يلزمه شيء؛ لأنّه إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله عليه، إلّا أن يصرّح بجهة الوجوب. ومن قال: ليس من شرطه اللفظ، قال: ينعقد النذر وإن لم يصرّح بلفظه، وهو مذهب مالك، أعني: أنّه إذا لم يصرّح بلفظ النذر أنّه يلزم[١] وإن كان من مذهبه أنّ النذر لا يلزم إلّا بالنية واللفظ، لكن رأىٰ أنّ حذف لفظ النذر من القول غير معتبر، إذ كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذرِ النذرُ وإن لم يصرّح فيها بلفظ النذر، وهذا مذهب الجمهور[٢] والأول مذهب سعيد بن المسيّب[٣]*.

ويشبه أن يكون من لم ير لزوم النذر المطلق إنّما فعل ذلك من قبل أنّه حمل الأمر بالوفاء على الندب، وكذلك من اشترط فيه الرضا؛ فإنّما اشترطه لأنّ القربة إنّما تكون علىٰ جهة الرضا، لا علىٰ جهة اللّجاج، وهو مذهب الشافعي[٤]. وأمّا مالك فالنذر عنده لازم علىٰ

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في اشتراط النية والقصد في صحة النذر، فلاينعقد بمجرد النية؛ لقاعدة أنّ الالتزامات لا أثر لها من دون مبرز خارجي، مضافاً للأخبار الكثيرة.

ولايصحّ من المكره ولا السكران ولا الغضبان؛ لإجماعهم علىٰ اعتبار القصد والاختيار في الالتزامات مطلقاً، عقداً كانت أو إيقاعاً، مضافاً للنصوص. (مسالك الافهام ١١: ٣١٢، ٣١٥، كشف اللثام ٩: ٧٢، ٧٥، رياض المسائل ١١: ٤٨٩، جواهر الكلام ٣٥: ٣٦٣، ٣٦٩، مهذّب الأحكام ٢٢: ٢٧٦، ٢٨٠).

---

١. الموطّأ ٢: ٤٧٣، الاستذكار ١٥: ٢٥.

٢. المعونة ١: ٦٥٠، الاستذكار ١٥: ٢٥، ٢٦.

٣. الاستذكار ١٥: ٢٦، المغني لابن قدامة ١١: ٣٧٣، وانظر: البيان للعمراني ٤: ٤٤٨، المحيط البرهاني ٤: ٤١٣.

٤. حلية العلماء ٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، البيان للعمراني ٤: ٤٤٩.

أيّ جهة وقع[١] فهذا ما اختلفوا في لزومه من جهة اللفظ.

وأمّا ما اختلفوا في لزومه من جهة الأشياء المنذور بها: فإنّ فيه من المسائل الأصول اثنتين:

**المسألة الأولىٰ**: اختلفوا في من نذر معصية، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: ليس يلزمه في ذلك شيء[٢]. وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون: بل هو لازم، واللازم عندهم فيه هو كفّارة يمين، لا فعل المعصية[٣]*.

وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنّه روي في هذا الباب حديثان، أحدهما: حديث عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصي الله فلايعصه». فظاهر هذا أنّه لايلزم النذر بالعصيان[٤]. والحديث الثاني: حديث عمران بن حصين[٥]، وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «لا نذر في معصية الله، وكفّارته كفّارة يمين»[٦]. وهذا نصّ في معنى اللزوم.

---

* لا خلاف عند الإمامية في عدم انعقاد نذر المعصية، والنصوص به متواترة. (مسالك الافهام ١١: ٣٩٠، كشف اللثام ٩: ٧٨، جواهر الكلام ٣٥: ٤٤٢).

---

١. المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٢٩، المعونة ١: ٦٤٩، ٦٥٠.

٢. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٨٤، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٦٣، الحاوي الكبير ١٥: ٥٠٠، ٥٠١، المغني لابن قدامة ١١: ٣٣٥.

٣. النتف في الفتاوىٰ ١: ١٩٥، الاستذكار ١٥: ٥١، تحفة الفقهاء ٢: ٣٣٩.

٤. صحيح البخاري ٨: ٢٥٤، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة ...، الحديث ٧٠، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، الحديث ٣٢٨٩.

٥. سنن النسائي ٧: ٢٨، كتاب الأيمان والنذورات، باب كفّارة النذر، المستدرك للحاكم ٤: ٣٠٥، كتاب النذور.

٦. قال الغماري: «وحديث أبي هريرة وهمٌ، وإنّما هو حديث عائشة...». (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ١٥٠ ـ ١٥١).

فمن جمع بينهما في هذا، قال: الحديث الأول تضمّن الإعلام بأنّ المعصية لاتلزم، وهذا الثاني تضمّن لزوم الكفّارة. فمن رجّح ظاهر حديث عائشة، إذ لم يصحّ عنده حديث عمران وأبي هريرة، قال: ليس يلزم في المعصية شيء. ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفّارة يمين[١].

قال أبو عمر ابن عبدالبر: ضعّف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة، قالوا: لأنّ حديث أبي هريرة يدور علىٰ سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث[٢] وحديث عمران بن الحصين يدور علىٰ زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناكير[٣] ولكنّه خرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر[٤].

وقد جرت عادة المالكية أن يحتجّوا لمالك في هذه المسألة بما روي: أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن لايتكلّم ولايستظلّ ولايجلس، ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلّم وليستظلّ وليجلس وليتمّ صيامه»[٥] قالوا: فأمره أن يتم ما كان طاعة لله، ويترك ما كان معصية[٦]، وليس بالظاهر أنّ ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله أنّه نذر مريم، وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية، إلّا ما يتعلّق بذلك من جهة إتعاب النفس، فإن قيل: فيه معصية، فبالقياس لا بالنصّ، فالأصل فيه أنّه من المباحات.

---

١. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٦٣ ـ ١٦٤، الحاوي ١٥: ٥٠٠ ـ ٥٠١، الاستذكار ١٥: ٥٠ ـ ٥٣.

٢. التمهيد ٢: ٦٤، وفي موضع آخر من التمهيد وفي الاستذكار: نسبة هذا الحديث لعائشة (أنظر: التمهيد ٦: ٩٦، الاستذكار ١٥: ٥١).

٣. التمهيد ٢: ٦٤، الاستذكار ١٥: ٥١ ـ ٥٢. وفي موضع آخر من التمهيد: أنّ حديث عمران بن الحصين يدور علىٰ محمد بن الزبير الحنظلي. (أنظر: التمهيد ٦: ٩٦).

٤. صحيح مسلم ٣: ١٢٦٥، كتاب النذر، باب في كفّارة النذر، الحديث ١٦٤٥/١٣، وفيه: «كفّارة النذر كفّارة اليمين».

٥. صحيح البخاري ٨: ٢٥٦، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك وفي معصية، الحديث ٧٨، سنن أبي داود ٣: ٢٣٥، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأىٰ عليه كفّارة إذا كان في معصية، الحديث ٣٣٠٠.

٦. المعونة ١: ٦٥٠، الاستذكار ١٥: ٤٨ ـ ٤٩، فتح المالك ٦: ٣٦٩.

**المسألة الثانية:** واختلفوا في من حرّم علىٰ نفسه شيئاً من المباحات، فقال مالك: لايلزم ما عدا الزوجة[١]. وقال أهل الظاهر: ليس في ذلك شيء[٢]. وقال أبو حنيفة: في ذلك كفّارة يمين[٣]*.

وسبب اختلافهم: معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[٤].

وذلك أنّ النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي، أعني: من تحريم محلّل أو تحليل محرّم، وذلك أنّ التصرّف في هذا إنّما هو للشارع، فوجب أن يكون لمكان هذا المفهوم أنّ من حرم علىٰ نفسه شيئاً أباحه الله له بالشرع أنّه لايلزمه، كما لايلزم إن نذر تحليل شيء حرّمه الشرع.

---

* المشهور عند الإمامية عدم انعقاد النذر إذا كان متعلّقه مباحاً، بل ادّعي الإجماع علىٰ عدم الانعقاد، وإلّا فيما كان طاعة، مضافاً للنصوص الدالّة علىٰ اشتراط القربة، ولايتأتىٰ ذلك إلّا فيما كان طاعة.

وذهب في الدروس إلىٰ انعقاده في المباح إذا لم يكن مرجوحاً؛ لبعض الأخبار، إلّا أنّها قاصرة سنداً، فلا عمل عليها.

نعم، استثنى بعض الأعلام النذر في المباح إذا قصد به معنىً راجحاً؛ كالتقوّي على العبادة، ومنع النفس عن الشهوات المهلكة، فلا مانع منه؛ لرجوعه إلىٰ قصد القربة.

(مسالك الافهام ١١: ٣١٨، كشف اللثام ٩: ٨٢، رياض المسائل ١١: ٤٩٠ ـ ٤٩٢، جواهر الكلام ٣٥: ٣٧٧ ـ ٣٨٠، مهذّب الأحكام ٢٢: ٢٨٧).

---

١. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٥١، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٨٩٧.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٨: ٢.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، مختصر القدوري: ٢١٠.

٤. سورة التحريم: الآية ١.

وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[١] أثر العتب على التحريم يوجب أن تكون الكفّارة تحل هذا العقد، وإذا كان ذلك كذلك فهو غير لازم، والفرقة الأولىٰ تأوّلت التحريم المذكور في الآية أنّه كان العقد بيمين[٢]. وقد اختلف في الشيء الذي نزلت فيه هذه الآية[٣]، وفي كتاب مسلم أنّ ذلك كان في شربة عسل[٤] وفيه عن ابن عباس أنّه قال: إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفّرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٥و٦].

## الفصل الثالث

## في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

وأمّا اختلافهم في ماذا يلزم في نذرٍ نُذر من النذور وأحكام ذلك، فإنّ فيه اختلافاً كثيراً، لكن نشير نحن من ذلك إلىٰ مشهورات المسائل في ذلك، وهي التي تتعلّق أكثر ذلك بالنطق الشرعي علىٰ عادتنا في هذا الكتاب، وفي ذلك مسائل خمس:

**المسألة الأولىٰ**: اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعيّن فيه الناذر شيئاً

---

١. سورة التحريم: الآية ٢.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٦٤، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٥١ ـ ١٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٤٤ ـ ١٨٤٥.

٣. المصادر السابقة.

٤. صحيح مسلم ٢: ١١٠٠ ـ ١١٠١، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفّارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، الحديث ٢٠/١٤٧٤.

٥. سورة الأحزاب: الآية ٢١.

٦. صحيح مسلم ٢: ١١٠٠، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفّارة علىٰ من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، الحديث ١٨، ١٩/١٤٧٣.

سوىٰ أن يقول: لله عليّ نذر، فقال كثير من العلماء: في ذلك كفّارة يمين لا غير[١]*. وقال قوم: بل فيه كفّارة الظهار[٢]**. وقال قوم: أقلّ ماينطلق عليه الاسم من القرب: صيام يوم، أو صلاة ركعتين[٣].

وإنّما صار الجمهور لوجوب كفّارة اليمين فيه، للثابت من حديث عقبة بن عامر أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «كفّارة النذر كفّارة يمين» خرّجه مسلم[٤و٥]. وأمّا من قال: صيام يوم، أو صلاة ركعتين؛ فإنّما ذهب مذهب من يرىٰ أنّ المجزئ أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، وصلاة ركعتين أو صيام يوم أقلّ ما ينطلق عليه اسم النذر[٦]. وأمّا من قال: فيه كفّارة الظهار؛ فخارج عن القياس والسماع.

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية أنّ كفارة خلف النذر ككفّارة الإفطار في شهر رمضان المخيّرة بين الخصال الثلاث: من العتق والصوم والإطعام.

واختار المحقّق الحلّي أنّها كفارة يمين، وهو اختيار الصدوق، وعليه عدّة من المتأخّرين.

ومنشأ الاختلاف: اختلاف الأخبار. واختيار أحد القولين يختلف باختلاف كيفية العمل بالمرجّحات عند اختلاف الأخبار.

واتفق الكلّ علىٰ أنّ الكفّارة إنّما تلزم إذا خالف عمداً مختاراً. (مسالك الافهام ١٠: ١٧ و١١: ٣٨٠، كشف اللثام ٩: ١٢٤ ـ ١٢٦، رياض المسائل ١١: ٢٣٥، جواهر الكلام ٣٣: ١٧٤ ـ ١٧٨، مهذّب الأحكام ١٠: ٣٢٠).

** ذهب سلّار والكراجكي من الإمامية إلىٰ أنّ كفّارة خلف النذر كفّارة الظهار. وردّ بعدم العثور على مستند له. (كشف اللثام ٩: ١٢٥، جواهر الكلام ٣٣: ١٧٨).

---

١. المصنّف لعبدالرزاق ٨: ٤٤٢، ٤٤٣ ـ ٤٤٤، الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٨٥، الاستذكار ١٥: ١٣.

٢. المصنّف لعبدالرزاق ٨: ٤٤١، الاستذكار ١٥: ١٤.

٣. المصنّف لعبدالرزاق ٨: ٤٤٠ ـ ٤٤١، الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٨٥.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٢٦٥، كتاب النذر، باب في كفّارة النذر، الحديث ١٦٤٥/١٣.

٥. الإشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٠٣، الاستذكار ١٥: ١٥.

٦. المغني لابن قدامة ١١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

**المسألة الثانية:** اتفقوا علىٰ لزوم النذر بالمشي إلىٰ بيت الله، أعني: إذا نذر المشي راجلاً[١] * واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق، فقال قوم: لا شيء عليه[٢]. وقال قوم: عليه، واختلفوا في ماذا عليه علىٰ ثلاثة أقوال: فذهب أهل المدينة إلىٰ أنّ عليه أن يمشي مرة أخرىٰ من حيث عجز، وإن شاء ركب وأجزأه وعليه دم[٣] وهذا مروي عن علي[٤]. وقال أهل مكة: عليه هدي دون إعادة مشي[٥]. وقال مالك: عليه الأمران جميعاً، يعني: أنّه يرجع فيمشي من حيث وجب، وعليه هدي، والهدي عنده بدنة أو بقرة، أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة[٦] **.

---

* لا خلاف عن الإمامية في لزوم الحج والعمرة بالنذر؛ لأنّهما من أكبر الطاعات.

فلو نذر أن يحجّ ماشياً لزم الوفاء به؛ لعموم دليل وفاء النذر، وخصوص الأخبار المعتبرة.

لكن في القواعد: لو نذر الحج ماشياً، وقلنا: المشي أفضل، انعقد الوصف، وإلّا فلا.

وقيّده بعض الأعلام المتأخّرين بالقدرة وعدم الضرر؛ لأنّ كلّ تكليف مشروط بهما. (مسالك الافهام ١١: ٣٢٠، كشف اللثام ٩: ٩٨، جواهر الكلام ١٧: ٣٤٩، و٣٥: ٣٨٣، مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٠١).

** الذي عليه الإمامية: أنّ الناذر لو عجز عن المشي إلى الحج سقط عنه المشي؛ إجماعاً بقسميه ونصوصاً، فيركب ولا شيء عليه عند الأكثر.

خلافاً للشيخ فقال: يجب أن يسوق بدنة؛ لخبر الحلبي، وحمل على الاستحباب. ←

---

١. مراتب الإجماع: ١٦١، المغني لابن قدامة ١١: ٣٤٦، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٧٥.

٢. التهذيب للبغوي ٨: ١٥٤، البيان للعمراني ٤: ٤٧٠.

٣. المعونة ١: ٦٥٢، الاستذكار ١٥: ٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٠.

٤. الاستذكار ١٥: ٣٣.

٥. الاستذكار ١٥: ٣١، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٣٧.

٦. الموطّأ ٢: ٤٧٤، الاستذكار ١٥: ٣١.

وسبب اختلافهم: منازعة الأصول لهذه المسألة، ومخالفة الأثر لها. وذلك أنّ من شبّه العاجز إذا مشىٰ مرة ثانية بالمتمتّع والقارن من أجل أنّ القارن فعل ما كان عليه في سفرين في سفر واحد؛ وهذا فعل ما كان عليه في سفر واحد في سفرين، قال: يجب عليه هدي القارن أو المتمتّع. ومن شبّهه بسائر الأفعال التي تنوب عنها في الحج إراقة الدم، قال: فيه دم. ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب، قال: إذا عجز فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: والسنن الواردة الثابتة في هذا الباب دليل علىٰ طرح المشقّة[1] وهو كما قال. وأحدها: حديث عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله عزّ وجلّ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت لها النبي ﷺ فقال: «لتمش ولتركب» خرّجه مسلم[2].

وحديث أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يهادىٰ بين ابنتيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنّ الله لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب، وهذا أيضاً ثابت[3و4].

**المسألة الثالثة**: اختلفوا بعد اتفاقهم علىٰ لزوم المشي في حج أو عمرة في من نذر أن يمشي إلىٰ مسجد النبي ﷺ أو إلىٰ بيت المقدس، يريد بذلك الصلاة فيهما، فقال مالك

---

← وقيل: إن كان النذر معيّناً بسنة ركب، واستحبّ له أن يسوق بدنة. وإن كان النذر مطلقاً توقّع المكنة مع الصفة، فإن لم تحصل سقط الفرض. (مسالك الافهام ١١: ٣٢٦ ـ ٣٢٨، كشف اللثام ٩: ٩٩ ـ ١٠٠، جواهر الكلام ١٧: ٣٥٣ـ٣٥٥).

---

١. الاستذكار ١٥: ٣٤.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٢٦٤، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، الحديث ١٦٤٤/١١.

٣. صحيح البخاري ٣: ٤٨، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، الحديث ٤٣٦، صحيح مسلم ٣: ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، الحديث ١٦٤٢/٩.

٤. المعونة ١: ٦٥٢، المغني لابن قدامة ١١: ٣٤٧.

والشافعي: يلزمه المشي[١]. وقال أبو حنيفة: لايلزمه شيء، وحيث صلّىٰ أجزأه، وكذلك عنده إن نذر الصلاة في المسجد الحرام، وإنّما وجب عنده المشي بالنذر إلى المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة[٢]. وقال أبو يوسف صاحبه: من نذر أن يصلّي في بيت المقدس أو في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لزمه، وإن صلّىٰ في البيت الحرام أجزأه عن ذلك[٣] وأكثر الناس علىٰ أنّ النذر لما سوىٰ هذه المساجد الثلاثة لايلزم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاتسرج المطيّ إلّا لثلاث» فذكر المسجد الحرام ومسجده، وبيت المقدس[٤و٥]. وذهب بعض الناس إلىٰ أنّ النذر إلى المساجد التي يرجىٰ فيها فضل زائد واجب، واحتجّ في ذلك بفتوىٰ ابن عباس لولد المرأة التي نذرت أن تمشي إلىٰ مسجد قباء فماتت: أن يمشي عنها[٦]*.

وسبب اختلافهم في النذر إلىٰ ما عدا المسجد الحرام: اختلافهم في المعنى الذي إليه تسرج المطيّ إلىٰ هذه الثلاثة مساجد، هل ذلك لموضع صلاة الفرض فيما عدا البيت الحرام،

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ لزوم الوفاء فيما لو نذر الصلاة في مسجد معيّن أو مكان معيّن من المسجد، لأنّ المنذور طاعة، فيندرج فيما دلّ علىٰ وجوب الوفاء بالنذر، بل في القواعد وغيره أنّه يلزم الوفاء لو نذر الإتيان إلىٰ مسجد مطلقاً؛ لأنّه عبادة. (مسالك الافهام ١١: ٣٥٤، كشف اللثام ٩: ٨٥، جواهر الكلام ٣٥: ٤٠٨).

---

١. الاستذكار ١٥: ١٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٣١، إلّا أنّ الموجود في عدّة من مصادر الشافعية أنّ في المسألة قولين، وأنّ المنصوص عليه في الأم هو عدم لزوم المشي. (أنظر: الأم ٢: ٤٠٥، الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، التهذيب للبغوي ٨: ١٥٥).

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٥٢، شرح معاني الآثار ٣: ١٢٥، بدائع الصنائع ٦: ٣٣٧.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، شرح معاني الآثار ٣: ١٢٥، الاستذكار ١٥: ٢١.

٤. الموطّأ ١: ١٠٨ ـ ١٠٩، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، الحديث ١٦، سنن أبي داود ٢: ٢١٦، كتاب المناسك، باب في إتيان المدينة، الحديث ٢٠٣٣ مع اختلاف في اللفظ.

٥. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، الاستذكار ١٥: ٢١ ـ ٢٢.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٥٢، الاستذكار ١٥: ٢١ ـ ٢٢.

أو لموضع صلاة النفل؟ فمن قال: لموضع صلاة الفرض؛ وكان الفرض عنده لاينذر إذ كان واجباً بالشرع، قال: النذر بالمشي إلىٰ هذين المسجدين غير لازم[١]. ومن كان عنده أنّ النذر قد يكون في الواجب، أو أنّه أيضاً قد يقصد هذان المسجدان لموضع صلاة النفل لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام»[٢] واسم الصلاة يشمل الفرض والنفل؛ قال: هو واجب[٣]. لكن أبو حنيفة حمل هذا الحديث على الفرض؛ مصيراً إلى الجمع بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلّا، المكتوبة»[٤] وإلّا وقع التضادّ بين هذين الحديثين[٥].

وهذه المسألة هي أن تكون من الباب الثاني أحقّ من أن تكون من هذا الباب.

**المسألة الرابعة**: واختلفوا في الواجب علىٰ من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم، فقال مالك: ينحر جزوراً فداءً له[٦]. وقال أبو حنيفة: ينحر شاة[٧]، وهو أيضاً مروي عن ابن عباس[٨]. وقال بعضهم: بل ينحر مائة من الإبل[٩]. وقال بعضهم: يهدي ديته[١٠]، وروي ذلك عن علي[١١].

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٥٣.

٢. صحيح البخاري ٢: ١٣٦، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الحديث ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ١٠١٢، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، الحديث ١٣٩٤/٥٠٥.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٠٤ ـ ٩٠٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٣١.

٤. سنن أبي داود ١: ٢٧٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، الحديث ١٠٤٤.

٥. شرح معاني الآثار ٣: ١٢٨، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٥٣، الاستذكار ١٥: ٢٣ ـ ٢٤.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٩٩، عيون المجالس ٣: ١٠٢٨، الرسالة الفقهية: ١٩٤، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٦٤، الاستذكار ١٥: ٥٥، وفيما عدا العيون أنّ عليه الهدي، وفي الرسالة: أنّه تجزئه شاة.

٧. المبسوط للسرخسي ٨: ١٤٨، بدائع الصنائع ٦: ٣٤٠، وفي الثاني: أنّه ينحر بدنة أو شاة.

٨. المصنّف لعبدالرزاق ٨: ٤٦٠، الاستذكار ١٥: ٥٤.

٩. المصنّف لعبدالرزاق ٨: ٤٦١، الاستذكار ١٥: ٥٤، ٥٥.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١، الحديث ٥٤، الاستذكار ١٥: ٥٥.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١، الحديث ٥٤، الاستذكار ١٥: ٥٦.

وقال بعضهم: بل يحجّ به، وبه قال الليث[١]. وقال أبو يوسف والشافعي: لا شيء عليه؛ لأنّه نذر معصية، ولا نذر في معصية[٢]*.

وسبب اختلافهم: قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أعني: هل ما تقرّب به إبراهيم هو لازم للمسلمين أم ليس بلازم؟ فمن رأىٰ أنّ ذلك شرع خصّ به إبراهيم، قال: لايلزم النذر، ومن رأىٰ أنّه لازم لنا، قال: النذر لازم. والخلاف في هل يلزمنا شرع من قبلنا؟ مشهور، لكن يتطرق إلىٰ هذا خلاف آخر، وهو أنّ الظاهر من هذا الفعل أنّه كان خاصاً بإبراهيم، ولم يكن شرعاً لأهل زمانه، وعلىٰ هذا فليس ينبغي أن يختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع؟[٣]. والذين قالوا: إنّه شرع؛ إنّما اختلفوا في الواجب في ذلك من قبل اختلافهم أيضاً في هل يحمل الواجب في ذلك على الواجب على إبراهيم، أم يحمل علىٰ غير ذلك من القُرَبِ الإسلامية، وذلك إمّا صدقة بديته وإمّا حج به وإمّا هدي بدنة.

وأمّا الذين قالوا: مئة من الإبل، فذهبوا إلىٰ حديث عبدالمطلب[٤].

**المسألة الخامسة:** واتفقوا علىٰ أنّ من نذر أن يجعل ماله كلّه في سبيل الله أو في سبيل من سبل البِرّ أنّه يلزمه، وأنّه ليس ترفعه الكفّارة، وذلك إذا كان نذراً علىٰ جهة الخبر لا علىٰ جهة الشرط، وهو الذي يسمّونه يميناً[٥].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ بطلان نذر المعصية، وأنّه لاينعقد، ولاتجب به كفّارة، والأخبار به متواترة. ومن ضروب المعصية: نذر ذبح ولده وغيره. (القواعد ٣: ٢٨٥، مسالك الافهام ١١: ٣٩٠، كشف اللثام ٩: ٧٨، جواهر الكلام ٣٥: ٤٤٢).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٨: ١٨، الاستذكار ١٥: ٥٦.

٢. الاشراف لابن المنذر ٢: ٢٨٥، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩، المبسوط للسرخسي ٨: ١٤٨.

٣. المعونة ١: ٦٥٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ٢٤١، المبسوط للسرخسي ٨: ١٤٨ ـ ١٤٩.

٤. تفسير الطبري ٢٣: ٦٧، المستدرك للحاكم ٢: ٥٥٤، كتاب التاريخ، باب ذكر إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما.

٥. أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٥٤، الاستذكار ١٥: ٤١، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٧٥.

واختلفوا في من نذر ذلك علىٰ جهة الشرط؛ مثل أن يقول: مالي للمساكين إن فعلت كذا، ففعله، فقال قوم: ذلك لازم؛ كالنذر علىٰ جهة الخبر، ولا كفّارة فيه، وهو مذهب مالك في النذور التي صيغها هذه الصيغة، أعني: أنّه لا كفّارة فيه. وقال قوم: الواجب في ذلك كفّارة يمين فقط، وهو مذهب الشافعي في النذور التي مخرجها مخرج الشرط؛ لأنّه ألحقها بحكم الأيمان. وأمّا مالك فألحقها بحكم النذور علىٰ ما تقدم من قولنا في كتاب الأيمان[١] *.

والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله في الموضع الذي اعتقدوه؛ اختلفوا في الواجب عليه، فقال مالك: يخرج ثلث ماله فقط[٢]. وقال قوم: بل يجب عليه إخراج جميع ماله، وبه قال إبراهيم النخعي وزفر[٣]. وقال أبو حنيفة: يخرج جميع الأموال التي تجب الزكاة فيها[٤]. وقال بعضهم: إن أخرج مثل زكاة ماله أجزأه[٥].

وفي المسألة قول خامس وهو: إن كان المال كثير أخرج خمسه، وإن كان وسطاً أخرج سبعه، وإن كان يسيراً أخرج عشره، وحدّ هؤلاء الكثير بألفين، والوسط بألف، والقليل بخمسمائة، وذلك مروي عن قتادة[٦] **.

---

* تقدّم قول الإمامية في تقسيم النذور، وأنّه إمّا أن يكون معلّقاً علىٰ شرط ويسمّى المشروط، أو يكون متبرّعاً به، فراجع.

** لا خلاف عند الإمامية في أنّ من نذر أن يتصدّق بجميع ماله لزمه الوفاء به ما لم يضرّ بحاله في الدين والدنيا، وذلك لإطلاق أدلّة الوفاء بالنذر، ورجحان الصدقة في حدّ ذاتها، مع عدم ما يوجب لمرجوحيتها في الفرض. ←

---

١. تقدّمت هذه المسألة في كتاب الأيمان، في المسألة الرابعة من الفصل الثالث، من الجملة الأولىٰ من كتاب الأيمان.

٢. الموطّأ ١: ٤٨١، المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٩٤، ٩٦ ـ ٩٧، المعونة ١: ٦٥١.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٥٥، الاستذكار ١٥: ١٠٤، ١٠٦.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٥٥، بدائع الصنائع ٦: ٣٤٣.

٥. الاستذكار ١٥: ١٠٦ ـ ١٠٧، حلية العلماء ٣: ٣٨٨.

٦. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٤٩، الاستذكار ١٥: ١٠٩، حلية العلماء ٣: ٣٨٨.

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة، أعني: من قال: المال كلّه أو ثلثه: معارضة الأصل في هذا الباب للأثر، وذلك أنّ ما جاء في حديث أبي لبابة بن عبدالمنذر حين تاب الله عليه، وأراد أن يتصدّق بجميع ماله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث»[١ و٢] هو نصّ في مذهب مالك.

وأمّا الأصل: فيوجب أنّ اللازم له إنّما هو جميع ماله حملاً علىٰ سائر النذر، أعني: أنّه

---

← فإن تضرّر وشقّ عليه الوفاء بالمال، قوّمه علىٰ نفسه، وأخرج منه في مصرف الصدقات شيئاً فشيئاً حتى يوفّي، لصحيح الخثعمي في رجل نذر التصدّق بجميع ماله، وقد أخبر الإمام الصادق عليه السلام أنّه حوّل أهله ليبيع داره ويتصدّق بالمال، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملكه بقيمة عادلة، واعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمته، ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك وأوصه، ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدّق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل. ثم أنظر إلى كلّ شيء تتصدّق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة أو قرابة أو من وجوه البرّ فاكتب ذلك كلّه وأحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي وصيّت إليه فمره أن يخرج الصحيفة، ثم اكتب فيها جملة ما تصدّقت به وأخرجت من صلة قرابة أو برّ في تلك السنة، ثم افعل ذلك في كلّ سنة حتى تفي بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله تعالىٰ». فقال الرجل: فرّجت عنّي يابن رسول الله جعلني الله فداك. (مسالك الافهام ١١: ٣٦٥ ـ ٣٦٧، كشف اللثام ٩: ١١٦ ـ ١١٧، رياض المسائل ١١: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، جواهر الكلام ٣٥: ٤٢١ ـ ٤٢٣، مهذّب الأحكام ٢٢: ٣١٠ ـ ٣١١).

---

١. الموطّأ ٢: ٤٨١، كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، الحديث ١٦، سنن أبي داود ٣: ٢٤٠ ـ ٢٤١، كتاب الايمان والنذور، باب في من نذر أن يتصدّق بماله، الحديث ٣٣١٩، ٣٣٢٠.

٢. المعونة ١: ٦٥١، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ١٤٩.

يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده، لكن الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة، إذ قد استثناها النصّ، إلّا أنّ مالكاً لم يلزم في هذه المسألة أصله، وذلك أنّه قال: إن حلف أو نذر شيئاً معيّناً لزمه وإن كان كلّ ماله، وكذلك يلزم عنده إن عيّن جزءاً من ماله وهو أكثر من الثلث[1]، وهذا مخالف لنصّ ما رواه في حديث أبي لبابة، وفي قول رسول الله ﷺ للذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال: أصبت هذا من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم جاءه عن يمينه، ثم عن يساره، ثم من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابه بها لأوجعه، وقال عليه الصلاة والسلام: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثمّ يقعد يتكفّف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً»[2]. وهذا نصّ في أنّه لايلزم المال المعيّن إذا تصدّق به وكان جميع ماله، ولعلّ مالكاً لم تصحّ عنده هذه الآثار.

وأمّا سائر الأقاويل التي قيلت في هذه المسألة فضعاف، وبخاصة من حدّ في ذلك غير الثلث. وهذا القدر كافٍ في أصول هذا الكتاب، والله الموفّق للصواب.

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٩٤، الاستذكار ١٥: ١٠٤.

٢. سنن الدارمي ١: ٣٩١، كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، الحديث سنن أبي داود ٢: ١٢٨، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، الحديث ١٦٧٣.

# كتاب الضحايا

# كتاب الضحايا

وهذا الكتاب في أصوله أربعة أبواب: الباب الأول: في حكم الضحايا ومَن المخاطب بها. الباب الثاني: في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها. الباب الثالث: في أحكام الذبح. الباب الرابع: في أحكام لحوم الضحايا.

## الباب الأول

## في حكم الضحايا، ومَن المخاطب بها؟

اختلف العلماء في الأضحيّة: هل هي واجبة أم هي سنة؟ فذهب مالك والشافعي إلىٰ أنّها من السنن المؤكّدة[1] *.

---

* أجمعت الإمامية ـ بل يمكن دعوىٰ ضرورية مشروعيتها ـ علىٰ أنّ الأضحية مستحبّة استحباباً مؤكّداً، ويدلّ عليه قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ علىٰ ما ذكره بعض المفسّرين من أنّ المراد: نحر الأضحية بعد صلاة العيد. والنصوص المستفيضة بل المتواترة، منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير، وهي سنّة» وغيرها. ←

---

١. الأم ٢: ٣٤٥، الإقناع لابن المنذر: ٣١٦، التفريع ١: ٣٨٩، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٠٧.

ورخّص مالك للحاج في تركها بمنىٰ[١] * ولم يفرّق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره. وقال أبو حنيفة: الضحية واجبة علىٰ المقيمين في الأمصار الموسرين، ولا تجب على المسافرين[٢]

---

← وذهب ابن الجنيد إلى القول بالوجوب؛ لما تقدّم من صحيحة محمّد بن مسلم، ورواية العلاء بن الفضيل، وقال في الدروس: «وقد روىٰ الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد، وأخذ ابن الجنيد بهما».

إلّا أنّه قد حملت هذه الأخبار على الاستحباب المؤكّد جمعاً، ولشيوع إطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكّد في الأخبار. (مسالك الافهام ٢: ٣١٨، الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٤ ـ ٢٠٦، رياض المسائل ٦: ٤٩٠ ـ ٤٩٢، جواهر الكلام ١٩: ٢١٩).

* صرّح غير واحد من فقهاء الإمامية ـ بل لا اشكال فيه ـ أنّه يجزي الهدي الواجب عن الأضحية؛ لصحيحي محمد بن مسلم والحلبي، فقد جاء في الأول عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يجزئه في الأضحية هديه».

ثمّ إنّ ظاهر الصحيحين إجزاء مطلق الهدي عنها ـ أي الأضحية ـ كما عن النهاية والوسيلة والتحرير والمنتهىٰ والتذكرة.

خلافاً للقواعد والدروس فقيّداه كالمتن بالواجب، بل في النافع وعن التلخيص والتبصرة التقييد بهدي التمتّع.

وذكر غير واحد من أنّ الجمع بينهما أفضل، أي بين الهدي والأضحية، ولعلّه للإشعار أو الظهور من لفظ الإجزاء الوارد في الصحيحتين، أو لعلّه لما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين. (مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٣١٦، الحدائق الناضرة ١٧: ٢١١ ـ ٢١٢، رياض المسائل ٦: ٤٩٥، جواهر الكلام ١٩: ٢٢٩).

---

١. التفريع ١: ٣٨٩، النوادر والزيادات ٤: ٣١٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٣.

٢. المبسوط للسرخسي ١٢: ١٠، تحفة الفقهاء ٣: ٨١، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٣.

وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقالا: إنّها ليست بواجبة[١]. وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة[٢].

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب؟ وذلك أنّه لم يترك ﷺ الضحية قطّ فيما روي عنه، حتّىٰ في السفر علىٰ ما جاء في حديث ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: «ياثوبان أصلح لحم هذه الضحيّة» قال: فلم أزل أطعمه منها حتىٰ قدم المدينة[٣].

والسبب الثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا، وذلك أنّه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أم سلمة أنّه قال: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحّي فلايأخذ من شعره شيئاً، ولا من أظفاره»[٤]. قالوا: فقوله: «إذا أراد أحدكم أن يضحّي» فيه دليل علىٰ أنّ الضحية ليست بواجبة. ولمّا أمر عليه الصلاة والسلام لأبي[٥] بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة[٦] فهم قوم من ذلك الوجوب[٧]، ومذهب ابن عباس: أن لا وجوب[٨].

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٢٠، المبسوط للسرخسي ١٢: ١٠ ـ ١١، تحفة الفقهاء ٣: ٨١، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٣، وقد نسب الوجوب إلىٰ محمد، وإلىٰ أبي يوسف في إحدىٰ الروايتين.

٢. النوادر والزيادات ٤: ٣١٠، المعونة ١: ٦٥٧، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٠٧، القبس ٢: ٣٧٦، والمروي عن مالك: «إنّها سنّة مؤكّدة، أو سنّة واجبة».

٣. صحيح مسلم ٣: ١٥٦٣، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...، الحديث ٣٥، ١٩٧٥/٣٦، سنن أبي داود ٣: ١٠٠، كتاب الأضاحي، باب في المسافر يضحّي، الحديث ٢٨١٤.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٥٦٥، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية، الحديث ١٩٧٧/٣٩، سنن أبي داود ٣: ٩٤، كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، الحديث ٢٧٩١.

٥. الصواب: (أبا) بدل (لأبي).

٦. صحيح البخاري ٧: ١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحّ بالجذع...»، الحديث ١٢، ١٣، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢، كتاب الأضاحي، باب وقتها، الحديث ١٩٦١/٤.

٧. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ٧ ـ ٨، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٥٥ ـ ٣٥٨، القبس لابن العربي ٢: ٣٧٧، المغني لابن قدامة ١١: ٩٥ ـ ٩٦.

٨. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٥٨، البيان للعمراني ٤: ٤٠٩.

قال عكرمة: بعثني ابن عباس بدرهمين أشتري بهما لحماً، وقال: من لقيت فقل له: هذه ضحية ابن عباس[١]. وروي عن بلال أنّه ضحّىٰ بديك[٢]، وكلّ حديث ليس بوارد في الغرض الذي يحتجّ فيه به، فالاحتجاج به ضعيف.

واختلفوا هل يلزم الذي يريد التضحية أن لايأخذ من العشر الأول من شعره وأظفاره؟[٣] والحديث بذلك ثابت[٤]*.

## الباب الثاني
## في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

وفي هذا الباب أربع مسائل مشهورة: إحداها: في تمييز الجنس، والثانية: في تمييز

---

* قال العلّامة في التذكرة والتحرير: يجوز لمن دخل عليه عشر ذي الحجّة، وأراد أن يضحّي، أن يحلق رأسه أو يقلّم أظفاره من غير كراهة ولا تحريم؛ لأنّه لايحرم عليه الوطء ولا الطيب ولا اللباس، فكذا حلق الشعر وقلم الأظافر.

وقال الشيخ وغيره: عندنا أنّ من ينفذ من أفق من الآفاق هدياً، فإنّه يواعد أصحابه يوماً يقلّدونه فيه أو يشعرونه، ويجتنب هو ما يجتنب المُحرم، فإذا كان يوم مواعدته، حلّ ممّا يحرم منه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلىٰ دليل. (الخلاف ٢: ٤٤١، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٠٩ ـ ٣١٠، تحرير الاحكام الشرعية ١: ٦٣٦، الدروس الشرعية ١: ٤٤٩).

---

١. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٣٨٢، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٢١، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٥٨.

٢. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٣٨٥، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٥٨.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٠٧ ـ ٩٠٨، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٦٨ ـ ٣٧٠، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٣٢، المغني لابن قدامة ١١: ٩٦ ـ ٩٧.

٤. تقدم آنفاً.

الصفات، والثالثة: في معرفة السنّ، والرابعة: في العدد.

**المسألة الأولىٰ**: أجمع العلماء علىٰ جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام[١] * واختلفوا في الأفضل من ذلك، فذهب مالك إلىٰ أنّ الأفضل في الضحايا الكباش ثم البقر ثم الإبل، بعكس الأمر عنده في الهدايا[٢]. وقد قيل عنه: الإبل ثم البقر ثم الكباش[٣].

وذهب الشافعي إلىٰ عكس ما ذهب إليه مالك في الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الكباش[٤]، وبه قال أشهب وابن شعبان[٥] **.

وسبب اختلافهم: معارضة القياس لدليل الفعل، وذلك أنّه لم يرو عنه عليه الصلاة

---

* ظاهر الإمامية الإجماع ـ بل في التذكرة: أنّه إجماع علماء الإسلام ـ علىٰ أنّه تختصّ الأضحية بالنعم الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. قال تعالىٰ: ﴿لِيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ﴾ قال المفسّرون: هي الإبل والبقر والغنم، ولأصالة الاشتغال. (تذكرة الفقهاء ٨: ٣١١، تحرير الاحكام الشرعية ١: ٦٣٦، الدروس الشرعية ١: ٤٤٧، الحدائق الناضرة ١٧: ٨٦ ـ ٨٨، ٢٠٨ ـ ٢٠٩، مستند الشيعة ١٢: ٣٧١).

** ذكر غير واحد من فقهاء الإمامية أنّ الأفضل في الضحايا الثنيّ من الإبل ثم الثنيّ من البقر ثم الجذع من الضأن؛ لقول الإمام الباقر عليه السلام في الهدي: «أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسّه شاة». (تذكرة الفقهاء ٨: ٣١٢ ـ ٣١٣، تحرير الاحكام الشرعية ١: ٦٣٦، الدروس الشرعية ١: ٤٤٧).

---

١. مراتب الإجماع: ١٥٤، الافصاح ١: ٢٦٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٠١، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٦٢.

٢. التفريع ١: ٣٩٠، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١٧٤ ـ ١٧٥.

٣. أنظر: النوادر والزيادات ٤: ٣١٥، البيان والتحصيل ٣: ٣٤٦، الافصاح ١: ٢٦٤، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٧٤، الذخيرة للقرافي ٤: ١٤٤.

٤. الأم ٢: ٣٤٩، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٣٣.

٥. البيان والتحصيل ٣: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٧٤، الذخيرة للقرافي ٤: ١٤٤.

والسلام أنّه ضحّىٰ إلّا بكبش[١]، فكان ذلك دليلاً علىٰ أنّ الكباش في الضحايا أفضل، وذلك فيما ذكر بعض الناس. وفي البخاري عن ابن عمر ما يدلّ علىٰ خلاف ذلك، وهو أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلّىٰ»[٢و٣]. وأمّا القياس: فلأنّ الضحايا قربة بحيوان، فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا[٤]، وقد احتجّ الشافعي لمذهبه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من راح في الساعة الأولىٰ فكأنّما قرّب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً»[٥و٦] الحديث، فكان الواجب حمل هذا علىٰ جميع القرب بالحيوان. وأمّا مالك فحمله على الهدايا فقط؛ لئلّا يعارض الفعل القول، وهو الأولىٰ[٧].

وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر وهو: هل الذبح العظيم الذي فدىٰ به إبراهيم سنّة باقية إلى اليوم، وإنّها الأضحية، وإنّ ذلك معنىٰ قوله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾[٨].

فمن ذهب إلىٰ هذا، قال: الكباش أفضل. ومن رأىٰ أنّ ذلك ليست[٩] سنّةً باقية، لم يكن عنده دليل علىٰ أنّ الكباش أفضل[١٠]، مع أنّه قد ثبت أنّ رسول الله ﷺ ضحّىٰ بالأمرين

---

١. صحيح البخاري ٧: ١٨٣، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين...، الحديث ٩ ـ ١١، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية...، الحديث ١٧ ـ ١٩٦٦/١٨، ١٩٦٧/١٩.

٢. صحيح البخاري ٧: ١٨٢ ـ ١٨٣، كتاب الأضاحي، باب الأضحىٰ والمنحر بالمصلّى، الحديث ٨.

٣. المعونة ١: ٦٥٨، الاستذكار ١٥: ١٣٦ ـ ١٤٠، المغني لابن قدامة ١١: ٩٩.

٤. المعونة ١: ٦٥٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ٨٨، البيان والتحصيل ٣: ٣٤٦.

٥. صحيح البخاري ٢: ٢٩ ـ ٣٠، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، الحديث ٦، صحيح مسلم ٢: ٥٨٢، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، الحديث ١٠/٨٥٠.

٦. الاستذكار ٥: ١٤، ١٦، المغني لابن قدامة ١١: ٩٩.

٧. الاستذكار ٥: ٧ ـ ٨، ١٤ ـ ١٥، ١٢: ٢٤٧ ـ ٢٥٢.

٨. سورة الصافّات: ١٠٨.

٩. لعلّ الصواب: ليس.

١٠. الاستذكار ٥: ١٤، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٣١ ـ ٤٣٤.

جميعاً[١]، وإذا كان ذلك كذلك فالواجب المصير إلىٰ قول الشافعي.

وكلّهم مجمعون علىٰ أنّه لاتجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام[٢] * إلّا ما حكي عن الحسن بن صالح[٣] أنّه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد[٤].

**المسألة الثانية:** أجمع العلماء علىٰ اجتناب العرجاء البيّن عرجها في الضحايا، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لاتنقي[٥و٦] مصيراً؛ لحديث البراء بن عازب: «أنّ رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتّقىٰ من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربع. وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لاتنقي»[٧و٨] **.

---

* تقدم بيان قول الإمامية آنفاً.

** أجمعت الإمامية علىٰ أنّه ينبغي أن تكون الهدي والأضحية تامّةً، فلاتجزئ في الضحايا العوراء البيّن عورها، ولا العجفاء؛ لما رواه الجمهور عن البراء بن عازب، ←

---

١. صحيح البخاري ٧: ١٨١، ١٨٤، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، الحديث ٤، وباب من ذبح الأضاحي بيده، الحديث ١٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٧٣، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، الحديث ١٢١١/١١٩، و٣: ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، الحديث ١٧، ١٩٦٦/١٨.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٢٤، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٦٢.

٣. الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، ولقبه حي بن شفي الهمداني الثوري؛ أبو عبدالله الكوفي الفقيه، أحد الأعلام. قال أبو نعيم والنسائي: ثقة. مات سنة ١٦٩هـ (تهذيب الكمال ١: ٢٦٤، تهذيب التهذيب ٢: ٢٨٥، تقريب التهذيب ١: ١٦٧)

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٢٤، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٠، الإقناع لابن قدامة ١: ٣٠٣.

٥. النِّقْي: المخّ، والكسير التي لاتنقي: أي التي لا مخّ لها، لضعفها وهزالها. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٥: ٩٧، مادة (نقا)).

٦. مراتب الإجماع: ١٥٣، الافصاح ١: ٢٦٥، الاستذكار ١٥: ١٢٤، المغني لابن قدامة ١١: ١٠١.

٧. الموطّأ ٢: ٤٨٢، كتاب الضحايا، باب ما ينهىٰ عنه من الضحايا، الحديث ١، سنن أبي داود ٣: ٩٧، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، الحديث ٢٨٠٢.

٨. الاستذكار ١٥: ١٢٤، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، المغني لابن قدامة ١١: ١٠١.

وكذلك أجمعوا علىٰ أنّ ما كان من هذه الأربع خفيفاً، فلا تأثير له في منع الإجزاء[١].

واختلفوا في موضعين: أحدهما: فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها، مثل: العمىٰ وكسر الساق. والثاني: فيما كان مساوياً لها في إفادة النقص وشينها، أعني: ما كان من العيوب في الأذن والعين والذنب والضرس وغير ذلك من الأعضاء، ولم يكن يسيراً. فأمّا الموضع الأول: فإنّ الجمهور علىٰ أنّ ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أحرىٰ أن تمنع الإجزاء[٢]. وذهب أهل الظاهر إلىٰ أنّه لاتمنع الإجزاء، ولايتجنّب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النصّ عليها[٣].

---

← قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتجوز في الأضاحيّ أربع: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لاتُنقي».

وتكره الجَلحاء، وهي المخلوقة بغير قرن، ويقال لها: الجمّاء، ولاتجزئ العضباء.

وروي عن عليّ عليه السلام، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باستشراف العين والأذن، ولانضحّي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء».

فالمقابلة: أن تُقطع من مقدّم الأُذن أو يبقىٰ معلّقاً فيها، كالزنمة.

والمدابرة: أن تقطع من مؤخّر الأذن. والخرقاء: أن تكون مثقوبة من السمة، فإنّ الغنم توسم في آذانها فتثقب بذلك. والشرقاء: أن تشقّ أذنها فتصير كالشاختين.

وهذه العيوب ـ الأخيرة ـ تكره معها التضحية وإن كانت مجزئة، بخلاف العيوب المتقدمة. (منتهى المطلب ١١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، تذكرة الفقهاء ٨: ٣١٣ ـ ٣١٤، تحرير الاحكام الشرعية ١: ٦٣٦ ـ ٦٣٧، مدارك الاحكام ٨: ٣٠، رياض المسائل ٦: ٤٣٦، جواهر الكلام ١٩: ١٣٩).

---

١. معالم السنن ٢: ١٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٥، حلية العلماء ٣: ٣٧٣، القبس لابن العربي ٢: ٣٨١، بدائع الصنائع ٦: ٣١٣، المغني لابن قدامة ١١: ١٠١ ـ ١٠٢.

٢. المعونة ١: ٦٦٢، الاستذكار ١٥: ١٢٤، ١٢٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٣، الحاوي الكبير ١٥: ٨١، بدائع الصنائع ٦: ٣١٣، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٢.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، الحاوي الكبير ١٥: ٨١، حلية العلماء ٣: ٣٧٣، وانظر: الاستذكار ١٥: ١٢٦.

وسبب اختلافهم: هل هذا اللفظ الوارد هو خاصّ أريد به الخصوص، أو خاصّ أريد به العموم؟ فمن قال: أريد به الخصوص، ولذلك أخبر بالعدد، قال: لايمنع الإجزاء إلّا هذه الأربعة فقط. ومن قال: هو خاصّ أريد به العموم، وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنىٰ على الأعلىٰ، قال: ما هو أشد من المنصوص عليها، فهو أحرىٰ أن لايجزي[١].

وأمّا الموضع الثاني: أعني: ما كان من العيوب في سائر الأعضاء مفيداً للنقص علىٰ نحو إفادة هذه العيوب المنصوص عليها له، فإنّهم اختلفوا في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال: أحدها: أنّها تمنع الإجزاء كمنع المنصوص عليها، وهو المعروف من مذهب مالك في الكتب المشهورة[٢]. والقول الثاني: أنّها لاتمنع الإجزاء وإن كان يستحبّ اجتنابها، وبه قال ابن القصّار وابن الجلّاب وجماعة من البغداديين من أصحاب مالك[٣]. والقول الثالث: أنّها لاتمنع الإجزاء ولايستحبّ تجنّبها، وهو قول أهل الظاهر[٤].

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدّم، والثاني: تعارض الآثار في هذا الباب.

أمّا الحديث المتقدم: فمن رآه من باب الخاصّ أريد به الخاص، قال: لايمنع ما سوى الأربع ممّا هو مساوٍ لها أو أكثر منها. وأمّا من رآه من باب الخاص أريد به العام ـ وهم الفقهاء ـ فمن كان عنده أنّه من باب التنبيه بالأدنىٰ على الأعلى فقط؛ لا من باب التنبيه بالمساوي على المساوي، قال: يلحق بهذه الأربع ما كان أشدّ منها، ولايلحق بها ما كان مساوياً لها في منع الإجزاء إلّا علىٰ وجه الاستحباب. ومن كان عنده أنّه من باب التنبيه على الأمرين جميعاً، أعني: علىٰ ما هو أشد من المنطوق به، أو مساوياً له، قال: تمنع العيوب

---

١. أنظر: المصادر المتقدمة.

٢. المعونة ١: ٦٦١ ـ ٦٦٢، الاستذكار ١٥: ١٢٦، ١٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٥، القبس لابن العربي ٢: ٣٨١.

٣. التفريع ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢، عيون المجالس ٢: ٩٣٥، القبس لابن العربي ٢: ٣٨١، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٧٣، الذخيرة ٤: ١٤٧.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٦٠، الحاوي الكبير ١٥: ٨١.

الشبيهة بالمنصوص عليها الإجزاء، كما يمنعه العيوب التي هي أكبر منها[١]. فهذا هو أحد أسباب الخلاف في هذه المسألة، وهو من قبل تردّد اللفظ بين أن يفهم منه المعنى الخاص أو المعنى العام، ثم إنّ من فهم منه العام؛ فأيّ عامّ هو؟ هل الذي هو أكثر من ذلك، أو الذي هو أكثر والمساوي معاً على المشهور من مذهب مالك؟[٢]

وأمّا السبب الثاني: فإنّه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان: فذكر النسائي عن أبي بردة[٣و٤] أنّه قال: «يارسول الله! أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال له النبي ﷺ: ما كرهته فدعه، ولاتحرّمه علىٰ غيرك»[٥]. وذكر علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف[٦] العين والأذن، ولايضحىٰ بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء»[٧]. والشرقاء: المشقوقة الأذن[٨]. والخرقاء: المثقوبة الأذن[٩]، والمدابرة: التي قطع من جنبتي أذنها من خلف[١٠].

فمن رجّح حديث أبي بردة، قال: لايُتّقىٰ إلّا العيوب الأربع، أو ما هو أشد منها. ومن جمع

---

١. القبس لابن العربي ٢: ٣٨١، البيان للعمراني ٤: ٤١٨ ـ ٤٢١، المغني لابن قدامة ١١: ١٠١ ـ ١٠٣.

٢. المعونة ١: ٦٦١ ـ ٦٦٣، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٥٨ ـ ٣٦٠، الاستذكار ١٥: ١١٩ ـ ١٣٥، القبس لابن العربي ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٣، الحاوي الكبير ١٥: ٨٠ ـ ٨٤، المغني لابن قدامة ١١: ١٠١ ـ ١٠٣.

٣. المعونة ١: ٦٦١ ـ ٦٦٣، الاستذكار ١٥: ١٢٦، ١٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٥، القبس لابن العربي ٢: ٣٨١.

٤. ليس الحديث لأبي بردة، بل هو للبراء بن عازب، وقد تقدّم آنفاً.

٥. قد اعتبر المصنف الجملة الأخيرة من كلام النبي ﷺ، وليس كذلك بل أن القائل (قلت) هو عبيد بن فيروز والمجيب بقوله: (ما كرهته فدعه) هو البراء بن عازب لا النبي ﷺ.

(أنظر: سنن النسائي ٧: ٢١٤، كتاب الضحايا، باب ما نهىٰ عنه من الأضاحي، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ١٨٢ ـ ١٨٣، والتمهيد ٢٠: ١٦٥ وفيه: قال: قلت للبراء إنّي لأكره...).

٦. أي: نتأمّل سلامتها من آفة تكون بهما. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٤١٤، مادة (شرف)).

٧. سنن أبي داود ٣: ٩٧ ـ ٩٨، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، الحديث ٢٨٠٤، سنن الترمذي ٤: ٨٦، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، الحديث ١٤٩٨.

٨. النهاية لابن الأثير ٢: ٤١٨، مادة (شرق).

٩. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٥، مادة (خرق).

١٠. النهاية لابن الأثير ٢: ٩٣، مادة (دبر).

بين الحديثين بأن حمل حديث أبي بردة على اليسير الذي هو غير بيّن، وحديث عليّ على الكثير الذي هو بيّن ألحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساوٍ لها[١] ولذلك جرىٰ أصحاب هذا المذهب إلى التحديد فيما يمنع الإجزاء ممّا يذهب من هذه الأعضاء، فاعتبر بعضهم ذهاب الثلث من الأذن والذنب[٢]، وبعضهم اعتبر الأكثر[٣]، وكذلك الأمر في ذهاب الأسنان وأطباء[٤] الثدي[٥]، وأمّا القرن فإنّ مالكاً قال: ليس ذهاب جزء منه عيباً إلّا أن يكون يدمي، فإنّه عنده من باب المرض[٦]، ولا خلاف في أنّ المرض البيّن يمنع الإجزاء[٧]. وخرّج أبو داود: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن أعضب[٨] الأذن والقرن»[٩و١٠].

واختلفوا في الصكاء ـ وهي التي خلقت بلا أذنين ـ فذهب مالك والشافعي إلىٰ أنها لاتجوز[١١]. وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّه إذا كان خلقة جاز كالأجم[١٢و١٣]. ولم يختلف الجمهور

---

١. المعونة ١: ٦٦١ ـ ٦٦٢، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٥٨ ـ ٣٦٠، الحاوي الكبير ١٥: ٨٢ ـ ٨٣، المغني لابن قدامة ١١: ١٠١ ـ ١٠٢.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ٨٤ ـ ٨٥، تحفة الفقهاء: ٨٥، الافصاح ١: ٢٦٥، بدائع الصنائع ٦: ٣١٤: ٣١٥.

٣. الاستذكار ١٥: ١٣٣، المنتقىٰ للباجي ٣: ٨٤، ٨٥، تحفة الفقهاء ٣: ٨٥، الافصاح ١: ٢٦٥، بدائع الصنائع ٦: ٣١٣، ٣١٤.

٤. الطُّبْيُ بالكسر والضم: حلمات الضَّرع التي من خُفٍّ وظلفٍ وحافرٍ وسبع. (أنظر: القاموس للفيروزآبادي ٤: ٣٩٨، فصل الطاء).

٥. النوادر والزيادات ٤: ٤١٦، بدائع الصنائع ٦: ٣١٥.

٦. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٥، الاستذكار ١٥: ١٣٣، القبس لابن العربي ٢: ٣٨٢.

٧. الاستذكار ١٥: ١٢٦، الافصاح ١: ٢٦٥، المغني لابن قدامة ١١: ١٠١.

٨. العضباء: مكسورة القرن. (أنظر: الحاوي الكبير ١٥: ٨٤، حلية العلماء ٣: ٣٧٤، القبس لابن العربي ٢: ٣٨٢).

٩. سنن أبي داود ٣: ٩٨، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، الحديث ٢٨٠٥.

١٠. الاستذكار ١٥: ١٣٣، القبس لابن العربي ٢: ٣٨٢، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٢.

١١. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٧٢، التفريع ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢، التهذيب للبغوي ٨: ٤١.

١٢. الجماء: هي التي لم يخلق لها قرن. (أنظر: المغني لابن قدامة ١١: ١٠٣).

١٣. المبسوط للسرخسي ١٢: ٢٢، تحفة الفقهاء ٣: ٨٦، بدائع الصنائع ٦: ٣١٢، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٧، وفيها جميعاً عدم الجواز، ولعلّه أخذه من الاستذكار، وفيه رواية ثانية بالجواز عن أبي حنيفة. (أنظر: الاستذكار ١٥: ١٢٨).

أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب[١]، وكل هذا الاختلاف راجع إلىٰ ما قدمناه.

واختلفوا في الأبتر: فقوم أجازوه[٢] لحديث جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: اشتريت كبشاً لأضحيّ به، فأكل الذئب ذنبه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «ضحِّ به»[٣و٤]. وجابر عند أكثر المحدّثين لايحتج به[٥]. وقوم أيضاً منعوه[٦] لحديث عليّ المتقدم[٧].

**وأمّا المسألة الثالثة:** وهي معرفة السنّ المشترطة في الضحايا، فإنّهم أجمعوا علىٰ أنّه لا يجوز الجذع من المعز، بل الثنيّ فما فوقه[٨]* لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة

---

* ذهب علماء الإمامية إلىٰ أنّه لايجزئ إلّا الثنيّ من الإبل والبقر والمعز، ويجزئ الجذع من الضأن؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام، أنّه كان يقول: «الثنيّة من الإبل والثنيّة من البقر ومن المعز، والجذعة من الضأن» وفي الصحيح عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «يجزئ من الضأن الجذع، ولايجزي من المعز إلّا الثنيّ». (منتهى المطلب ١١: ٢٩٠ ـ ٢٩١، تذكرة الفقهاء ٨: ٣١٢، جواهر الكلام ١٩: ١٣٦، الحدائق الناضرة ١٧: ٨٨).

---

١. الاستذكار ١٥: ١٢٨.

٢. الاستذكار ١٥: ١٢٩، التمهيد ٢٠: ١٦٩، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٣.

٣. سنن ابن ماجة ٢: ١٠٥١، كتاب الأضاحي، باب من اشترىٰ أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء، الحديث ٣١٤٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢٨٩، كتاب الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك.

٤. الاستذكار ١٥: ١٢٩، التمهيد ٢٠: ١٦٩.

٥. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٦: ٣٤٥، الاستذكار ٤: ٢٤٠، ١٥: ١٢٩، التمهيد ٢٠: ١٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٨٩، التاريخ الكبير ٢: ٢١٠.

٦. الاستذكار ١٥: ١٢٩، الحاوي الكبير ١٥: ٨٣، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٣.

٧. تقدّم آنفاً.

٨. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ٢٠ ـ ٢١، الاستذكار ١٥: ١٥٣ ـ ١٥٤، الافصاح ١: ٢٦٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٠١، المغني لابن قدامة ١٢: ١٠٠.

لمّا أمره بالإعادة: «يجزيك، ولايجزي جذع[١] عن أحد غيرك»[٢و٣].

واختلفوا في الجذع من الضأن: فالجمهور علىٰ جوازه[٤]، وقال قوم: بل الثني من الضأن[٥].

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. فالخصوص هو حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتذبحوا إلّا مسنّة، إلّا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» خرّجه مسلم[٦]. والعموم هو ما جاء في حديث أبي بردة بن نيار[٧] خرّجه من قوله عليه الصلاة والسلام: «ولاتجزي جذعة عن أحد بعدك»[٨]. فمن[٩] رجّح هذا العموم على الخصوص، وهو مذهب أبي محمد ابن حزم في هذه المسألة، لأنّه زعم أنّ أبا الزبير[١٠] مدلِّس عند المحدّثين[١١]، والمدلّس عندهم من ليس يجري العنعنة من قوله مجرى المسند؛ لتسامحه في ذلك[١٢]، وحديث أبي بردة لامطعن فيه[١٣].

---

١. الجذع من المعز: هو ما دخل في السنة الثانية، والجذع من الضأن من دخل في الشهر السابع. (أنظر: النهاية لابن الأثير ١: ٢٤٣، الاستذكار ١٥: ١٥٤، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٠).

٢. صحيح البخاري ٧: ١٨٦، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، الحديث ١٩، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٣، كتاب الأضاحي، باب وقتها، الحديث١٩٦١/٧.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ٢٠ ـ ٢١، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٠.

٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ٢١، الاستذكار ١٥: ١٥٣ ـ ١٥٤، الافصاح ١: ٢٦٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٠١، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٠.

٥. حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٠.

٦. صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، كتاب الأضاحي، باب سنّ الأضحية، الحديث ١٣: ١٩٦٣.

٧. بُرَيد بن عبدالله بن أبي بردة الكوفي، عن جده والحسن وعطاء، وعنه السفيانان وحفص بن غياث وأبو نعيم وأبو اسامة. وثّقه العجلي وابن عدي (تهذيب الكمال ١: ١٤٤، تهذيب التهذيب ١: ٤٢١، ميزان الاعتدال ١: ٣٠٥)

٨. تقدّم في أول المسألة الثالثة.

٩. لعلّ الصواب: (فمنهم مَنْ) بدل (فمن).

١٠. محمد بن مسلم بن تدرس مولاهم، أبو الزبير المكي، أحد الأئمة، ثقة يدلّس، مات سنة ١٢٨هـ. (تهذيب الكمال ٣: ١٢٦٧، تهذيب التهذيب ٩: ٤٤٠، ميزان الاعتدال ٤: ٣٧)

١١. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، ميزان الاعتدال ٤: ٣٧.

١٢. معرفة علوم الحديث: ١٠٣ ـ ١١٢، مقدمة ابن الصلاح: ٤٢ ـ ٤٤، المنهل اللطيف: ١٠١ ـ ١٠٤.

١٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٦١ ـ ٣٦٤.

وأمّا من ذهب إلىٰ بناء الخاص على العام علىٰ ما هو المشهور عند جمهور الأصوليين[١] فإنّه استثنىٰ من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها[٢]، وهو الأولىٰ، وقد صحّح هـذا الحديث أبو بكر بن صفور، وخطّأ أبا محمد ابن حزم فيما نسب إلىٰ أبي الزبير ـ في غالب ظنّي ـ في قولٍ له ردّ فيه علىٰ ابن حزم[٣].

**وأمّا المسألة الرابعة:** وهي عدد ما يُجزي من الضحايا عن المضحّين، فإنّهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحّياً عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع، وكذلك عنده الهدايا[٤]. وأجاز الشافعي وأبـو حـنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع *، وكذلك البقرة، مضحّياً أو مهدياً[٥].

---

* الظاهر أنّه لا خلاف بين الإمامية في الإجزاء في هدي التطوع عن السبعة أو أكثر، أضحية كان أو مبعوثاً من الأقطار أو متبرعاً ...، وتـدلّ عـليه روايـة الحـلبي عـن أبـي عبدالله ﷺ أنّه قال: «وتجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولاتجزي بمنى إلّا عن واحد»، وما رواه الصدوق في كتابي الخصال والعلل عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن البقرة يضحّي بها، قال: فقال: «تجزي عن سبعة متفرقين» وغيرها.

بل قال العلّامة في التذكرة: «وأمّا التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن السبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً». ←

---

١. أحكام الفصول: ٦٦٦، المحصول ٣: ١٠٧، ٥: ٤٢٨، الإحكام للآمدي ٤: ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ٢٠ ـ ٢١، الاستذكار ١٥: ١٤٢ ـ ١٥٤، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٠.

٣. أنظر: الجرح والتعديل للرازي ٨: ٧٤ ـ ٧٦، تهذيب التهذيب ٩: ٣٩٠ ـ ٣٩٣، تهذيب الكمال ٢٦: ٤٠٢ ـ ٤١١، ميزان الاعتدال ٤: ٣٧ ـ ٤٠، الكاشف للذهبي: ٨٤، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٣٥٨.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، التفريع ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١، المعونة ١: ٦٦٤، الكافي في فقه أهل المـدينة: ١٧٤، الاستذكار ١٥: ١٨٣ ـ ١٨٤.

٥. الأم ٢: ٣٤٧، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٢٢ ـ ٢٢٤، الاستذكار ١٥: ١٨٦ ـ ١٨٧، المبسوط للسرخسي ١٢: ١٥، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المغني لابن قدامة ١١: ١١٩.

وأجمعوا علىٰ أنّ الكبش لايجزي إلّا عن واحد[١]، إلّا ما رواه مالك من أنّه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا علىٰ جهة الشركة، بل إذا اشتراه مفرداً[٢]، وذلك لما روي عن عائشة أنّها قالت: «كنّا بمنىً فدخل علينا بلحم بقر، فقلنا ما هو؟ فقالوا: ضحّىٰ رسول الله ﷺ عن أزواجه»[٣و٤]. وخالفه في ذلك أبو حنيفة والثوري علىٰ وجه الكراهة، لا علىٰ وجه عدم الإجزاء[٥].

وسبب اختلافهم: معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا.

وذلك أنّ الأصل هو أن لايجزي إلّا واحد عن واحد، ولذلك اتفقوا علىٰ منع الاشتراك في الضأن، وإنّما قلنا: إنّ الأصل هو أن لا يجزي إلّا واحد عن واحد، لأنّ الأمر بالتضحية لايتبعّض، إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضحّ، إلّا إن قام الدليل الشرعي علىٰ ذلك[٦].

وأمّا الأثر الذي انبنىٰ عليه القياس المعارض لهذا الأصل، فما روي عن جابر أنّه

---

← وقال في المستند: وقد مرّ النصّ الدالّ عليه من تضحية الرسول ﷺ لأهل بيته ولأمّته، وتضحية الأمير عليه السلام للرسول ﷺ. (تذكرة الفقهاء ٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٤، ٣٣٠ ـ ٣٣١، مدارك الاحكام ٨: ٢٢ ـ ٢٣، الحدائق الناضرة ١٧: ٣٩ ـ ٤١، مستند الشيعة ١٢: ٣٧٢، جواهر الكلام ١٩: ١٢٦).

---

١. الاستذكار ١٥: ١٨٦، الافصاح ١: ٢٦٧، التمهيد ١٢: ١٥٦.

٢. المعوّنة ١: ٦٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٤، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٣٦، ٤٣٧.

٣. صحيح البخاري ٧: ١٨١، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، الحديث ٤، صحيح مسلم ٢: ٨٧٣، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، الحديث ١٢١١/١١٩.

٤. المعونة ١: ٦٦٤، الاستذكار ١٥: ١٨٣ ـ ١٨٤.

٥. شرح صحيح البخاري ٦: ١٩، وأنظر: بدائع الصنائع: ٣٠٦، الاستذكار ١٥: ١٩١.

٦. بدائع الصنائع ٦: ٣٠٦، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٤.

قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبع»[١]. وفي بعض روايات الحديث: «سنّ رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٢]. فقاس الشافعي وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا[٣].

وأمّا مالك فرجّح الأصل على القياس المبنيّ علىٰ هذا الأثر، لأنّه اعتلّ لحديث جابر بأنّ ذلك كان حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وهدي المحصر بعد ليس هو عنده واجباً وإنّما هو تطوّع، وهدي التطوّع يجوز عنده فيه الاشتراك، ولايجوز الاشتراك في الهدي الواجب[٤] لكن على القول بأنّ الضحايا غير واجبة فقد يمكن قياسها علىٰ هذا الهدي، وروىٰ عنه ابن القاسم: أنّه لايجوز الاشتراك، لا في هدي تطوّع ولا في هدي وجوب[٥]، وهذا كأنّه ردٌّ للحديث؛ لمكان مخالفته للأصل في ذلك.

وأجمعوا علىٰ أنّه لايجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة[٦] وإن كان قد روي من حديث رافع بن خديج[٧] ومن طريق ابن عباس[٨] وغيره: «البدنة عن عشرة»[٩].

وقال الطحاوي: وإجماعهم علىٰ أنّه لايجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل

---

١. صحيح مسلم ٢: ٩٥٥، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، الحديث ١٣١٨/٣٥٠، سنن أبي داود ٣: ٩٨، كتاب الأضاحي، باب في البقر والجزور، عن كم تجزئ، الحديث ٢٨٠٩.

٢. سنن أبي داود ٣: ٩٨، كتاب الأضاحي، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ، الحديث ٢٨٠٨، السنن الكبرىٰ ٩: ٢٩٥، كتاب الضحايا، باب الاشتراك في الهدي والأضحية.

٣. الحاوي الكبير ١٥: ١٢٢ ـ ١٢٣، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٤.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٠٩ ـ ٩١٠، الاستذكار ١٥: ١٨٢ ـ ١٨٣، التمهيد ١٢: ١٥٥.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٦٨، النوادر والزيادات ٤: ٣١٢، الاستذكار ١٥: ١٨٣، التمهيد ١٢: ١٥٥.

٦. الاستذكار ١٥: ١٩٠، التمهيد ١٢: ١٦٠، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٠٣.

٧. صحيح البخاري ٣: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، كتاب الشركة، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، الحديث ٢٢، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٨، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكلّ ما أنهر الدم، الحديث ١٩٦٨/٢١.

٨. سنن الترمذي ٤: ٨٩، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، الحديث ١٥٠١، سنن النسائي ٧: ٢٢٢، كتاب الضحايا، باب ما يجزئ عنه البدنة في الضحايا.

٩. أنظر: المصادر المتقدمة.

على أنّ الآثار في ذلك غير صحيحة[١]*.

---

* المشهور بين الإمامية ـ بل عن الخلاف: الإجماع عليه ـ أنّه لا يجزي الهدي الواجب إلّا عن واحد ولو عند الضرورة؛ للأصل المستفاد من تعدّد الخطاب الموافق لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ...﴾، ضرورة صدق عدم وجدان الهدي مع الاضطرار، وللروايات المستفيضة، منها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحىٰ فنعم».

خلافاً للنهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد وموضع من الخلاف، فقالوا: يجزئ الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين.

وعن القاضي والمختلف وظاهر المنتهى: أنّه يجزئ الواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقاً.

وعن موضع من الخلاف من أنّه تجزي البقرة أو البدنة عن سبعة إذا كانوا من أهل خوان واحد.

وعن المفيد والصدوق أنّه تجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا من أهل بيت، وعن الديلمي فكذلك مطلقاً.

وحكىٰ في الشرائع قولاً بإجزاء الواحد عن خمسة وسبعة عند الضرورة إذا كانوا من أهل خوان واحد.

وفي النافع قولاً بإجزاء واحد عن سبعة وعن سبعين بشرط القيدين. مستندين في ذلك إلىٰ روايات كثيرة وردت عنهم عليهم السلام. (مدارك الاحكام ٨: ٢٠ ـ ٢٢، الحدائق الناضرة ١٧: ٣٤ ـ ٣٩، مستند الشيعة ١٢: ٣٢٦ ـ ٣٣٠، جواهر الكلام ١٩: ١٢١ ـ ١٢٦).

---

١. النصّ منسوب إلىٰ أبي جعفر الطبري، وعين ما ذكره الطحاوي هو: واتفقوا علىٰ جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد، فلم يثبت إلّا بتوقيف واتفاق. (أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، شرح معاني الآثار ٤: ١٧٦، الاستذكار ١٥: ١٩٠).

نعم، يظهر من مشكل الآثار ٦: ٢١٧١/٨٦ وبيان مشكل الآثار ٦: ١٧٨ أنّه كلام الطحاوي وليس الطبري. قال الطحاوي: فصارت السبعة إجماعاً وما فوقها يطلب الدليل عليه.

وإنّما صار مالك لجواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته أو هديه؛ لما رواه عن ابن شهاب أنّه قال: «ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلّا بدنة واحدة أو بقرة واحدة»[١و٢]. وإنّما خولف مالك في الضحايا في هذا المعنىٰ ـ أعني: في التشريك ـ لأنّ الإجماع انعقد علىٰ منع التشريك فيه في الأجانب[٣] فوجب أن يكون الأقارب في ذلك في قياس الأجانب، وإنّما فرّق مالك في ذلك بين الأجانب والأقارب لقياسه الضحايا على الهدايا في الحديث الذي احتج به ـ أعني: حديث ابن شهاب ـ فاختلافهم في هذه المسألة إذاً رجع إلىٰ تعارض الأقيسة في هذا الباب، أعني: إمّا إلحاق الأقارب بالأجانب، وإمّا قياس الضحايا على الهدايا[٤].

## الباب الثالث في أحكام الذبح

ويتعلّق بالذبح المختصّ بالضحايا: النظر في الوقت والذبح[٥]. أمّا الوقت فإنّهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع: في ابتدائه وفي انتهائه، وفي الليالي المتخلّلة له. فأمّا في ابتدائه: فإنّهم اتفقوا علىٰ أنّ الذبح قبل الصلاة لايجوز[٦] لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: «من ذبح قبل الصلاة فإنّما هي شاة لحم»[٧]. وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة[٨]، وقوله: «أوّل ما نبدأ

---

١. الموطّأ ٢: ٤٨٦ ـ ٤٨٧، كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، الحديث ١١، الاستذكار ١٥: ١٨٤.

٢. الاستذكار ١٥: ١٨٤، القبس لابن العربي ٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، ٣٨٦، المعونة ١: ٦٦٤.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٨١، المبسوط للسرخسي ١٢: ١٥ ـ ١٦، تحفة الفقهاء ٣: ٨٥، القبس لابن العربي ٢: ٣٨٦، البيان للعمراني ٤: ٤٣٤، المغني لابن قدامة ١١: ٩٧ ـ ٩٨، وفي أكثرها: «سواء كان المشتركون من أهل بيت أو لم يكونوا مفترضين أو متطوعين أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم».

٤. أنظر: المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، ٢: ٧٠، الاستذكار ١٥: ١٨٣ ـ ١٨٤، المنتقىٰ للباجي ٣: ٩٥ ـ ٩٧.

٥. كذا، والصحيح: والذابح، كما سيأتي في آخر هذا الباب.

٦. الاستذكار ١٥: ١٤٦، ١٤٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٠٤، المغني لابن قدامة ١١: ١١٤.

٧. صحيح البخاري ٢: ٦٧، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد...، الحديث ٣٠، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢، كتاب الأضاحي، باب وقتها، الحديث ١٩٦١/٤.

٨. صحيح البخاري ٧: ١٨٤، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة...، الحديث ١٣، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢ ـ ١٥٥٣، كتاب الأضاحي، باب وقتها، الحديث ١٩٦١/٥.

به في يومنا هذا هو أن نصلّي ثمّ ننحر»[١ و٢]* إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في هذا المعنىٰ.

واختلفوا في من ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة، فذهب مالك إلىٰ أنّه لايجوز لأحد

---

* قال في المبسوط: «ووقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحىٰ إذا ارتفعت الشمس ومضىٰ مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها أقلّ ما يجزئ عن تمام الصلاتين وخطبتين خفيفتين بعدها».

وقال في المنتهىٰ: «وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضىٰ بقدر صلاة العيد، سواء صلى الإمام أم لم يصلّ».

وفي الدروس: «ووقتها بعد طلوع الشمس إلىٰ مضي قدر صلاة العيد والخطبتين».

واستدلّ صاحب المنتهىٰ بقوله: «لنا: أنّها عبادة يتعلّق آخر وقتها بالوقت، فيتعلّق أوّله بالوقت، كالصوم والصلاة».

ويستدلّ لهم بموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: متىٰ يذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام» قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعة، فقال: «إذا استعلت الشمس». وظاهر الخبر يدلّ علىٰ أنّ وقتها بعد صلاة العيد وخطبتها، وصلاة العيد بعد طلوع الشمس.

وذهب صاحب الجواهر وغيره إلىٰ أنّ الظاهر عدم اعتبار وقت مخصوص من يوم العيد في ذبحها؛ لإطلاق ما دلّ علىٰ مشروعيتها فيه. (المبسوط ١: ٣٨٩، منتهى المطلب ١١: ٨٥ ـ ٨٦، الدروس الشرعية ١: ٤٤٨، الحدائق الناضرة ١٧: ٢١٠ ـ ٢١١، جواهر الكلام ١٩: ٢٢٥، مهذّب الأحكام ١٤: ٣٢١).

---

١. صحيح البخاري ٧: ١٨٠، كتاب الأضاحي، باب سنّة الأضحية، الحديث ١، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٣، كتاب الأضاحي، باب وقتها، الحديث ١٩٦١/٧.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٧٣ ـ ٣٧٥، الاستذكار ١٥: ١٤٦ ـ ١٥٣، المغني لابن قدامة ١١: ١١٣ ـ ١١٥.

ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام[١]. وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز الذبح بعدالصلاة وقبل ذبح الإمام[٢]*.

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنّه جاء في بعضها: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام أمر لمن[٣] ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح»[٤]، وفي بعضها: «أنّه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد»[٥] خرّج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنىٰ مسلم. فمن جعل ذلك موطنين، اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح. ومن جعل ذلك موطناً واحداً، قال: إنّما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط[٦].

وقد اختلفت الرواية في حديث أبي بردة بن نيار، وذلك أنّ في بعض رواياته: «أنّه ذبح قبل الصلاة، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الذبح»[٧]. وفي بعضها: «أنّه ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ فأمره بالإعادة»[٨]. وإذا كان ذلك كذلك؛ فحمل قول الراوي أنّه ذبح قبل رسول الله ﷺ،

---

* أنظر: المسألة السابقة للإمامية.

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٩، التفريع ١: ٣٨٩، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٠.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٢٢، المبسوط للسرخسي ١٢: ١٣ ـ ١٤، تحفة الفقهاء ٣: ٨٣، بدائع الصنائع ٦: ٣٠٨، ٣١٠، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٥، وليس فيها قيد (قبل ذبح الامام)، وهو وارد في: شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ٢٥، والاستذكار ١٥: ١٤٩.

٣. لعلّ الصواب: مَنْ.

٤. صحيح البخاري ٧: ١٨٥ ـ ١٨٦، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، الحديث ١٧ ـ ١٨، صحيح مسلم ٣: ١٥٥١ ـ ١٥٥٥، الحديث ١ ـ ٣/١٩٦٠، ٤ ـ ٩/١٩٦١، ١٠ ـ ١٢/١٩٦٢.

٥. صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، كتاب الأضاحي، باب سنّ الأضحية، الحديث ١٤/١٩٦٤.

٦. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ٢٥ ـ ٢٨، الاستذكار ١٥: ١٤٢ ـ ١٥٣، بدائع الصنائع ٦: ٣٠٨ ـ ٣١٠.

٧. صحيح البخاري ٧: ١٨٥، كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، الحديث ١٦، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢، كتاب الأضاحي، باب وقتها، الحديث ٤ ـ ٥/١٩٦١.

٨. صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، كتاب الأضاحي، باب سنّ الأضحية، الحديث ١٤/١٩٦٤، الاستذكار ١٥: ١٤٨، وليس في الأول ذكر لأبي بردة.

وقول الآخر ذبح قبل الصلاة علىٰ موطن واحد أولىٰ، وذلك أنّ من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ، فيجب أن يكون المؤثّر في عدم الإجزاء إنّما هو الذبح قبل الصلاة، كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس وغيره: «أنّ من ذبح قبل الصلاة فليعد»[١].

وذلك أنّ تأصيل هذا الحكم منه ﷺ يدلّ بمفهوم الخطاب دلالة قوية أنّ الذبح بعد الصلاة يجزئ؛ لأنّه لو كان هنالك شرط آخر ممّا يتعلّق به إجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله مع أنّ فرضه التبيين، ونصّ حديث أنس هذا قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»[٢و٣].

واختلفوا من هذا الباب في فرع مسكوت عنه وهو: متىٰ يذبح من ليس له إمام من أهل القرىٰ؟ فقال مالك: يتحرّون ذبح أقرب الأئمة إليه[٤]. وقال الشافعي: يتحرّون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون[٥]. وقال أبو حنيفة: من ذبح من هؤلاء بعد الفجر أجزأه[٦]. وقال قوم: بعد طلوع الشمس[٧].

وكذلك اختلف أصحاب مالك في فرع آخر وهو: إذا لم يذبح الإمام في المصلّىٰ، فقال قوم: يتحرّىٰ ذبحه بعد انصرافه[٨]. وقال قوم: ليس يجب ذلك[٩].

وأمّا آخر زمان الذبح فإنّ مالكاً قال: آخره: اليوم الثالث من أيام النحر، وذلك مغيب

---

١. صحيح البخاري ٧: ١٨٥، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، الحديث ١٧، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥، كتاب الأضاحي، باب وقتها، الحديث ١٠ ـ ١٩٦٢/١٢.

٢. تقدم آنفاً.

٣. أنظر: مصادر الاستدلال المتقدمة آنفاً.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٩، التفريع ١: ٣٩٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦.

٥. الأم ٢: ٣٤٨، مختصر المزني: ٣٠٠، الحاوي الكبير ١٥: ٨٤ ـ ٨٥.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٢٢، المبسوط للسرخسي ١٢: ٢٤، تحفة الفقهاء ٣: ٨٣.

٧. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٢٢، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المغني لابن قدامة ١١: ١١٤.

٨. التفريع ١: ٣٩٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦.

٩. المنتقىٰ للباجي ٣: ٨٧، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٧٤، الذخيرة للقرافي ٤: ١٥١.

الشمس[١]. فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات يوم النحر، ويومان بعده، وبه قال أبوحنيفة وأحمد وجماعة[٢]. وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحىٰ أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده[٣]*. وروي عن جماعة أنّهم قالوا: الأضحىٰ يوم واحد، وهو يوم النحر خاصة[٤]. وقد قيل: الذبح إلىٰ آخر يوم من ذي الحجة[٥]، وهو شاذّ لا دليل عليه. وكلّ هذه الأقاويل مروية عن السلف[٦].

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالىٰ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٧]؟ فقيل: يوم النحر ويومان بعده، وهو المشهور[٨]، وقيل: العشر الأول من

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ وقت الأضحية بمنىٰ أربعة أيام أوّلها يوم النحر، وفي غيرها ثلاثة أيام أوّلها يوم النحر، ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلىٰ الإجماع بقسميه ـ صحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأضحىٰ كم هو بمنىٰ؟ فقال: «أربعة أيّام» وسألته عن الأضحىٰ في غير منىٰ؟ فقال: «ثلاثة أيّام» وموثّقة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأضحىٰ بمنىٰ؟ فقال: «أربعة أيّام» وعن الأضحىٰ في سائر البلدان فقال: «ثلاثة أيّام».

(منتهى المطلب ١١: ٢٨١ ـ ٢٨٤، الحدائق الناضرة ١٧: ٧٣ ـ ٧٦، ٢٠٩، جواهر الكلام ١٩: ٢٢٣ ـ ٢٢٥، مهذّب الأحكام ١٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١).

---

١. التفريع ١: ٣٨٩، المعونة ١: ٦٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١٨، الاستذكار ١٥: ١٩٧، ٢٠٠ ـ ٢٠٢، ٢٠٥، الافصاح ١: ٢٦٣، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٥، المغني لابن قدامة ١١: ١١٥.

٣. الحاوي الكبير ١٥: ١٢٤، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٣١، الاستذكار ١٥: ٢٠٢، المغني لابن قدامة ٣: ٤٦٤.

٤. الاستذكار ١٥: ٢٠٠، المغني لابن قدامة ٣: ٤٦٤، ١١: ١١٥.

٥. الحاوي الكبير ١٤: ١٢٤، الاستذكار ١٥: ٢٠٢، المغني لابن قدامة ١١: ١١٥.

٦. أنظر: المصادر المتقدمة.

٧. سورة الحج: الآية ٢٨.

٨. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٣٣، الاستذكار ١٥: ٢٠٠، التفسير الكبير ٢٣: ٢٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٨٢، الافصاح ١: ٢٥٣، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٣. لم ينسب أحد من العلماء هذا القول إلى الشهرة، بل ذكر الرازي أنّ القول الثاني هو ما ذهب إليه أكثر العلماء.

ذي الحجة[١]. والسبب الثاني: معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم، وذلك أنّه ورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «كلّ فجاج مكّة منحر، وكلّ أيّام التشريق ذبح»[٢]. فمن قال في الأيام المعلومات: إنّها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية، ورجّح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور، قال: لا نحر إلّا في هذه الأيام. ومن رأىٰ الجمع بين الحديث والآية، وقال: لا معارضة بينهما، إذ الحديث اقتضىٰ حكماً زائداً علىٰ ما في الآية، مع أنّ الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح؛ والحديث المقصود منه ذلك، قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع، إذ كان باتفاق من أيام التشريق[٣].

ولا خلاف بينهم أنّ الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأنّها ثلاثة بعد يوم النحر[٤]، إلّا ما روي عن سعيد بن جبير أنّه قال: يوم النحر من أيام التشريق[٥]. وإنّما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدّمين *. وأمّا من قال: يوم النحر فقط، فبناء علىٰ أنّ

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ الأيام المعدودات هي أيام التشريق ـ وهي الحادي عشر ويسمّىٰ يوم القرّ، والثاني عشر ويسمّى يوم الصدر، والثالث عشر ويسمّى يوم النفر ـ والدليل عليه قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ والنفر الأول والنفر الثاني لايكونان إلّا في أيام التشريق بلا خلاف.

والأيام المعلومات عشرة أيّام من ذي الحجّة، آخرها غروب الشمس من يوم النحر، ←

---

١. أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٣، الاستذكار ١٥: ١٩٩، التفسير الكبير ٢٣: ٢٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٨١، البيان للعمراني ٤: ٤٠٦، وهناك قول ثالث بأنّها أيام التشريق.

٢. مسند أحمد ٥: ٣٨، حديث جبير بن مطعم، الحديث ١٦٣٠٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٢٣٩، كتاب الحج، باب النحر يوم النحر وأيام منىٰ كلها، مجمع الزوائد للهيثمي ٣: ٢٥١، موارد الظمأن، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، الحديث ١٠٠٨.

٣. أنظر: مصادر المسألة المتقدم ذكرها.

٤. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٣٣، التفريع ١: ٣٩٠، الاستذكار ١٣: ١٧٤، ١٥: ١٩٨، التفسير الكبير ٢٣: ٢٩، البيان للعمراني ٤: ٤٠٦، الافصاح ١: ٢٥٣.

٥. الاستذكار ١٥: ١٩٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٤.

المعلومات هي العشر الأول، قال: وإذا كان الإجماع قد انعقد أنّه لايجوز الذبح منها إلّا في اليوم العاشر[١]، وهي محلّ الذبح المنصوص عليها؛ فواجب أن يكون الذبح إنّما هو يوم النحر فقط[٢].

وأمّا المسألة الثالثة، وهي اختلافهم في الليالي التي تتخلّل أيام النحر: فذهب مالك في المشهور عنه إلىٰ أنّه لايجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر[٣]، وذهب الشافعي وجماعة إلىٰ جواز ذلك[٤]*.

---

← قال في التذكرة والمنتهىٰ: إنّ هذا الحكم (عند علمائنا أجمع). وهو المروي في الصحيح عن حماد بن عيسىٰ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: «الأيام المعلومات: الأيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق».

وذهب الشيخ في النهاية إلىٰ أنّ الأيام المعلومات أيّام التشريق، والأيام المعدودات هي عشرة ذي الحجّة.

وقال الجعفي: أيّام التشريق هي المعلومات والمعدودات.

ويؤكّد ما ذهب إليه الشيخ قوله تعالىٰ في سورة الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٥]. (فقه القرآن ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، النهاية ونكتها ١: ٥٥٩، منتهى المطلب ١١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٠٧ ـ ٣٠٨، الدروس الشرعية ١: ٤٥١).

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّه يكره ذباحة الأضحية وغيرها ليلاً؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهىٰ عن الذبح ليلاً، ولأنّ الأضحيّة يتعذّر تفريقها ليلاً، فلا يفرّق ←

---

١. الاستذكار ١٥: ٢٠٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٢.

٢. المغني لابن قدامة ١١: ١١٥، الاستذكار ١٥: ٢٠٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٩٢.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٧٣، التفريع ١: ٣٨٩، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٠، القبس لابن العربي ٢: ٣٨٤، المعونة ١: ٦٦٧.

٤. الحاوي الكبير ١٥: ١١٤، الاستذكار ١٥: ٢٠٦، البيان للعمراني ٤: ٤١١، المغني لابن قدامة ١١: ١١٥.

٥. سورة الحج: الآية ٢٨.

وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أنّ مرة يطلقه العرب على النهار والليلة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾[١] ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي، مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾[٢]. فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[٣] قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام. ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم والليلة في هذه الآية، قال: لايجوز الذبح ولا النحر بالليل[٤].

والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني، ويشبه أن يقال: إنّه أظهر في النهار منه في الليل، لكن إن سلّمنا أنّ دلالته في الآية هي على النهار فقط، لم يمنع الذبح بالليل إلّا بنحوٍ ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضدّ الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها[٥]، حتّىٰ إنّهم قالوا: ما قال به أحد من المتكلّمين، إلّا

---

← اللحم طريّاً، ولقول الصادق ﷺ في خبر أبان: «كان علي بن الحسين ﷺ يأمر غلمانه أن لايذبحوا حتىٰ يطلع الفجر، ويقول: إنّ الله جعل الليل سكناً...».

ثم قال: فلو ذبحها ليلاً أجزأه، لأنّ الليل محلّ الرمي، فكان محلّاً للذبح كالنهار. واستدلّ الطوسي بقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولم يفصّل. (الخلاف ٦: ٦١، منتهى المطلب ١١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، مستند الشيعة ١٥: ٤٥٠، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ١٢٨، جواهر الكلام ٣٦: ١٣٤ ـ ١٣٥).

---

١. سورة هود: الآية ٦٥.

٢. سورة الحاقة: الآية ٧.

٣. سورة الحج: الآية ٢٨.

٤. مفردات الراغب: ٨٩٤، لسان العرب ١٢: ٦٤٩ ـ ٦٥٢، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٠، الحاوي الكبير ١٥: ١١٤، الاستذكار ١٥: ٢٠٦، البيان للعمراني ٤: ٤١١ ـ ٤١٢، المغني لابن قدامة ١١: ١١٥ ـ ١١٦.

٥. وهو مفهوم اللّقب.

الدقّاق فقط[١]، إلّا أن يقول قائل: إنّ الأصل هو الحظر في الذبح، وقد ثبت جوازه بالنهار، فعلىٰ من جوّزه بالليل الدليل.

وأمّا الذابح: فإنّ العلماء استحبّوا أن يكون المضحّي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده[٢]*، واتفقوا علىٰ أنّه يجوز أن يؤكّل غيره على الذبح[٣]**.

واختلفوا هل تجوز الضحية إن ذبحها غيره بغير إذنه، فقيل: لاتجوز[٤] وقيل بالفرق بين

---

* ذكر الطوسي والعلّامة في أكثر كتبه أنّه يستحبّ أن يتولّىٰ ذبح أضحيته بنفسه؛ لأنّ النبي ﷺ كان يلي ذبح أضحيّته في المصلّىٰ. فإن لم يُحسن ـ أي الذباحة ـ جعل يده مع يد الذابح. (المبسوط ١: ٣٩٠، تذكرة الفقهاء ٨: ٣١٦، منتهى المطلب ١١: ٢٩٨، تحرير الاحكام الشرعية ١: ٦٣٧).

** أجمعت الإمامية على جواز استنابة المسلم في الذبح.

وذهب علماؤنا أجمع إلىٰ عدم جواز استنابة الكافر الحربي في الذبح.

وذهب أكثر علمائنا إلىٰ عدم جواز استنابة الكافر إذا كان كتابياً.

ونقل الشيخ الطوسي في المبسوط عن بعض أصحابنا جواز ذلك.

واستدلّ العلّامة للحكم الثالث بقوله ﷺ: «لايذبح ضحاياكم إلّا طاهر» ولأنّ عليّاً عليه السلام وعمر منعا من أكل ذبائح نصارى العرب.

وتفصيل المسألة تقدّم في كتاب الذبائح فلاحظ. (المبسوط ١: ٣٩٠، تذكرة الفقهاء ٨: ٣١٦ ـ ٣١٧، منتهى المطلب ١١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

---

١. الإحكام للآمدي ٣: ٩٠ ـ ٩٢، البرهان للجويني: ٣١٠ ـ ٣١٢.

٢. مراتب الإجماع: ١٥٣، الافصاح ١: ٢٦٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٠٤.

٣. التفريع ١: ٣٩٢، الحاوي الكبير ١٥: ٩١، مراتب الإجماع: ١٥٣، المبسوط للسرخسي ١٢: ٢٣، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، المغني لابن قدامة ١١: ١١٧، وأكثر المصادر قيّدت الجواز بالكراهة، وفي الثالث والخامس نسبة الاختلاف إذا أمر الذمي في ذبحها.

٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٦: ٢٤، المبسوط للسرخسي ١٢: ٢٢، البيان للعمراني ٤: ٤٢٣.

أن يكون صديقاً أو ولداً أو أجنبياً[١] أعني: أنّه يجوز إن كان صديقاً أو ولداً ولم يختلف المذهب فيما أحسب أنّه إن كان أجنبياً أنّها لاتجوز[٢].

## الباب الرابع في أحكام لحوم الضحايا

واتفقوا علىٰ أنّ المضحّي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدّق[٣] لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٤] وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٥] ولقوله ﷺ في الضحايا: «كلوا وتصدّقوا وادّخروا»[٦و٧].

واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً[٨] أم هو مخيّر بين أن يفعل أحد الأمرين[٩] أعني: أن يأكل الكل، أو يتصدق بالكل؟ وقال ابن الموّاز: له أن يفعل أحد الأمرين[١٠].

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦، المنتقىٰ للباجي ٣: ٨٩.

٢. التفريع ١: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، النوادر والزيادات ٤: ٣٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦، المنتقىٰ للباجي ٣: ٨٩.

٣. التفريع ١: ٣٩٣، الاستذكار ١٥: ١٧٣ ـ ١٧٤، حلية العلماء ٣: ٣٧٥، الافصاح ١: ٢٦٧، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٩، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٩.

٤. سورة الحج: الآية ٢٨.

٥. سورة الحج: الآية ٣٦.

٦. صحيح البخاري ٧: ١٨٧ ـ ١٨٨، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، الحديث ٣٥، صحيح مسلم ٣: ١٥٦١، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، الحديث ١٩٧١/٢٨.

٧. أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٧، ٢٤٤ ـ ٢٤٥، الاستذكار ١٥: ١٦٦ ـ ١٧٤، تفسير الرازي ٢٣: ٢٩ ـ ٣٠، ٣٧ ـ ٣٨، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٩ ـ ١١٠.

٨. النوادر والزيادات ٤: ٣٢١ ـ ٣٢٢، التفريع ١: ٣٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٧.

٩. النوادر والزيادات ٤: ٣٢٢، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٧٧، الذخيرة للقرافي ٤: ١٥٩.

١٠. النوادر والزيادات ٤: ٣٢٢، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٧٧.

واستحبّ كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً: ثلثاً للادخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل[١] * لقوله عليه الصلاة والسلام: «فكلوا وتصدّقوا وادّخروا»[٢و٣]. وقال عبدالوهاب في الأكل: إنّه ليس بواجب في المذهب، خلافاً لقوم أوجبوا ذلك[٤] وأظنّ أهل الظاهر يوجبون تجزئة

---

* أجمعت الإمامية على استحباب الأكل من الأضحية.

وقد صرّح الأصحاب بأنّه يستحبّ قسمة الأضحية أثلاثاً، فيأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدّق بثلث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا ٱلقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، والقانع: السائل، والمعترّ: غير السائل، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: «وإذا ضحّيتم فكلوا واطعموا واهدوا، واحمدوا الله علىٰ ما رزقكم من بهيمة الأنعام»، ولما روي: «من أنّ علي بن الحسين والباقر عليهما السلام كان يتصدّقان بثلث الأضاحي على الجيران، وبثلث على المساكين، ويمسكان ثلثاً لأهل البيت».

وقال الشيخ الطوسي: إنّ الصدقة بالجميع أفضل، والظاهر أنّ مراده الصدقة بالجميع بعد أكل المسمّىٰ، لإجماع علمائنا على استحباب الأكل.

وقال أيضاً: أنّه لو أكل الجميع ضمن للفقراء قيمة الجزاء، محتجّاً بالآية، وأنّها تدلّ علىٰ وجوب التصدّق. ويشكل بأنّ وجوب التصدّق لايلائم استحباب الأضحية. (تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٠ ـ ٣٢١، تحرير الاحكام الشرعية ١: ٦٣٨، مدارك الاحكام ٨: ٨٠ـ٨١، الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، مستند الشيعة ١٢: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ٣٣٩).

---

١. الاستذكار ١٥: ١٧٣، حلية العلماء ٣: ٣٧٦، الافصاح ١: ٢٦٧، البيان للعمراني ٤: ٤٢٩، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٩ ـ ١١٠.

٢. تقدّم آنفاً.

٣. الاستذكار ١٥: ١٧٣، المغني لابن قدامة ١١: ١٠٩ ـ ١١٠.

٤. المعونة ١: ٦٦٧، عيون المجالس ٢: ٩٤٧، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٨٣، البيان للعمراني ٤: ٤٢٩، المغني لابن قدامة ١١: ١١٠.

لحوم الضحايا إلى الأقسام الثلاثة التي يتضمّنها الحديث[١ و٢].

والعلماء متفقون فيما علمت أنّه لايجوز بيع لحمها[٣]* واختلفوا في جلدها وشعرها، وما عدا ذلك ممّا ينتفع به منها، فقال الجمهور: لايجوز بيعه[٤]**. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه

---

* أطلق علماء الإمامية عدم جواز بيع لحم الأضحية من غير تقييد بوجوبها، واستدلّ له في (المنتهىٰ) بأنّ الأضحية خرجت عن ملكه واستحقّها المساكين.

وقد ادّعىٰ بعض المحقّقين أنّ التتبّع في الأخبار وسيرة المسلمين في الأعصار، يوجب القطع بأنّ الدخيل في المأمور به شيء آخر زائداً على الذبح ولو بإهداء جزء منها للإخوان أو التصدّق ببعضها أو إطعام أهله منها.

وقد استشكل بعضهم في بيع اللحوم بقصد تملّك الثمن، واختار بعضهم الجواز؛ للأصل وقاعدة السلطنة، ولأنّ المأمور به هو الذبح خاصة. (منتهى المطلب ١١: ٣٠٦، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٢، الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٨، مهذّب الأحكام ١٤: ٣٢٢، فقه الصادق ١٢: ١٢٣).

** ذكر أكثر من واحد من فقهاء الإمامية أنّه يكره بيع جلود الأضاحي وإعطاؤها الجزارين (وقيّدها البعض بكونها أجرة لهم)، وأنّه يستحبّ الصدقة بها؛ كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينتفع بجلد الأضحية ويشتري به المتاع، وإن تصدّق به فهو أفضل»، وصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحّىٰ بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لايصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها». ←

---

١. المتقدم ذكره آنفاً.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، وانظر: المصادر السابقة، والإقناع لابن القطّان ١: ٣٠٥.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٧، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٣٩، الافصاح ١: ٢٦٦، بدائع الصنائع ٦: ٣٣٢، المغني لابن قدامة ١١: ١١٢.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٧٠ ـ ٧١، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٨٥، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٣٩، الافصاح ١: ٢٦٦، المغني لابن قدامة ١١: ١١٢.

بغير الدراهم والدنانير[١] أي بالعروض. وقال عطاء: يجوز بكلّ شيء، دراهم ودنانير وغير ذلك[٢]. وإنّما فرّق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها؛ لأنّه رأىٰ أنّ المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع[٣] لإجماعهم علىٰ أنّه يجوز أن ينتفع به[٤].

وهذا القدر كافٍ في قواعد هذا الكتاب، والحمد لله.

---

← ومنع من ذلك الطوسي حيث قال: لايجوز بيع جلد الأضحية، سواء كان تطوّعاً أو نذراً، إلّا إذا تصدّق بثمنها على المساكين. ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. (الخلاف ٦: ٦٤، منتهى المطلب ١١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، كشف اللثام ٦: ١٩٢، رياض المسائل ٦: ٤٩٧، جواهر الكلام ١٩: ٢٣٠ ـ ٢٣٢، مهذّب الأحكام ١٤: ٣٢٣).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٢٩، المبسوط للسرخسي ١٢: ١٩، بدائع الصنائع ٦: ٣٣٢، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٩.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٨٥، البيان للعمراني ٤: ٤٣٣. وقد ورد في الأول أنّه ـ أي عطاء ـ قال: «إذا كان الهدي واجباً يتصدّق بإهابه، وإن كان تطوّعاً باعه إن شاء، وقال أيضاً: لابأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين» وورد في الثاني: «وقال عطاء: لابأس ببيع أهب الأضاحي».

٣. المبسوط للسرخسي ١٢: ١٩، بدائع الصنائع ٦: ٣٣٢، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٩.

٤. التفريع ١: ٣٩٣، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٣٨٥، البيان للعمراني ٤: ٤٣٤، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٩، المغني لابن قدامة ١١: ١١٢.

# كتاب الذبائح

# كتاب الذبائح

والقول المحيط بقواعد هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب: الباب الأول: في معرفة محلّ الذبح والنحر، وهو المذبوح أو المنحور. الباب الثاني: في معرفة الذبح والنحر. الباب الثالث: في معرفة الآلة التي بها يكون الذبح والنحر. الباب الرابع: في معرفة شروط الذكاة. الباب الخامس: في معرفة الذابح والناحر.

والأصول هي الأربعة والشروط[1] يمكن أن تدخل في الأربعة الأبواب، والأسهل في التعليم أن يجعل باباً علىٰ حدته.

## الباب الأول
## في معرفة محلّ الذبح والنحر

والحيوان في اشتراط الذكاة في أكله علىٰ قسمين: حيوان لايحلّ إلّا بذكاة، وحيوان يحلّ بغير ذكاة. ومن هذه ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه.

واتفقوا علىٰ أنّ الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم، الذي ليس بمحرّم، ولا منفوذ المقاتل ولا ميؤوس منه بوقذ أو نطح أو تردّ أو افتراس سبُع أو مرض[2]،

---

١. وهي الباب الرابع.

٢. الاستذكار ١٥: ٢٢٩، تحفة الفقهاء ٣: ٦٣ ـ ٦٤، الافصاح ٢: ٢٥٢، عقد الجواهر ٢: ٣٩٤، ٣٩٦.

وأنّ الحيوان البحري ليس يحتاج إلىٰ ذكاة[١]*.

---

* قسّم الإمامية الحيوان ـ بلحاظ وقوع التذكية وعدمها ـ إلىٰ أقسام:

**الأول**: الآدمي ونجس العين كالكلب والخنزير.

وقد أجمعت الإمامية علىٰ أنّه لايقع عليها الذكاة لحرمتها، ولأنّ الذكاة حكم شرعي يثبت من قبل الشارع.

**الثاني**: السباع كالأسد والنمر. وسيأتي بيان ذلك في محله.

**الثالث**: الحشرات كالفأرة وابن عرس والضب.

فالاكثر ـ بل المشهور ـ عدم وقوع الذكاة عليها؛ للاحتياط وقلّة الانتفاع بها.

وقيل بالوقوع؛ للأصل، وعموم ﴿إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾، ويؤيده ما ورد في السنجاب؛ لأنّه كابن عرس.

**الرابع**: المسوخ كالقرد والدبّ والفيل.

وفي المسألة قولان:

أولهما: ذهب الأكثر ـ كما في غاية المراد ـ بل المشهور ـ كما في كشف اللثام ـ إلىٰ أنّ الذكاة تقع عليها؛ للأصل، ووجود المقتضي، ولورود روايات بحلّ الأرنب والقنفذ والوطواط وهي مسوخ، وليس ذلك في لحمها عندنا، فيكون في جلدها، ولدلالة رواية عبد الحميد بن سعد على حلّ بيع عظام الفيل وشرائها، واتخاذ الأمشاط منها، بل اتخاذ الإمام منها مشطاً أو أمشاطاً.

وثانيهما: ذهب جماعة ـ وقيل: هو المشهور ـ إلىٰ عدم وقوع الذكاة عليها، خصوصاً من قال بنجاستها، فإنّ دليله واضح، وأمّا من لم يقل بنجاستها فدليله: أنّ الأصل في الميتة النجاسة إلىٰ أن يعمل التذكية، ولا علم بها هنا، ومنع عموم ﴿إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾ لها، فإنّ الكلام في وقوع التذكية. (الدروس الشرعية ٢: ٤١٠، مسالك الافهام ١١: ٥١٦ ـ ٥٢١، غاية المراد ٣: ٥٠٦ ـ ٥٠٨، كشف اللثام ٩: ٢٢٠ ـ ٢٢٣، مستند الشيعة ١٥: ٤٤١ ـ ٤٤٤، جواهر الكلام ٣٦: ١٩٦ ـ ٢٠٠).

---

١. الاستذكار ١٥: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، الافصاح ٢: ٢٥٢، البيان للعمراني ٤: ٤٩٨، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠١، المغني لابن قدامة ١١: ٨٥.

واختلفوا في الحيوان الذي ليس يدمىٰ ممّا يجوز أكله؛ مثل الجراد وغيره: هل له ذكاة أم لا؟ وفي الحيوان المدمىٰ[١] الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر؛ مثل السلحفاة وغيره[٢]. واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف التي نصّ عليها في آية التحريم[٣]، وفي تأثير الذكاة فيما لايحلّ أكله، أعني: في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها. ففي هذا الباب ـ إذاً ـ ستّ مسائل أصول:

المسألة الأولى: في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي نصّ عليها في الآية إذا أدركت حية. المسألة الثانية: في تأثير الذكاة في الحيوان المحرّم الأكل. المسألة الثالثة: في تأثير الذكاة في المريضة. المسألة الرابعة: في هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا؟ المسألة الخامسة: هل للجراد ذكاة أم لا؟ المسألة السادسة: هل للحيوان الذي يأوي في البر تارة وفي البحر تارة ذكاة أم لا؟

**المسألة الأولىٰ**: أمّا المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع[٤]: فإنّهم اتفقوا فيما أعلم أنّه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلىٰ حالة لايرجىٰ فيها الذكاة عاملة فيها[٥] أعني: أنّه إذا غلب على الظنّ أنّها تعيش، وذلك بأن لايصاب لها مقتل، واختلفوا إذا غلب على الظنّ أنّها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره، قال قوم: تعمل الذكاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة[٦] والمشهور من قول الشافعي[٧] وهو قول الزهري وابن عباس[٨]. وقال قوم:

---

١. أي: ذي الدم.

٢. لعلّ الصواب: وغيرها.

٣. في قوله تعالىٰ: ﴿وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ﴾ سورة المائدة: الآية ٣.

٤. الوارد ذكرها في سورة المائدة: الآية ٣.

٥. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، المعونة ٢: ٦٩٥ ـ ٦٩٦، الاستذكار ١٥: ٢٢٦ ـ ٢٢٨، المبسوط للسرخسي ١٢: ٩، الافصاح ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٣، المبسوط للسرخسي ١٢: ٧ ـ ٨.

٧. الأم ٢: ٣٥٨، ٣٦٦، مختصر المزني ٢٩٨، ٢٩٩، الاستذكار ١٥: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٨. أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠٦، الاستذكار ١٥: ٢٢٨، التمهيد ٥: ١٤٠، ١٥٠، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٨، المغني لابن قدامة ١١: ٦٢، والموجود في الثاني والثالث: «وهو قول أبي هريرة وابن عباس».

لاتعمل الذكاة فيها[1]. وعن مالك في ذلك الوجهان، ولكنّ الأشهر: أنّها لاتعمل في الميؤوس منها[2]*.

وبعضهم تأول في المذهب أنّ الميؤوس منها علىٰ ضربين: ميؤوسة مشكوك فيها، وميؤوسة مقطوع بموتها، وهي المنفوذة المقاتل علىٰ اختلاف بينهم أيضاً في المقاتل، قال: فأمّا الميؤوسة المشكوك فيها، ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان، وأمّا المنفوذة المقاتل

---

* لفقهاء الإمامية فيما اشتبه حاله قبل الذبح ـ وهو كالمشرف على الموت والنطيحة والمتردّية وما أكل السبع ـ قولان:

**الأول:** اعتبار استقرار الحياة. وقد ذهب إليه الشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط وابنا حمزة وإدريس، بل عن الصيمري نسبته إلىٰ أكثر المتأخّرين.

ومعنىٰ استقرار الحياة هو أن يعيش مثلها اليوم واليومين أو الأيام، أو الذي يتحرك حركة قوية، وعن بعض هو الذي يعيش اليوم ونصف اليوم وهو المشهور عندهم.

واستدلّوا عليه بأنّ ما لايستقر حياته قد صار بمنزلة الميت، ولأنّ استناد موته إلى الذبح ليس أولىٰ من استناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولىٰ، فصار كأنّ هلاكه بذلك السبب، فيكون ميتة، وأنّ الأصل الحرمة بعد انسياق غير المفروض من إطلاق الكتاب والسنّة.

**القول الثاني:** كفاية حركة الذبيحة أو خروج الدم المعتدل؛ جمعاً أو تخييراً، من غير اعتبار استقرار الحياة بالمعنى المتقدم. (الدروس الشرعية ٢: ٤١٤ ـ ٤١٥، مسالك الافهام ١١: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، مستند الشيعة ١٥: ٤٢٥ ـ ٤٣٠، جواهر الكلام ٣٦: ١٤١ ـ ١٥٢، مهذّب الأحكام ٢٣: ٧٨ ـ ٨٠).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٣، ٢٠٤، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠٦، التمهيد ٥: ١٤٣، المبسوط للسرخسي ١٢: ٨، الافصاح ٢: ٢٥٣.

٢. النوادر والزيادات ٤: ٣٦٩ ـ ٣٧٠، الاستذكار ١٥: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٧.

فلا خلاف في المذهب المنقول أنّ الذكاة لاتعمل فيها وإن كان يتخرّج فيها الجواز علىٰ وجه ضعيف[١].

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢] هل هو استثناء متصل، فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ ـ وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ـ علىٰ عادة الاستثناء المتصل، أم هو استثناء منقطع لاتأثير له في الجملة المتقدمة، إذ كان هذا أيضاً شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب؟ فمن قال: إنّه متصل، قال: الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة، وأمّا من قال: الاستثناء منقطع، فإنّه قال: لاتعمل الذكاة فيها[٣].

وقد احتج من قال: إنّ الاستثناء متصل بإجماعهم علىٰ أنّ الذكاة تعمل في المرجوّ منها، قال: فهذا يدلّ علىٰ أنّ الاستثناء له تأثير فيها، فهو متصل[٤]. وقد احتج أيضاً من رأىٰ أنّه منقطع بأنّ التحريم لم يتعلّق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية، وإنّما يتعلّق بها بعد الموت، وإذاكان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع، وذلك أنّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٥] إنّما هو لحم الميتة، وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها ـ أي لحم الميتة بهذه الأسباب سوىٰ التي تموت من تلقاء نفسها ـ وهي التي تسمّىٰ ميتة أكثر ذلك في كلام العرب أو بالحقيقة[٦].

---

١. المعونة ٢: ٦٩٥ ـ ٦٩٦، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٤ ـ ١١٥، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٥، ٤٢٧، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الذخيرة ٤: ١٢٨.

٢. سورة المائدة: الآية ٣.

٣. مختصر المزني: ٢٩٩، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٨، التمهيد ٥: ١٤٤، ١٤٨، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٤.

٤. التمهيد ٥: ١٤٨، أحكام القرآن للكياالهراسي ٣: ١٩، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٤٠.

٥. سورة المائدة: الآية ٣.

٦. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٠٥، التمهيد ٥: ١٤٤، أحكام القرآن للكياالهراسي ٣: ١٩ ـ ٢٠، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٣٩.

قالوا: فلمّا علم أنّ المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية، وإنّما علّق بها بعد الموت؛ لأنّ لحم الحيوان محرّم في حال الحياة، بدليل اشتراط الذكاة فيها، وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[١] وجب أن يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢] استثناءً منقطعاً[٣].

لكنّ الحقّ في ذلك أنّ كيفما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الذكاة تعمل فيها، وذلك أنّه إن علّقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل في التذكية من جهة ما هي حية الأصناف الخمسة وغيرها؛ لأنّها ما دامت حيةً مساوية لغيرها في ذلك من الحيوان، أعني: أنّها تقبل الحلّية من قبل التذكية التي الموت منها هو سبب الحلّية.

وإن قلنا: إنّ الاستثناء متصل فلا خفاء بوجوب ذلك، ويحتمل أن يقال: إنّ عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله، كالحال في الخنزير الذي لاتعمل فيه الذكاة، فيكون الاستثناء علىٰ هذا رافعاً لتحريم أعيانها بالتنصيص علىٰ عمل الذكاة فيها، وإذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال علىٰ كون الاستثناء منقطعاً.

وأمّا من فرّق بين المنفوذة المقاتل والمشكوك فيها، فيحتمل أن يقال: إنّ مذهبه أنّ الاستثناء منقطع، وأنّه إنّما جاز تأثير الذكاة في المرجوة بالإجماع، وقاس المشكوكة على المرجوة، ويحتمل أن يقال: إنّ الاستثناء متصل، ولكن استثناء هذا الصنف من الموقوذة بالقياس، وذلك أنّ الذكاة إنّما يجب أن تعمل في حين يقطع أنّها سبب الموت، فأمّا إذا شكّ هل كان موجب الموت الذكاة أو الوقذ أو النطح أو سائرها، فلايجب[٤] أن تعمل في ذلك،

---

١. سنن أبي داود ٣: ١١١، كتاب الصيد، باب في صيد قُطع منه قطعة، الحديث ٢٨٥٨، سنن الترمذي ٤: ٧٤، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحيّ فهو ميّت، الحديث ١٤٨٠.

٢. سورة المائدة: الآية ٣.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٨، التمهيد ٥: ١٤٠، المقدّمات الممهّدات ١: ٢٢٥.

٤. أي: لايجوز.

وهذه هي حال المنفوذة المقاتل، وله أن يقول: إنّ المنفوذة المقاتل في حكم الميتة، والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة، لا الحياة الذاهبة[١].

**المسألة الثانية:** وأمّا هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرّمات الأكل حتّىٰ تطهر بذلك جلودهم؟ فإنّهم أيضاً اختلفوا في ذلك، فقال مالك: الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عداها الخنزير[٢] * وبه قال أبو حنيفة[٣] إلّا أنّه اختلف المذهب في كون السباع فيه محرّمةً أو مكروهةً علىٰ ما سيأتي في كتاب الأطعمة والأشربة. وقال الشافعي: الذكاة تعمل في كلّ حيوان محرّم الأكل، فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ما عدا اللحم[٤].

---

* المشهور ـ بل دعوىٰ عدم وجود الخلاف، بل الإجماع والاتفاق ـ وقوع الذكاة على السباع من الوحوش والطير؛ كالأسد والنمر والصقر والعقاب، وذلك لاستعمال المسلمين قاطبة من الصدر الأول إلىٰ زماننا هذا لجلودها من غير نكير، بحيث يمكن فهم انعقاد الإجماع عليه، ولموثّقتي سماعة المعتضدتين بعمل الجماعة، ففي أحدهما: سألته عن جلود السباع ينتفع بها، قال: «إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلدها».

وذهب المفيد وسلّار وابن حمزة والشيخ في النهاية إلىٰ عدم وقوع الذكاة عليها، ويمكن توجيهه بأنّ الذكاة لإفادة أهمّ المنافع والباقي تابع، فإذا انتفىٰ أهم المنافع ـ أعني الأكل ـ انتفىٰ وقوع الذكاة، ولما روي أنّ النبي ﷺ نهىٰ عن ذبح الحيوان لغير مأكله، وظاهر النهي الفساد. (مسالك الافهام ١١: ٥١٨ ـ ٥٢٠، كشف اللثام ٩: ٢٢٠ ـ ٢٢١، مستند الشيعة ١٥: ٤٤١ ـ ٤٤٢، جواهر الكلام ٣٦: ١٩٩ ـ ٢٠٠).

---

١. المعونة ٢: ٦٩٥ ـ ٦٩٦، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٤ ـ ١١٥، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٥، ٤٢٧.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٧٤، المعونة ٢: ٧٠٢.

٣. تحفة الفقهاء ١: ٧٢، بدائع الصنائع ١: ٤٤٥.

٤. الأم ١: ٥٨، الحاوي الكبير ١: ٥٧ ـ ٥٨، المهذّب للشيرازي ١: ٥٩، التهذيب للبغوي ١: ١٧٦، وفيها جميعاً ـ وفي غيرها أيضاً ـ «أنّ الذكاة لاتعمل إلّا في مأكول اللحم».

وسبب الخلاف: هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلّية والحرمة أم ليست بتابعة للحم؟ فمن قال: إنّها تابعة للحم، قال: إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه، ومن رأىٰ أنّها ليست بتابعة، قال: وإن لم تعمل في اللحم فإنّها تعمل في سائر أجزاء الحيوان؛ لأنّ الأصل أنّها تعمل في جميع الأجزاء، فإذا ارتفع بالدليل المحرّم للحم عملها في اللحم، بقي عملها في سائر الأجزاء، إلّا أن يدلّ الدليل علىٰ ارتفاعه[١].

**المسألة الثالثة:** واختلفوا في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض، بعد اتفاقهم علىٰ عمل الذكاة في التي لم تشرف على الموت[٢]: فالجمهور علىٰ أنّ الذكاة تعمل فيها[٣] وهو المشهور عن مالك[٤]، وروي عنه: أنّ الذكاة لا تعمل فيها[٥].

وسبب الخلاف: معارضة القياس للأثر، فأمّا الأثر: فهو ما روي: أنّ أمةً لكعب بن مالك كانت ترعىٰ غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكّتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ فقال: «كلوها»[٦] خرّجه البخاري ومسلم. وأمّا القياس فلأنّ المعلوم من الذكاة أنّها إنّما تفعل في الحي، وهذه في حكم الميت، وكلّ من أجاز ذبحها فإنّهم اتفقوا علىٰ أنّه لا تعمل الذكاة فيها، إلّا إذا كان فيها دليل على الحياة[٧].

واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك، فبعضهم اعتبر الحركة، وبعضهم لم يعتبرها،

---

١. المعونة ٢: ٧٠١ ـ ٧٠٢، بدائع الصنائع ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، المغني لابن قدامة ١: ٨٨.

٢. أنظر: المصادر الآتية، ومراتب الإجماع: ١٤٨، الاستذكار ١٥: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٨، الإقناع ١: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

٣. الاستذكار ١٥: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٤. النوادر والزيادات ٤: ٣٧٠، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٦، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٨، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٩٧، الذخيرة ٤: ١٢٧.

٥. عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٩٧، الذخيرة ٤: ١٢٧.

٦. صحيح البخاري ٧: ١٦٦، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، الحديث ٣٤، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٢، كتاب الذبائح، باب ذبيحة المرأة، الحديث ٣١٨٢.

٧. أنظر: الاستذكار ١٥: ٢٤٦ ـ ٢٤٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٤ ـ ١١٦، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الذخيرة ٤: ١٢٧.

والأول مذهب أبي هريرة[١] والثاني: مذهب زيد بن ثابت[٢]. وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات: طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل، وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم[٣]، وهو الذي اختاره محمد بن المواز[٤]. وبعضهم شرط مع هذه التنفّس، وهو مذهب ابن حبيب[٥].

**المسألة الرابعة**: واختلفوا هل تعمل ذكاة الأم في جنينها أم ليس تعمل فيه، وإنّما هو ميتة، أعني: إذا خرج منها بعد ذبح الأم؟ فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنّ ذكاة الأم ذكاة لجنينها[٦]* وبه قال مالك والشافعي[٧]. وقال أبو حنيفة: إن خرج حياً ذبح

---

* ذكرت الإمامية عدّة أقسام لهذه المسألة:

**الأول**: لا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه، في عدم جواز أكل الجنين، وهو حرام إن لم تتمّ خلقته ولم يشعر ولم يوبر. واستدلّ له بصحيحة الحلبي: «إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل، وإن لم يكن تاماً فلاتأكل»، وصحيحة يعقوب وغيرها.

**الثاني**: لا خلاف في جواز حليته إن تمّت خلقته وأشعر وأوبر ولم تلجه الروح، وتكون ذكاته ذكاة أمّه، وتدلّ عليه الرواية المتقدمة، مضافاً إلىٰ صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ﴾؟ قال: «الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر، فذكاته ذكاة أمه، فذلك الذي عنى الله عزّ وجلّ» وغيرها. ←

---

١. الموطّأ ١: ٤٩٠، الاستذكار ١٥: ٢٢٨، ٢٤٤، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٤، ١١٥.

٢. الموطّأ ١: ٤٩٠، النوادر والزيادات ٤: ٣٧٠، الاستذكار ١٥: ٢٤٤، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٤، ١١٥.

٣. النوادر والزيادات ٤: ٣٧٠ ـ ٣٧١، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٦.

٤. النوادر والزيادات ٤: ٤٧٠، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٦.

٥. النوادر والزيادات ٤: ٣٧١، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٦، الذخيرة ٤: ١٢٧.

٦. الإجماع لابن المنذر: ١١٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣١٧، المغني لابن قدامة ١١: ٥٢.

٧. الموطّأ ٢: ٤٩٠، المعونة ٢: ٦٩٤، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٩٨.

وأكل، وإن خرج ميتاً فهو ميتة[١].

والذين قالوا: إنّ ذكاة الأم ذكاة له، بعضهم اشترط في ذلك تمام خلقته ونبات شعره، وبه قال مالك[٢]. وبعضهم لم يشترط ذلك، وبه قال الشافعي[٣].

وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحّة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مع مخالفته للأصول. وحديث أبي سعيد هو: قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا، فنجد في بطنها جنيناً، أنأكله أو نلقيه؟ فقال: «كلوه إن شئتم،

---

← **الثالث**: وقع الخلاف فيما لو تمّت خلقته أو أشعر وأوبر وأولجته الروح، ولكن لم يخرج من بطن أمه حيّاً، بعد ذكاتها:

فذهب جماعة، منهم الصدوق والعماني والسيد والمحقّق إلىٰ حليته؛ لإطلاقات جميع النصوص السابقة الشاملة لصورة ولوج الروح، بل الظاهرة منها خاصة؛ لأنّ الروح لاينفكّ عن تمام الخلقة عادةً، كما صرّح به جماعة، وخصوص موثّقة الساباطي: عن الشاة تذبح ويموت ولدها في بطنها، قال: «كله فإنّه حلال؛ لأنّ ذكاته ذكاة أمّه، فإن خرج وهو حيّ فاذبحه وكله، فإن مات قبل أن تذبحه فلاتأكله، وكذلك البقر والإبل».

خلافاً للشيخ والقاضي وابن حمزة والديلمي والحلي، فاشترطوا في الحلّية ـ مع تمام الخلقة والإشعار ـ عدم ولوج الروح فيه، فإنّه مع ذلك يكون ميتة، وذلك لإطلاق أو عموم ما دلّ على اشتراط تذكية الحي مطلقاً. وإن خرج من بطن أمه حياً فلايحلّ إلّا بالتذكية إجماعاً. (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ١٥١ ـ ١٥٦، رياض المسائل ١٢: ١٢٨ ـ ١٣١، مستند الشيعة ١٥: ٤٥٥ ـ ٤٦٠، جواهر الكلام ٣٦: ١٨٠ ـ ١٨٤).

---

١. المبسوط للسرخسي ١٢: ٨، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٨.

٢. التفريع ١: ٤٠٢، المعونة ٢: ٦٩٤.

٣. المهذّب للشيرازي ٢: ٨٩٨، التهذيب للبغوي ٨: ٢٥.

فإنّ ذكاته ذكاة أمّه»[١]. وخرّج مثله الترمذي[٢] وأبو داود عن جابر[٣]. واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصحّحه بعضهم، وصحّحه بعضهم[٤]، وأحد من صحّحه الترمذي[٥و٦].

وأمّا مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر: فهو أنّ الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه، فإنّما يموت خنقاً، فهو من المنخنقة التي ورد النصّ بتحريمها[٧]، وإلىٰ تحريمه ذهب أبو محمد ابن حزم، ولم يرض سند الحديث[٨]. وأمّا اختلاف القائلين بحلّيته في اشتراط نبات الشعر فيه أو لا[٩] اشتراطه، فالسبب فيه معارضة العموم للقياس، وذلك أنّ عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»[١٠] يقتضي أن لايقع هنالك تفصيل، وكونه محلاً للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة؛ قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التذكية، والحياة؛ لاتوجد فيه إلّا إذا نبت شعره وتم خلقه[١١].

---

١. سنن أبي داود ٣: ١٠٣، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، الحديث ٢٨٢٧، سنن الترمذي ٤: ٧٢، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، الحديث ١٤٧٦، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٧، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، الحديث ٣١٩٩.

٢. قال الغماري: «وَهِمَ في عزوه حديث جابر إلى الترمذي، فإنّه لم يخرّجه، وإنّما خرّج حديث أبي سعيد». (أنظر: سنن الترمذي السابق، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٢١٤).

٣. سنن أبي داود ٣: ١٠٣ ـ ١٠٤، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، الحديث ٢٨٢٨.

٤. سنن الترمذي ٤: ٧٢، المنتقىٰ لابن الجارود: ٣٣٥، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤١٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، الاستذكار ١٥: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، تهذيب التهذيب ٢: ٥٢ ـ ٥٣.

٥. قال الغماري: «إنّ الترمذي لم يصحّحه، وإنّما قال: حديث حسن» ثم قال: «وإنّما صحّحه ابن حبان والحاكم وابن الجارود وغيرهم من المحدّثين والفقهاء». (أنظر: المصادر السابقة، وسنن الترمذي ٤: ٧٢، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٢١٤).

إلّا أنّ الموجود في طبعة دار إحياء التراث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قوله: «هذا حديث حسن صحيح».

٦. المعونة ٢: ٦٩٤، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٩٨، المغني لابن قدامة ١١: ٥٢.

٧. المبسوط للسرخسي ١٢: ٩، وأنظر: الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٩، المغني لابن قدامة ١١: ٥٢ ـ ٥٣.

٨. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

٩. الأولىٰ قوله: (عدم) بدل (لا).

١٠. تقدّم آنفاً.

١١. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٤، المعونة ٢: ٦٩٤.

ويعضد هذا القياس أنّ هذا الشرط مروي عن ابن عمر، وعن جماعة من الصحابة[١].

وروىٰ معمر عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»[٢].

وروىٰ ابن المبارك عن ابن أبي ليلىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه، أشعر أو لم يشعر»[٣]. إلّا أنّ ابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ عندهم[٤]، والقياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنّه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، فيضعف أن يخصّص العموم الوارد في ذلك بالقياس الذي تقدّم ذكره عن أصحاب مالك.

**المسألة الخامسة:** واختلفوا في الجراد: فقال مالك: لا يؤكل من غير ذكاة، وذكاته عنده هو أن يقتل إمّا بقطع رأسه أو بغير ذلك[٥]*. وقال عامة الفقهاء: يجوز أكل ميتته، وبه

---

* لا خلاف بين الإمامية، بل دعوىٰ الإجماع عليه، في أنّ ذكاة الجراد أخذه حياً، سواء كان باليد أو بالآلة. ويدلّ على الحكم الأول النصوص منها: قول الإمام علي عليه السلام: «الأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً»، ومنها: ما عن أبي الحسن عليه السلام؛ «صيده ذكاته» وغيرها. ويدلّ على الحكم الثاني ظهور الإطلاق والاتفاق عليه.

ولا خلاف ولا إشكال في أنّه لو مات الجراد قبل أخذه لم يحلّ؛ لعدم حصول تذكيته. وكذا لو وقع في أجمة نار فاحرقتها وفيها جراد، لم يحلّ وإن قصده ←

---

١. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٥٠١، سنن الترمذي ٤: ٧٢ ـ ٧٣، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤١٩، الاستذكار ١٥: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، المغني لابن قدامة ١١: ٥٢.

٢. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٥٠٠ ـ ٥٠١، الاستذكار ١٥: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، المغني لابن قدامة ١١: ٥٢.

٣. الاستذكار ١٥: ٢٥٦، وانظر: المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤١٩.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤١٩، الاستذكار ١٥: ٢٥٦.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٥٧، المعونة ٢: ٧٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٧.

قال مطرف[١]. وذكاة ما ليس بذي دم عند مالك كذكاة الجراد[٢].

وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو: هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٣]؟[٤]. وللخلاف سبب آخر وهو: هل هو نثرة حوت، أو حيوان بري[٥].

**المسألة السادسة:** واختلفوا في الذي يتصرف في البر والبحر: هل يحتاج إلى ذكاة أم لا؟ فغلّب قوم فيه حكم البرّ[٦]، وغلّب آخرون حكم البحر[٧]، واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالباً[٨].

---

← المحرق؛ لعدم صدق الصيد والأخذ على ذلك، ودلّت علىٰ ذلك رواية عمار بن موسىٰ.

وأجمعت الإمامية على أنّه يحلّ من الجراد ما لايستقلّ بالطيران، ويسمّىٰ بالدَّبىٰ ـ بفتح الدال المهملة على وزن العصا ـ وهو الجراد إذا تحرك قبل أن تنبت أجنحته؛ لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الدبىٰ من الجراد، قال: «لا، حتّىٰ يستقلّ بالطيران». وغيرها. (كشف اللثام ٩: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، مستند الشيعة ١٥: ٤٧٦ ـ ٤٧٨، جواهر الكلام ٣٦: ١٧٥ ـ ١٨٠، مهذّب الأحكام ٢٣: ٥٣).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١٠، النوادر والزيادات ٤: ٣٥٧، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٢، الافصاح ٢: ٢٥٤، المغني لابن قدامة ١١: ٤٢.

٢. المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٠، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٩٥، وانظر: البيان والتحصيل ٣: ٣٠٦ـ٣٠٧، عيون المجالس ٢: ٩٧٧ ـ ٩٧٨.

٣. سورة المائدة: الآية ٣.

٤. البيان والتحصيل ٣: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

٥. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٥٣١، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ١٤١، الاستذكار ١١: ٢٨٨ ـ ٢٩٠، البيان والتحصيل ٣: ٣٠٦.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، الأم ٢: ٣٢٢، الاستذكار ١٥: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٧٥، الافصاح ٢: ٢٥٣، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٢، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠١.

٧. المهذّب للشيرازي ٢: ٨٧٤ ـ ٨٧٥، الافصاح ٢: ٢٥٣، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠١، المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٨.

٨. الأم ٢: ٣٢٢، الاستذكار ١١: ٢٩٥، ١٥: ٣٠٥، الافصاح ٢: ٢٥٢.

## الباب الثاني في الذكاة

وفي قواعد هذا الباب مسألتان: المسألة الأولىٰ: في أنواع الذكاة المختصة بصنف صنف من بهيمة الأنعام. الثانية: في صفة الذكاة.

**المسألة الأولىٰ:** واتفقوا علىٰ أنّ الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح[١]، وأنّ من سنّة الغنم والطير الذبح، وأنّ من سنّة الإبل النحر[٢] وأنّ البقر يجوز فيها الذبح والنحر[٣]*.

واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير، والذبح في الإبل؟ فذهب مالك إلىٰ أنّه لايجوز النحر في الغنم والطير، ولا الذبح في الإبل، وذلك في غير موضع الضرورة[٤]**.

---

* أجمعت الإمامية علىٰ اشتراط اختصاص الإبل بالنحر، وما عداها بالذبح. ويدلّ عليه المستفيضة المتضمّنة لإطلاق اسم النحر للإبل والذبح لغيره؛ كالأخبار الواردة في الهدي، وروايتي أبي بصير وإسماعيل الجعفي الواردتين في البعير الممتنع والمتردي، والصحيحة والموثّقة الواردتين في ذبح البقر، وأنّ منحوره ليس بذكي ولايؤكل... .

(كفاية الاحكام ٢: ٥٨٦، كشف اللثام ٩: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، مستند الشيعة ١٥: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، جواهر الكلام ٣٦: ١١٦ ـ ١٢٠، مهذّب الأحكام ٢٣: ٨١).

** لا خلاف بين الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه، أنّه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح حرم؛ للروايات المعتبرة، منها: صحيح صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ←

---

١. مراتب الإجماع: ١٤٧، الافصاح ٢: ٢٥٤، الإقناع ١: ٣١٧، المغني لابن قدامة ١١: ٤٦.

٢. الافصاح ٢: ٢٥٤، المغني لابن قدامة ١١: ٤٦.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤٢١، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٤٥، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٦، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٩، المغني لابن قدامة ١١: ٤٨.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٥، التفريع ١: ٤٠٢، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٩، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٩.

وقال قوم: يجوز جميع ذلك من غير كراهة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من العلماء[١]. وقال أشهب: إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل، ولكنّه يكره[٢]. وفرّق ابن بكير بين الغنم والإبل، فقال: يؤكل البعير بالذبح، ولاتؤكل الشاة بالنحر[٣]. ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة[٤].

وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم. فأمّا العموم فقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[٥]. وأمّا الفعل فإنّه ثبت أنّ رسول‌الله ﷺ نحر الإبل والبقر، وذبح الغنم[٦و٧].

---

← عن ذبح البقر في المنحر، فقال: «للبقر الذبح، وما نحر فليس بذكي»، وموثّق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إنّ أهل مكة لايذبحون البقر، إنّما ينحرون في لبة البقر، فما ترىٰ في أكل لحمها؟ فقال: «فذبحوها وما كادوا يفعلون، لاتأكل إلّا ما ذبح».

(كفاية الفقه ٢: ٥٨٦، كشف اللثام ٩: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، رياض المسائل ١٢: ١٠٣ ـ ١٠٤، جواهر الكلام ٣٦: ١١٦ ـ ١١٨).

---

١. الأم ٢: ٣٧٣، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١٠، مختصر القدوري: ٢٠٦، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٤٥، حلية العلماء ٣: ٤٢٤، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٨، المغني لابن قدامة ١١: ٤٨، إلّا أنّ أبا حنيفة قال بالجواز مع الكراهة.

٢. النوادر والزيادات ٤: ٣٦٣، شرح صحيح البخاري ٥: ٤٢٢، المدونة ٢: ٦٩٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٩، وقد جاء في الأول: «إن ذبح بعيراً ونحر بقرةً من ضرورة، فقد صار كالضرورة ويؤكل» وجاء في الثاني: «إن ذبح بعيراً من غير ضرورة لم يؤكل...»، وجاء في الثالث: «يؤكل إن كان ساهياً أو متعمداً» فلاحظ.

٣. المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٩، المدونة ٢: ٦٩٣، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٨ ـ ١٠٩.

٤. أنظر: المصادر المتقدمة، والاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٣.

٥. صحيح البخاري ٧: ١٧٨، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب القوم غنيمة ...، الحديث ٧٤، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٨، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكلّ ما أنهر الدم، الحديث ١٩٦٨/٢٠.

٦. صحيح البخاري ٧: ١٨٤، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، الحديث ١٤، صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ ـ ٨٩٢، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، الحديث ١٢١٨/١٤٧، ٣: ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، الحديث ١٧ ـ ١٩٦٦/١٨، ١٩٦٧/١٩، سنن أبي داود ١: ١٤٥، كتاب المناسك، باب في هدى البقر، الحديث ١٧٥٠ ـ ١٧٥١، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٧، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، الحديث ٣١٣٣ ـ ٣١٣٥.

٧. المدونة ٢: ٦٩٢ ـ ٦٩٣، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٤٥ ـ ٤٤٩، المغني لابن قدامة ١١: ٤٦ ـ ٤٧.

وإنّما اتفقوا علىٰ جواز ذبح البقر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[١] وعلىٰ ذبح الغنم؛ لقوله تعالىٰ في الكبش: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٢و٣].

**المسألة الثانية:** وأمّا صفة الذكاة: فإنّهم اتفقوا علىٰ أنّ الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل[٤]*.

---

* المشهور، بل دعوى الإجماع عليه بين الإمامية، في حلية أكل الذبيحة، اشتراط قطع تمام الأعضاء الأربعة ـ المريء والحلقوم والودجان ـ لإصالة الحرمة، والاحتياط، وقول الإمام الكاظم عليه السلام لعبدالرحمان بن الحجاج ـ في الحسن ـ: «إذا فري الأوداج فلابأس» وقول النبي صلى الله عليه وآله: «ما فرى الأوداج فكلوا، ما لم يكن قرض ناب أو جزّ ظفر».

وقيل ـ والقائل ابن الجنيد، وهو الظاهر من الخلاف، ومال إليه الفاضل، وربما مال إليه في المسائل ـ: يكفي قطع الحلقوم؛ لحصول الذبح، فيدخل في عموم إلّا ما ذكّيتم، وأصل الطهارة، والبراءة من الزائد؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح الشحام: «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس».

واقتصر ابن زهرة على الحلقوم والودجين؛ اقتصاراً على الجمع بين مضموني الخبرين المتقدمتين.

وذهب العماني إلى التخيير بين قطع الحلقوم وشقّ الودجين، بدعوىٰ أنّه مقتضىٰ الجمع بين الخبرين. (كشف اللثام ٩: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، رياض المسائل ١٢: ٩٦ ـ ٩٩، مستند الشيعة ١٥: ٣٩٨ ـ ٤٠٤، جواهر الكلام ٣٦: ١٠٥ ـ ١٠٩).

---

١. سورة البقرة: الآية ٦٧.

٢. سورة الصافات: الآية ١٠٧.

٣. المعونة ٢: ٢٩٢، القبس ٢: ٣٤١ ـ ٣٤٢، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

٤. الإجماع لابن المنذر: ١١٧، مراتب الإجماع: ١٤٦، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٣٨، ولم يذكر في الأول المريء.

واختلفوا من ذلك في مواضع:

١ ـ أحدها: هل الواجب قطع الأربعة كلّها أو بعضها؟

٢ ـ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكلّ أو الأكثر؟

٣ ـ وهل من شرط القطع أن لاتقع الجوزة إلىٰ جهة البدن بل إلىٰ جهة الرأس؟

٤ ـ وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا؟

٥ ـ وهل إن تمادىٰ في قطع هذه حتىٰ قطع النخاع، جاز ذلك أم لا؟

٦ ـ وهل من شرط الذكاة أن لايرفع يده حتىٰ يتم الذكاة أم لا؟

فهذه ستّ مسائل: في عدد المقطوع، وفي مقداره، وفي موضعه، وفي نهاية القطع، وفي جهته، أعني: من قدّام أو خلف، وفي صفته.

أمّا المسألة الأولىٰ[١]: فإنّ المشهور عن مالك في ذلك هو قطع الودجين والحلقوم، وأنّه لايجزئ أقلّ من ذلك[٢]. وقيل عنه: بل الأربعة[٣]*. وقيل: بل الودجين فقط[٤].

ولم يختلف المذهب في أنّ الشرط في قطع الودجين هو استيفاؤهما[٥]**. واختلف في

---

* تقدم بيان قول الإمامية في المسألة السابقة.

** أجمعت الإمامية علىٰ أنّ قطع الحلقوم رأساً واجب في حلّية الذبيحة؛ لظهور الروايات في ذلك، ولصحيحة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس».

والمشهور بينهم، بل دعوىٰ الاجماع عليه، وجوب قطع بقية الأعضاء الأربعة رأساً، مع الإمكان لا مع عدمه. واستدلّ له: أنّ الحلّ بهذا معلوم، وبغيره غير معلوم ←

---

١. والثانية.

٢. المدونة الكبرىٰ ٢: ٦٥، التفريع ١: ٤٠١، المعونة ٢: ٦٩١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٩.

٣. عيون المجالس ٢: ٩٥٥، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٩٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٩، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤٢٣، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٣٩.

٥. أنظر: مصادر المالكية الآتية.

قطع الحلقوم على القول بوجوبه، فقيل: كلّه[١] وقيل: أكثره[٢]. وأمّا أبو حنيفة فقال: الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معيّنة من الأربعة: إمّا الحلقوم والودجان، وإمّا المريء والحلقوم وأحد الودجين، أو المريء والودجان[٣]. وقال الشافعي: الواجب قطع المريء والحلقوم فقط[٤]. وقال محمد بن الحسن: الواجب قطع أكثر كلّ واحد من الأربعة[٥].

وسبب اختلافهم: أنّه لم يأت في ذلك شرط منقول، وإنّما جاء في ذلك أثران: أحدهما: يقتضي إنهار الدم فقط، والآخر: يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدم. ففي حديث رافع بن خديج أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». وهو حديث متفق علىٰ صحّته[٦]. وروي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن رضّ ناب، أو نخر ظفر»[٧].

---

← فلايحلّ. وبما في روايتي عبدالرحمان بن الحجاج الوارد فيهما: «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك».

وظاهر المحقّق الأردبيلي عدم اعتبار ذلك، وكفاية قطع البعض الموجب لخروج الروح، وعدم اشتراط إتمامه بعده، ولعلّه لصدق الذبح عليه. (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٩٥ ـ ٩٧، رياض المسائل ١٢: ٩٦ ـ ٩٩، مستند الشيعة ١٥: ٤٠٥، جواهر الكلام ٣٦: ١٠٥ ـ ١٠٩، مهذّب الأحكام ٢٣: ٦٤ ـ ٦٥).

---

١. المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٩.

٢. النوادر والزيادات ٤: ٣٦١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٩، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٩، المبسوط للسرخسي ١٢: ٤، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٧.

٤. الأم ٢: ٣٧١، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٥، التهذيب للبغوي ٨: ١٢.

٥. المبسوط للسرخسي ١٢: ٤، تحفة الفقهاء ٣: ٦٨، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٦.

٦. تقدّم في الباب الثاني (في الذكاة) في المسألة الأولىٰ.

٧. المعجم الكبير للطبراني ٨: ٢١١، ترجمة يحيىٰ بن أيوب المصري، الحديث ٧٨٥١، مجمع الزوائد ٤: ٣٤، كتاب الصيد، باب ما تجوز به الذكاة، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٤٠، كتاب التذكية، مسألة ١٠٤٦.

فظاهر الحديث الأول يقتضي قطع بعض الأوداج فقط؛ لأنّ إنهار الدم يكون بذلك، وفي الثاني قطع جميع الأوداج، فالحديثان ـ والله أعلم ـ متفقان علىٰ قطع الودجين: إمّا أحدهما، أو البعض من كليهما، أو من واحد منهما. ولذلك وجه الجمع بين الحديثين أن يفهم من لام التعريف في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما فرى الأوداج» البعض لا الكل، إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدلّ على البعض.

وأمّا من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع، وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين، ولهذا ذهب قوم إلىٰ أنّ الواجب هو قطع ما وقع الإجماع علىٰ جوازه؛ لأنّ الذكاة لمّا كانت شرطاً في التحليل؛ ولم يكن في ذلك نصّ فيما يجري، وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع علىٰ جوازه، إلّا أن يقوم الدليل علىٰ جواز الاستثناء من ذلك، وهو ضعيف؛ لأنّ ما وقع الإجماع علىٰ إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطاً في الصحة[1].

**وأمّا المسألة الثالثة:** في موضع القطع، وهي إن لم يقطع الجوزة في نصفها، وخرجت إلىٰ جهة البدن، فاختلف فيه في المذهب، فقال مالك وابن القاسم: لاتؤكل[2]. وقال أشهب وابن عبدالحكم وابن وهب: تؤكل[3]*.

---

* ذكر صاحب الجواهر وغيره: «...هو دعوىٰ تعلّق الأعضاء الأربعة ـ الحلقوم والمريء والودجان ـ بالخرزة التي تكون في عنق الحيوان المسماة بالجوزة علىٰ وجه إذا لم يبقها الذابح في الرأس لم يقطعها أجمع أو لم يعلم بذلك وإن قطع نصف الجوزة، ولكن لم أجد لذلك أثراً في كلام الأصحاب ولا في النصوص، والمدار على صدق ←

١. الأم ٢: ٣٧٠ ـ ٣٧١، المعونة ٢: ٦٩١، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٥ ـ ٨٨٦، المبسوط للسرخسي ١٢: ٤ ـ ٥، القبس لابن العربي ٢: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

٢. النوادر والزيادات ٤: ٣٦٠، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٨، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

٣. النوادر والزيادات ٤: ٣٦٠، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٨، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٣٠.

وسبب الخلاف: هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أو ليس بشرط؟ فمن قال: إنّه شرط، قال: لابد أن تقطع الجوزة؛ لأنّه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً، ومن قال: إنّه ليس بشرط، قال: إن قطع فوق الجوزة جاز[١].

**وأمّا المسألة الرابعة:** وهي أنّ قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق، فإنّ المذهب لايختلف أنّه لايجوز[٢] وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم[٣]. وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور[٤]* وروي ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران بن الحصين[٥].

---

← قطعها تماماً أجمع، وربما كان الممارسون لذلك العارفون أولىٰ من غيرهم في معرفة ذلك، وهم الذين أشير إليهم في بعض النصوص بمن يحسن الذبح ويجيده».

(جواهر الكلام ٣٦: ١٠٩، ١٢٠، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٣٣٦، مهذّب الأحكام ٢٣: ٦٥ ـ ٦٦، مباني منهاج الصالحين ١٠: ٦٧٣).

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه يشترط أن يكون الذبح من القدّام؛ لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «النحر في اللبة، والذبح في الحلق»، ولصحيح زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام: «... إذا قطع الحلقوم، وخرج الدم، فلابأس به». الظاهر في وقوع الذبح أولاً على الحلقوم، وتقتضيه السيرة المستمرة أيضاً.

فلو ذبح من القفا وأسرع إلىٰ أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح، ←

---

١. أنظر: المعونة ٢: ٦٩١، عيون المجالس ٢: ٩٥٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٨، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٣٠، القبس لابن العربي ٢: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

٢. التفريع ١: ٤٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٩، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٩، البيان والتحصيل ٣: ٢٨٤.

٣. النوادر والزيادات ٤: ٣٦١، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٩، البيان والتحصيل ٣: ٢٨٤، المغني لابن قدامة ١١: ٥١.

٤. مختصر المزني: ٣٠٠، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، المبسوط للسرخسي ١٢: ٥، المغني لابن قدامة ١١: ٥١، وقد نسب الجواز إلى الثوري، وعن الشافعي: إن تحرّكت بعد قطع رأسها أكلت، وإلّا لم تؤكل.

٥. النوادر والزيادات ٤: ٣٦١، المغني لابن قدامة ١١: ٥١.

وسبب اختلافهم: هل تعمل الذكاة في المنفوذة المقاتل أم لاتعمل؟ وذلك أنّ القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لايصل إليها بالقطع إلّا بعد قطع النخاع، وهو مقتل من المقاتل، فتردّ الذكاة علىٰ حيوان قد أصيب مقتله، وقد تقدّم سبب الخلاف في هذه المسألة[1].

**وأمّا المسألة الخامسة:** وهي أن يتمادى الذابح بالذبح حتّىٰ يقطع النخاع، فإنّ مالكاً كره ذلك إذا تمادىٰ في القطع ولم ينو قطع النخاع من أول الأمر[2] * لأنّه إن نوىٰ ذلك فكأنّه

---

← حرمت؛ للأصل، ولقول أبي جعفر ﷺ في صحيح محمد بن مسلم: «لاتأكل ذبيحة لم يذبح من مذبحها» وغيره.

وقال النراقي: «لايشترط أن يكون الذبح من القدّام؛ للأصل، والإطلاق، فلو ذبح ما يذبح من القفاء، فإذا سرع إلى قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح، حلّت الذبيحة، وكذا قبل أن تنتفي حياتها المستقرة علىٰ اعتبارها؛ للأصل الخالي عمّا يصلح للمعارضة. (رياض المسائل ١٢: ١٠٠، مستند الشيعة ١٥: ٤٠٦، جواهر الكلام ٣٦: ١٢٠، مهذّب الأحكام ٢٣: ٦٦ ـ ٦٧).

* لا خلاف كما عن المبسوط ـ بل قيل: اجماعاً ـ أنّه يكره أن تنخع الذبيحة، بمعنىٰ إصابة نخاعها حين الذبح، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار ممتداً من الرقبة إلىٰ عجز الذنب؛ لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ﷺ، قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: «استقبل بذبيحتك القبلة، ولاتنخعها حتّىٰ تموت...»، وصحيحة الحلبي عن الصادق ﷺ قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «لاتنخع الذبيحة حتّىٰ تموت، فإذا ماتت فانخعها».

وقيل ـ كما في الدروس ومجمع الفائدة والبرهان، وقوّاه في المسالك ـ بالحرمة؛ لأنّ الأصل في النهي التحريم، فلا وجه للعدول إلى الكراهة، وقد تقدّم ـ في القول الأول ـ إنّ خبر النهي صحيح. ←

---

١. المبسوط للسرخسي ١٢: ٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٩، المغني لابن قدامة ١١: ٥١.

٢. الرسالة الفقهية: ١٨٥، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٢، القبس لابن العربي ٢: ٣٤٥.

نوىٰ التذكية علىٰ غير الصفة الجائزة. وقال مطرف وابن الماجشون: لاتؤكل إن قطعها متعمّداً دون جهل، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً[1].

**وأمّا المسألة السادسة:** وهي هل من شرط الذكاة أن تكون في فور واحد؟ فإنّ المذهب لايختلف أنّ ذلك من شرط الذكاة، وأنّه إذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها، وقد تباعد ذلك: أنّ تلك الذكاة لاتجوز[2]*.

---

← ولا إشكال في عدم حرمة النخع إذا لم يكن ذلك عمداً، كما لو سبقت السكين فأبانت الرأس، أو فعل ذلك ناسياً.

ولايحرم المذبوح بذلك؛ للأصل، خلافاً للنهاية وابن زهرة. (الدروس الشرعية ٢: ٤١٥، مسالك الافهام ١١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، مستند الشيعة ١٥: ٤٤٩، جواهر الكلام ٣٦: ١٣٥، مهذّب الأحكام ٣٢: ٨٨).

* المشهور بين الإمامية أنّه يجب التتابع في الذبح، بأن يستوفي قطع الأعضاء قبل زهوق روح الذبيحة؛ لأنّه المنساق من الأدلّة، وعليه السيرة المستمرة، فيرجع إلىٰ أصالة عدم التذكية.

وذهب العلّامة إلىٰ استحباب التتابع؛ تمسّكاً بالإطلاق بعد صدق وقوع فري الأوداج على الحيوان الحي.

ولا خلاف ـ بل نفىٰ عنه الريب في المسالك ـ أنّه إذا قطع البعض وأرسله، ثم قطع الباقي، وكانت حياته مستقرة، فإنّه حلال.

ولا خلاف عندهم في الحلّ مع قصر الزمان علىٰ وجه لايقدح في التتابع المتعارف في الذبح، ولايخرجه عن كون الفعل متحداً.

واختلفت الإمامية ـ فيما إذا قطع البعض وأرسله ثم قطع الباقي، وكانت حياته غير مستقرة ـ علىٰ قولين: ←

---

١. المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٣.

٢. النوادر والزيادات ٤: ٣٦١، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٣٠.

واختلفوا إذا أعاد يده بفور ذلك وبالقرب، فقال ابن حبيب: إن أعاد يده بالفور أكلت[١]. وقال سحنون: لاتؤكل[٢]. وقيل: إن رفعها لمكان الاختبار ـ هل تمت الذكاة أم لا؟ ـ فأعادها على الفور: إن تبيّن له أنّها لم تتم، أكلت، وهو أحد ما تؤوّل علىٰ سحنون، وقد تؤوّل قوله على الكراهة[٣].

قال أبو الحسن اللخمي: ولو قيل عكس هذا لكان أجود، أعني: أنّه إذا رفع يده وهو يظن أنّه قد أتمّ الذكاة، فتبيّن له غير ذلك فأعادها: أنها تؤكل؛ لأنّ الأول وقع عن شكّ، وهذا عن اعتقاد ظنّه يقيناً، وهذا مبني علىٰ أنّ من شرط الذكاة قطع كل أعضاء الذكاة، فإذا رفع يده قبل أن تستتم كانت منفوذة المقاتل غير مذكاة، فلاتؤثّر فيها العودة؛ لأنّها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل[٤].

---

← **الأول**: ما ذهب إليه العلّامة والشهيد الثاني وغيرهما، وهو الحلّ، وذلك لوجود المقتضي له، وهو إزهاقه بالذبح المستند إلىٰ قطع الأعضاء الأربعة، وانتفاء المانع، إذ ليس إلّا عدم المتابعة، ولم يرد من الشارع ما يدلّ على اشتراطه في الحلّ.

**الثاني**: ما ذهب إليه الشهيد والكركي، وهو التحريم؛ لأنّه بالقطع الأول صيّره في حكم الميتة، وهو غير كافٍ في الحلّ، لعدم استيفاء الأعضاء المعتبرة فيه، والثاني أيضاً غير كافٍ؛ لأنّه قطع بعد أن أبقاه الأول بحكم الميّت. (مسالك الافهام ١١: ٥١٢ ـ ٥١٣، مستند الشيعة ١٥: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، جواهر الكلام ٣٦: ١٨٦ ـ ١٨٩، مهذّب الأحكام ٢٣: ٦٨ ـ ٦٩).

---

١. النوادر والزيادات ٤: ٣٦١، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٣٠.

٢. المصدران السابقان.

٣. المصدران السابقان.

٤. المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٣٠.

## الباب الثالث فيما تكون به الذكاة

أجمع العلماء علىٰ أنّ كلّ ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب: أنّ التذكية به جائزة[1] *.

---

* لا خلاف بين الإمامية ـ بل في المسالك: عندنا؛ مشعراً بدعوى الإجماع، وفي كشف اللثام: اتفاقاً ـ في أنّه لاتصحّ التذكية إلّا بالحديد مع القدرة عليه وإن كان من المعادن المنطبعة؛ كالنحاس والصفر والرصاص والذهب وغيرها؛ لأنّه هو المتعارف في التذكية علىٰ وجه يشكّ في تناول الاطلاق لغيره مع القدرة عليه؛ فيبقىٰ علىٰ أصالة العدم، ولحسن أو صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «لا ذكاة إلّا بحديدة»، وكذا حسن الحلبي.

ولا خلاف بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع والاتفاق عليه ـ أنّه لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة، جاز بما يفري أعضاء الذبيح ولو كان ليطة أو خشبة أو مروة حادة أو زجاجة أو غير ذلك ـ عدا السنّ والظفر إجماعاً ـ والدليل عليه، بالاضافة إلى الاجماع، أنّ الضرورات تبيح المحظورات، وصحيحة الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين، أيذبح بقصبة؟ فقال: «اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس». وغيرها. (مسالك الافهام ١١: ٤٧٠ ـ ٤٧١، كشف اللثام ٩: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، رياض المسائل ١٢: ٩٣ ـ ٩٤، جواهر الكلام ٣٦: ٩٩ ـ ١٠٢).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٨، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤١١، الاستذكار ١٥: ٢٣٢، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٣٠، الافصاح ٢: ٢٥٢، ولايخفىٰ وجود الخلاف في المسألة من بعض العلماء.

واختلفوا في ثلاثة: في السنّ والظفر والعظم. فمن الناس من أجاز التذكية بالعظم* ومنعها بالسنّ والظفر، والذين منعوها بالسنّ والظفر: منهم من فرّق بين أن يكونا منزوعين أو لايكونا منزوعين، فأجاز التذكية بهما إذا كانا منزوعين، ولم يجزها إذا كانا متصلين[١]. ومنهم من قال: إنّ الذكاة بالسنّ والعظم مكروهة غير ممنوعة[٢]. ولا خلاف في المذهب أنّ الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم[٣]، واختلف في السنّ والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة، أعني: بالمنع مطلقاً، والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال، وبالكراهية لا بالمنع[٤]**.

---

* تقدّم بيان قول الإمامية في جواز التذكية فيما عدا السنّ والظفر فلاحظ.

** واختلفت الإمامية في وقوع الذكاة بالظفر أو السن مع الضرورة، لعدم الحديد، وخوف موت الذبيحة، على قولين:

**الأول**: ذهب الأكثر ـ بل في السرائر نفي الخلاف عنه ـ إلى الجواز؛ لعموم أدلّة إباحة الضرورات للمحظورات، وظواهر النصوص المتقدمة، حيث اعتبرت قطع الحلقوم وفري الأوداج، ولم تعتبر خصوصيّة القاطع، وهو موجود فيهما، مضافاً إلىٰ إطلاق العظم في بعضها الشامل لهما.

**والثاني**: ذهب الشيخ وجماعة ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ إلىٰ عدم الجواز؛ لإصالة الحرمة والاحتياط، وللنبوي: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالىٰ عليه فكلوا ما لم يكن سنّاً أو ظفراً، وسأحدّثكم عن ذلك، أمّا السنّ فعظم الإنسان، وأمّا الظفر فمدي الحبشة». (كشف اللثام ٩: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، رياض المسائل ١٢: ٩٤ ـ ٩٥، مستند الشيعة ١٥: ٣٩٦ـ٣٩٧، جواهر الكلام ٣٦: ١٠٢ ـ ١٠٣).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٨، الاستذكار ١٥: ٢٣٢، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٠، تحفة الفقهاء ٣: ٧٠.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٨، الاستذكار ١٥: ٢٣٣، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٠.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٥، عيون المجالس ٢: ٩٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٠، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٦، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٣٠.

٤. النوادر والزيادات ٤: ٣٦٢، عيون المجالس ٢: ٩٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٠، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٦، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٣٠.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث رافع بن خديج، وفيه قال: يارسول الله! إنّا لاقو العدو غداً، وليس معنا مدىً، أفنذبح بالقصب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنّ والظفر، وسأحدّثكم عنه: أمّا السنّ فعظم، وأمّا الظفر فمدى الحبشة»[١].

فمن الناس من فهم منه أنّ ذلك لمكان أنّ هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالباً، ومنهم من فهم من ذلك أنّه شرع غير معلّل.

والذين فهموا منه أنّه شرع غير معلّل: منهم من اعتقد أنّ النهي في ذلك يدلّ علىٰ فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنّه لايدلّ علىٰ فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنّ النهي في ذلك علىٰ وجه الكراهة، لا على وجه الحظر.

فمن فهم أنّ المعنىٰ في ذلك أنّه لاينهر الدم غالباً، قال: إذا وجد منهما ما ينهر الدم جاز، ولذلك رأىٰ بعضهم أن يكونا منفصلين، إذ كان إنهار الدم منهما إذا كانا بهذه الصفة أمكن، وهو مذهب أبي حنيفة.

ومن رأىٰ أنّ النهي عنهما هو مشروع غير معلّل، وأنّه يدلّ علىٰ فساد المنهي عنه، قال: إن ذبح بهما لم تقع التذكية وإن أنهر الدم. ومن رأىٰ أنّه لايدلّ علىٰ فساد المنهي عنه، قال: إن فعل وأنهر الدم أثم وحلّت الذبيحة. ومن رأىٰ أنّ النهي علىٰ وجه الكراهية كره ذلك، ولم يحرّمه[٢]. ولا معنىٰ لقول من فرّق بين العظم والسنّ، فإنّه عليه الصلاة والسلام قد علّل المنع في السنّ بأنّه عظم.

ولايختلف المذهب أنّه يكره غير الحديد من المحدودات مع وجود الحديد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ الله كتب الإحسان علىٰ كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم

---

١. تقدّم مرتين فلاحظ.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٠ ـ ٤٥٢، الاستذكار ١٥: ٢٢٩ ـ ٢٣٤، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٤، المبسوط للسرخسي ١٢: ٤، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٦.

فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[١ و٢] خرّجه مسلم.

## الباب الرابع في شروط الذكاة

وفي هذا الباب ثلاث مسائل: المسألة الأولىٰ: في اشتراط التسمية، الثانية: في اشتراط استقبال القبلة، الثالثة: في اشتراط النية.

**المسألة الأولىٰ**: واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة علىٰ ثلاثة أقوال، فقيل: هي فرض على الإطلاق، وقيل: بل هي فرض مع الذكر ساقطة من النسيان *، وقيل: بل هي سنّة

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه يشترط التسمية في حلّ الأكل حال التذكر؛ للأصل، وصريح الكتاب؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣]، والسنّة المتواترة؛ منها: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ولاتأكل من الذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها»، وغيرها.

وأجمعت الإمامية علىٰ أنّه لو أخلّ بالتسمية نسياناً، لم تحرم؛ لصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمّي؟ قال: «إن كان ناسياً فلابأس إذا كان مسلماً و...»، وغيرها.

وما دلّ علىٰ أنّه يسمّي بعد الذبح؛ كقوله عليه السلام: «فليسمّ حين يذكر ويقول: بسم الله على أوله وآخره» محمول على الندب إجماعاً. (رياض المسائل ١٢: ١٠٠ ـ ١٠٣، مستند الشيعة ١٥: ٤١٢ ـ ٤١٤، جواهر الكلام ٣٦: ١١٣ ـ ١١٥، مهذّب الأحكام ٢٣: ٧٢).

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٥٤٨، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث ١٩٥٥/٥٧.

٢. أنظر: التلقين ١: ٢٧٠ ـ ٢٧١، فتح المالك ٧: ٥٩، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٦، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٣٠، القبس لابن العربي ٢: ٣٤٣، الذخيرة ٤: ١٣١، ولم أجد من صرّح بالكراهة.

٣. سورة الأنعام: الآية ١٢١.

مؤكّدة. وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين[١]، وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري[٢]، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة[٣].

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر. فأمّا الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَاتَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٤]. وأمّا السنّة المعارضة لهذه الآية: فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنّه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل: يارسول الله! إنّ ناساً من البادية يأتوننا بلحمان، ولاندري أسمّوا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سمّوا الله عليها ثمّ كلوها»[٥].

فذهب مالك إلىٰ أنّ الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأوّل أنّ هذا الحديث كان في أول الإسلام، ولم ير ذلك الشافعي؛ لأنّ هذا الحديث ظاهره أنّه كان بالمدينة، وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع، بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب. وأمّا من اشترط الذكر[٦] في الوجوب فمصيراً إلىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٧و٨].

---

١. المصنّف لعبدالرزاق ٦: ١٢٠، اختلاف العلماء للمروزي: ٢٠٧، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٦٢، الاستذكار ١٥: ٢١٧، حلية الفقهاء ٣: ٤٢٣.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٨، التفريع ٢: ٤٠١، المعونة ٢: ٦٩٨، الاستذكار ١٥: ٢١٦، تحفة الفقهاء ٣: ٦٦، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٤.

٣. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٤٧٩، ٤٨١، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥ ـ ٦، الاستذكار ١٥: ٢١٦.

٤. سورة الأنعام: الآية ١٢١.

٥. الموطّأ ٢: ٤٨٨، كتاب الذبائح، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، الحديث ١، الاستذكار ١٥: ٢١١.

٦. أي: التذكر.

٧. سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، الحديث ٢٠٤٥، شرح معاني الآثار ٣: ٩٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، سنن الدارقطني ٤: ١٧٠ ـ ١٧١، كتاب النذور، الحديث ٣٣.

٨. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥ ـ ٦، المعونة ٢: ٦٩٨، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٦٢، الاستذكار ١٥: ٢١١ ـ ٢١٧، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٤ ـ ١٠٥، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٤.

**المسألة الثانية:** وأمّا استقبال القبلة بالذبيحة فإنّ قوماً استحبوا ذلك[١]، وقوماً أجازوا ذلك[٢]، وقوماً أوجبوه[٣]* وقوماً كرهوا أن لايستقبل بها القبلة[٤]. والكراهية والمنع[٥] موجودان في المذهب[٦] وهي مسألة مسكوت عنها، والأصل فيها الإباحة إلّا أن يدلّ الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلاً تقاس عليه هذه المسألة، إلّا أن يستعمل فيها قياس مرسل، وهو القياس الذي لايستند إلىٰ أصل مخصوص عند من أجازه، أو قياس شبه بعيد، وذلك أنّ القبلة هي جهة معظّمة، وهذه عبادة، فوجب أن يشترط فيها الجهة، لكن هذا ضعيف؛ لأنّه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه من شرائط الذبح أن يستقبل بالذبيحة القبلة مع الإمكان، وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ النصوص المستفيضة، منها: حسنة ـ وقيل: صحيحة ـ محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال عليه السلام: «كل، لابأس بذلك ما لم يتعمّد».

و في حسنة أخرىٰ عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن الذبيحة فقال: «استقبل بذبيحتك القبلة».

وأجمعت الإمامية أنّه لو أخلّ بذلك ـ استقبال القبلة بالذبيحة ـ كانت ميتة، ولو كان ناسياً صحّ. وكذا لو لم يعلم جهة القبلة. (مسالك الافهام ١١: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، رياض المسائل ١٢: ١٠٠ ـ ١٠١، مستند الشيعة ١٥: ٤٠٩ ـ ٤١٢، جواهر الكلام ٣٦: ١١٠ ـ ١١٣).

---

١. الأم ٢: ٣٧٤، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٥، المغني لابن قدامة ١١: ٤٧.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٤، المغني لابن قدامة ١١: ٤٧.

٣. أنظر: التاج والاكليل لمحمد بن يوسف المالكي ٣: ٢٢١.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٤، المبسوط للسرخسي ١٢: ٥، المغني لابن قدامة ١١: ٤٧.

٥. من عدم الاستقبال: أي يجب الاستقبال.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٦، الرسالة الفقهية: ١٨٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٧، القبس ٢: ٣٤٦، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٩٣، الذخيرة ٤: ١٣٥.

على الصلاة بعيد، وكذلك قياسه علىٰ استقبال القبلة بالميت[١].

**المسألة الثالثة:** وأمّا اشتراط النية فيها: فقيل في المذهب بوجوب ذلك[٢]، ولا أذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافاً في ذلك، ويشبه أن يكون في ذلك قولان: قول بالوجوب، وقول بترك الوجوب[٣].

فمن أوجب، قال: عبادة؛ لاشتراط الصفة فيها والعدد، فوجب أن يكون من شرطها النية. ومن لم يوجبها، قال: فعل معقول، يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه، فوجب أن لاتشترط فيها النية، كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها[٤].

## الباب الخامس

## في من تجوز تذكيته، ومن لاتجوز

والمذكور في الشرع ثلاثة أصناف: صنف اتّفق علىٰ جواز تذكيته، وصنف اتّفق علىٰ منع ذكاته، وصنف اختلف فيه. فأمّا الصنف الذي اتّفق علىٰ ذكاته: فمن جمع خمسة شروط: الإسلام*

---

* أجمعت الإمامية ـ بل قيل: هو ضرورة من المذهب ـ على أنّه يشترط في الذابح أن يكون مسلماً، ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلى الإجماع ـ الكتاب والسنّة والاعتبار. أمّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٥]، و وجه الدلالة: أنّها تدلّ ←

---

١. الإحكام للآمدي ٣: ٢٤٩، ٢٥٧، ٤: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، شرح اللمع للشيرازي ٢: ٨١٢، المحصول ٥: ٢٠١، وانظر المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٥، المبسوط للشيرازي ١٢: ٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٧، المغني لابن قدامة ١١: ٤٧.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٢، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٤ ـ ١٢٥، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٩، القبس لابن العربي ٢: ٣٤١، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٧٥٠.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٨، حلية العلماء ٣: ٤٢٨ ـ ٤٣٠، الافصاح ٢: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، المغني لابن قدامة ١١: ١٠ ـ ١١.

٤. أنظر: المصادر السابقة، والمنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٤ ـ ١٢٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٧٥٠.

٥. سورة الأنعام: والآية ١٢١.

والذكورية[١] والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة[٢]. وأمّا الذي اتّفق علىٰ منع تذكيته: فالمشركون عبدة الأصنام[٣] لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[٤] ولقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٥ و٦]*.

---

← علىٰ تحريم الأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه، وهو متحقّق في الكافر إذا لم نعلم بالتسمية.

وأمّا الأخبار فهي كثيرة، منها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: «كان علي عليه السلام ينهىٰ عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لايذبح لك يهودي ولانصراني أضحيتك».

وأمّا الاعتبار، فلانّ العقل يجد فيما يشترط فيه ذكر اسم الله ليحلّ قبح الاكتفاء بذبيحة الكافر، الجاحد لله، وعدو الله، وعدو الإسلام وأهله، وأنّه لم يعتقد وجوب التسمية للحلّ، فإنّما يقوله بغير اعتقاد، بل قد يكون استهزاءً لو كان، بل يتركه دائماً للعداوة، إلّا إذا علم عدم الشراء منه ويظنّ نقصان دنياه به. (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٧٠ ـ ٧١، كشف اللثام ٩: ٢١٢ ـ ٢١٣، جواهر الكلام ٣٦: ٧٩ ـ ٨٠، مهذّب الأحكام ٢٣: ٥٥).

* أجمعت الإمامية ـ بل المسلمون ـ على اشتراط كون الذابح غير مشرك، وتحريم ذبيحة المشرك وغير الكتابي من أصناف الكفّار حتّىٰ المرتد.

ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلى الإجماع ـ الأخبار؛ كصحيحة زكريّا بن آدم قال: قال ←

---

١. الأولىٰ: الذكورة.

٢. أنظر: مراتب الإجماع: ١٤٨، الافصاح ٢: ٢٥٢.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٣، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨١، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٣، حلية العلماء ٣: ٤٢١، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٤، الافصاح ٢: ٢٥٢.

٤. سورة المائدة: الآية ٣.

٥. سورة البقرة: الآية ١٧٣.

٦. أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٣، ٢: ٣١٠ ـ ٣١١، أحكام القرآن للكياالهراسي ١: ٤١، ٣: ١٩، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

وأمّا الذين اختلف فيهم: فأصناف كثيرة، لكن المشهور منها عشرة: أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، والمرأة، والصبي، والمجنون، والسكران، والذي يضيع الصلاة، والسارق، والغاصب. فأمّا أهل الكتاب: فالعلماء مجمعون علىٰ جواز ذبائحهم[1] لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2و3]* ومختلفون في التفصيل.

---

← أبو الحسن عليه السلام: «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلّا في وقت الضرورة»، والأخبار المستفيضة المتضمّنة لقولهم عليهم السلام: «إنّ الذبيحة بالاسم، ولايؤمن عليها إلّا أهل التوحيد، أو إلّا المسلم، أو إلّا أهلها»، والأخبار الناهية عن أكل ذبائح الكتابيين، فإنّها تدلّ على النهي عن ذبيحة غير الكتابي بطريق أولىٰ. (رياض المسائل ١٢: ٨٣ ـ ٨٤، مستند الشيعة ١٥: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، جواهر الكلام ٣٦: ٧٩ ـ ٨٠، مهذب الأحكام ٢٣: ٥٦).

* اختلفت الإمامية في ذبيحة الكتابي علىٰ ثلاثة أقوال:

فذهب الأكثر ـ بل المشهور شهرة عظيمة، بل دعوى الإجماع عليه ـ إلىٰ حرمة ذبائحهم مطلقاً. واستدلّوا عليه بالكتاب والروايات المستفيضة.

أمّا الكتاب فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ بتقريب: أنّ الكافر لايعرف الله تعالىٰ فلايذكره على ذبيحته، ولايرىٰ التسميّة على الذبيحة فرضاً ولا سنّة.

وأمّا الروايات، فمنها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارىٰ العرب هل تؤكل؟ فقال: «كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لايذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك». ←

---

١. مراتب الإجماع: ١٤٧، الإجماع لابن المنذر: ١١٨، الافصاح ٢: ٢٥٢، الإقناع لابن القطّان ٢: ٣١٩.

٢. سورة المائدة: الآية ٥.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٤، المبسوط للسرخسي ١٢: ٧، المغني لابن قدامة ١١: ٣٦.

فاتفقوا علىٰ أنّه إذا لم يكونوا من نصارىٰ بني تغلب ولا مرتدّين، وذبحوا لأنفسهم، وعلم أنّهم سمّوا الله تعالىٰ علىٰ ذبيحتهم، وكانت الذبيحة ممّا لم تحرّم عليهم في التوراة ولا حرّموها هم علىٰ أنفسهم، أنّه يجوز منها ما عدا الشحم[1].

واختلفوا في مقابلات هذه الشروط، أعني: إذا ذبحوا لمسلم باستنابته، أو كانوا من نصارىٰ بني تغلب أو مرتدّين، وإذا لم يعلم أنّهم سمّوا الله، أو جهل مقصود ذبحهم، أو علم أنّهم سمّوا غير الله ممّا يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم، أو كانت الذبيحة ممّا حرّمت عليهم

---

← وإنّ الإخلاد إلى الكفّار في الذبح ركون إلى الظالم، فيندرج تحت النهي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾، ولأنّه نوع استئمان، والكافر ليس محلّاً للأمانة، ولأنّ لها شرائط فلايستند في حصولها إلىٰ قوله.

وذهب جماعة منهم العماني والإسكافي إلى الحلّية، إلّا أنّ الأول خصّ باليهودي والنصراني وقطع بتحريم ذبيحة المجوسي؛ لأصالة الاباحة وعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَما لَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللّٰهِ عَلَيْهِ﴾. والروايات منها: صحيحة محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: «لابأس به».

وذهب الصدوق إلىٰ التفصيل بالحلّية مع سماع تسميتهم، والحرمة مع عدمه؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَما لَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللّٰهِ عَلَيْهِ﴾، وللروايات المستفيضة، منها: صحيحة حريز قال أبي عبدالله عليه السلام: «فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلاتأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم، فأخبرك أنّهم سمّوا، فكل». وغيرها. (مختلف الشيعة ٨: ٢٩٥ ـ ٢٩٩، مسالك الافهام ١١: ٤٥١ ـ ٤٦٦، مستند الشيعة ١٥: ٣٧٩ـ٣٨٧، جواهر الكلام ٣٦: ٨٠ ـ ٨٩).

---

١. الاستذكار ١٥: ٥١٧، الافصاح ٢: ٢٥٢، المغني لابن قدامة ٣٦ـ٣٧.

بالتوراة كقوله تعالىٰ: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾[١] أو كانت ممّا حرّموها علىٰ أنفسهم؛ مثل الذبائح التي تكون عند اليهود فاسدة من قبل خلقة إلهية. وكذلك اختلفوا في الشحوم.

فأمّا [**المسألة الأولى:**][٢] إذا ذبحوا باستنابة مسلم، فقيل في المذهب عن مالك: يجوز[٣]، وقيل: لايجوز[٤]*.

وسبب الاختلاف: هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟ فمن رأىٰ أنّ النية شرط في الذبيحة، قال: لاتحلّ ذبيحة الكتابي لمسلم؛ لأنّه لايصحّ منه وجود هذه النية. ومن رأىٰ أنّ ذلك ليس بشرط وغلّب عموم الكتاب، أعني: قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٥] قال: يجوز[٦]، وكذلك من اعتقد أنّ نية المستنيب تجزي، وهو أصل قول ابن وهب[٧].

**وأمّا المسألة الثانية:** وهي ذبائح نصارىٰ بني تغلب والمرتدّين، فإنّ الجمهور علىٰ أنّ ذبائح النصارىٰ من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب[٨] وهو قول ابن عباس[٩]. ومنهم

---

* تقدّم بيان ذلك، فلاحظ.

---

١. سورة الأنعام: الآية ١٤٦.

٢. هذه هي المسألة الأولىٰ وتفصيل القول فيها، وقد ذكرها على نحو الاجمال قبل أسطر.

٣. عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٨٩.

٤. المصدر السابق.

٥. سورة المائدة: الآية ٥.

٦. أنظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٢٢، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٢، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٧٧.

٧. لم نعثر عليه.

٨. التفريع ١: ٤٠١، الاستذكار ١٥: ٢٣٧ ـ ٢٤٠، الافصاح ٢: ٢٥٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٦ـ٢٢٧، المغني لابن قدامة ١١: ٣٧.

٩. السنن الكبرىٰ ٩: ٢١٧، الاستذكار ١٥: ٢٣٨، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٨.

من لم يجز ذبائحهم، وهو أحد قولي الشافعي[١]* وهو مروي عن علي عليه السلام[٢]. وسبب الخلاف: هل يتناول العرب المتنصّرين والمتهوّدين اسم الذين أوتوا الكتاب، كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب، وهم بنو إسرائيل والروم[٣].

وأمّا المرتد فإنّ الجمهور علىٰ أنّ ذبيحته لاتؤكل[٤]**. وقال إسحاق: ذبيحته جائزة. وقال الثوري: مكروهة[٥]. وسبب الخلاف: هل المرتد لايتناوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله؟[٦].

**وأمّا المسألة الثالثة:** وهي إذا لم يعلم أنّ أهل الكتاب سمّوا الله على الذبيحة، فقال الجمهور: تؤكل[٧]*** وهو مروي عن علي[٨] ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافاً، ويتطرق

---

* تقدم بيان ذلك، وكون الإمامية لايفرّقون بين أصناف الكفّار.

** تقدّم بيان ذلك، فلاحظ.

*** تقدّم بيان ذلك فلاحظ.

---

١. الأم ٢: ٣٦٤، الاستذكار ١٥: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٣، الافصاح ٢: ٢٥٢.

٢. المصنّف لعبدالرزاق ٤: ٤٨٥ ـ ٤٨٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢١٧، الاستذكار ١٥: ٢٣٨، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٨.

٣. الأم ٢: ٣٦٤، الاستذكار ١٥: ٢٣٧ ـ ٢٣٩، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٥، ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١١، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٨٤، ١١: ٣٣، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٢١.

٥. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١١، المغني لابن قدامة ١٠: ٨٤، ١١: ٣٣، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٢١، ونسب الجواز في الأول والثاني والثالث إلىٰ إسحاق والأوزاعي، وقيّد في بعضها إذا ارتد إلىٰ أهل الكتاب، ونسب المنع في الأول إلى الثوري، فلاحظ.

٦. بدائع الصنائع ٦: ٢٢٦، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٤، المغني لابن قدامة ١٠: ٨٤، ١١: ٣٣.

٧. الإقناع لابن المنذر: ٣٢٧، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٥، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٣، المغني لابن قدامة ١١: ٥٨، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٨٩، الذخيرة للقرافي ٤: ١٢٤، وانظر: الاستذكار ١٥: ٢١٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣١٩.

٨. أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٢٥، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤١٥، ونقل عنه عليه السلام المنع، أنظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٢٣، الاستذكار ١٥: ٢٤٠، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦: ٧٨.

إليه الاحتمال بأن يقال: إنّ الأصل هو أن لايؤكل من تذكيتهم إلّا ما كان على شروط الإسلام، فإذا قيل على هذا: إنّ التسمية من شرط التذكية، وجب أن لاتؤكل ذبائحهم بالشك في ذلك[١].

وأمّا إذا علم أنهم ذبحوا ذلك لأعيادهم وكنائسهم فإن من العلماء من كرهه، وهو قول مالك[٢]. ومنهم من أباحه، وهو قول أشهب[٣]. ومنهم من حرّمه، وهو الشافعي[٤].

وسبب اختلافهم: تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب، وذلك أنّ قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٥] يحتمل أن يكون مخصّصاً لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ﴾[٦] ويحتمل أن يكون قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ﴾[٧] مخصِّصاً لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ إذ كان كل واحد منهما يصحّ أن يستثنىٰ من الآخر. فمن جعل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ﴾ مخصّصاً لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: لايجوز ما أهلّ به للكنائس والأعياد. ومن عكس الأمر قال: يجوز[٨].

وأمّا إذا كانت الذبيحة ممّا حرّمت عليهم، فقيل: يجوز[٩]، وقيل: لايجوز[١٠]، وقيل: بالفرق

---

١. أنظر: المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٤ ـ ١٠٥، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٣، المغني لابن قدامة ١١: ٥٧ ـ ٥٩.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٧، النوادر والزيادات ٤: ٣٦٥، الاستذكار ١٥: ٢٣٩، البيان والتحصيل ٣: ٢٧٢، ٣٧٨.

٣. الاستذكار ١٥: ٢٤٠، البيان والتحصيل ٣: ٢٧٢، ٣٧٨، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٨٩.

٤. مختصر المزني: ٣٠٠، الاستذكار ١٥: ٢٤٠.

٥. سورة المائدة: الآية ٥.

٦. سورة المائدة: الآية ٣.

٧. سورة البقرة: الآية ١٧٣.

٨. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٤، البيان والتحصيل ٣: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ٣٧٨، المغني لابن قدامة ١١: ٥٨ ـ ٥٩، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٣ ـ ١٧٤، ٢: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، أحكام القرآن للكياالهراسي ١: ٤١، ٣: ٢٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٧٤٦ ـ ٧٥٠.

٩. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٤، المغني لابن قدامة ١١: ٥٨ ـ ٥٩.

١٠. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٤، المغني لابن قدامة ١١: ٥٩.

بين أن تكون محرّمة عليهم بالتوراة، أو من قبل أنفسهم[١] أعني: بإباحة ما ذبحوا ممّا حرّموا علىٰ أنفسهم ومنع ما حرّم الله عليهم، وقيل: يكره ولايمنع[٢]، والأقاويل الأربعة موجودة في المذهب: المنع عن ابن القاسم[٣]، والإباحة عن ابن وهب وابن عبدالحكم[٤]، والتفرقة عن أشهب[٥].

وأصل الاختلاف: معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة، أعني: اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية. فمن قال: ذلك شرط في التذكية، قال: لاتجوز هذه الذبائح، لأنّهم لايعتقدون تحليلها بالتذكية. ومن قال: ليس بشرط فيها؛ وتمسّك بعموم الآية المحلّلة، قال: تجوز هذه الذبائح[٦].

وهذا بعينه هو سبب اختلافهم في أكل الشحوم من ذبائحهم، ولم يخالف في ذلك أحد[٧] غير مالك وأصحابه، فمنهم من قال: إنّ الشحوم محرّمة وهو قول أشهب[٨]. ومنهم من قال: مكروهة[٩]، والقولان عن مالك[١٠]. ومنهم من قال: مباحة[١١].

ويدخل في الشحوم سبب آخر من أسباب الخلاف سوىٰ معارضة العموم لاشتراط

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٦.

٢. أنظر: المصادر الآتية، والبيان والتحصيل ٣: ٢٨٨.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٧، النوادر والزيادات ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، البيان والتحصيل ٣: ٣٦٦، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٨٩.

٤. النوادر والزيادات ٤: ٣٦٨، وانظر: البيان والتحصيل ٣: ٣٦٦.

٥. النوادر والزيادات ٤: ٣٦٧، البيان والتحصيل ٣: ٣٦٦، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٨٩.

٦. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٤ ـ ٤٥٦، البيان والتحصيل ٣: ٣٦٦ ـ ٣٦٨، المغني لابن قدامة ١١: ٥٨ ـ ٥٩

٧. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٧، المغني لابن قدامة ١١: ٥٨.

٨. النوادر والزيادات ٤: ٣٦٧، المعونة ٢: ٧٠٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥: ٤١٤، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٨٩.

٩. عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٨٩.

١٠. التفريع ١: ٤٠٦، النوادر والزيادات ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٢٢، المعونة ٢: ٧٠٧.

١١. النوادر والزيادات ٤: ٤٦٨، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٨٩.

اعتقاد تحليل الذبيحة بالذكاة، وهو: هل تتبعّض التذكية أو لاتتبعّض؟[١] فمن قال: تتبعّض، قال: لاتؤكل الشحوم، ومن قال: لاتتبعّض، قال: يؤكل الشحم[٢]. ويدلّ علىٰ تحليل شحوم ذبائحهم حديث عبدالله بن مغفل، إذ أصاب جراب الشحم يوم خيبر، وقد تقدّم في كتاب الجهاد[٣و٤].

ومن فرّق[٥] بين ما حرّم عليهم من ذلك في أصل شرعهم وبين ما حرّموا علىٰ أنفسهم، قال: ما حرّم عليهم هو أمر حقّ، فلاتعمل فيه الذكاة، وما حرّموا علىٰ أنفسهم هو أمر باطل، فتعمل فيه التذكية[٦]. قال القاضي: والحقّ أن ما حرّم عليهم أو حرّموا علىٰ أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل، إذ كانت ناسخةً لجميع الشرائع، فيجب أن لايراعىٰ اعتقادهم في ذلك.

ولايشترط أيضاً أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين، ولا اعتقاد شريعتهم؛ لأنّه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه؛ لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً، واعتقاد شريعتنا لايصحّ منهم، وإنّما هذا حكم خصّهم الله تعالىٰ به، فذبائحهم ـ والله أعلم ـ جائزة لنا على الإطلاق، وإلّا ارتفع حكم آية التحليل جملة. فتأمّل هذا فإنّه بيّن، والله أعلم.

وأمّا المجوس: فإنّ الجمهور علىٰ أنّه لاتجوز ذبائحهم لأنّهم مشركون[٧]، وتمسّك قوم في

---

١. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤١٤ ـ ٤١٥، البيان والتحصيل ٣: ٣٦٦.

٢. النوادر والزيادات ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، المعونة ٢: ٧٠٧، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٢٢، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٤، المغني لابن قدامة ١١: ٥٨ ـ ٥٩.

٣. تقدّم في كتاب الجهاد، في الجملة الثانية، في حكم الأربعة الأخماس.

٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤١٥، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، المغني لابن قدامة ١١: ٥٨ ـ ٥٩.

٥. هذه هي المسألة الرابعة التي تقدّم الاشارة إليها.

٦. شرح صحيح البخاري ٥: ٤١٤ ـ ٤١٥، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٢، المغني لابن قدامة ١١: ٥٨ ـ ٥٩.

٧. الاستذكار ١٥: ٢١٧، الكافي فقه أهل المدينة: ١٨٧، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٣، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٨.

إجازتها بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[١و٢]*. وأمّا الصابئون: فالاختلاف فيهم من قبل اختلافهم في: هل هم من أهل الكتاب، أم ليسوا من أهل الكتاب؟[٣]** وأمّا المرأة والصبي: فإنّ الجمهور علىٰ أنّ ذبائحهم جائزة غير مكروهة، وهو مذهب مالك[٤]*** وكره ذلك أبو المصعب[٥]. والسبب في اختلافهم: نقصان المرأة والصبي،

---

* تقدّم الكلام في ذلك، فلاحظ.

** تقدّم الكلام في ذلك، فلاحظ.

*** لا خلاف بين الإمامية ـ بل اتفاقاً ـ أنّه لاتشترط في الذابح الذكورة، ولا الفحولة، ولا البلوغ ولا كمال العقل، ولا الحريّة ولا الطهارة عن الحيض والجنابة، ولا طهارة المولد ولا البصر، فتحلّ ذبيحة المرأة، والخصيّ، والطفل والمجنون المميّزين، والعبد، والجنب، والحائض وولد الزنا، والأعمىٰ، لإطلاق الأدلّة والعمومات، وحصر المحرّمات، وصدق الذبح مع الشرائط، والروايات الخاصة؛ منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد»، ومنها: خبر سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: «إذا كانت المرأة مسلمة، فذكرت اسم الله علىٰ ذبيحتها، حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة، فذكر اسم الله...». ←

---

١. تقدّم في كتاب الجهاد، الفصل السابع (لماذا يحاربون؟).

٢. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٥٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٨١، ١١: ٣٩.

٣. المهذّب للشيرازي ٤: ١٥٢ ـ ١٥٣، ٥: ٣١٣، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٩، البيان للعمراني ١٢: ٢٠٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٥٨ ـ ٥٥٩، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٨٩.

٤. الإجماع لابن المنذر: ١١٨، الاستذكار ١٥: ٢٣٤، المغني لابن قدامة ١١: ٥٥ ـ ٥٦، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٢٠.

٥. عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٩٠، وانظر: التمهيد ١٦: ١٢٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١١، وقد نسب في الأخير الكراهة إلىٰ مالك.

وإنّما لم يختلف الجمهور في المرأة لحديث معاذ بن سعيد: «أنّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعىٰ بسلع، فأصيبت شاة، فأدركتها فذكّتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لابأس بها فكلوه»[١و٢]. وهو حديث صحيح.

وأمّا المجنون والسكران: فإنّ مالكاً لم يجز ذبيحتهما[٣]* وأجاز ذلك الشافعي[٤]. وسبب الخلاف: اشتراط النية في الذكاة، فمن اشترط النية منع ذلك، إذ لايصحّ من المجنون ولا من السكران وبخاصة الملتخّ[٥و٦].

وأمّا جواز تذكية السارق والغاصب: فإنّ الجمهور علىٰ جواز ذلك[٧]. ومنهم من منع ذلك ورأىٰ أنّها ميتة، وبه قال داود وإسحاق بن راهويه[٨]. وسبب اختلافهم: هل النهي يدلّ علىٰ فساد المنهي عنه أو لايدلّ؟ فمن قال: يدلّ، قال: السارق والغاصب منهي عن ذكاتها

---

← واتفقت الإمامية علىٰ أنّ الطفل غير المميز والمجنون والسكران لاتحلّ ذبيحتهم؛ لعدم حصول القصد منهم، وعدم الاعتبار به لو حصل. (مسالك الافهام ١١: ٤٦٦، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٨١ ـ ٨٦، مستند الشيعة ١٥: ٣٨٨ـ٣٨٩، ٣٩١ ـ ٣٩٣، جواهر الكلام ٣٦: ٩٠ ـ ٩٢، مهذّب الأحكام ٢٣: ٥٩ ـ ٦٠).

* تقدّم آنفاً.

---

١. تقدم في كتاب الذبائح، الباب الأول (في معرفة محلّ الذبح والنحر)، المسألة الثالثة.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤١٠ ـ ٤١١، ٤١٢.

٣. التفريع ١: ٤٠٢، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨١.

٤. المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٣، حلية العلماء ٣: ٤٢١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٦، وقد نسب في أكثرها القولان إلى الشافعي.

٥. اللتْخُ: لغة في اللطخ، وسكران ملتخّ وملطخّ، أي مختلط، لايفهم شيئاً لاختلاط عقله، ومنه يقال: التخّ عليهم أمرهم، أي: اختلط. (لسان العرب ٣: ٥٠ ـ ٥١، مادة (لخخ)).

٦. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٢، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٦.

٧. التمهيد ١٦: ١٢٩ ـ ١٣٠، الاستذكار ١٥: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، البيان والتحصيل ٣: ٢٨٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٢١.

٨. الاستذكار ١٥: ٢٣٥، التمهيد ١٦: ١٣٠، البيان والتحصيل ٣: ٢٨٧.

وتناولها وتملّكها، فإذا كان ذكّاها فسدت التذكية. ومن قال: لايدلّ إلّا إذا كان المنهي عنه شرطاً من شروط ذلك الفعل، قال: تذكيتهم جائزة، لأنّه ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية[١]. وفي موطأ ابن وهب: «أنّه سئل رسول الله ﷺ عنها، فلم ير بها بأساً»[٢]. وقال: جاء إباحة ذلك مع الكراهية فيما روي عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربّـها، فـقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارىٰ»[٣].

وهذا القدر كافٍ في أصول هذا الكتاب، والله أعلم.

---

١. البيان والتحصيل ٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

٢. أنظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٦: ١٣٠.

٣. سنن أبي داود ٣: ٢٤٤، كتاب البيوع والإجارات، باب في اجتناب الشبهات، الحديث ٣٣٣٢، سنن الدارقطني ٤: ٢٨٥، باب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث ٥٤.

# كتاب الصيد

# كتاب الصيد

وهذا الكتاب في أصوله أيضاً أربعة أبواب: الباب الأول: في حكم الصيد، وفي محلّ الصيد. الثاني: فيما به يكون الصيد. الثالث: في صفة ذكاة الصيد، والشرائط المشترطة في عمل الذكاة في الصيد. الرابع: في من يجوز صيده.

## الباب الأول
## في حكم الصيد ومحلّه

فأمّا حكم الصيد فالجمهور علىٰ أنّه مباح لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[1] ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[2و3]. واتفق العلماء علىٰ أنّ الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدلّ على الإباحة[4]*.

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ الصيد مباح للأدلّة الثلاثة: الكتاب والسنّة والإجماع.
أمّا الكتاب فلقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ ←

---

١. سورة المائدة: الآية ٩٦.
٢. سورة المائدة: الآية ٢.
٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٩٧، الافصاح ٢: ٢٤٧، المغني لابن قدامة ١١: ٣.
٤. الإفصاح ٢: ٢٤٧، المغني لابن قدامة ١١: ٣، المعونة ٢: ٦٧٩.

كما اتفقوا علىٰ ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[١و٢] أعني: أنّ المقصود به الإباحة؛ لوقوع الأمر به بعد النهي، وإن كان[٣] اختلفوا هل الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة أو لا يقضيه وإنّما يقتضي علىٰ أصله الوجوب؟[٤].

وكره مالك الصيد الذي يقصد به السرف[٥] وللمتأخّرين من أصحابه فيه تفصيل محصول قولهم فيه: أنّ منه ما هو في حقّ بعض الناس واجب، وفي حقّ بعضهم حرام، وفي حقّ بعضهم مندوب، وفي حقّ بعضهم مكروه[٦]. وهذا النظر في الشرع تغلغل في القياس وبعد عن

---

← وَحُرُمٌ ...﴾[٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾[٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ...﴾[٩].

وأمّا السنّة فهي متواترة أو مقطوعة المضمون بأعلىٰ مراتب القطع، وسيمرّ عليك جملة منها في أثناء المباحث إن شاء الله تعالىٰ.

وأمّا الاجماع فهو ثابت بقسميه، بل ضرورة المذهب والدين.

والأمر بالصيد في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾ للإباحة. (الكافي للحلبي: ٤٩٨، فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٤٤، مسالك الافهام ١١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، رياض المسائل ١٢: ٣٩، جواهر الكلام ٣٦: ٧).

---

١. سورة الجمعة: الآية ١٠.

٢. تفسير الطبري ٢٨: ٦٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٤٩ ـ ٤٥٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤: ٤١٦، الكشاف للزمخشري ٦: ١١٩، التفسير الكبير ٣٠: ٩.

٣. الأحسن: كانوا.

٤. الإحكام لابن حزم ٣: ٣٣٣ ـ ٣٣٦، أحكام الفصول للمالكي ٨٦ ـ ٩٤، الإحكام للآمدي ٢: ٣٩٨.

٥. النوادر والزيادات ٤: ٣٤١، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٨، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٧٩.

٦. الرسالة الفقهية: ١٨٧، النوادر والزيادات ٤: ٣٤١، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٨، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢١، الذخيرة ٤: ١٦٩.

٧. سورة المائدة: الآية ٩٦.

٨. سورة المائدة: الآية ٢.

٩. سورة المائدة: الآية ٤.

الأصول المنطوق بها في الشرع، فليس يليق بكتابنا هذا، إذ كان قصدنا فيه إنّما هو ذكر المنطوق به من الشرع، أو ما كان قريباً من المنطوق به.

وأمّا محلّ الصيد فإنّهم أجمعوا علىٰ أنّ محلّه من الحيوان البحري: وهو[1] السمك وأصنافه * ومن الحيوان البري: الحلال الأكل الغير مستأنس[2] و[3] **.

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ حيوان البحر لا يؤكل منه إلّا ما كان سمكاً له فلس، وبشرط أن يخرج من الماء حياً.

وأمّا ما لا فلس له في الأصل؛ كالجري، فالمشهور شهرة عظيمة هو التحريم، والروايات على التحريم إن لم تكن متواترة فمقطوعة المضمون، وكذا حكم الزمار والمارماهي.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «كُلْ من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل ما ليس له فلس».

وقال عليه السلام: «لا تأكل الجرّي ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيطفو».

ولا خلاف بين الأصحاب في حلّية الروبيان.

هذا كله في حكم السمك، وأمّا غيره من حيوان البحر فلا خلاف في حرمة أكل السلحفاة والضفادع والسرطان، ولا شيء من حيوان البحر؛ ككلبه وخنزيره. (قواعد الاحكام ٣: ٣٢٤، مسالك الافهام ١٢: ١٠ ـ ١٣، مستند الشيعة ١٥: ٦٢ ـ ٦٩، جواهر الكلام ٣٦: ٢٤١ ـ ٢٥١).

** لا خلاف بين الإمامية، بل هو موضع وفاق بين المسلمين، في أنّ كلّ حيوان وحشي بالأصل، غير مستأنس بالعارض، وغير مقدور عليه غالباً، يحل منه بالصيد ما يحلّ منه بالذبح. ←

---

١. كذا، والصواب: هو.

٢. الأولىٰ: غير المستأنس.

٣. مراتب الإجماع: ١٤٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ١١٨، ١١٩، ١٢٨ ـ ١٢٩، التهذيب للبغوي ٨: ٣٢ ـ ٣٦، تحفة الفقهاء ٣: ٧٣، القبس لابن العربي ٢: ٣٦٥، ٣٧١، بدائع الصنائع ٦: ٢٧٤، الإقناع ١: ٣١٠، المغني لابن قدامة ١١: ٣، ٨٥.

واختلفوا فيما استوحش من الحيوان المستأنس، فلم يقدر علىٰ أخذه ولاذبحه أو نحره، فقال مالك: لايؤكل إلّا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر، ويذبح ما ذكاته الذبح، أو يفعل به أحدهما إن كان ممّا يجوز فيه الأمران جميعاً[١]. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا لم يقدر علىٰ ذكاة البعير الشارد فإنّه يقتل كالصيد[٢]*.

وسبب اختلافهم: معارضة الأصل في ذلك للخبر، وذلك أنّ الأصل في هذا الباب هو أنّ الحيوان الإنسي لايؤكل إلّا بالذبح أو النحر، وأنّ الوحشي يؤكل بالعقر. وأمّا الخبر المعارض لهذه الأصول فحديث رافع بن خديج، وفيه: قال: فندّ[٣] منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوىٰ إليه رجل بسهم، فحبسه الله تعالىٰ به، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنّ لهذه البهائم أوابد[٤] كأوابد الوحش، فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا»[٥و٦].

---

← وهو باطلاقه يشمل مأكول اللحم وغيره، والتقييد بالمحلّل في بعض العبارات كأنّه أريد به المحلّل بالصيد ما يحلّل به من أكل أو انتفاع آخر. (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥، مستند الشيعة ١٥: ٣٢٢، كفاية الفقه ٢: ٥٧٤).

* سيأتي بيان ذلك في الباب الثالث، في معرفة الذكاة المختصّة بالصيد وشروطها، في الشرط الخامس.

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٠، النوادر والزيادات ٤: ٣٥٤، الاستذكار ١٥: ٢٧٠.

٢. الأم ٢: ٣٦٨، مختصر المزني: ٢٩٨، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٢، الاستذكار ١٥: ٢٧٠ ـ ٢٧٢، بدائع الصنائع ٦: ٢١٧.

٣. فندّ بعيرٌ منها، أي: شَرَد وذهب علىٰ وجهه. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٥: ٣٠، مادة (ندد)، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤٠٦).

٤. الأوابد: جمع آبدةٍ، وهي التي تأبّدت، أي: توحّشت ونفرت من الإنس. (أنظر: النهاية لابن الأثير ١: ١٨، مادة (أبد)، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤٠٧).

٥. صحيح البخاري ٧: ١٦٤ ـ ١٦٥، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، الحديث ٣٠، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٨، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلّا السنّ والظفر وسائر العظام، الحديث ٢٠ ـ ١٩٦٨/٢١.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٠، مختصر المزني: ٢٩٨، بدائع الصنائع ٦: ٢١٧، المغني لابن قدامة ١١: ٣٥ ـ ٣٦.

والقول بهذا الحديث أولىٰ لصحته؛ لأنّه لاينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل، مع أنّ لقائلٍ أن يقول: إنّه جار مجرىٰ الأصل في هذا الباب، وذلك أنّ العلة في كون العقر ذكاةً في بعض الحيوان ليس شيئاً أكثر من عدم القدرة عليه، لا لأنّه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي، فيتفق القياس والسماع.

## الباب الثاني فيما يكون به الصيد

والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان: الآية الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[١]. والثانية: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٢] الآية. وأمّا الحديثان: فأحدهما: حديث عدي بن حاتم[٣]: وفيه: أنّ رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله عليها فكُل ممّا أمسكن عليك، وإن أكل الكلب فلاتأكُل، فإنّي أخاف أن يكون إنّما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب غيرها فلاتأكُل، فإنّما سمّيت علىٰ كلبك، ولم تسمّ علىٰ غيره». وسأله عن المعراض فقال: «إذا أصاب بعرضه فلاتأكُل، فإنّه وقيذ»[٤و٥]. وهذا الحديث هو أصل في أكثر ما في هذا الكتاب. والحديث الثاني: حديث أبي ثعلبة الخشني،

---

١. سورة المائدة: الآية ٩٤.

٢. سورة المائدة: الآية ٤.

٣. عديّ بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، الجواد بن الجواد، روىٰ ستة وستين حديثاً، له في الكرم حكايات مشهورة، عاش ١٢٠ سنة. توفّي سنة ٦٨هـ (تهذيب التهذيب ٢: ١٦، الكاشف ٢: ٢٥٩، الجرح والتعديل ٧: ٢)

٤. الوقذ: شدة الضرب، وَقَذَه يَقِذُه وقذاً: ضربه حتّىٰ استرخىٰ وأشرف على الموت، وشاة موقوذة: قتلت بالخشب. (أنظر: لسان العرب ٣: ٥١٩، مادة (وقذ)، النهاية لابن الأثير ٥: ١٨٥، مادة (وقذ)).

٥. صحيح البخاري ٧: ١٥٤ ـ ١٥٥، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، الحديث ٨، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، الحديث ١ ـ ١٩٢٩/٣.

وفيه من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أصبت بقوسك فسمّ الله ثمّ كُل، وما صدت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله ثمّ كُل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلّم وأدركت ذكاته فكُل»[١]. وهذان الحديثان اتفق أهل الصحيح علىٰ إخراجهما[٢و٣].

والآلات التي يصاد بها: منها ما اتفقوا عليها بالجملة، ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفاتها، وهي ثلاث: حيوان جارح، ومحدّد، ومثقّل. فأمّا المحدّد فاتفقوا عليه؛ كالرماح والسيوف والسهام[٤]؛ للنصّ عليها في الكتاب والسنّة[٥]. وكذلك بما جرى مجراها ممّا يعقر * ما عدا

---

* لا خلاف يعرف بين الإمامية، بل صرّح بنفي الخلاف جملة من الأصحاب، بل دعوىٰ الإجماع عليه، أنّه يجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهم مطلقاً، صغيراً كان أم كبيراً، طويلاً أم قصيراً، فتحصل التذكية به بشرائطها، ويحلّ مقتوله كيف ما قتل، وكذلك كل آلة مشتملة علىٰ نصل ـ أي حديد محدّد ـ كالخنجر والسكّين والألماس وحديدة العصا... وغير ذلك.

ويدلّ عليه الروايات المستفيضة: منها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه بالرمح، أو يرميه بسهم فيقتله، وقد سمّىٰ حين فعل، فقال: «كل، لابأس به».

ومنها: موثّقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم...» الحديث. ←

---

١. صحيح البخاري ٧: ١٥٦، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، الحديث ١١، صحيح مسلم ٣: ١٥٣٢، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، الحديث ٨/ ١٩٣٠.

٢. أنظر: المصادر المتقدمة.

٣. أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣، ٤٦٦ ـ ٤٦٧، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٦، الاستذكار ١٥: ٢٦٦، أحكام القرآن للكياالهراسي ٣: ٢٤ ـ ٢٥، ١٠٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٧ ـ ٤١٨، المغني لابن قدامة ١١: ٣ ـ ٤.

٤. مراتب الإجماع: ١٤٦، الافصاح ٢: ٢٥٢، الإقناع لابن القطّان ١: ٣١٦ ـ ٣١٧، المغني لابن قدامة ١١: ٤٤ ـ ٤٥، وقد تقدّم ذلك في كتاب الذبائح، الباب الثالث (فيما تكون به الذكاة).

٥. أنظر: مصادر الحديث المتقدّم، وسورة المائدة: الآية ٩٤، والمنتقىٰ للباجي ٣: ١٢١.

الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي، وهي: السنّ والظفر والعظم. وقد تقدّم[1] اختلافهم في ذلك، فلا معنىٰ لإعادته *.

وأمّا المثقل فاختلفوا في الصيد به، مثل الصيد بالمعراض[2] ** والحجر: فمن العلماء من

---

← والمحكي عن الديلمي اشتراط التذكية.

والمحكي عن أبي الصلاح أنّه لايحلّ اصطياد الطير بغير النشاب، حيث عدّ في الكافي قتل صيد الطير بغير النشاب من المحرّمات، ونحوه ابن زهرة.

إلّا أنّ الجميع قد نوقش من قبل العلماء، ولاريب في ضعفها؛ لمخالفتها لعموم النصّ والفتوىٰ من غير معارض. (مسالك الافهام ١١: ٤١١ ـ ٤١٢، رياض المسائل ١٢: ٤٠ ـ ٤١، مستند الشيعة ١٥: ٣٠٨ـ٣١٢، جواهر الكلام ٣٦: ١١ ـ ١٦).

* تقدّم بيان قول الإمامية في كتاب الصيد، فلاحظ.

** لا خلاف بين الإمامية، بل أسند الحكم إلى الأصحاب جميعاً، بل دعوىٰ الإجماع عليه، في أنّه يؤكل ما قتله المعراض، وهو على ما قيل: خشبة لانصل فيها إلّا أنّها محدّدة الرأس ثقيلة الوسط، إذا خرق؛ للنصوص منها: صحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وإن لم يخرق واعترض فلاتأكل». وغيرها.

قال في (المهذب): وما يظهر منه ـ النصوص ـ الخلاف فهو مطروح أو مؤوّل. (مسالك الافهام ١١: ٤١١، ٤١٢، مستند الشيعة ١٥: ٣١٢ ـ ٣١٣، جواهر الكلام ٣٦: ١٧ـ١٨، مهذّب الأحكام ٢٣: ٢٢).

---

١. تقدّم ذكر الاختلاف في كتاب الذبائح، الباب الثالث (فيما تكون به الذكاة).

٢. المعراض ـ بالكسر ـ: سهم بلا ريش ولا نَصل، وإنّما يُصِيب بعَرضِه دون حدّه. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٣: ١٩٤).

لم يجز من ذلك إلّا ما أدركت ذكاته[١] *، ومنهم من أجازه على الإطلاق[٢]، ومنهم من فرّق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحدّه إذا خرق جسد الصيد؛ فأجازه إذا خرق، ولم يجزه إذا لم يخرق، وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار: الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم[٣]، وهو راجع إلىٰ أنّه لا ذكاة إلّا بمحدّد.

وسبب اختلافهم: معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضاً، ومعارضة الأثر لها، وذلك أنّ من الأصول في هذا الباب أنّ الوقيذ محرّم بالكتاب والإجماع[٤]، ومن أصوله أنّ العقر ذكاة الصيد[٥].

فمن رأىٰ أنّ ما قتل المعراض وقيذ منعه على الاطلاق، ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد؛ وأن الوقيذ غير معتبر فيه، أجازه على الإطلاق. ومن فرّق بين ما خرق من ذلك أو لم يخرق،

---

* صرّح فقهاء الإمامية بحرمة مقتول كلّ آلة جمادية غير ذي حديدة ولا محدّدة تقتل بثقلها؛ كالحجر والعمود والمقمعة؛ لأصالة عدم التذكية بعد عدم دليل على التذكية بما ذكر بالخصوص، مضافاً إلىٰ جملة من الأخبار، منها: صحيح ابن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا قتل الحجر والبندق، أيؤكل؟ قال: «لا»، وغيرها، إلّا أن يدرك ذكاته فيحلّ؛ لأنّ حلية الأكل منوطة بالتذكية. (مسالك الافهام ١١: ٤١١، ٤١٢ ـ ٤١٣، مستند الشيعة ١٥: ٣١٤ ـ ٣١٥، جواهر الكلام ٣٦: ٣٨ ـ ٤٢، مهذّب الأحكام ٢٣: ٢٣ ـ ٢٤).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٦، الاستذكار ١٥: ٢٦٤، المغني لابن قدامة ١١: ٢٧.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٧، الاستذكار ١٥: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، المغني لابن قدامة ١١: ٢٧.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٠، مختصر المزني: ٢٩٨، مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٦ ـ ١٩٧، التفريع ١: ٣٩٧، الاستذكار ١٥: ٢٦٤، المغني لابن قدامة ١١: ٢٦ ـ ٢٧.

٤. المسألة بتفاصيلها قد تقدّمت في كتاب الذبائح، في الباب الأول، في معرفة محلّ الذبح والنحر، في المسألة الأولىٰ. ولايخفىٰ أنّ هناك خلاف فيها، والمراد بالكتاب هو ما ورد في سورة المائدة: الآية ٣. (أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، الاستذكار ١٥: ٢٢٦ ـ ٢٣٠، التمهيد ٥: ١٤٨ ـ ١٥٠، الافصاح ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

٥. أنظر: المصادر المتقدمة، والآتية.

فمصيراً إلىٰ حديث عديّ بن حاتم المتقدم[١ و٢]، وهو الصواب.

وأمّا الحيوان الجارح، فالاتفاق والاختلاف فيه: منه متعلّق بالنوع والشرط، ومنه ما يتعلّق بالشرط. فأمّا النوع الذي اتفقوا عليه فهو الكلاب[٣]، ما عدا الكلب الأسود، فإنّه كرهه قوم، منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة[٤]. وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخّص فيه إذا كان بهيماً[٥]، وبه قال إسحاق[٦]. وأمّا الجمهور فعلىٰ إجازة صيده إذا كان معلّماً[٧]*.

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه من أكثر من واحد، في أنّ الآلة الحيوانية التي يحلّ مقتولها وتحصل التذكية بها هو الكلب المعلّم مطلقاً، سلوقيّاً كان أو غيره، أسوداً كان أو غير أسود، بمعنىٰ: أنّ ما أخذه وجرحه وأدركه صاحبه ميّتاً يحلّ أكله، بشروط تأتي؛ كالتسمية من المرسل، ويقوم جرح الكلب بعد إرساله ـ في أيّ موضع كان الجرح ـ مقام الذبح.

ويدلّ عليه ـ بالاضافة إلى الاجماع ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٨]. ←

---

١. في أول الباب الثاني (فيما يكون به الصيد).

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٦ ـ ١٩٧، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٨٤ـ٣٨٦، الاستذكار ١٥: ٢٦٤ ـ ٢٦٩، المغني لابن قدامة ١١: ٢٦ ـ ٢٧.

٣. مراتب الاجماع: ١٤٥، الافصاح ٢: ٢٤٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣١٢، المغني لابن قدامة ١١: ١٣ ـ ١٤.

٤. معالم السنن ٤: ٢٦٨، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٧٧، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٣، حلية العلماء ٣: ٤٢٥، الافصاح ٢: ٢٤٧، المغني لابن قدامة ١١: ١٣، وقد نسب إلىٰ بعضهم عدم الجواز، لا الكراهة.

٥. البهيم أي: المصمت الذي لم يخالط لونه لون غيره، وقيل: البهيم ما كان من الألوان لوناً واحداً لا شية فيه من الدهمة والكمتة. (أنظر: النهاية لابن الأثير ١: ١٦٤ ـ ١٦٥، مادة (بهم)، ترتيب كتاب العين ١: ١٩٩، مادة (بهم)).

٦. الافصاح ٢: ٢٤٧، معالم السنن ٢: ٢٦٨، حلية العلماء ٣: ٤٢٥، المغني لابن قدامة ١١: ١٢ـ١٣.

٧. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٦، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٧٧، حلية العلماء ٣: ٤٢٥، الافصاح ٢: ٢٤٧، بدائع الصنائع ٦: ٢٥٢، المغني لابن قدامة ١١: ١٣.

٨. سورة المائدة: الآية ٤.

وسبب اختلافهم: معارضة القياس للعموم، وذلك أنّ عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1] يقتضي تسوية جميع الكلاب في ذلك، وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم[2] يقتضي في ذلك القياس أن لايجوز اصطياده علىٰ رأي من رأىٰ أنّ النهي يدلّ علىٰ فساد المنهي عنه[3].

وأمّا الذي اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب، ومن جوارح الطيور وحيواناتها الساعية: فمنهم من أجاز جميعها إذا علّمت حتى السنّور، كما قال ابن شعبان[4]،

---

← وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قال: هي الكلاب».

والسنّة المتواترة معنىً، منها: صحيحة محمد بن مسلم وغير واحد، عنهما عليهما السلام جميعاً، أنّهما قالا في الكلب يرسله الرجل، ويسمّي، قالا: «إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي، ولاترون ما ترون في الكلب». وغيرها.

وإطلاق الآية والأخبار ـ كفتاوىٰ العلماء الأخيار ـ يقتضي عدم الفرق بين الكلب السلوقي وغيره، حتّى الأسود.

وخالف الاسكافي فخصّه بما عدا الأسود؛ لخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الكلب الأسود البهيم لاتأكل صيده؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله».

ولشذوذ الخبر كأنّهم لم يلتفتوا إلىٰ خلافه، وأجمعوا على الجواز. (مسالك الافهام ١١: ٤٠٧، كشف اللثام ٩: ١٨٧، رياض المسائل ١٢: ٤٢ ـ ٤٣، مستند الشيعة ١٥: ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

---

١. سورة المائدة: الآية ٤.

٢. سنن أبي داود ٣: ١٠٨، كتاب الصيد، باب في اتّخاذ الكلب للصيد وغيره، الحديث ٢٨٤٥، سنن الترمذي ٤: ٧٨، كتاب الأحكام والفوائد: باب ما جاء فى قتل الكلاب، الحديث ١٤٨٦.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٦، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٧٧ ـ ٤٧٨، المغني لابن قدامة ١١: ١٢ ـ ١٣.

٤. المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٦.

وهو مذهب مالك وأصحابه[١]، وبه قال فقهاء الأمصار[٢]، وهو مروي عن ابن عباس[٣] أعني: أنّ ما قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة الصيد، وقال قوم: لا اصطياد بجارح ما عدا الكلب، لا باز، ولا صقر، ولا غير ذلك؛ إلّا ما أدركت ذكاته، وهو قول مجاهد[٤]*.

---

* المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عليه دعوى الإجماع من أكثر من واحد، عدم تحقّق الصيد بغير الكلب من جوارح البهائم والسباع، كالفهد والنمر وغيرهما، ولا من جوارح الطير، كالصقر والباز والعقاب ونحوها، معلّماً كان أو غير معلم.. بل يتوقّف الحلّ في الجميع بإدراك التذكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فإنّ الجوارح وإن كانت عامّة إلّا أنّ الحال في قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ الواقع من ضمير ﴿عَلَّمْتُمْ﴾ خصّص الجوارح بالكلاب، فإنّ المكلّب مؤدّب الكلاب لأجل الصيد.

ويؤيّده صحيحة الحلبي المتقدمة ﴿ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فهي الكلاب.

والروايات المستفيضة، منها: صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال «إن أدركت ذكاته فكل منه، وإن لم تدرك ذكاته فلاتأكل»، وكذا حسنة الحلبي، وغيرها.

خلافاً لمحتمل التهذيبين في الفهد المعلّم، فيحلّ مقتوله. واستدلّ عليه: كون الفهد كلباً لغةً، فتشمله الآية والأخبار، وصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا قتل الكلب والفهد، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الكلب والفهد سواء، فإذا ←

---

١. التفريع ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩، النوادر والزيادات ٤: ٣٤١ ـ ٣٤٢، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٦، المنتقى للباجي ٣: ١٢٣ ـ ١٢٤، ١٢٥ ـ ١٢٦، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٨ ـ ٤١٩.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٤، المحلّى بالآثار ٧: ٤٧٦، الاستذكار ١٥: ٢٨٩، ٢٩٠، حلية العلماء ٣: ٤٣٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٣١٣، المغني لابن قدامة ١١: ١١.

٣. المحلّى بالآثار ٧: ٤٧٣، المنتقى للباجي ٣: ١٢٣، المغني لابن قدامة ١١: ١١.

٤. المحلّى بالآثار ٧: ٤٧٣، الاستذكار ١٥: ٢٨٩، المغني لابن قدامة ١١: ١١، حلية العلماء ٣: ٤٣٥.

واستثنىٰ بعضهم من الطيور الجارحة البازي فقط، فقال: يجوز صيده وحده[١].

وسبب اختلافهم في هذا الباب شيئان: أحدهما: قياس سائر الجوارح على الكلاب. وذلك أنّه قد يظنّ أنّ النصّ إنّما ورد في الكلاب، أعني: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٢] إلّا أن يتأوّل أنّ لفظة مكلّبين مشتقّة من كلّب الجارح[٣] لا من لفظ الكلب، ويدلّ علىٰ هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية، فعلىٰ هذا يكون سبب الاختلاف: الاشتراك الذي في لفظه مكلّبين.

والسبب الثاني: هل من شرط الإمساك الإمساك علىٰ صاحبه أم لا؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد؟ فمن قال: لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب؛ وأنّ لفظة مكلّبين هي مشتقّة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب؛ أو أنّه لا يوجد الإمساك إلّا في الكلب ـ أعني: علىٰ صاحبه ـ وأنّ ذلك شرط، قال: لا يصاد بجارح سوى الكلب. ومن

---

← هو أخذه فأمسكه، فمات وهو معه فكل، ...». وكذا رواية أبي بصير، وصحيحة زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل، فقال: هما ممّا قال الله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، فلا بأس بأكله».

وخلافاً للحسن بن أبي عقيل الذي ذهب إلى حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٤]، ولصحيحة أحمد بن محمد، ورواية أبي بصير المتقدمتين. وقد نوقش كل من القول الثاني والثالث. (مسالك الافهام ١١: ٤٠٧ ـ ٤١٠، كشف اللثام ٩: ١٨٦، رياض المسائل ١٢: ٤٢ ـ ٤٦، مستند الشيعة ١٥: ٢٩٩ ـ ٣٠٥، جواهر الكلام ٣٦: ٨ ـ ١١).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٧٣، الاستذكار ١٥: ٢٩٠، ٢٩٢.

٢. سورة المائدة: الآية ٤.

٣. المكلّبة: المسلّطة على الصيد، المعوّدة بالاصطياد، التي قد ضريت به. والمكلّب ـ بالكسر ـ صاحبها والذي يصطاد بها. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٤: ١٧٠، مادة (كلب)، لسان العرب ١: ٧٢٢، مادة (كلب)).

٤. سورة المائدة: الآية ٤.

قاس على الكلب سائر الجوارح، ولم يشترط في الإمساك الإمساك علىٰ صاحبه، قال: يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم. وأمّا من استثنىٰ من ذلك البازي فقط فمصيراً إلىٰ ما روي عن عدي بن حاتم أنّه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «ما أمسك عليك فكُل»[1و2]. خرّجه الترمذي.

فهذه هي أسباب اتفاقهم واختلافهم في أنواع الجوارح. وأمّا الشروط المشترطة في الجوارح: فإنّ منها ما اتفقوا عليه، وهو التعليم بالجملة[3]* لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[4]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلبك المعلّم»[5و6].

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه يشترط في حلّية صيد الكلب ومقتوله أن يكون معلَّماً. ويدلّ عليه ـ بالإضافة إلى الإجماع ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ ...﴾[7].

والسنّة المستفيضة، منها: صحيحة الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد، فقال: «لاتأكل صيد شيء من هذه، إلّا ما ذكّيتموه، إلّا الكلب المكلّب». وحسنة محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ، أنّه قال: «ما قتلت من الجوارح مكلّبين، وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من ←

---

١. سنن الترمذي ٤: ٦٦، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة، الحديث ١٤٦٧.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣١٢ ـ ٣١٤، معالم السنن ٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٦، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٧٦، الاستذكار ١٥: ٢٨٩ ـ ٢٩٢، أحكام القرآن للكياالهراسي ٣: ٢٣ ـ ٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٤٦ ـ ٥٤٩، القبس لابن العربي ٢: ٣٦٦، المغني لابن قدامة ١١: ١١.

٣. مراتب الإجماع: ١٤٥، الافصاح ٢: ٢٤٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣١١، ٣١٣، المغني لابن قدامة ١١: ٧.

٤. سورة المائدة: الآية ٤.

٥. تقدّم في أول الباب الثاني (فيما يكون به الصيد)، من حديث عدي بن حاتم، بألفاظ قريبة.

٦. أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٤٧ ـ ٥٤٩، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٧٦، الاستذكار ١٥: ٢٨٧ ـ ٢٨٩، المغني لابن قدامة ١١: ٧ ـ ٨.

٧. سورة المائدة: الآية ٤.

واختلفوا في صفة التعليم وشروطه، فقال قوم: التعليم ثلاثة أصناف: أحدها: أن تدعو الجارح فيجيب. والثاني: أن تُشْلِيَه[١] فينشلي. والثالث أن تزجره فيزدجر[٢]. ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب[٣]* وإنّما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح[٤].

---

← قبل أن تدركوه فلاتطعموه». (كشف اللثام ٩: ١٨٧، مستند الشيعة ١٥: ٢٨٤ ـ ٢٨٦، جواهر الكلام ٣٦: ١٨ ـ ١٩، مهذّب الأحكام ٢٣: ٨ ـ ٩).

* اشترط فقهاء الإمامية في كون الكلب معلّماً ثلاثة شروط:

**الأول**: أن يسترسل وينطلق بإرسال صاحبه، بمعنىٰ أنّه إذا أغري بالصيد هاج وإن كان شبعاناً.

**الثاني**: أن يمسك الصيد ولا يأكله حتّىٰ يصل صاحبه.

وهل اعتبار هذا الشرط مطلق أم مقيد؟ فذهب الأكثر إلىٰ الأول؛ بمعنىٰ أنّه ينزجر عن الذهاب مطلقاً إذا زجر عنه، ولو كان ذاهباً إلى الصيد مشاهداً له قريباً منه.

وقيّده في الدروس والمسالك والتحرير وغيرهم بما إذا لم يكن بعد إرساله إلىٰ الصيد ورؤيته له؛ لأنّه لايكاد ينكفّ حينئذ، فلايقدح عدم انزجاره بعده.

ولاخلاف بين الإمامية في اشتراط هذين الشرطين، بل دعوى الاجماع عليه، بل ←

---

١. أشليت الكلب واستشليته: إذا دعوته. وكلّ من دعوته لتنجّيه من الهلاك والضيق فقد استشليته. وتقول: أشليت الكلب والفرس، إذا دعوته باسمه ليقبل إليك. (أنظر: ترتيب كتاب العين ٢: ٩٣٩، مادة (شلي)، لسان العرب ١٤: ٤٤٣، مادة (شلا)، النهاية لابن الأثير ٢: ٤٤٦، مادة (شلا)).

٢. كذا، والصواب: فينزجر، أو تزدجره فيزدجر.

٣. مراتب الإجماع: ١٤٦، الاستذكار ١٥: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ٤٢٥، القبس لابن العربي ٢: ٣٦٧، الافصاح ٢: ٢٤٧، المغني لابن قدامة ١١: ٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٣١٤، وأكثرهم اقتصروا على الشرطين الأخيرين.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٢، حلية العلماء ٣: ٤٢٥، الافصاح ٢: ٢٤٨، المغني لابن قدامة ١١: ٧، ١١، ١٢.

← هو المحقّق؛ لعدم معلوميّة صدق المعلَّم العرفي بدونهما لو لم ندّع معلوميّة العدم، ولأنّه كالآلة المحضة، ولا معنىٰ للآلية المحضة إلّا ذلك، لأنّها تنافي الاستقلالية ولو في الجملة.

مضافاً إلى النصوص المستفيضة، منها: خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «ما قتلت من الجوارح مكلّبين، وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلاتطعموه».

**الثالث**: أن يمسك الصيد ولايأكله حتّىٰ يصل إلىٰ صاحبه، علىٰ أن لايأكل الصيد على نحو الغلبة والاعتياد، فلا عبرة بالأكل النادر.

واختلفوا في هذا الشرط: فذهب المشهور ـ بل عن الانتصار وظاهر المختلف وكنز العرفان والغنية: الإجماع عليه ـ إلىٰ اعتبار هذا الشرط، وذلك لعدم صدق اسم المعلّم مع اعتياد الأكل، وبأنّه أمسك علىٰ نفسه لا أن يكون قد أمسك لصاحبه، والمعتبر هو الثاني دون الأول، والمستفيضة من المعتبرة الدالّة على النهي عن أكل بقية ما أكله الكلب، منها: صحيحة رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل، فقال: «كل» فقلت: إن أكل منه؟ قال: «إذا أكل منه فلم يمسك عليك، إنّما أمسك على نفسه». وغيرها.

وذهب جماعة ـ منهم الصدوقان، واختاره المحقّق الأردبيلي وصاحب الكفاية ـ إلىٰ عدم اعتبار هذا الشرط؛ لأصالة عدم الاعتبار، وللصحاح وغيرها من الروايات المستفيضة جداً، بل المتواترة معنىً، منها: صحيحة محمد بن مسلم وغير واحد، عنهما عليهما السلام جميعاً، أنّهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمّي، قالا: «إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي...».

وفرّق ابن الجنيد بين أكله منه قبل موت الصيد وبعده، فجعل الأوّل قادحاً في التعليم دون الثاني، ولعلّه جمع بين الأخبار. (مسالك الافهام ١١: ٤١٤ ـ ٤١٦، رياض المسائل ١٢: ٤٦ ـ ٤٩، مستند الشيعة ١٥: ٢٨٩ ـ ٢٩٨، جواهر الكلام ٣٦: ١٩ ـ ٢٤، مهذّب الأحكام ٢٣: ٨ ـ ١١).

فاختلفوا أيضاً في: هل من شرطه أن لا يأكل الجارح؟ فمنهم من اشترطه على الإطلاق[١] * ومنهم من اشترطه في الكلب فقط[٢]. وقول[٣] مالك: إنّ هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها[٤]. وقال ابن حبيب من أصحابه: ليس يشترط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح؛ مثل البُزاة والصقور[٥] وهو مذهب مالك[٦] أعني: أنّه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل، واشترطه بعضهم في الكلب، ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور[٧] ومنهم من اشترطه[٨] كما قلنا في الكلّ. والجمهور على جواز أكل صيد البازي والصقر وإن أكل[٩]؛ لأنّ تضريته[١٠] إنّما تكون بالأكل. فالخلاف في هذا الباب راجع إلى موضعين: أحدهما: هل من شرط التعليم أن ينزجر إذا زجر؟ والثاني: هل من شرطه ألا يأكل؟ وسبب الخلاف[١١] في اشتراط الأكل أو عدمه شيئان: أحدهما: اختلاف الآثار في

---

* تقدّم الكلام عن هذه الشرط في المسألة السابقة، فلاحظ.

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠١، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٩١ ـ ٣٩٢، الاستذكار ١٥: ٢٩٠، حلية العلماء ٣: ٣٢٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٨ ـ ٤١٩، الافصاح ٢: ٢٤٧، ٢٤٨، المغني لابن قدامة ١١: ٩.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٢، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٩٣، الاستذكار ١٥: ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، حلية العلماء ٣: ٤٢٧، الافصاح ٢: ٢٤٨، المغني لابن قدامة ١١: ٩.

٣. هذا رجوع إلى أصل المسألة وهي (صفة التعليم وشروطه).

٤. المدوّنة الكبرى ٢: ٥١، الاستذكار ١٥: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٨، القبس لابن العربي ٢: ٣٦٧.

٥. النوادر والزيادات ٤: ٣٤٢، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٨.

٦. المدوّنة الكبرى ١: ٥٢ ـ ٥٣، النوادر والزيادات ٤: ٣٤٣، الاستذكار ١٥: ٢٨٣.

٧. تقدّم ذكر المصادر آنفاً.

٨. تقدّم ذكر المصادر آنفاً.

٩. الاستذكار ١٥: ٢٩١، الافصاح ٢: ٢٤٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٣١٥، المغني لابن قدامة ١١: ١٢.

١٠. قال ابن الأثير: ضرى الكلب وأضراه صاحبه: أي عوّده وأغراه به، ويجمع على ضوارٍ، والمواشي الضارية: المعتادة لرعي زروع الناس. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٣: ٨٠، مادة (ضرا)).

١١. سبب الخلاف راجع إلى أكل الكلب، وليس مختصّاً بالبازي

ذلك، والثاني: هل إذا أكل فهو ممسك أم لا؟ فأمّا الآثار: فمنها حديث عدي بن حاتم المتقدّم، وفيه: «فإن أكل فلاتأكل، فإنّي أخاف أن يكون إنّما أمسك علىٰ نفسه»[١]. والحديث المعارض لهذا: حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فكُل» قلت: وإن أكل منه يارسول الله؟ قال: «وإن أكل»[٢].

فمن جمع بين الحديثين، بأن حمل حديث عدي بن حاتم على الندب، وهذا على الجواز قال: ليس من شرطه ألّا يأكل[٣]. ومن رجّح حديث عدي بن حاتم إذ هو حديث متفق عليه؛ وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه؛ ولذلك لم يخرّجه الشيخان البخاري ومسلم، وقال: من شرط الإمساك أن لايأكل بدليل الحديث المذكور، قال: إن أكل الصيد لم يؤكل[٤] وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والثوري، وهو قول ابن عباس[٥].

ورخّص في أكل ما أكل الكلب ـ كما قلنا ـ مالك وسعيد بن مالك وابن عمر وسليمان[٦]. وقالت المالكية المتأخّرة: إنّه ليس الأكل، بدليل علىٰ أنّه لم يمسك لسيده، ولا الإمساك لسيده بشرط في الذكاة؛ لأنّ نية الكلب غير معلومة، وقد يمسك لسيده ثم يبدو له فيمسك

---

١. تقدّم في كتاب الصيد، الباب الثاني (فيما يكون به الصيد).

٢. سنن أبي داود ٣: ١٠٩، كتاب الصيد، باب في الصيد، الحديث ٢٨٥٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب الصيد والذبائح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل.

٣. معالم السنن ٤: ٢٦٩، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٦، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٧٠، الاستذكار ١٥: ٢٨٥، المغني لابن قدامة ١١: ٨، ٩.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠١، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٦٩ ـ ٤٧١، الاستذكار ١٥: ٢٨٧، المغني لابن قدامة ١١: ٨، ٩، ميزان الاعتدال ٢: ١٧ ـ ١٨.

٥. الأم ٢: ٣٥٤، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠١، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٧٠، الاستذكار ١٥: ٢٨٦، المغني لابن قدامة ١١: ٨، ٩.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢، النوادر والزيادات ٤: ٣٤٣، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٩١ ـ ٣٩٢، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٧١، الاستذكار ١٥: ٢٨٣ ـ ٢٨٥، المغني لابن قدامة ١١: ٩. وفيها جميعاً (سعيد بن المسيب).

لنفسه[١]. وهذا الذي قالوه خلاف النصّ في الحديث، وخلاف ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٢] وللإمساك علىٰ سيد الكلب طريق تعرف به، وهو العادة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «فإن أكل فلا تأكُل، فإنّي أخاف أن يكون إنّما أمسك علىٰ نفسه»[٣و٤].

وأمّا اختلافهم في الازدجار: فليس له سبب إلّا اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب؛ لأنّ الكلب الذي لايزدجر لايسمّىٰ معلّماً باتفاق، فأمّا سائر الجوارح إذا لم تنزجر هل تسمّى معلّمة أم لا؟ ففيه التردد، وهو سبب الخلاف[٥].

## الباب الثالث

## في معرفة الذكاة المختصّة بالصيد وشروطها

واتفقوا علىٰ أنّ الذكاة المختصة بالصيد هي العقر[٦]*. واختلفوا في شروطها اختلافاً

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه كما يذكّى الحيوان ويحلُّ أكل لحم ما حلَّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً، يذكّىٰ أيضاً بالصيد على النحو المعتبر، وهو إمّا بالآلة الحيوانية أو الجمادية. ←

---

١. التفريع ١: ٣٩٩، النوادر والزيادات ٤: ٣٤٣، المعونة ٢: ٦٨٣، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٦ ـ ٩١٧، عيون المجالس ٢: ٩٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٢، الاستذكار ١٥: ٢٨٣، ٢٨٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٤، المقدّمات والممهّدات ١: ٤١٨ ـ ٤١٩، القبس لابن العربي ٢: ٣٦٩، والموجود في بعضها نسبة الجواز إلىٰ مالك وأصحابه، والمنع إلىٰ قوم.

٢. سورة المائدة: الآية ٤.

٣. تقدّم في كتاب الصيد، الباب الثاني (فيما يكون به الصيد)، حديث عدي بن حاتم.

٤. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٦ ـ ٩١٧، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٤، القبس لابن العربي ٢: ٣٦٩.

٥. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٦٧ ـ ٤٦٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٥ ـ ١٢٦، المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٨، ٤٢٠، القبس لابن العربي ٢: ٣٦٧، الافصاح ٢: ٢٤٧.

٦. تقدم ذكر مصادره، وانظر: المعونة ٢: ٦٨٩، المهذّب للشيرازي ٣: ٨٩٣، القبس لابن العربي ٢: ٣٦٨.

كثيراً، وإذا اعتبرت أصولها التي هي أسباب الاختلاف سوى الشروط المشترطة في الآلة وفي الصائد؛ وجدتها ثمانية شروط: اثنان يشتركان في الذكاتين، أعني: ذكاة المصيد وغير المصيد، وهي: النية، والتسمية. وستة تختصّ بهذه الذكاة:

أحدها: أنّها إن لم تكن الآلة أو الجارح الذي أصاب الصيد قد أنفذ مقاتله؛ فإنّه يجب أن يذكّىٰ بذكاة الحيوان الإنسي إذا قُدر عليه قبل أن يموت ممّا أصابه من الجارح أو من الضرب، وأمّا إن كان قد أنفذ مقاتله فليس يجب ذلك وإن كان قد يستحبّ.

والثاني: أن يكون الفعل الذي أصيب به الصيد مبدؤه من الصائد لا من غيره، أعني: لا من الآلة كالحال في الحِبالة[1] ولا من الجارح كالحال فيما يصيب الكلب الذي ينشلي من ذاته. والثالث: أن لايشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة. والرابع: أن لايشكّ في عين الصيد الذي أصابه، وذلك عند غيبته عن عينه. والخامس: أن لايكون الصيد مقدوراً عليه في وقت الإرسال عليه. والسادس: أن لايكون موتُه من رعب من الجارح أو بصدمة منه.

فهذه هي أصول الشروط التي من قِبَل اشتراطها أو لا اشتراطها عَرَضَ الخلافُ بين الفقهاء، وربما اتفقوا علىٰ وجوب بعض هذه الشروط، ويختلفون في وجودها في نازلة نازلة، كاتفاق المالكية علىٰ أنّ من شرط الفعل أن يكون مبدؤه من الصائد، واختلافهم إذا أفلت الجارح من يده أو خرج بنفسه؛ ثم أغراه؛ هل يجوز ذلك الصيد أم لا[2]؟ لتردّد هذه الحال بين أن يوجد لها هذا الشرط أو لايوجد، كاتفاق أبي حنيفة ومالك علىٰ أنّ من شرطه

---

← ويدلّ عليه ـ بالاضافة إلى الإجماع ـ النصوص الآتية في ضمن المسائل. (مسالك الافهام ١١: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، ٤١١ ـ ٤١٢، مستند الشيعة ١٥: ٢٧٢، ٣٠٨، جواهر الكلام ٣٦: ٨ ـ ٩، ١١ ـ ١٢، مهذّب الأحكام ٢٣: ٦).

---

١. الحِبالة: جمع حَبْل علىٰ غير قياس. (أنظر: النهاية لابن الأثير ١: ٣٢٢، مادة (حبل)).

٢. عيون المجالس ٢: ٩٧٠، المعونة ٢: ٦٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٢، ١٨٤، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٤.

إذا أدرك غير منفوذ المقاتل أن يُذكّىٰ إذا قدر عليه قبل أن يموت[١]. واختلافهم بين أن يخلّصه حياً فيموت في يده قبل أن يتمكّن من ذكاته: فإنّ أبا حنيفة منع هذا[٢] وأجازه مالك، ورآه مثل الأول، أعني: إذا لم يقدر علىٰ تخليصه من الجارح حتىٰ مات؛ لتردد هذه الحال بين أن يقال: أدركه غير منفوذ المقاتل، وفي غير يد الجارح، فأشبه المفرِّط أو لم يشبهه فلم يقع منه تفريط[٣].

وإذا كانت هذه الشروط هي أصول الشروط المشترطة في الصيد مع سائر الشروط المذكورة في الآلة والصائد نفسه علىٰ ما سيأتي؛ يجب أن يذكر منها ما اتفقوا منه عليه وما اختلفوا فيه، وأسباب الخلاف في ذلك وما يتفرّع عنها من مشهور مسائلهم. فنقول:

أمّا التسمية *.....

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه يشترط في المرسل للكلب أو للسهم ـ مثلاً ـ أن يسمّي عند الإرسال، ويدلّ عليه ـ بالاضافة إلى الإجماع ـ الآيات، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٤]، وللأخبار المتواترة؛ منها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم، فيسمّي حين يرسله، أيأكل ممّا أمسك عليه؟ قال: «نعم؛ لأنّه مكلّب، وذكر اسم الله عليه».

ولا خلاف بينهم أيضاً ـ بل الاجماع بقسميه عليه ـ أنّه لو ترك التسمية عمداً لم يحلّ ما يقتله؛ للإجماع، وأصالة عدم التذكية بدونها، ولتقييد الحلّية منطوقاً ومفهوماً بها ـ التسمية ـ وللنصوص المستفيضة؛ كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من أرسل كلبه ولم يسمّ، فلا يأكله» الحديث. (مسالك الافهام ١١: ٤٢٠ ـ ٤٢١، رياض المسائل ١٢: ٥٢ ـ ٥٣، مستند الشيعة ١٥: ٣٣٢، ٣٣٥ ـ ٣٣٦، جواهر الكلام ٣٦: ٣٠).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٥٢، الرسالة الفقهية: ١٨٧، النوادر والزيادات ٤: ٣٤٣، مختصر القدوري: ٢٠٥، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٥٧.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٠، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

٣. النوادر والزيادات ٤: ٣٤٤، المعونة ٢: ٦٨٤، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٧.

٤. سورة الأنعام: الآية ١٢١.

والنية *: فقد تقدّم الخلاف فيهما وسببه في كتاب الذبائح[١]، ومن قبل اشتراط النية في الذكاة لم يجز ـ عند من اشترطها إذا أرسل الجارح علىٰ صيد وأخذ[٢] آخر ـ ذكاة ذلك الصيد الذي لم يرسل عليه، وبه قال مالك[٣]. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: ذلك جائز ويؤكل[٤]**.

---

* لا خلاف بين الإمامية علىٰ أنّه يشترط أن يقصد بإرساله الكلب أو رميه السهم الصيد المحلّل، فلو أرسل كلبه لينظر إلىٰ عدوه، أو رمىٰ السهم إلىٰ هدف، أو أرسل ورمىٰ للامتحان أو... فاتفق أنّه أصاب صيداً وقتله، لم يحلّ؛ لما أشير إليه من دلالة الكتاب والسنّة المتواترة علىٰ اشتراط حلّية الحيوانات علىٰ ذكر اسم الله، ولا يعلم ذكر اسم الله عليه، إلّا إذا قصده بخصوصه حين الإرسال والرمي، فلا يحلّ إلّا معه، مضافاً إلىٰ أصالة عدم التذكية المقتصر في الخروج عنها بالقدر المتيقّن، وهو الإرسال للصيد. (مسالك الافهام ١١: ٤١٨، مستند الشيعة ١٥: ٣٣٤، جواهر الكلام ٣٦: ٢٧، رياض المسائل ١٢: ٥٠).

** لا خلاف بين الإمامية علىٰ أنّه لو أرسل كلبه علىٰ صيد معيّن، وسمّىٰ حين إرساله، فقتل غيره، حلّ؛ لإطلاق الأدلّة وعمومها، ولعدم اشتراط القصد إلى المعيّن؛ لأنّ المعتبر قصد جنس الصيد لا عينه، ولخصوص خبر عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمّىٰ ورمىٰ صيداً، فأخطأه وأصاب آخر، قال: «يأكل منه»، والخبر وإن كان وارداً في الرمي إلّا أنّه لا فرق بينه وبين إرسال الكلب قطعاً. (مسالك الافهام ١١: ٤٣٢، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٠، رياض المسائل ١٢: ٥٠ ـ ٥١، جواهر الكلام ٣٦: ٤٥ ـ ٤٦، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٢).

---

١. في الباب الرابع (في شروط الذكاة)، في المسألة الأولىٰ والثالثة.

٢. أي الجارح.

٣. التفريع ١: ٣٩٩، عيون المجالس ٢: ٩٧٠، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٤.

٤. عيون المجالس ٢: ٩٧٠، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٩٥، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٥٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٣، المغني لابن قدامة ١١: ١٩.

ومن قبل هذا أيضاً اختلف أصحاب مالك في الإرسال علىٰ صيد غير مرئي، كالذي يرسل علىٰ ما في غيضة أو من وراء أكمة، ولا يدري هل هنالك شيء أم لا؟ لأنّ القصد في هذا يشوبه شيء من الجهل[١] *.

وأما الشرط الأول الخاص بذكاة الصيد من الشروط الستة التي ذكرناها[٢] وهو أنّ عقر الجارح له إذا لم ينفذ مقاتله؛ إنّما يكون ذكاةً لم يدركه المرسل حياً: فباشتراطه[٣] قال جمهور العلماء[٤]؛ لما جاء في حديث عدي بن حاتم في بعض رواياته أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «وإن أدركته حيّاً فاذبحه»[٥] **. وكان النخعي يقول: إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديدة،

---

* ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لا يشترط مشاهدة الصيد، بل الاكتفاء بالعلم به، بل بظنّه، ليتوجّه القصد إليه، بل يحتمل الاكتفاء بقصده إذا كان يتوقّعه وبنى الرمي والارسال عليه، كما إذا رمىٰ في ظلمة الليل وقال: ربما أصبت صيداً، فأصابه. وعلىٰ هذا يتفرع صيد الأعمىٰ، فإن أحسّ بالصيد في الجملة ولو ظنّاً، فقصده بالرمي أو الإرسال، فوافق، حلّ. (مسالك الافهام ١١: ٤٣٣، كشف اللثام ٩: ١٩١، جواهر الكلام ٣٦: ٤٦ ـ ٤٧).

** المشهور بين الإمامية ـ بل قيل: لا خلاف فيه في الجملة، بل لا يعرف فيه خلاف، بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه لو أدرك الصيد وكانت حياته مستقرة، والزمان يتسع لذبحه، لم يحلّ أكله حتّىٰ يذكّىٰ؛ للأمر بتذكيته حينئذ في جملة من النصوص؛ ←

---

١. التفريع ١: ٣٩٩، النوادر والزيادات ٤: ٣٤٩، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٥.

٢. والخاصة بذكاة الصيد.

٣. أي: التذكية إذا أدركه حياً.

٤. الاستذكار ١٥: ٢٩٢، القبس لابن العربي ٢: ٣٦٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٣١٦، المغني لابن قدامة ١١: ١٣.

٥. صحيح مسلم ٣: ١٥٣١، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، الحديث ١٩٢٩/٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢٣٦، كتاب الصيد والذبائح، باب المعلّم يأكل من الصيد الذي قد قتل. ولم نجد هذه الزيادة في باب الصيد من كتاب البخاري.

← منها: صحيحة محمد بن مسلم وغير واحد عنهما... قالا: «إن أخذ فأدركت ذكاته فذكّه...». ولصيرورته حينئذٍ حيواناً غير ممتنع، والنصّ والفتوىٰ علىٰ أنّه لايذكّيه غير الذبح.

وقيل ـ والقائل الصدوق وابن الجنيد والشيخ في النهاية والعلّامة في المختلف ـ: إن لم يكن معه ما يذبح به ترك حتّىٰ يقتله الكلب، ثمّ يأكله إن شاء؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، ولصحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولايكون معه سكّين فيذكّيه بها، أفيدعه حتّىٰ يقتله ويأكل منه؟ قال: «لابأس، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾».

وذهب أكثر الإمامية إلىٰ أنّه لو أدرك الصيد وكانت حياته مستقرة، ولم يتّسع الزمان لذبحه ـ من غير تقصير الصائد ـ فهو حلال؛ لإطلاق وعموم حلّ قتيل الكلب المقتصر في الخروج عنهما ما أدرك ذكاته دون غيره، مضافاً إلى النصوص الدالّة علىٰ ذلك مفهوماً ومنطوقاً، منها: خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إن أصبت كلباً معلّماً أو فهداً بعد أن تسمّي، فكل ما أمسك عليك... فإن عجّل عليك، فمات قبل أن تذكّيه، فكل».

خلافاً للشيخ في الخلاف وابن إدريس والعلّامة في المختلف فحرّموه؛ لأنّه مستقر الحياة فتوقّفت إباحته بتذكيته.

ولا خلاف بينهم في أنّه لو لم يدركه حياً حلّ أكله؛ لتحقّق موته بالكلب حينئذٍ، فيشمله الاطلاق والاتفاق الدالّ على الحلّية. (كفاية الفقه ٢: ٥٨٠ ـ ٥٨١، رياض المسائل ١٢: ٦٨ ـ ٧٢، مستند الشيعة ١٥: ٣٤٦ ـ ٣٤٨، جواهر الكلام ٣٦: ٧١ ـ ٧٨، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٥ ـ ١٦).

---

١. سورة المائدة: الآية ٤.

فأرسل عليه الكلاب حتّىٰ تقتله[١] وبه قال الحسن البصري[٢] مصيراً لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٣و٤]. من قبل هذا الشرط قال مالك: لايتوانى المرسل في طلب الصيد، فإن توانىٰ فأدركه ميتاً؛ فإن كان منفوذ المقاتل بسهم حلّ أكله، وإلّا لم يحلّ؛ من أجل أنّه لو لم يتوان لكان يمكن أن يدركه حياً غير منفوذ المقاتل[٥]*.

وأمّا الشرط الثاني، وهو أن يكون الفعل مبدؤه من القانص، ويكون متصلاً حتّىٰ يصيب الصيد**: فمن قبل اختلافهم فيه اختلفوا فيما تصيبه الحبالة والشبكة إذا أنفذت المقاتل

---

* المشهور بين الإمامية ـ بل عليه دعوى الإجماع ـ وجوب المسارعة العرفيّة بالمعتاد إلى الصيد بعد إرسال الآلة أو بعد إصابتها الصيد شرطاً أو شرعاً؛ لأنّه لولا المسارعة لاحتمل إصابة الآلة ومجرد الجرح بها ثم الموت بعده لا بذلك الجرح فقط، فلا يكون مقتول الآلة ...، ولإصالة الحرمة، وعدم انصراف الإطلاقات إلىٰ صيد لم تتحقّق إليه المسارعة المعتادة؛ لأنّ المتبادر منها ما تحقّقت فيه.

وتأمّل فيه جماعة من المتأخّرين؛ كالمحقّق الأردبيلي وصاحب الكفاية وغيرهم، مصرّحين بعدم وجدانهم دليلاً عليه. (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٨ ـ ٤٩، كفاية الفقه ٢: ٥٨٠ ـ ٥٨١، رياض المسائل ١٢: ٧٢ـ٧٣، مستند الشيعة ١٥: ٣٥٦ ـ ٣٥٨).

** لا خلاف يعرف بين الإمامية ـ بل هو المعروف بينهم، بل الإجماع علىٰ بعض مصاديقه ـ علىٰ أنّه يشترط أن يكون الصيد باستعمال الصائد للآلة؛ كالإرسال في الكلب، وكالرمي في السهم، والطعن في الرمح، والضرب بالسيف، والرمي بالبنادق، ونحو ذلك ممّا يصدر من الصائد بقصد. ←

---

١. مراتب الإجماع: ١٤٦، الاستذكار ١٥: ٢٩٣، المغني لابن قدامة ١١: ١٤.

٢. الاستذكار ١٥: ٢٩٣، المغني لابن قدامة ١١: ١٤.

٣. سورة المائدة: الآية ٤.

٤. أنظر: المقدّمات الممهّدات ١: ٤١٨.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٥١ ـ ٥٢، التفريع ١: ٣٩٩، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٧.

بمحدّد فيها، فمنع ذلك مالك والشافعي والجمهور[1] * ورخّص فيه الحسن البصري[2]. ومن هذا الأصل لم يجز مالك الصيد الذي أرسل عليه الجارح فتشاغل بشيء آخر، ثم عاد إليه من قبل نفسه[3].

وأمّا الشرط الثالث، وهو أن لايشاركه في العقر من ليس عقره ذكاةً له: فهو شرط مجمع

---

← فلو لم يستعمله هو، بأن يسترسل الكلب بنفسه، أو أخرج السيف ونحوه من غير اختيار وقصد، لم يفد الحلّ؛ لإصالة عدم التذكية المقتصر في الخروج عنها بالمتيقّن، ولظاهر النصوص التي علّق فيها الحكم على الإرسال؛ كخبر الحضرمي، ولأنّه لو استرسل بنفسه يخرج عنوان الآلية المحضة ولابد من تحقق هذه الجهة في الحلّية، وخبر القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه، فأدركه صاحبه، وقد قتله، أيأكل منه؟ قال: «لا». (مستند الشيعة ١٥: ٣٣١ ـ ٣٣٣، جواهر الكلام ٣٦: ٢٧ ـ ٢٨، مهذّب الأحكام ٢٣: ١١ـ١٢).

* لا إشكال ولا خلاف بين الإمامية في أنّه يحلّ الاصطياد، بمعنىٰ جعل الحيوان الممتنع تحت اليد بكلّ آلة، ولكن لايحلّ منه ـ بغير ما عرفت ـ إلّا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح لم يصدق عليه أنّه رماه به، ففي خبر محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً، فذروه فإنّه ميّت، وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه». (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣٧، كشف اللثام ٩: ١٨٥ ـ ١٨٦، رياض المسائل ١٢: ٥٧ـ٥٨، جواهر الكلام ٣٦: ٣٩ ـ ٤١).

---

١. التفريع ١: ٣٩٧، المعونة ٢: ٦٨١، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٦٦، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٩٤ـ٨٩٥، الافصاح ٢: ٢٥١، المغني لابن قدامة ١١: ٢٦، الإقناع لابن القطّان ١: ٣١٦.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، المغني لابن قدامة ١١: ٢٦، الإقناع لابن القطّان ١: ٣١٦.

٣. التفريع ١: ٣٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٤.

عليه فيما أذكر، لأنّه لايدري من قتله[١] *.

وأما الشرط الرابع، وهو أن لايشكّ في عين الصيد، ولا في قتل جارحه له: فمن قبل ذلك اختلفوا في أكل الصيد إذا غاب مصرعه، فقال مالك مرة: لابأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثراً من كلبك، أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات فإنّي أكرهه[٢]. وبالكراهية قال الثوري[٣] وقال عبدالوهاب: إذا بات الصيد من الجارح لم يؤكل، وفي السهم خلاف[٤] وقال ابن الماجشون: يؤكل فيهما جميعاً إذا وجد منفوذ المقاتل[٥]. وقال مالك في المدونة: لايؤكل فيهما جميعاً إذا بات وإن وجد منفوذ المقاتل[٦]. وقال الشافعي: القياس أن لا تأكله إذا غاب عنك مصرعه[٧].

---

* لا خلاف بين الإمامية ـ بل الظاهر الوفاق ـ على أنّ من شروط الصيد أن يستقلّ السبب المحلّل في إزهاق الروح، فلو أرسل المسلم والكافر آلتيهما وقتل الصيد بهما، بحيث علم أنّ لكلّ واحد دخلاً في قتله، حرم، سواء اتّفقت آلتيهما كالكلبين، أو اختلفت كالكلب والسهم؛ لأصالة عدم التذكية، وأنّ الثابت من أدلّة الشروط اشتراط الحلّية بوقوع القتل من السبب الجامع للشرائط، وهو في مفروض المسألة أحد السببين المختلفين. وفي خبر أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث صيد الكلب، قال: «وإن وجدت معه كلباً غير معلّم فلاتأكله». وغيره. (رياض المسائل ١٢: ٧٦، مستند الشيعة ١٥: ٣٣٩ ـ ٣٤١، جواهر الكلام ٣٦: ٣٦ ـ ٣٧، مهذّب الأحكام ٢٣: ٢٠).

---

١. التفريع ١: ٤٠٠، المحلّى بالآثار ٧: ٤٧٧، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٨٩، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٥٩، المغني لابن قدامة ١١: ١٥ ـ ١٦.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٥١، الاستذكار ١٥: ٢٧٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٢.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٥، الاستذكار ١٥: ٢٧٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٢٠.

٤. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩١٧ ـ ٩١٨، عيون المجالس ٢: ٩٦٧ ـ ٩٦٩، المعونة ٢: ٦٨٦ ـ ٦٨٧.

٥. النوادر والزيادات ٤: ٣٤٤، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٨٣.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٥١ ـ ٥٢.

٧. الأم ٢: ٣٥٦، حلية العلماء ٣: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، التهذيب للبغوي ٨: ٢٠.

وقال أبو حنيفة: إذا توارىٰ الصيد والكلب في طلبه فوجده المرسل مقتولاً، جاز أكله ما لم يترك الكلب الطلب، فإن تركه كرهنا أكله[1]*.

وسبب اختلافهم شيئان اثنان: الشكّ العارض في عين الصيد أو في ذكاته[2]. والسبب الثاني: اختلاف الآثار في هذا الباب: فروىٰ مسلم والنسائي والترمذي[3] وأبو داود عن أبي ثعلبة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال: «كل ما

---

* لا خلاف بين الإمامية في أنّه يشترط في المرسل أن لايغيب الصيد عنه وحياته مستقرة، فلو وجد مقتولاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحلّ؛ لاحتمال أن يكون القتل لا منه، سواء وجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً منه، وسواء وجد السهم فيه مثلاً أو لا، للروايات المعتبرة المستفيضة، منها: خبر سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرميّة يجدها صاحبها، أيأكلها؟ قال: «إن كان يعلم أنّ رميّته هي التي قتلته فليأكل».

ولا خلاف بين الإمامية ـ إلّا من الشيخ في النهاية ـ في أنّه لو غاب بعد أن صارت حياته ـ أي الصيد ـ غير مستقرة بجرحه، بأن أخرج حشوه أو فتق قلبه أو قطع حلقومه فإنّه يحلّ، لأنّه قد أزال حياته المستقرة بآلة الصيد المبيحة فصيّره في حكم المذبوح.

وخالف الشيخ في ذلك، حيث أطلق الحرمة مع الغيبة. قال العلّامة: وقصد الشيخ في «النهاية» هو ما ذكره في «الخلاف» لظهوره. (مختلف الشيعة ٨: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٢ ـ ٢٤، رياض المسائل ١٢: ٥٥ ـ ٥٧، جواهر الكلام ٣٦: ٣٧ ـ ٣٩).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥، مختصر القدوري: ٢٠٥، بدائع الصنائع ٦: ٢٦٨.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢١، المعونة ٢: ٦٨٦ ـ ٦٨٧، بدائع الصنائع ٦: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، المغني لابن قدامة ١١: ٢٠ ـ ٢٢.

٣. قال الغماري: «لم يخرجه الترمذي وخرّجه الباقون، وكذلك أحمد والبيهقي بلفظ: إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن. ورواه مسلم أيضاً باللفظ الذي ذكره ابن رشد». (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٢٦٧).

لم ينتن»[١]. وروىٰ مسلم عن أبي ثعلبة أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه، فكُل مالم يبت»[٢]. وفي حديث عدي بن حاتم أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أنّ سهمك قتله، فكُل»[٣و٤].

ومن هذا الباب اختلافهم في الصيد يصاد بالسهم أو يصيبه الجارح فيسقط في ماء، أو يتردىٰ من مكان عال، فقال مالك: لايؤكل؛ لأنّه لايدري من أيّ الأمرين مات، إلّا أن يكون السهم قد أنفذ مقاتله ولايشكّ أنّ منه مات[٥]* وبه قال الجمهور[٦]. وقال أبو حنيفة: لايؤكل

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه لو رمى الصيد بسهم ونحوه، فتردّىٰ من جبل أو وقع في ماء فمات موتاً يحتمل استناده إلىٰ كلّ منهما، لم يحلّ؛ لاشتراط استناد الموت إلى السبب المحلّل خاصّة بالإجماع، وحرمة ما استند موته إلىٰ غيره أو إليهما معاً، ولإصالة عدم التذكية، وللروايات المستفيضة، منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سئل عن رجل رمىٰ صيداً وهو على جبل أو حائط، فيخرق فيه السهم، فيموت، فقال: «كل منه، وإن وقع في الماء من رميتك، فمات، فلاتأكل منه». (رياض المسائل ١٢: ٦٢، مستند الشيعة ١٥: ٣٣٩، ٣٤٠، جواهر الكلام ٣٦: ٤٢، ٥٦ ـ ٥٧، مهذّب الأحكام ٢٣: ٢٦ ـ ٢٧، فقه الصادق ٢٣: ٤١٤ ـ ٤١٥).

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٥٣٢، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، الحديث ٩ ـ ١٩٣١/١٠، سنن النسائي ٧: ١٩٣، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا أنتن، سنن أبي داود ٣: ١١١، كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد، الحديث ٢٨٦١.

٢. قال الغماري: «ليس هو في مسلم بهذا اللفظ بزيادة مصرعه، ولايذكر البيات، بل هو لفظ الذي ذكرناه قبل هذا». (أنظر: صحيح مسلم ٣: ١٥٣٣، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، الحديث ١٥١٣١/١١، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٢٦٧).

٣. سنن الترمذي ٤: ٦٧، كتاب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، الحديث ١٤٦٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢٤٢، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارىٰ....

٤. المعونة ٢: ٦٨٦، ٦٨٧، الاستذكار ١٥: ٢٧٩، المغني لابن قدامة ١١: ٢٠ ـ ٢٢.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٥٩، التفريع ١: ٣٩٨، المعونة ٢: ٦٨٧.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٣، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٦٣، الاستذكار ١٥: ٢٧٢ ـ ٢٧٤، التهذيب للبغوي ٨: ٢٤، الافصاح ٢: ٢٥٠، المغني لابن قدامة ١١: ٢٢ ـ ٢٣.

إن وقع في ماء منفوذ المقاتل، ويؤكل إن تردّىٰ[١]. وقال عطاء: لايؤكل أصلاً إذا أصيبت المقاتل؛ وقع في ماء أو تردّىٰ من موضع عالٍ؛ لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قبل التردّي، أو من الماء قبل زهوقهامن قبل إنفاذ المقاتل[٢].

وأمّا موته من صدم الجارح له[٣]: فإنّ ابن القاسم منعه قياساً علىٰ المثقل[٤]، وأجازه أشهب[٥] لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٦] ولم يختلف المذهب أنّ ما مات من خوف الجارح أنّه غير مذكّىٰ[٧]*. وأمّا كونه في حين الإرسال غير مقدور عليه[٨]: فإنّه شرط ـ فيما علمت ـ متّفق عليه[٩]**.

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه يشترط في حلّية صيد الكلب أن يكون موت الحيوان مستنداً إلىٰ جرحه وعقره، فلو كان بسبب صدمة أو خنقه أو إتعابه في العدو أو ذهاب مرارته من جهة شدة الخوف، لم يحلّ؛ للأصل والاجماع، ولأنّ الظاهر من النصوص اعتبار استناد موت الحيوان إلى الكلب فلايحلّ بدونه، أو لأنّ الصيد هو القتل بالجرح، لأنّه المتعارف والمتداول والمفهوم، فلايحل غيره. (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٤ ـ ٢٥، كشف اللثام ٩: ١٩٣، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٣ ـ ١٥).

** لا خلاف بين الإمامية ـ بل قيل: هو موضع وفاق المسلمين في الوحشي، ←

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٨٢، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

٢. الاستذكار ١٥: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، المغني لابن قدامة ١١: ٢٢.

٣. هذا هو الشرط السادس، وقد قدّمه المؤلّف على الشرط الخامس.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦١، المعونة ٢: ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

٥. المعونة ٢: ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

٦. سورة المائدة: الآية ٤.

٧. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦١، الذخيرة للقرافي ٤: ١٨٢.

٨. هذا هو الشرط الخامس، وقد أخّره المؤلّف عن الشرط السادس، والضمير في قوله (كونه) يرجع إلى الصيد.

٩. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٢، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٤٢، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٩، المغني لابن قدامة ١١: ٣٥ ـ ٣٦.

وذلك يوجد إذا كان الصيد مقدوراً علىٰ أخذه باليد دون خوف أو غرر[١] إمّا من قبل أنّه قد نشب في شيء أو تعلّق بشيء، أو رماه أحد فكسر جناحه أو ساقه.

وفي هذا الباب فروع كثيرة من قبل تردّد بعض الأحوال بين أن يوصف فيها الصيد بأنّه مقدور عليه أو غير مقدور عليه، مثل أن تضطره الكلاب فيقع في حفرة، فقيل في المذهب: يؤكل[٢] وقيل: لا يؤكل[٣].

واختلفوا في صفة العقر إذا ضرب الصيد فأبين منه عضو، فقال قوم: يؤكل الصيد دون ما بان منه[٤]. وقال قوم: يؤكلان جميعاً[٥]*.

---

← وموضع وفاق المذهب في الإنسيّ إذا استوحش ـ في أنّ الصيد الذي يحلّ بقتل الكلب أو الآلة في غير موضع الذكاة، هو ما كان ممتنعاً وحشياً كان أو إنسياً توحش من الحيوان المحلّل لحمه المحرّم ميتته؛ لصحيحة الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في ثور تعاصى، فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا، وأتوا عليّاً عليه السلام فقال: «هذه ذكاة وحيّة، ولحمه حلال». (مسالك الافهام ١١: ٤٣٤ ـ ٤٣٦، كشف اللثام ٩: ١٩٩ ـ ٢٠١، رياض المسائل ١٢: ٥٩ ـ ٦٠، مستند الشيعة ١٥: ٣٢٢ ـ ٣٢٤).

* لا إشكال ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ في أنّه لو قطعت الآلة ـ كالسيف ونحوه ـ من الصيد شيئاً؛ عضواً أو غيره، وبقي الباقي مقدوراً عليه، وحياته مستقرة، كان ما قطعته ميتةً فيحرم؛ لأنّه حينئذ قطعة مبانة من حي، فيندرج فيما دلّ علىٰ أنّ مثل ذلك ميتة.

ويذكّىٰ ما بقي إذا كان مقدوراً عليه وحياته مستقرة، وأدرك ذكاته. ←

---

١. أي خطر.

٢. لم نجد نسبة هذا القول إلى المالكية، والموجود القول الثاني فقط، أنظر المصادر الآتية.

٣. النوادر والزيادات ٤: ٣٥٠، البيان والتحصيل ٣: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، الذخيرة للقرافي ٤: ١٨٢

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٠، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٨٠، المغني لابن قدامة ١١: ٢٤، ٢٥.

٥. الأم ٢: ٣٥٨، مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٩، المحلّى بالآثار ٧: ٤٦٥، المغني لابن قدامة ١١: ٢٤، ٢٥.

← خلافاً لما يظهر من إطلاق الشيخ والقاضي وابن حمزة من الحلّ وإن لم يذكّ؛ لإطلاقهم الحلّ مع الحركة وخروج الدم.

ولا خلاف بينهم في أنّه لو قطعه نصفين ـ أي قطعتين ـ وإن لم يعتدلا، فلم يتحركا أصلاً أو تحركا حركة مذبوح، فهما معاً حلال؛ لإطلاقات القتل بالآلات الصيديّة الخالية عن المعارض، وخصوص مرسلة النضر.

وقيل ـ والقائل الشيخ في النهاية والقاضي ـ: لو تحرّك أحدهما فالحلال هو.

قال النجفي: وهو ـ القول الأول ـ اشبه بأصول المذهب وقواعده، وإطلاق الأدلّة وعمومها، بل هو الذي استقر عليه المذهب.

وعلّق النجفي وغيره بعد ذكر الأقوال الشاذة: وبالجملة فالمذهب ما عرفت، فإن أمكن رجوع شيء ـ من النصوص والأقوال ـ إليه فمرحباً بالوفاق، وإلّا كان مطرّحاً شاذاً مخالفاً لأصول المذهب وقواعده، وإطلاق الأدلة وعمومها.

وجملة الأقوال ـ غير القول الأول الذي هو موافق لأصول المذهب وقواعده ـ هي:

ما في النهاية قال: وإن قدّه نصفين ولم يتحرّك واحد منهما، جاز له أكلها إذا خرج منهما الدم، فإن تحرّك أحد النصفين ولم يتحرك الآخر، أكل الذي تحرك، ورمىٰ بما لم يتحرك.

وما عن القاضي: من أنّه يحلّ إن ضربه فقطعه نصفين، وتحرك كل واحد منهما وخرج منه دم، فإن تحرّك أحدهما وخرج منه الدم، دون الآخر، فالحلال هو المتحرك دون الذي لم يتحرك ولم يخرج منه دم.

وما عن الخلاف قال: إذا قطع الصيد نصفين حلّ أكل الكل بلا خلاف، فإن كان الذي مع الرأس أكبر أكل الذي مع الرأس دون الباقي.

وما ذكره ابن حمزة... من التفصيل، قال: قول ابن حمزة: «إن قطعه نصفين، وكانا سواء، وخرج منهما الدم حلّا، وإن لم يخرج حرم، وإن كان أحد الشقّين أكبر ومعه ←

وفرّق قوم بين أن يكون ذلك العضو مقتلاً أو غير مقتل، فقالوا: إن كان مقتلاً أكلا جميعاً، وإن كان غير مقتل أكل الصيد ولم يؤكل العضو، وهو معنىٰ قول مالك[1]، وإلىٰ هذا يرجع خلافهم في أن يكون القطع بنصفين، أو يكون أحدهما أكبر من الثاني[2].

وسبب اختلافهم: معارضة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة»[3] لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4] ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿تَنَالُهُ

---

← الرأس، حلّ ذلك الشقّ، وإن تحرّك أحدهما حلّ المتحرّك، وإن أبان بعضه حرم ذلك البعض، فإن كان الباقي ممتنعاً، ورماه ثانيةً فقتله حلّ، وإن كان غير ممتنع وأدركه وفيه حياة مستقرة فذبحه أو تركه إذا لم يتسع الزمان لذبحه حتّىٰ يبرد حلّ، وإن كان فيه حياة غير مستقرة حلّ من غير ذكاة».

وما ذكره ابن إدريس من التفصيل، قال: قول ابن إدريس: «إذا سال الدم منهما أكلهما جميعاً، ما تحرك وما لم يتحرك، ولا اعتبار بما مع الرأس إذا لم تكن فيه حياة مستقرة، فإذا كان كذلك حلّ الجميع، وإن كان الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة فلايؤكل ما عداه ممّا أبين منه؛ لأنّه أبين من حي فهو ميتة، فأما إذا لم يكن فيه حياة مستقرة فما هو مما أبين من حي فيؤكل الجميع».

هذا كله إذا كان القاطع للجزء آلة محلّلة كالكلب والسيف ونحوهما الجامع للشرائط. (مسالك الافهام ١١: ٤٣٨ ـ ٤٤٠، مستند الشيعة ١٥: ٣٦٥ ـ ٣٦٨، جواهر الكلام ٣٦: ٥٧ ـ ٦٤، مهذّب الأحكام ٢٣: ٣٠ ـ ٣١).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٥٦، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٠٠، عيون المجالس ٢: ٩٧١ ـ ٩٧٢، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٦٥.

٢. الأم ٢: ٣٥٨، مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٩ ـ ٢٠٠، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٦٥، المبسوط ١١: ٢٨٠، المغني لابن قدامة ١١: ٢٤.

٣. سنن الدارمي ٢: ٩٣، كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو، سنن أبي داود ٣: ١١١، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، الحديث ٢٨٥٨. وقد تقدّم أيضاً في كتاب الطهارة.

٤. سورة المائدة: الآية ٤.

أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[١]. فمن غلّب حكم الصيد وهو العقر مطلقاً، قال: يؤكل الصيد والعضو المقطوع من الصيد، وحمل الحديث على الإنسي. ومن حمله على الوحشي والإنسي معاً واستثنىٰ من ذلك العموم بالحديث العضو المقطوع، فقال: يؤكل الصيد دون العضو البائن. ومن اعتبر في ذلك الحياة المستقرة ـ أعني: في قوله: وهي حية ـ فرّق بين أن يكون العضو مقتلاً أو غير مقتل[٢].

## الباب الرابع في شروط القانص

وشروط القانص هي شروط الذابح نفسه، وقد تقدّم ذلك في كتاب الذبائح المتفق عليها والمختلف فيها[٣]*.

---

* اشترط فقهاء الإمامية في الصائد شروطاً:

**منها**: أن يكون مسلماً، سواء كان مرسلاً للكلب أو صائداً بالآلة الجماديّة، فلايحلّ صيد الكافر مطلقاً، سواء كان حربيّاً أو ذميّاً، إجماعاً في الأول، وعلى الحقّ المشهور في الثاني، بل عليه دعوى الإجماع كما في الانتصار.

**ومنها**: العقل، فلايحلّ صيد المجنون، للإجماع، ولعدم الائتمان على الاسم.

**ومنها**: التمييز، فلايحلّ صيد الصبي غير المميّز؛ لما تقدّم في الشرط السابق.

**ومنها**: أن لايكون غالياً؛ للإجماع، ولعدم كونه مسلماً، فلايؤتمن بالاسم.

**ومنها**: أن لايكون ناصبيّاً، للإجماع، والعموم الناشئ من ترك الاستفصال في ←

---

١. سورة المائدة: الآية ٩٤.

٢. الأم ٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٦٥، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٨٠ ـ ٢٨١، المغني لابن قدامة ١١: ٢٤ ـ ٢٦.

٣. تقدّم في كتاب الذبائح، في الباب الخامس (في من تجوز تذكيته ومن لاتجوز).

ويخصّ الاصطياد في البرّ شرط زائد وهو: أن لايكون محرماً، ولا خلاف[1] في ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[2و3]*.

فإن اصطاد محرم، فهل يحلّ ذلك الصيد للحلال؛ أم هو ميتة لايحلّ لأحد أصلاً؟ اختلف

---

← رواية أبي بصير، عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه، فيتعمّد الشراء من النصّاب، فقال عليه السلام: «ما يأكل إلّا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير».

وهناك شروط أخرىٰ، مثل: أن يرسل الصائد الصيد للاصطياد، وأن يسمّي عند إرساله، وأن لايغيب الصيد وحياته مستقرة، وقد تقدّم بحثها فلا حاجة لإعادتها.

(مسالك الافهام ١١: ٤١٧ ـ ٤٢٦، كفاية الفقه ٢: ٥٧٨ ـ ٥٧٩، مستند الشيعة ١٥: ٣٢٨ـ ٣٣٠، جواهر الكلام ٣٦: ٢٦ ـ ٣٩).

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ؛ اصطياداً وأكلاً ولو صاده مُحَل، إشارةً ودلالةً، إغلاقاً عليه وذبحاً.

ويدلّ عليه ـ بالاضافة للإجماع ـ الكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾، وأمّا السنّة فمتكثّرة متواترة، منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولاتدلّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولاتشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه الفداء لمن تعمّده». (تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٤، مدارك الاحكام ٧: ٣٠٣ ـ ٣٠٦، مستند الشيعة ١١: ٣٣٨ ـ ٣٤١، جواهر الكلام ١٨: ٢٨٥ ـ ٢٨٨).

---

١. مراتب الإجماع: ٤٤، ٤٦، ٤٧، شرح معاني الآثار ٢: ١٧٥، المغني لابن قدامة ١١: ٢٨٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٢٦٠، ٣١٢، الاستذكار ١١: ٢٨١، ٢٩٩.

٢. سورة المائدة: الآية ٩٦.

٣. البيان للعمراني ٤: ١٦٥، المغني لابن قدامة ٣: ٢٨٨.

فيه الفقهاء: فذهب مالك إلىٰ أنّه ميتة[١] * وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور إلىٰ أنّه يجوز لغير المحرم أكله[٢].

وسبب اختلافهم: هو الأصل المشهور وهو: هل النهي يعود بفساد المنهي أم لا؟[٣] وذلك بمنزلة ذبح السارق والغاصب.

---

* المشهور شهرة عظيمة، بل دعوى الإجماع عليه، أنّه إذا صاد المحرم صيداً، وقتله، كان حراماً على المحلّ أيضاً؛ لرواية وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه أو حرام».

وكذا خبر إسحاق.

وضعف الخبرين منجبر بالشهرة والاجماع، ومؤيّدين بالأخبار الآمرة بدفنه.

خلافاً للمحكي عن المقنع والفقيه والإسكافي والمفيد والسيّد والكليني فقالوا: بحلّية مذبوح المحرم في غير الحرم للمحلّ؛ للأصل والصحاح المستفيضة: منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدّق بالصيد على مسكين».

وعلّق النجفي وغيره علىٰ هذا الخبر وأمثاله: «أنّه يمكن إرادة عدم حرمة عين صيد المحرم على المحلّ على معنىٰ أنّ له تذكيته وأكله، لا أنّ المراد الأكل ممّا ذكّاه المحرم بصيده» وغيرها من التأويلات. (تذكرة الفقهاء ٧: ٢٧٠ و٢٧٢، مدارك الاحكام ٧: ٣٠٦ ـ ٣٠٨، مستند الشيعة ١١: ٣٤١ ـ ٣٤٤، جواهر الكلام ١٨: ٢٨٨ ـ ٢٩١).

---

١. التفريع ١: ٣٢٨، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٤٩٧، الاستذكار ١١: ٤٠٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٤، ١٥٥.

٢. الاستذكار ١٥: ٣١٠، الوجيز للغزالي ١: ١٢٨، حلية العلماء ٣: ٢٩٨، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٩، ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٣. أحكام الفصول ١: ١٢٦ ـ ١٢٨، المحصول للرازي ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٩، الأحكام للآمدي ٢: ٤٠٧ ـ ٤١١.

واختلفوا من هذا الباب في كلب المجوس المعلّم، فقال مالك: الاصطياد به جائز[١] * فإنّ المعتبر الصائد لا الآلة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم[٢]. وكرهه جابر بن عبدالله والحسن وعطاء ومجاهد والثوري[٣] ولأنّ الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٤] متوجّه نحو المؤمنين[٥].

وهذا كافٍ بحسب المقصود من هذا الكتاب، والله الموفّق للصواب.

---

* المشهور شهرة عظيمة، ويمكن دعوى الإجماع معها، بل هو كذلك كما اعترف به بعض الأفاضل، أنّ الاعتبار في حلّ الصيد بالمرسل لا بالمعَلِم، لإطلاق الأدلّة وعمومها، وكون الكلب آلة كالسكين التي لا فرق فيها بين كونها لمسلم أو كافر، ولصحيحة سليمان بن خالد ـ الذي رواه المشايخ الثلاثة ـ قال: سألت أبا عبدالله عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله، أيأكل ممّا أمسك عليه؟ فقال: «نعم؛ لأنّه مكلّب، وذكر اسم الله عليه».

خلافاً للمحكي عن الاسكافي والمبسوط، ومال إليه في التهذيبين، حيث منعا عن أكل صيد كلب علّمه المجوسي؛ استناداً إلىٰ ظاهر قوله سبحانه: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ فإنّ الخطاب إنّما هو للمسلمين، ولروايتي ابن سيّابة والسكوني «كلب المجوسي لاتأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله».

وقد ناقش العلماء كلا الدليلين. (مختلف الشيعة ٨: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، رياض المسائل ١٢: ٧٩ ـ ٨١، مستند الشيعة ١٥: ٣٠٦ـ٣٠٧، جواهر الكلام ٣٦: ٤٣ ـ ٤٥).

---

١. التفريع ١: ٣٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٣، الاستذكار ١٥: ٢٩٣، ٢٩٦.

٢. الأم ٢: ٣٦٥، مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٤، الاستذكار ١٥: ٢٩٦، المغني لابن قدامة ١١: ١٧.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٤، الاستذكار ١٥: ٢٩٤، ٢٩٥، المغني لابن قدامة ١١: ١٧.

٤. سورة المائدة: الآية ٤.

٥. الاستذكار ١٥: ٢٩٥، المغني لابن قدامة ١١: ١٧.

# كتاب العقيقة

# كتاب العقيقة

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب ينحصر في ستة أبواب: الأول: في معرفة حكمها. الثاني: في معرفة محلّها. الثالث: في معرفة من يُعق عنه، وكم يُعق. الرابع: في معرفة وقت هذا النسك. الخامس: في سنّ هذا النسك وصفته. السادس: في حكم لحمها وسائر أجزائها.

فأمّا حكمها فذهبت طائفة منهم الظاهرية إلىٰ أنّها واجبة[1]، وذهب الجمهور إلىٰ أنّها سنة[2] *

---

* المشهور بين الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه: استحباب العقيقة للذكر والأنثىٰ؛ لأصالة البراءة من الوجوب، وللروايات ـ وقيل: إنّها متواترة ـ منها: الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «كلّ امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحيّة»، وعن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ إنسان مرتهن بالفطرة، وكلّ مولود مرتهن بالعقيقة».

وذهب الإسكافي والمرتضىٰ وبعض متأخّري المتأخّرين إلىٰ وجوب العقيقة ـ بل عن الانتصار: الإجماع عليه ـ للأمر بها في جملة من النصوص، بل في خبر علي بن أبي حمزة، وخبر أبي المغرا، وموثّق أبي بصير وصحيحه: «العقيقة واجبة» بالاضافة إلىٰ ←

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٥٢٣، الاستذكار ١٥: ٣٧١، البيان للعمراني ٤: ٤٣٧.

٢. الحاوي الكبير ١٥: ١٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٧، الاستذكار ١٥: ٣٧٢، ٣٨٤، الافصاح ١: ٢٦٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٠٦، المغني لابن قدامة ١١: ١٢٠.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّها ليست فرضاً ولا سنّة[١] وقد قيل: إنّ تحصيل مذهبه أنّها عنده تطوّع[٢].

وسبب اختلافهم: تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب، وذلك أنّ ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: «كلّ غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذىٰ»[٣] يقتضي الوجوب. وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال: «لا أحبّ العقوق، ومن ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عن ولده فليفعل»[٤] يقتضي الندب أو الإباحة. فمن فهم منه الندب، قال:العقيقة سنّة. ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنّة ولا فرض. وخرّج الحديثين أبو داود[٥]. ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها[٦].

وأمّا محلّها فإنّ جمهور العلماء علىٰ أنّه لايجوز في العقيقة إلّا ما يجوز في الضحايا من

---

← ما ورد من أن «كلّ امرئ أو مولود مرتهن بعقيقته».

وحمل العلماء هذه الروايات على الاستحباب المؤكّد، وأبدوا المناقشة في الإجماع والروايات التي استدلّ بها من ذهب إلى الوجوب، وذكروا عدّة مؤيدات لإثبات قول المشهور. (مسالك الافهام ٨: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٧ ـ ٦٠، كشف اللثام ٧: ٥٢٩، جواهر الكلام ٣١: ٢٦٦ ـ ٢٦٨، مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٦).

---

١. المعونة ١: ٦٦٩، التهذيب للبغوي ٨: ٤٧، الافصاح ١: ٢٦٨، بدائع الصنائع ٦: ٢٩٥، الفتاوى الهندية ٥: ٣٦٢، المغني لابن قدامة ١١: ١٢١.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٣٢، الاستذكار ١٥: ٣٧٣.

٣. سنن أبي داود ٣: ١٠٦، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، الحديث ٢٨٣٨ ـ ٢٨٣٩، سنن الترمذي ٤: ١٠١، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، الحديث ١٥٢٢.

٤. سنن أبي داود ٣: ١٠٧، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، الحديث ٢٨٤٢، سنن النسائي ٧: ١٦٢ ـ ١٦٣، كتاب العقيقة.

٥. تقدم آنفاً.

٦. المحلّى بالآثار ٧: ٥٢٣ ـ ٥٢٦، الاستذكار ١٥: ٣٧١ ـ ٣٧٤، المغني لابن قدامة ١١: ١٢٠ ـ ١٢١.

الأزواج الثمانية[١]*. وأمّا مالك فاختار فيها الضأن علىٰ مذهبه في الضحايا، واختلف قوله: هل يجزي فيها الإبل والبقر أو لايجزي؟[٢] وسائر الفقهاء علىٰ أصلهم: أنّ الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم[٣].

---

* ذكر فقهاء الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه، أنّه يستحبّ أن تجتمع فيها شروط الأضحية؛ من كونها سليمة من العيوب، ولايكون سنّها أقل من خمس سنين كاملة في الإبل، ولا أقلّ من سنتين في البقر، وأقلّ من سنة كاملة في المعز، وأقل من شهور في الضأن، لموثّق عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في العقيقة: «يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحيّة، وإلّا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة»، وما في بعض النصوص من أنّه إذا ضحّىٰ عنه فقد أجزأه عن العقيقة.

وذهب البعض ـ بعد أن ذكر أنّه لم يقف في الأخبار علىٰ ما يدلّ على القول الأول، بل الظاهر خلافه، كما في الصحيح عن منهال القماط عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «... إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحيّة يجزي فيها كلّ شيء» ـ إلىٰ أنّه لايشترط فيها ما يشترط في الهدي وإن كان الأفضل فيها الأسمن.

وقد حمل بعضهم مثل هذه النصوص ـ أنّها ليست كالأضحية ـ علىٰ حال الضرورة، أو نفي الوجوب والشرطية، كما في الأضحية، ومعه لاتكون منافية لما تقدّم.

وقال في الكفاية: ومع التعذّر يجزي فاقد الصفات قولاً واحداً. (كفاية الفقه ٢: ٢٨٦، الحدائق الناضرة ٢٥: ٦٣ ـ ٦٤، رياض المسائل ١٠: ٥١١، جواهر الكلام ٣١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٨).

---

١. الاستذكار ١٥: ٣٨٣، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٠٦.

٢. النوادر والزيادات ٤: ٣٣٣، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٢ ـ ١٠٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٤٩، البيان والتحصيل ٣: ٣٩٠ ـ ٣٩١، ٣٩٦.

٣. تقدّم في كتاب الأضاحي، وانظر: المحلّىٰ بالآثار ٧: ٥٢٣، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٤٢، البيان للعمراني ٤: ٤٤٠، المغني لابن قدامة ١١: ١٢٢.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في هذا الباب والقياس. أمّا الأثر: فحديث ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[١]. وقوله: «عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان» خرّجهما أبو داود[٢]. وأمّا القياس: فلأنّها نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل، قياساً على الهدايا[٣].

وأمّا من يعقّ عنه: فإنّ جمهورهم علىٰ أنّه يعقّ عن الذكر والأنثىٰ الصغيرين فقط[٤]*. وشذّ الحسن فقال: لايعقّ عن الجارية[٥]. وأجاز بعضهم أن يعقّ عن الكبير[٦]**.

---

* تقدّم القول في أنّ المشهور بين الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه: استحباب العقيقة للذكر والأنثىٰ. راجع المسألة الأولىٰ في أول كتاب العقيقة.

** صرّح فقهاء الإمامية بأنّه لايسقط استحباب العقيقة بالتأخير لعذر وغيره ولو إلىٰ ما بعد البلوغ، فتستحبّ للكبير؛ لخبر عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا، قال: فأمرني أبو عبدالله ﷺ فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير، الحديث، وعنه في خبر آخر عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: «كلّ امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحيّة». (كشف اللثام ٧: ٥٣٠، الحدائق الناضرة ٢٥: ٦٣، رياض المسائل ١٠: ٥١٠ ـ ٥١١، جواهر الكلام ٣١: ٢٦٨، مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٧).

---

١. سنن أبي داود ٣: ١٠٧، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، الحديث ٢٨٤١، سنن النسائي ٧: ١٦٦، كتاب العقيقة، باب كم يعقّ عن الجارية.

٢. سنن أبي داود ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، الحديث ٢٨٣٤ ـ ٢٨٣٦، سنن النسائي ٧: ١٦٤ ـ ١٦٥، باب العقيقة عن الغلام، وباب العقيقة عن الجارية.

٣. الحاوي الكبير ١٥: ١٢٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٢ ـ ١٠٣، البيان للعمراني ٤: ٤٤٠.

٤. النوادر والزيادات ٤: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٧٥، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٥٢٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، البيان للعمراني ٤: ٤٣٧، المغني لابن قدامة ١١: ١٢٠.

٥. معالم السنن ٤: ٢٦٣، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٧٦، الاستذكار ١٥: ٣٧٦، ٣٨١.

٦. النوادر والزيادات ٤: ٣٣٥، الاستذكار ١٥: ٣٧٦.

ودليل الجمهور علىٰ تعلّقها بالصغير: قوله عليه الصلاة والسلام: «يوم سابعه»[١]. ودليل من خالف: ما روي عن أنس: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام عقّ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة»[٢]. ودليلهم أيضاً علىٰ تعلّقها بالأنثىٰ: قوله عليه الصلاة والسلام: «عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان»[٣]. ودليل من اقتصر بها على الذكر: قوله عليه الصلاة والسلام: «كلّ غلام مرتهن بعقيقته»[٤و٥].

وأمّا العدد: فإنّ الفقهاء اختلفوا أيضاً في ذلك، فقال مالك: يعقّ عن الذكر والأنثى بشاة شاة[٦]*.

---

* ظاهر الإمامية ذلك أيضاً، أنظر: المسألة الأولى المتقدمة في أول كتاب العقيقة للإمامية.

وذكر جملة من علماء الإمامية أنّه يستحبّ مساواة العقيقة للمولود، بأن يعقّ عن الذكر ذكراً وعن الأنثىٰ أنثىٰ؛ لقول أبي عبدالله ﷺ في معتبر محمد بن مارد: «إن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كان أنثىٰ عقّ عنه أنثىٰ»، وقال الرضا ﷺ في كتاب الفقه الرضوي: «وإذا أردت أن تعقّ عنه فليكن عن الذكر ذكراً، وعن الأنثىٰ انثىٰ».

وقال الصدوق ﷺ في الفقيه: ويجوز أن يعقّ عن الذكر بأنثىٰ وعن الأنثىٰ بذكر، وقد روي أن يعقّ عن الذكر بانثيين وعن الأنثىٰ بواحدة، وما استعمل من ذلك فهو جائز.

وأجمعت الإمامية علىٰ أنّ المماثلة ليست واجبة، كما حكي، وللنصوص المستفيضة؛ كصحيح منصور بن حازم عن الصادق ﷺ قال: «العقيقة في الغلام والجارية سواء». (من لايحضره الفقيه ٣: ٣١٣، الحدائق الناضرة ٢٥، ٦٠ ـ ٦٣، رياض المسائل ١٠: ٥٠٨ـ٥٠٩، جواهر الكلام ٣١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

---

١. تقدّم آنفاً.

٢. السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٣٠٠، كتاب الضحايا، باب العقيقة سنّة.

٣. تقدّم آنفاً.

٤. تقدّم آنفاً.

٥. معالم السنن ٤: ٢٦٣، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، الاستذكار ١٥: ٣٧٦ ـ ٣٨٢.

٦. الموطّأ ٢: ٥٠٢، التفريع ١: ٣٩٥، المعونة ١: ٦٧٠.

وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود[١] وأحمد: يعقّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان[٢].

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، فمنها: حديث أم كرز الكعبية خرّجه أبو داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»[٣] والمكافأتان: المتماثلتان[٤]. وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الذكر والأنثىٰ. وما روي: «أنّه عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[٥] يقتضي الاستواء بينهما[٦].

وأمّا وقت هذا النسك: فإنّ جمهور العلماء علىٰ أنّه يوم سابع المولود[٧]*، ومالك لايعدّ في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً[٨]، وعبدالملك بن الماجشون يحتسب به[٩]. وقال ابن القاسم في العتبية: إن عقّ ليلاً لم يجزه[١٠]. واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء،

---

* لا خلاف بين الإمامية في أنّ وقت العقيقة المستحبّ هو اليوم السابع، والأخبار به مستفيضة؛ كقول أبي عبدالله عليه السلام في معتبرة الكاهلي أنّه قال: «العقيقة يوم السابع».

واتفقوا علىٰ أنّه لو تأخّر عن اليوم السابع لعذر أو لغير عذر لم يسقط، وذلك للأصل، والإطلاق والاتفاق. (الخلاف ٦: ٦٩، نهاية المرام ١: ٤٥٤، كفاية الاحكام ٢: ٢٨٥، كشف اللثام ٧: ٥٢٨، مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٧).

---

١. لعلّ الصحيح: داود من غير لفظ (أبو)، وهو الموافق لما في الاستذكار ١٥: ٣٧٨ والمحلّىٰ بالآثار ٧: ٥٢٦.

٢. الحاوي الكبير ١٥: ١٢٧، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٥٢٣، الاستذكار ١٥: ٣٧٨، المغني لابن قدامة ١١: ١٢١ ـ ١٢٢.

٣. سنن أبي داود ٣: ١٠٥، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، الحديث ٢٨٣٤. وفي الطبعة الجديدة: مكافِئتان.

٤. هذا تفسير عطاء، وفسّره أحمد بن حنبل بأنّهما المتقاربتان أو المستويتان. (المحلّىٰ بالآثار ٧: ٥٢٤، التمهيد ٤: ٣١٧).

٥. تقدّم آنفاً من حديث ابن عباس.

٦. المعونة ١: ٦٧٠، الاستذكار ١٥: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، المغني لابن قدامة ١١: ١٢١ ـ ١٢٢.

٧. الافصاح ١: ٢٦٨، المغني لابن قدامة ١١: ١٢٢، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

٨. التفريع ١: ٣٩٥، المعونة ١: ٦٧٠ ـ ٦٧١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٧.

٩. النوادر والزيادات ٤: ٣٣٤، البيان والتحصيل ٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

١٠. النوادر والزيادات ٤: ٣٣٤، البيان والتحصيل ٣: ٣٨٧.

فقيل: وقت الضحايا[١] ـ أعني ضحىً ـ وقيل: بعد الفجر[٢] قياساً علىٰ قول مالك في الهدايا، ولاشكّ أنّ من أجاز الضحايا ليلاً أجاز هذه ليلاً. وقد قيل: يجوز في السابع الثاني[٣] والثالث[٤و٥].

وأمّا سنّ هذا النسك وصفته: فسنّ الضحايا وصفتها الجائزة، أعني: أنّه يتّقىٰ فيها من العيوب ما يتّقىٰ في الضحايا، ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب[٦] ولا خارجاً منه[٧]*.

وأمّا حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها: فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع[٨]**.

---

* تقدّم بيان ذلك، فلاحظ.

** الظاهر الاتفاق بين الإمامية علىٰ أنّه يتخيّر في العقيقة بين أن يفرّقها لحماً أو مطبوخة أو تطبخ ويدعىٰ عليها جماعة من المؤمنين، ولا أقلّ عشرة، وإن زاد فهو أفضل، يأكلون منها ويدعون للولد، وأفضل أحوال طبخها أن يكون بماء وملح، ولابأس باضافة شيء من الحبوب كالحمص وغيره. كلّ ذلك للإطلاق، ولقول الإمام الصادق عليه السلام: «ويصنع بها بعد الذبح ما شئت» وقوله عليه السلام في معتبرة ابن سنان: «واقطع العقيقة جذاوي واطبخها، وادع عليها رهطاً من المسلمين» وفي موثّق أبي خديجة عنه عليه السلام أيضاً: «وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها» وفي معتبرة عمّار عن الصادق عليه السلام أيضاً: ←

---

١. النوادر والزيادات ٤: ٣٣٣، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠١، البيان والتحصيل ٣: ٣٨٧.

٢. البيان والتحصيل ٣: ٣٨٧، الذخيرة للقرافي ٤: ١٦٥.

٣. وهو اليوم الرابع عشر.

٤. وهو اليوم الحادي والعشرين.

٥. النوادر والزيادات ٤: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، الاستذكار ١٥: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠١ ـ ١٠٢.

٦. التفريع ١: ٣٩٥، النوادر والزيادات ٤: ٣٣٦، الاستذكار ١٥: ٣٨٤، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٢ ـ ١٠٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٤٩.

٧. الاستذكار ١٥: ٣٨٤، الإفصاح ١: ٢٦٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٠٦.

٨. تقدّم آنفاً فلاحظ.

وجميع العلماء علىٰ أنّه كان يُدمّىٰ رأس الطفل في الجاهلية بدمها، وأنّه نسخ في الإسلام[١]، وذلك لحديث بريدة الأسلمي قال: «كنّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها، فلمّا جاء الإسلام كنّا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[٢و٣*].

---

← «وتطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل» وفي معتبرة حفص الكناسي عنه عليه السلام: «ويدعون للغلام» كما روي في الفقيه: «أنّ أفضل ما يطبخ به ماء وملح».

والمشهور بين فقهاء الإمامية هو كراهة الأكل من العقيقة للوالدين.

ولاريب في استحباب إعطاء القابلة جزءاً من العقيقة إذا لم تكن من العيال، كما صرّحت به رواية أبي خديجة؛ لأنّ العيال لايأكلون منها.

واختلفت الروايات في تعيين ما يعطىٰ للقابلة: فالمشهور بين الأصحاب أنّها تخصّ بالرجل والورك، والنصوص في ذلك مستفيضة، وفي بعضها تعطىٰ الربع، وفي بعضها تعطى الثلث. (من لايحضره الفقيه ٣: ٣١٣، السرائر ٢: ٦٤٧، غنية النزوع: ٣٨٦، كشف اللثام ٧: ٥٣١ ـ ٥٣٢، الحدائق الناضرة ٢٥: ٦٦ ـ ٦٨، رياض المسائل ١٠: ٥١١ ـ ٥١٢، جواهر الكلام ٣١: ٢٦٩، ٢٧١، مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

* أجمعت الإمامية ـ كما في الخلاف بل قال: وبه قال جميع الفقهاء ـ علىٰ أنّه لايلطخ رأس الصبي بدمها؛ لأنّ الأصل براءة الذمة. ويدلّ عليه الخبر المعتبر عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كان ناس يلطّخون رأس الصبي في دم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شرك».

وعن عاصم الكوزي قال: فقلت له (للإمام الصادق عليه السلام): يؤخذ الدم فيلطّخ به رأس الصبي؟ فقال: «ذاك شرك» فقلت: سبحان الله! شرك! فقال: «لو لم يكن ذاك شركاً فإنّه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الإسلام». (كتاب الخلاف ٦: ٦٩ ـ ٧٠، الكافي للكليني ٦: ٣٣).

---

١. شرح صحيح البخاري ٥: ٣٧٥، الاستذكار ١٥: ٣٨١، المغني لابن قدامة ١١: ١٢٣.

٢. سنن أبي داود ٣: ١٠٧، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، الحديث ٢٨٤٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٣٠٣، كتاب الضحايا، باب لايمسّ الصبي بشيء من دمها.

٣. الاستذكار ١٥: ٣٨١ ـ ٣٨٢، المغني لابن قدامة ١١: ١٢٣ ـ ١٢٤.

وشذّ الحسن وقتادة فقالا: يمسّ رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم[١]. واستحبّ كسر عظامها؛ لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل[٢]*.

واختلف في حلاق رأس المولود يوم السابع، والصدقة بوزن شعره فضة: فقيل: هو مستحبّ[٣]**

---

* لا خلاف بين الإمامية في أنّه يكره أن يكسر عظام العقيقة، بل يفصل مفاصلها، للنصوص، منها: معتبرة الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العقيقة يوم السابع، وتعطى القابلة الرجل مع الورك، ولايكسر العظم» وتحمل هذه على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين الموثّق من الروايات الدالّة على الجواز، كما يأتي. ولما رواه في الكافي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدّق بوزن شعره فضة، واقطع العقيقة جذاوي، واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين».

وأجمعت الإمامية على أنّ كسر العظم ليس بمحظور؛ للأصل، وضعف النصوص المانعة، وصريح الموثّق عن الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها؟ قال: «نعم، يكسر عظمها ويقطع لحمها، ويصنع بها بعد الذبح ما شئت». (كشف اللثام ٧: ٥٣٢، الحدائق الناضرة ٢٥: ٦٥ ـ ٦٦، رياض المسائل ١٠: ٥١٤، مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٧٠ ـ ٢٧١).

** ذكر كثير من علماء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه يستحبّ حلق رأسه يوم السابع، والتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة؛ للنصوص الكثيرة، منها: ما عن الأعمش عن جعفر عليه السلام قال: «... وسمّي الولد يوم السابع، ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة»، وعن أبي الحسن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام عن أسماء بنت عميس ←

---

١. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٣٧٥، الاستذكار ١٥: ٣٨١، المغني لابن قدامة ١١: ١٢٣.

٢. أنظر: التفريع ١: ٣٩٥، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٩ ـ ١٣٠، المحلّى بالآثار ٧: ٥٢٣، الاستذكار ١٥: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، الافصاح ١: ٢٦٨، المغني لابن قدامة ١١: ١٢٥.

٣. الحاوي الكبير ١٥: ١٣٠، البيان للعمراني ٤: ٤٤١، المغني لابن قدامة ١١: ١٢٣.

وقيل: هو غير مستحب[١]. والقولان عن مالك[٢] الاستحباب أجود، وهو قول ابن حبيب[٣] لما رواه مالك في الموطأ: «أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأمّ كلثوم، وتصدّقت بزنة ذلك فضة»[٤و٥].

---

← عن فاطمة ﷺ قالت: «لمّا حملت بالحسن ﷺ وولدته جاء النبي ﷺ فقال: يا أسماء هلُمّي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمىٰ بها... ـ إلىٰ أن قال ـ وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلىٰ رأسه بالخلوق...».

وإطلاقات النصوص وعبارات الأصحاب تشمل الذكر والأنثىٰ، مع تأيّده بالمروي في العلل: أنّ العلّة في الحلق التطهّر من شعر الرحم.

ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع، وهو المسمّى القنازع. (مسالك الافهام ٨: ٤٠١، كشف اللثام ٧: ٥٢٧ ـ ٥٢٨، الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٥، رياض المسائل ١٠: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، جواهر الكلام ٣١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

---

١. أنظر: المصادر الآتية.

٢. التفريع ١: ٣٩٦، المعونة ١: ٦٧١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٨، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٢، البيان والتحصيل ٣: ٣٨٥.

٣. النوادر والزيادات ٤: ٣٣٤، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٢.

٤. الموطّأ ٢: ٥٠١، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، الحديث ٢ و٣.

٥. المعونة ١: ٦٧١، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٠٢.

# كتاب الأطعمة والأشربة

# كتاب الأطعمة والأشربة

والكلام في أصول هذا الكتاب يتعلّق بجملتين: الجملة الأولىٰ: نذكر فيها المحرّمات في حال الاختيار. الجملة الثانية: نذكر فيها أحوالها في حال الاضطرار.

## الجملة الأولىٰ

والأغذية الإنسانية: نبات وحيوان، فأمّا الحيوان الذي يغتذىٰ به، فمنه حلال في الشرع، ومنه حرام، وهذا منه برّي ومنه بحري. والمحرّمة منها ما تكون محرّمةً لعينها، ومنها ما تكون لسبب وارد عليها. وكلّ هذه منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه.

فأمّا المحرّمة لسبب وارد عليها فهي بالجملة تسعة: الميتة، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردّية، والنطيحة[1]، وما أكل السبع، وكلّ ما نقصه شرط من شروط التذكية من الحيوان الذي التذكية شرط في أكله * والجلّالة، والطعام الحلال يخالطه نجس.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ حرمة الميتات، وهي المقابلة للمذكّاة من ذي النفس وغيره، واحتجّوا له بالكتاب والإجماع والسنّة المتواترة. ←

---

١. المنخنقة: هي التي صارت بالخناق إلىٰ حال اليأس الذي لاترجىٰ معه حياة، وكذلك الموقوذة: وهي المضروبة بالعصا، والمتردّية: التي تتردّىٰ من جبل أو غيره، والنطيحة: المنطوحة التي ماتت منه، وهي التي صارت إلىٰ حال اليأس. (أنظر: المقدّمات الممهّدات ١: ٤٢٣).

فأمّا **الميتة**: فاتّفق العلماء علىٰ تحريم ميتة البر[١] واختلفوا في ميتة البحر علىٰ ثلاثة أقوال: فقال قوم: هي حلال بإطلاق[٢]. وقال قوم: هي حرام بإطلاق[٣]*. وقال قوم: ما طفا من السمك حرام، وما جزر عنه البحر فهو حلال[٤].

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلّية، وموافقته لبعضها موافقة جزئية، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية.

فأمّا العموم فهو قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٥]. وأمّا الآثار المعارضة لهذا العموم

---

← وذهبوا إلىٰ أنّ السمك لاتحلّ ميتته قطعاً، وفي حكم الميتة في الحرمة أجزاؤها المقطوعة منها أو من الحي إن كانت الإجزاء ممّا تحلّه الحياة بلا خلاف، وعليه الإجماع. (مسالك الافهام ١١: ٥٠٢، ١٢: ٥٤، رياض المسائل ١٢: ١٧٦، مستند الشيعة ١٥: ١٢٨، جواهر الكلام ٣٦: ٣٣٧).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لايؤكل الطافي من السمك، وهو ما يموت في الماء، سواء مات بسببٍ كضرب العلق أو حرارة الماء أو بغير سبب أو ما يلقيه البحر ميتاً أو يموت لنضب الماء عنه، والمعتبر إخراجه من الماء حياً وموته خارجه.

واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالنصوص المستفيضة، منها: ما روي عن الحلبي في الصحيح أنّه قال: سألت الصادق عليه السلام عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال: «لاتأكله». (مسالك الافهام ١١: ٥٠٢، ١٢: ١٩، رياض المسائل ١٢: ١٤٤، مستند الشيعة ١٥: ٦٨ـ٦٩، ٤٦٩، جواهر الكلام ٣٦: ٢٥٧).

---

١. المغني لابن قدامة ١١: ٧٤، الأم ٢: ٣٩٦، مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٨.

٢. الموطّأ ٢: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، الأم ٢: ٣٦٦، الاستذكار ١٥: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

٣. الاستذكار ١٥: ٣٠٦.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١٤، تحفة الفقهاء ٣: ٦٣.

٥. سورة المائدة: الآية ٣.

معارضةً كلّية فحديثان: الواحد متّفق عليه، والآخر مختلف فيه. أمّا المتفق عليه فحديث جابر، وفيه: أنّ أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حوتاً يسمّىٰ العنبر، أو دابة قد جزر عنه البحر، فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً، أو شهراً، ثم قدموا علىٰ رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «هل معكم من لحمه شيء؟» فأرسلوا منه إلىٰ رسول الله ﷺ فأكله[١]. وهذا إنّما يعارض الكتاب معارضة كلّية بمفهومه لابلفظه.

وأمّا الحديث الثاني المختلف فيه: فما رواه مالك عن أبي هريرة: «أنّه سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»[٢].

وأمّا الحديث الموافق للعموم موافقةً جزئية: فما روىٰ إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما طفا فلاتأكلوه»[٣]. وهو حديث أضعف عندهم من حديث مالك. وسبب ضعف حديث مالك: أنّ في رواته من لايعرف، وأنّه ورد من طريق واحد[٤]. قال أبو عمر ابن عبدالبر: بل رواته معروفون، وقد ورد من طرق. وسبب ضعف حديث جابر: أنّ الثقات أوقفوه علىٰ جابر[٥]. فمن رجّح حديث جابر هذا علىٰ حديث أبي هريرة لشهادة عموم الكتاب له، لم يستثن من ذلك إلّا ما جزر عنه البحر، إذ لم يرد في ذلك تعارض. ومن رجّح حديث أبي هريرة قال بالإباحة مطلقاً. وأمّا من قال بالمنع مطلقاً، فمصيراً إلىٰ ترجيح عموم الكتاب[٦]. وبالإباحة

---

١. صحيح البخاري ٥: ٣٣٠ ـ ٣٣١، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، الحديث ٣٥٧، صحيح مسلم ٣: ١٥٣٥، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، الحديث ١٩٣٥/١٧.

٢. الموطّأ ٢: ٤٩٥، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، الحديث ٢.

٣. سنن أبي داود ٣: ٣٥٨، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، الحديث ٣٨١٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٨١، كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، الحديث ٣٢٤٦.

٤. قال الغماري: «وعندي أنّ هذا الحديث باطل مرفوعاً وموقوفاً، وأنّه ممّا دلّسه أبو الزبير أو دلّس عليه، فإنّ هذا القول مخالف للقرآن والسنّة الصحيحة، والتي منها ما رواه جابر ﷺ نفسه مما يبعد أن يخالفه». (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٢٩٣).

٥. الاستذكار ١٥: ٣٠٦.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١٤ ـ ٢١٦، الاستذكار ١٥: ٣٠٦ ـ ٣٠٨.

مطلقاً قال مالك والشافعي[١] وبالمنع مطلقاً قال أبو حنيفة[٢] وقال قوم غير هؤلاء بالفرق[٣].

وأمّا الخمسة التي ذكر الله مع الميتة: فلا خلاف أنّ حكمها عندهم حكم الميتة[٤].

وأمّا **الجلّالة** (وهي التي تأكل النجاسة): فاختلفوا في أكلها، وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر. أمّا الأثر فما روي: «أنّه عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن لحوم الجلّالة وألبانها» خرّجه أبو داود عن ابن عمر[٥]. وأمّا القياس المعارض لهذا فهو أنّ ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلىٰ لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إنّ لحم الحيوان حلال؛ وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً. والشافعي يحرّم الجلّالة[٦]، ومالك يكرهها[٧]*.

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية أنّه يحرم أكل الجلّال، واحتجّوا بالأخبار المستفيضة، منها: قول أبي عبدالله ﷺ في صحيح هشام بن سالم: «لاتأكلوا لحوم الجلّالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله».

خلافاً لما ينسب إلى الشيخ ـ في الخلاف والمبسوط ـ والإسكافي فقالا بالكراهة. هذا، وقد أرجع بعضهم قولهما إلىٰ ما يوافق المشهور فيرتفع الخلاف حينئذٍ.

والمشهور بينهم أيضاً أنّ المراد بالجلل هو أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير، واحتجّوا بمرسل موسىٰ بن أكيل عن أبي جعفر ﷺ في شاة شربت بولاً ثم ذبحت، ←

---

١. الموطّأ ٢: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٧٤.

٢. بل الموجود بالتفريق: (أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١٤، تحفة الفقهاء ٣: ٦٣، بدائع الصنائع ٦: ١٧٣).

٣. الاستذكار ١٥: ٣٠٦.

٤. مراتب الإجماع: ١٤٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

٥. سنن أبي داود ٣: ٣٥١، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلّالة وألبانها، الحديث ٣٧٨٥.

٦. الاشراف لابن المنذر ٣: ٢١٣، الإقناع لابن المنذر: ٤٩٩، ونقل عنه الكراهة والتفصيل (أنظر: حلية العلماء ٣: ٤٠٧، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٧٣، التهذيب ٨: ٦٥ ـ ٦٦، الوسيط ٧: ١٦٥).

٧. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٤، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٢٣.

**وأمّا النجاسة تخالط الحلال:** فالأصل فيه الحديث المشهور من حديث أبي هريرة وميمونة: أنّه سئل عليه الصلاة والسلام عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها، وكلوا الباقي، وإن كان ذائباً فأريقوه، أو لاتقربوه»[1].

وللعلماء في النجاسة تخالط المطعومات الحلال مذهبان: أحدهما: من يعتبر في التحريم المخالطة فقط وإن لم يتغيّر للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته، وهو المشهور، والذي عليه الجمهور[2]*.

---

← فقال: «يغسل ما في جوفها، ثم لابأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة، والجلّالة هي التي يكون ذلك غذاؤها» بناءً علىٰ أنّ المراد بالعذرة فضلة الإنسان أو أنّها المراد بها.

خلافاً لأبي الصلاح الحلبي فألحق بالعذرة غيرها من النجاسات.

وخلافاً للمحكي عن المبسوط، فلم يعتبر الاختصاص بالعذرة. (رياض المسائل ١٢: ١٥١ ـ ١٥٣، مستند الشيعة ١٥: ١١٠ ـ ١١٢، جواهر الكلام ٣٦: ٢٧١ ـ ٢٧٣، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٣٦).

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في حرمة المائع الذي يقع فيه شيء من النجاسات، لصيرورته نجساً بذلك.

وأجمعوا ـ في الظاهر ـ علىٰ أنّه لو وقعت النجاسة فيه وكان جامداً، أنّه يلقىٰ ما يكتنف من أطرافها النجاسة، وحلّ ما عداه، واحتجّوا بالصحاح المستفيضة، منها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك». (مسالك الافهام ١٢: ٨١، كشف اللثام ٩: ٢٩٨، رياض المسائل ١٢: ٢٢٠ ـ ٢٢٢، جواهر الكلام ٣٦: ٣٨٣ ـ ٣٨٥).

---

١. صحيح البخاري ٧: ١٧٦ ـ ١٧٧، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، الحديث ٦٩، ٧١، سنن أبي داود ٣: ٣٦٤، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، الحديث ٣٨٤٢.

٢. معالم السنن ٤: ٢٣٨، المعونة ٢: ٧٠٧، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤٥١.

والثاني: مذهب من يعتبر في ذلك التغيّر، وهو قول أهل الظاهر[١] ورواية عن مالك[٢].

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم الحديث، وذلك أنّ منهم من جعله من باب الخاص أريد به الخاص، وهم أهل الظاهر، فقالوا: هذا الحديث يُمرّ علىٰ ظاهره، وسائر الأشياء يعتبر فيها تغيّرها بالنجاسة أو لاتغيّرها بها[٣]. ومنهم من جعله من باب الخاص أريد به العام، وهم الجمهور، فقالوا: المفهوم منه أنّ بنفس مخالطة النجس ينجس الحلال، إلّا أنّه لم يتعلّل لهم الفرق بين أن يكون جامداً أو ذائباً لوجود المخالطة في هاتين الحالتين، وإن كانت في إحدى الحالتين أكثر، أعني: في حالة الذوبان، ويجب علىٰ هذا أن يفرّق بين المخالطة القليلة والكثيرة، فلمّا لم يفرّقوا بينهما، فكأنّهم اقتصروا من بعض الحديث علىٰ ظاهره، ومن بعضه على القياس عليه[٤] ولذلك أقرّته الظاهرية كلّه علىٰ ظاهره.

وأمّا المحرّمات لعينها: فمنها ما اتفقوا أيضاً عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. فأمّا المتّفق منها عليه: فاتفق المسلمون منها علىٰ اثنين: لحم الخنزير، والدم.

فأمّا الخنزير: فاتفقوا علىٰ تحريم شحمه ولحمه وجلده[٥]* واختلفوا في الانتفاع بشعره[٦] وفي طهارة جلده مدبوغاً وغير مدبوغ، وقد تقدّم ذلك في كتاب الطهارة[٧]. وأمّا الدم: فاتفقوا

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ حرمة أكل الخنزير، واحتجّوا له بالنصّ والإجماع.
(مجمع الفائدة والبرهان ١١: ١٦٥ ـ ١٦٦، كفاية الفقه ٢: ١٩٨، كشف اللثام ٩: ٢٥٥، مستند الشيعة ١٥: ٩٩ ـ ١٠٠).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٣٤.

٢. النوادر والزيادات ٤: ٣٧٩.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٧: ٤٣٤.

٤. معالم السنن ٤: ٢٣٨، المعونة ٢: ٧٠٧ ـ ٧٠٨، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

٥. مراتب الإجماع: ١٤٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٢٥.

٦. تقدّم بيانه في أول كتاب البيع، عند بيان الأعيان المحرّمة البيع.

٧. في الباب الثاني، في معرفة أنواع النجاسات، المسألة الثالثة.

علىٰ تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكّىٰ[1] * واختلفوا في غير المسفوح منه. وكذلك اختلفوا في دم الحوت: فمنهم من رآه نجساً، ومنهم من لم يره نجساً. والاختلاف في هذا كلّه موجود في مذهب مالك وخارجاً عنه[2].

وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الإطلاق للتقييد، وذلك أنّ قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[3] يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره. وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[4] يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط. فمن ردّ المطلق إلى المقيّد

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يحرم الدم المسفوح ـ أي المنصب من عرق بكثرة ـ ولو قليلاً منه، ولو كان الحيوان مأكول اللحم، واحتجّوا ـ قبل الإجماع ـ بالآيات الكثيرة عموماً وخصوصاً، والنصوص المستفيضة.

وأجمعوا أيضاً علىٰ حلّية الدم المتخلّف في ذبيحة الحيوان المأكول ممّا لا يقذفه المذبوح، واحتجّ له بالإجماع، والأصل، والسيرة المستمرة، وقاعدة نفي الحرج في الدين.

وأمّا ما ليس بمسفوح ممّا يخرج من الحيوان المذبوح غير ذي النفس؛ كدم الضفادع والقراد فالظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه حرام وإن لم يكن نجساً، لشمول حرمتها حرمة أجزائها وما يشتمل عليه.

وأمّا ما كان يحلّ أكله كالسمك، فالظاهر اتفاقهم علىٰ حلّية دمه إذا أكل معه؛ للسيرة القطعية عليه وعلىٰ غيره ممّا هو مأكول، ولتناول دليل حلّ أكله لدمه معه. (كشف اللثام ٩: ٢٩١، رياض المسائل ١٢: ٢١٦ ـ ٢١٧، جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٥١ ـ ١٥٢).

---

١. مراتب الاجماع: ١٥٠، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٢٦.

٢. تقدّم التعرّض لهذه المسألة، في المسألة الرابعة من الباب الثاني، من كتاب الطهارة.

٣. سورة المائدة: الآية ٣.

٤. سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

اشترط في التحريم السفح، ومن رأىٰ أنّ الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقييد؛ وأنّ معارضة المقيّد للمطلق إنّما هو من باب دليل الخطاب؛ والمطلق عام؛ والعام أقوىٰ من دليل الخطاب؛ قضىٰ بالمطلق على المقيّد، وقال: يحرم قليل الدم وكثيره[١].

والسفح المشترط في حرمية الدم إنّما هو دم الحيوان المذكّىٰ، أعني: أنّه الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل، وأمّا أكل دم يسيل من الحيوان الحي فقليله وكثيره حرام[٢]، وكذلك الدم من الحيوان المحرم الأكل وإن ذكّي فقليله وكثيره حرام، ولا خلاف في هذا[٣].

وأمّا سبب اختلافهم في دم الحوت: فمعارضة العموم للقياس. أمّا العموم: فقوله تعالىٰ: ﴿وَالدَّمُ﴾. وأمّا القياس: فما يمكن أن يتوهّم من كون الدم تابعاً في التحريم لميتة الحيوان، أعني: أنّ ما حرم ميتته حرم دمه، وما حلّ ميتته حلّ دمه، ولذلك رأىٰ مالك أنّ ما لا دم له فليس بميتة.

قال القاضي: وقد تكلّمنا في هذه المسألة في كتاب الطهارة[٤] ويذكر الفقهاء في هذا حديثاً مخصِّصاً لعموم الدم، قوله عليه الصلاة والسلام: «أحلّت لنا ميتتان ودمان». وهذا الحديث في غالب ظنّي ليس هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث[٥].

وأمّا المحرّمات لعينها المختلف فيها فأربعة: أحدها: لحوم السباع من الطير ومن ذوات الأربع، والثاني: ذوات الحافر الإنسية، والثالث: لحوم الحيوان المأمور بقتله في الحرم، والرابع: لحوم الحيوانات التي تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع. وحكىٰ أبو حامد عن

---

١. تقدّم بيان سبب الخلاف المذكور هنا، في المسألة الرابعة من الباب الثاني، من كتاب الطهارة.

٢. الإجماع لابن المنذر: ٢٠٠، الاشراف لابن المنذر ٣: ٢١١، مراتب الإجماع: ١٤٨.

٣. أنظر: النوادر والزيادات ٤: ٣٧٧، البيان للعمراني ١: ١٧٤، بدائع الصنائع ١: ٤٤٦، المغني لابن قدامة ١: ٨٨.

٤. تقدّم بيان سبب الخلاف في دم السمك في المسألة الرابعة من الباب الثاني، من كتاب الطهارة.

٥. قال الغماري: «بل هو في الكتب المشهورة منها». (أنظر: مسند أحمد ٢: ٢٣٠، في مسند عبدالله بن عمر، الحديث ٥٦٩٠، سنن ابن ماجة ٢: ١١٠٢، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، الحديث ٣٣١٤، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٢٩٩).

الشافعي أنّه يُحرِّم لحم الحيوان المنهي عن قتله، قال: كالخُطّاف والنحل[١]، فيكون هذا جنساً خامساً من المختلف فيه.

**فأمّا المسألة الأولىٰ**: وهي السباع ذوات الأربع، فروىٰ ابن القاسم عن مالك أنّها مكروهة، وعلىٰ هذا القول عوّل جمهور أصحابه، وهو المنصور عندهم[٢]. وذكر مالك في الموطّأ ما دليله أنّها عنده محرّمة، وذلك أنّه قال بعقب حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «أكل كلّ ذي نابٍ من السباع حرام» وعلىٰ ذلك الأمر عندنا[٣]. وإلىٰ تحريمها ذهب الشافعي وأشهب وأصحاب[٤] مالك وأبو حنيفة[٥]، إلّا أنّهم اختلفوا في جنس السباع المحرّمة: فقال أبو حنيفة: كلّ ما أكل اللحم فهو سبع، حتّىٰ الفيل والضبع واليربوع عنده من السباع، وكذلك السنور[٦]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يحرم من البهائم ماكان سبعاً، وهو ماكان له ظفر أو ناب يفترس به، قويّاً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع والسنور، واحتجّوا له ـ بعد الإجماع ـ بالسيرة المستمرة وبالأخبار، منها: ما في صحيح الحلبي: «لايصلح أكل شيء من السباع، وإنّي لأكرهه وأقذره».

وأجمعوا أيضاً علىٰ حرمة المسوخات، واحتجّوا له بالإجماع والأخبار المستفيضة، بل المتواترة معنىً، وقد عُدّ من المسوخات: الفيل والقردة والخنازير والضبّ والدبّ والوزغ والفأرة والعقرب والأرنب. ←

---

١. الوسيط ٧: ١٦١ ـ ١٦٢، الوجيز ٢: ٢١٦.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٢ ـ ٦٣.

٣. الموطّأ ٢: ٤٩٦.

٤. لعلّ الصواب: من أصحاب. فإنّ أشهب بن عبدالعزيز من أصحاب مالك، قال ابن حبان في الثقات ٨: ١٣٦ «وكان فقيهاً علىٰ مذهب مالك، متبعاً له ذاباً عنه».

٥. الأم ٢: ٣٩٠، الاستذكار ١٥: ٣١٣، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٩.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٢، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٩.

وقال الشافعي: يؤكل الضبع والثعلب، وإنّما السباع المحرّمة التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب[١]. وكلا القولين في المذهب[٢]. وجمهورهم علىٰ أنّ القرد لايؤكل ولاينتفع به[٣]. وعند الشافعي أيضاً أنّ الكلب حرام لاينتفع به؛ لأنّه فهم النهي عن سؤره نجاسة عينه[٤]*.

وسبب اختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع: معارضة الكتاب للآثار، وذلك أنّ ظاهر قوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[٥] الآية؛ أنّ ما عدا المذكور في هذه الآية حلال.

وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنّه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي نابٍ من

---

← وأجمعوا أيضاً علىٰ حرمة الحشرات كلّها، وهي صغار دواب الأرض أو التيٰ تأوي ثقب الأرض، واحتجّوا بالإجماع وبما روي في الدعائم عن علي عليه السلام: «أنّه نهى عن الضبّ والقنفذ وغيره من حشرات الأرض».

هذا وقد عُدّ منها: اليربوع الذي لا خلاف بينهم في حرمته، كما عُدّ منها الفأرة والحية والعقرب والصراصر. (رياض المسائل ١٢: ١٥٨ ـ ١٥٩، مستند الشيعة ١٥: ٩٨ ـ ١٠٣، جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٤ـ٢٩٧، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٢٢ ـ ١٢٣).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ حرمة الكلب؛ لأنّه نجس وسبع وممسوخ، فيشمله ما دلّ علىٰ حرمة ذلك من نصّ أو إجماع. (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ١٦٥ ـ ١٦٦، مستند الشيعة ١٥: ١٠١، جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٢، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٢١).

---

١. الأم ٢: ٣٩١، ٣٩٢، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، الوجيز ٢: ٢١٥، ٢١٦.

٢. الاستذكار ١٥: ٣١٩ ـ ٣٢٠، ٣٢١.

٣. المصدر السابق: ٣٢٤.

٤. الإقناع لابن المنذر: ٥٠٠ ـ ٥٠١، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٦٤.

٥. سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

السباع»: أنّ السباع محرّمة، هكذا رواه البخاري ومسلم[١ و٢].

وأمّا مالك فما رواه في هذا المعنىٰ من طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضة، وهو أنّ رسول الله ﷺ قال: «أكل كلّ ذي نابٍ من السباع حرام»[٣].

وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية. وأمّا حديث أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية، إلّا أن يعتقد أنّه ناسخ للآية عند من رأىٰ أنّ الزيادة نسخ، وأنّ القرآن ينسخ بالسنّة المتواترة.

فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية[٤]. ومن رأىٰ أنّ حديث أبي هريرة يتضمّن زيادة علىٰ ما في الآية حرّم لحوم السباع[٥]. ومن اعتقد أنّ الضبع والثعلب محرّمان، فاستدلالاً بعموم لفظ السباع[٦]. ومن خصّص من ذلك العادية، فمصيراً لما روىٰ عبدالرحمان بن عمار قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[٧]. وهذا الحديث وإن كان انفرد به عبدالرحمان فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث[٨]، ولما ثبت من

---

١. صحيح البخاري ٧: ١٧٤، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كلّ ذي ناب من السباع، الحديث ٦١، صحيح مسلم ٣: ١٥٣٣، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع، الحديث ١٩٣٢/١٣.

٢. الاستذكار ١٥: ٣١٧ ـ ٣١٨، المهذب للشيرازي ٢: ٨٦٨، ٨٦٩.

٣. الموطّأ ٢: ٤٩٦، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع، الحديث ١٤.

٤. الاستذكار ١٥: ٣١٧.

٥. الموطّأ ٢: ٤٩٦، الاستذكار ١٥: ٣١٢ ـ ٣١٣.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٣، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٩.

٧. مسند الشافعي: ٥٠٠، كتاب الصيد والذبائح، سنن الدارمي ٢: ٧٤ ـ ٧٥، كتاب المناسك، باب في جزاء الضبع.

٨. قال الغماري: «... ولم ينفرد عبدالرحمان بن أبي عمار به، فقد أخرجه الطحاوي والحاكم والبيهقي من طريق حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء قال: «قال رسول الله ﷺ الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل» وقال الحاكم: صحيح ولم يخرّجاه، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة ﷺ. وأقرّه الذهبي». (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

إقراره عليه الصلاة والسلام علىٰ أكل الضب بين يديه[١و٢].

وأمّا **سباع الطير**: فالجمهور علىٰ أنّها حلال[٣] لمكان الآية المتكرّرة، وحرّمها قوم * لما جاء في حديث ابن عباس أنّه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير». إلّا أنّ هذا الحديث لم يخرّجه الشيخان[٤] وإنّما ذكره أبو داود[٥و٦].

وأمّا **المسألة الثانية**: وهي اختلافهم في ذوات الحافر الإنسي، أعني: الخيل والبغال والحمير، فإنّ جمهور العلماء علىٰ تحريم لحوم الحمر الإنسية[٧]، إلّا ما روي عن ابن عباس

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ حرمة السباع من الطيور، وهو ماكان ذا مخلب، أي ظفر يفترس ويعدو به على الطير، قويّاً كان ـ كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق ـ أو ضعيفاً، كالنسر والرخمة والبغاث، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار المستفيضة، منهات: موثّقة سماعة: «حرّم رسول الله ﷺ كلّ ذي مخلب من طير، وكلّ ذي ناب من الوحش». (رياض المسائل ١٢: ١٦٠، مستند الشيعة ١٥: ٧٢ ـ ٧٤، جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٨، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٢٦ ـ ١٢٧).

---

١. صحيح البخاري ٧: ١٢٧، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتّىٰ يسمّىٰ له فيعلم ما هو الحديث ١٨، صحيح مسلم ٣: ١٥٤٣، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضبع، الحديث ١٩٤٦/٤٤.

٢. الأم ٢: ٣٩١ ـ ٣٩٢، الاستذكار ١٥: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

٣. ذهب إليه مالك فقط من الفقهاء الأربعة. (أنظر: المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٤ ـ ٦٥، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٢٠، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٣٢، بينما ذهب الفقهاء الثلاثة إلىٰ عدم الجواز، أنظر: الأم ٢: ٣٩٢، مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٢، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٧١، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٩، المغني لابن قدامة ١١: ٦٨، ٦٩).

٤. بل خرّجه مسلم في صحيحه. (أنظر: صحيح مسلم ٣: ١٥٣٤، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب، الحديث ١٩٣٤/١٦).

٥. سنن أبي داود ٣: ٣٥٥، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، الحديث ٣٨٠٣.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٩٣، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٧١، المغني لابن قدامة ١١: ٦٩.

٧. الاستذكار ١٥: ٣٣٠ ـ ٣٣١، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٠، المغني لابن قدامة ١١: ٦٦.

وعائشة أنّهما كانا يبيحانها[١] وعن مالك أنّه كان يكرهها[٢] ورواية ثانية مثل قول الجمهور[٣]*. وكذلك الجمهور علىٰ تحريم البغال[٤]. وقوم كرهوها ولم يحرّموها، وهو مروي عن مالك[٥].

**وأمّا الخيل:** فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلىٰ أنّها محرّمة[٦]. وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة إلىٰ إباحتها[٧].

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية وعليه الإجماع، حلّية أكل الحمول الثلاثة الأهلية التي تحمل الاثقال وتركب: الخيل والبغال والحمير، بل عن الخلاف الإجماع عليه. واحتجوا ـ مضافاً للإجماع ـ بالأصل والعمومات والأخبار المستفيضة بل المتواترة، منها: حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فقال: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنّما نهىٰ عن أكلها لأنّها كانت حمولة الناس، وإنّما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن».

ومنها: رواية أخرىٰ لمحمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال، فقال: «حلال ولكن يعافونها الناس».

خلافاً للمحكي عن الحلبي فحرّم البغال؛ استناداً إلى النهي في بعض الأخبار، وقد حملت هذه الأخبار على الكراهة جمعاً.

والمشهور، بل الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في كراهة هذه الثلاثة. (مسالك الافهام ١٢: ٢٢ ـ ٢٤، رياض المسائل ١٢: ١٤٩ ـ ١٥٠، مستند الشيعة ١٥: ١٠٥ـ١٠٦، جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

---

١. الاستذكار ١٥: ٣٢٩، المغني لابن قدامة ١١: ٦٦.
٢. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٢١، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٣٣.
٣. الموطّأ ٢: ٤٩٧، التفريع ٢: ٤٠٦.
٤. الاستذكار ١٥: ٣٣١، المغني لابن قدامة ١١: ٦٧.
٥. التلقين ١: ٢٧٧، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٣٣.
٦. الموطّأ ٢: ٤٩٧، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١٦، الاستذكار ١٥: ٣٣١.
٧. الأم ٢: ٣٩٤، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١٦، الاستذكار ١٥: ٣٣٢.

والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسية: معارضة الآية المذكورة للأحاديث الثابتة في ذلك من حديث جابر وغيره قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[١]. فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية. ومن رأى النسخ، قال بتحريم الحمر، أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخاً. وقد احتجّ من لم ير تحريمها بما روي عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفىٰ قال: «أصبنا حمراً مع رسول الله ﷺ بخيبر وطبخناها، فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور بما فيها». قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: إنّما نهىٰ عنها لأنّها كانت تأكل الجلّة[٢و٣].

وأمّا اختلافهم في **البغال**: فسببه معارضة دليل الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٤] وقوله مع ذلك في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٥] للآية الحاصرة للمحرّمات، لأنّه يدلّ مفهوم الخطاب فيها أنّ المباح في البغال إنّما هو الركوب، مع قياس البغل أيضاً على الحمار[٦].

وأمّا سبب اختلافهم في الخيل: فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر[٧]، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نصّ في حديث جابر، فلاينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب[٨].

---

١. صحيح البخاري ٧: ١٧٢، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، الحديث ٥٣، صحيح مسلم ٣: ١٥٤١، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، الحديث ١٩٤١/٣٦.

٢. صحيح البخاري ٥: ٢٨٢، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، الحديث ٢٤١، صحيح مسلم ٣: ١٥٣٨، ١٥٣٩، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، الحديث ٢٦، ١٩٣٧/٢٧.

٣. الاستذكار ١٥: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، المغني لابن قدامة ١١: ٦٧.

٤. سورة النحل: الآية ٨.

٥. سورة غافر: الآية ٧٩.

٦. الاستذكار ١٥: ٣٢٩، ٣٣١، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٠، المغني لابن قدامة ١١: ٦٧.

٧. تقدّم آنفاً.

٨. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١٧، الاستذكار ١٥: ٣٣١ ـ ٣٣٣، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٣٣، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٠.

وأمّا **المسألة الثالثة**: وهي اختلافهم في الحيوان المأمور بقتله في الحرم، وهي الخمس المنصوص عليها: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[1]، فإنّ قوماً فهموا من الأمر بالقتل لها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل أنّ العلّة في ذلك هو كونها محرّمة، وهو مذهب الشافعي[2]. وقوماً فهموا من ذلك معنى التعدّي، لا معنىٰ التحريم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما[3]*.

---

* أمّا الغراب، فقد اختلف فيه فقهاء الإمامية، فذهب بعضهم إلىٰ حلّه مطلقاً. واحتجّ لهم بالأصل والعمومات، وخصوص موثّقة زرارة الصحيحة عن أبان ـ المجمع علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه ـ «إنّ أكلّ الغراب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّمه الله في كتابه، ولكنّ الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزاً».

وذهب بعضهم إلىٰ حرمته مطلقاً، واحتجّ لهم بالأخبار المستفيضة، منها: صحيحة علي: عن الغراب الأبقع والأسود أيحلّ أكلهما؟ قال: «لايحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره».

وفصّل بعضهم فقال: يحلّ غراب الزرع وهو الصغير من الغربان ويسمّى الزاغ، ويحرم الكبير من الغربان الذي يأكل الجيف ويفترس ويسكن الخرابات، والأغبر الكبير الذي يفترس ويصيد الدرّاج، والأبقع الذي له سواد وبياض طويل الذنب ويسمّىٰ بالعقعق.

وقيل: إنّه يحلّ الزاغ والغداف وهو أصغر من الزاغ أغبر اللون كالرماد، ويحرم الكبير الأسود والأبقع.

وأمّا العقرب والفأرة والكلب فقد تقدّم الكلام عنها آنفاً. (كشف اللثام ٩: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، رياض المسائل ١٢: ١٥٨، ١٦٠ ـ ١٦٣، مستند الشيعة ١٥: ٨٢ ـ ٨٤، ١٠٢ ـ ١٠٥، جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٢٩٩ ـ ٣٠٢).

---

١. تقدم في كتاب الحج، الجنس الثالث من أحكام الأفعال، القول في أحكام جزاء الصيد.

٢. الأم ٢: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، الوسيط ٧: ١٦٠ ـ ١٦١.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٤: ٤٩٠ ـ ٤٩٦، عارضة الأحوذي ٤: ٦٢ ـ ٦٨.

وأمّا **الجنس الرابع**: وهو الذي تستخبثه النفوس؛ كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها، فإنّ الشافعي حرّمها[١] * وأباحها الغير[٢] ومنهم من كرهها فقط[٣].

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾[٤]. فمن رأىٰ أنّها المحرّمات بنصّ الشرع لم يحرّم من ذلك ما تستخبثه النفوس ممّا لم يرد فيه نصّ، ومن رأىٰ أنّ الخبائث هي ما تستخبثه النفوس، قال: هي محرّمة[٥].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الأصل في الخبائث الحرمة، واحتجّوا بقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ﴾.

وأجمعوا أيضاً علىٰ حرمة أكل الحشرات كلّها كما تقدّم ـ التي هي صغار دواب الأرض أو التي تأوي ثقب الأرض ـ كالحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وغيرها.

والظاهر أنّه لا خلاف بينهم في حرمة السلحفاة والسرطان والضفادع، واحتجّوا له بخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «لايحلّ أكل الجرّي ولا السلحفاة ولا السرطان» قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والغراب أيؤكل؟ قال: «ذلك لحم الضفادع لايحلّ أكله». (كشف اللثام ٩: ٢٤٨، رياض المسائل ١٢: ١٣٧، ١٥٨، مستند الشيعة ١٥: ٩، ٦٩ ـ ٧٠، ١٠٢ ـ ١٠٣، جواهر الكلام ٣٦: ٢٥٣، ٢٩٦).

---

١. الوجيز ٢: ٢١٦، الوسيط ٧: ١٦٣.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٧.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢١٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٠، ٢١، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠٠.

٤. سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

٥. الوسيط ٧: ١٦٣، المغني لابن قدامة ١١: ٦٥، العزيز في شرح الوجيز ١٢: ١٤٣ ـ ١٤٤.

وأمّا ما حكاه أبو حامد عن الشافعي في تحريمه الحيوان المنهي عن قتله؛ كالخطاف والنحل، زعم[1] * فإنّي لست أدري أين وقعت الآثار الواردة في ذلك، ولعلّها في غير الكتب المشهورة عندنا[2].

---

* أمّا الخطّاف، فقد اختلف فقهاء الإمامية فيه، فالمشهور بينهم ـ والذي عليه عامّة متأخّريهم ـ هو حلّيته؛ للأصل، والعمومات، وكونه من الدافات غير ذي مخلب، وللأخبار، منها: موثّقة ابن موسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب خطّافاً في الصحراء أو يصيده أيأكله؟ فقال: «هو ممّا يؤكل» وعن الوبر يؤكل؟ قال: «لا، هو حرام».

خلافاً للشيخ في النهاية وابن إدريس وابن البراج، فذهبوا إلىٰ تحريمه، وادّعىٰ ابن إدريس الإجماع عليه، واحتجّوا بالأخبار، منها: رواية الحسن بن داود الرقّي قال: «بينا نحن عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتّىٰ أخذه من يده ثم دحىٰ به، ثم قال: «أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن قتل الستة: النحلة، والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطاف» والنهي عن قتله يدلّ علىٰ تحريمه، وقد رُدّ بأنّ النهي أعم من تحريم الأكل.

وأمّا الزنابير، فلا خلاف بين فقهاء الإمامية في حرمة أكلها؛ لكونها من الخبائث ومن المسوخات، كما في الرواية: «والزنبور كان لحّاماً يسرق في الميزان». (مسائل الافهام ١٢: ٤٣ ـ ٤٤، رياض المسائل ١٢: ١٧٠، مستند الشيعة ١٥: ٧٤، ٧٥، ٨٧ـ ٩٠، ١٠٠، جواهر الكلام ٣٦، ٣١١، ٣١٩، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٢٣).

---

١. الوسيط ٧: ١٦١، الوجيز: ٢١٦.

٢. قال الغماري: «قلت: هذا غريب جداً، بل هي في الكتب المشهورة التي ينقل منها ابن رشد بكثرة كسنن أبي داود والمحلّىٰ لابن حزم وأمثالهما...». (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٣١٣).

وأمّا **الحيوان البحري**: فإنّ العلماء أجمعوا علىٰ تحليل ما لم يكن منه موافقاً بالاسم لحيوان في البرّ محرّم[١] * فقال مالك: لابأس بأكل جميع حيوان البحر، إلّا أنّه كره خنزير الماء وقال: أنتم تسمّونه خنزيراً[٢] وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي ومجاهد وجمهور العلماء[٣] إلّا أنّ منهم من يشترط في غير السمك التذكية، وقد تقدّم ذلك[٤]. وقال الليث بن سعد: أمّا إنسان الماء وخنزير الماء فلا يؤكلان علىٰ شيء من الحالات[٥].

وسبب اختلافهم هو: هل يتناول لغةً أو شرعاً اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه؟ وعلىٰ هذا يجب أن يتطرّق الكلام إلىٰ كلّ حيوان في البحر مشارك بالاسم في اللغة أو في العرف لحيوان محرّم في البرّ، مثل الكلب عند من يرىٰ تحريمه.

والنظر في هذه المسألة يرجع إلىٰ أمرين: أحدهما: هل هذه الأسماء لغوية؟ والثاني: هل للاسم المشترك عموم أم ليس له؟ فإنّ إنسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم. فمن سلّم أنّ هذه الأسماء لغوية، ورأىٰ أنّ للاسم المشترك عموماً، لزمه أن يقول بتحريمها، ولذلك توقّف مالك في ذلك وقال: أنتم تسمّونه خنزيراً[٦]. فهذه حال

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية، بل ادعي عليه الإجماع، أنّه لايؤكل من حيوان البحر إلّا السمك والطير.

ولا خلاف بينهم في أنّه يشترط في حلّية السمك أن يكون له فلس، أي قشر كالورق، سواء بقي عليه أو لم يبق، كما تقدّم في كتاب الصيد. (مسالك الافهام ١٢: ١٠، رياض المسائل ١٢: ١٣٥ ـ ١٣٦، جواهر الكلام ٣٦: ٢٤١ ـ ٢٤٣، مهذّب الأحكام ٢٣: ١١٥).

---

١. المعونة ٢: ٧٠١، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٧٥، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٠١، المغني لابن قدامة ١١: ٨٥ ـ ٨٦.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٥٧، الاستذكار ١٥: ٣٠٤، المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٨.

٣. الاستذكار ١٥: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

٤. في كتاب الذبائح، الباب الثاني في الذكاة.

٥. الاستذكار ١٥: ٣٠٥.

٦. المنتقىٰ للباجي ٣: ١٢٨، المغني لابن قدامة ١١: ٨٦.

الحيوان المحرّم الأكل في الشرع، والحيوان المباح الأكل.

**وأمّا النبات الذي هو غذاء:** فكلّه حلال[١] إلّا الخمر، وسائر الأنبذة المتّخذة من العصارات التي تتخمّر، ومن العسل نفسه. أمّا الخمر: فإنّهم اتفقوا علىٰ تحريم قليلها وكثيرها[٢]* أعني: التي هي من عصير العنب. وأمّا الأنبذة: فإنّهم اختلفوا في القليل منها الذي لايسكر، وأجمعوا علىٰ أنّ المسكر منها حرام[٣] فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدّثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام[٤]**. وقال العراقيون (إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري وابن أبي ليلىٰ وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وسائر فقهاء

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ حرمة الخمر، بل باتّفاق المسلمين، بل هو ضرورة دينية ثابتة بالكتاب والسنّة المتواترة. (مسالك الافهام ١٢: ٧١، رياض المسائل ١٢: ٢٠١، مستند الشيعة ١٥: ١٧١، جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ حرمة كلّ مسكر، واحتجّوا له ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار المتواترة، منها: رواية أبي الربيع الشامي: «إنّ الله حرّم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله ﷺ الشراب من كلّ مسكر، وما حرّم رسول الله ﷺ فقد حرّمه الله تعالىٰ».

واتّفقوا علىٰ أنّ ما أسكر كثيره دون قليله، حرم قليله وكثيره، واحتجّوا ـ بعد الاتفاق ـ بالاطلاق والنصوص، منها: قول أبي عبدالله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «كلّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام». (رياض المسائل ١٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢، مستند الشيعة ١٥: ١٧١ ـ ١٧٢، جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٦٧ ـ ١٦٨).

---

١. مراتب الإجماع: ١٥٠، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٢٤.

٢. مراتب الإجماع: ١٣٦، الاستذكار ٢٤: ٢٥٨، ٢٧٤.

٣. الاشراف لابن المنذر ٣: ١٣٦، الاستذكار ٢٤: ٢٥٨ ـ ٢٧٤.

٤. التفريع ١: ٤٠٩، الاستذكار ٢٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

الكوفيين وأكثر علماء البصريين): إنّ المحرّم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين[١].

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب، فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان: الطريقة الأولى: الآثار الواردة في ذلك، والطريقة الثانية: تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً. فمن أشهر الآثار التي تمسّك بها أهل الحجاز: ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمان عن عائشة أنّها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل؟ فقال: «كلّ شراب أسكر فهو حرام» خرّجه البخاري[٢]. وقال يحيىٰ بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر[٣]. ومنها أيضاً ما خرّجه مسلم[٤] عن ابن عمر أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كلّ مسكر خمر، وكل خمر حرام» فهذان حديثان صحيحان. أمّا الأول: فاتّفق الكلّ عليه[٥] وأمّا الثاني: فانفرد بتصحيحه مسلم[٦]. وخرّج الترمذي[٧] وأبو داود والنسائي[٨] عن جابر بن عبدالله: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وهو نصّ في موضع الخلاف.

---

١. الاستذكار ٢٤: ٢٦٠، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٤٧.

٢. صحيح البخاري ٧: ١٩٢، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، الحديث ١٢.

٣. فتح الممالك ٩: ١٠١.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٥٨٨، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر، الحديث ٢٠٠٣/٧٥.

٥. صحيح البخاري ٧: ١٩٢، صحيح مسلم ٣: ١٥٨٥، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر، الحديث ٢٠٠١/٦٧، سنن أبي داود ٣: ٣٢٨، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، الحديث ٣٦٨٢، سنن الترمذي ٤: ٢٩١، كتاب الأشربة، باب ما جاء كلّ مسكر حرام، الحديث ١٨٦٣، سنن النسائي ٨: ٢٩٨، كتاب الأشربة، باب تحريم كلّ شراب أسكر.

٦. صحيح مسلم ٣: ١٥٨٨.

٧. سنن الترمذي ٤: ٢٩٢، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، الحديث ١٨٦٥.

٨. قال الغماري: «قلت: لم يخرّجه النسائي في السنن الصغير الذي هو أحد الكتب الستة في اصطلاح المتأخرين». (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٣٢٠ ولكن خرّجه النسائي بهذا اللفظ تماماً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ. وانظر: السنن الصغرىٰ ٨: ٣٠١، السنن الكبرىٰ ٣: ٢١٦ ح٥١١٧).

وأمّا الاستدلال الثاني من أنّ الأنبذة كلّها تسمّىٰ خمراً: فلهم في ذلك طريقتان: إحداهما: من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق، والثاني: من جهة السماع. فأما التي من جهة الاشتقاق فإنّهم قالوا: إنّه معلوم عند أهل اللغة أنّ الخمر إنّما سمّيت خمراً لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغةً علىٰ كلّ ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين، وهي غير مرضية عند الخراسانيين[١]. وأمّا الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنّهم قالوا: إنّه وإن لم يسلّم لنا أن الأنبذة تسمّىٰ في اللغة خمراً، فإنّها تسمّىٰ خمراً شرعاً، واحتجّوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدّم، وبما روي أيضاً عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»[٢]. وما روي أيضاً عن ابن عمر[٣]: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ من العنب خمراً، وإنّ من العسل خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن الحنطة خمراً، وأنا أنهاكم عن كلّ مسكر»[٤]. فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة[٥].

وأمّا الكوفيون: فإنّهم تمسّكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[٦] وبآثار رووها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي. أمّا احتجاجهم بالآية فإنّهم قالوا: السكر هو المسكر، ولو كان محرّم العين لما سمّاه الله رزقاً حسناً. وأمّا الآثار التي اعتمدوها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم: حديث

---

١. الإحكام للآمدي ١: ٥١.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٥٧٣، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ جميع ما ينتبذ ممّا يتّخذ من النخل والعنب يسمّىٰ خمراً، الحديث ١٣، ١٩٨٥/١٤، مسند أبي داود الطيالسي: ٣٣٥، الحديث ٢٥٦٩.

٣. قال الغماري: «والمعروف باللفظ الذي ذكره من حديث النعمان بن بشير...». (أنظر: الهداية في شرح أحاديث البداية ٦: ٣٢٤).

٤. سنن أبي داود ٣: ٣٢٦، كتاب الأشربة، باب الخمر ممّا هو، الحديث ٣٦٧٦، سنن الترمذي ٤: ٢٩٧، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتّخذ منها الخمر، الحديث ١٨٧٢.

٥. الاستذكار ٢٤: ٢٩٩، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٤٢، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٢٥ـ٩٢٦.

٦. سورة النحل: الآية ٦٧.

أبي عون الثقفي عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «حرّمت الخمر لعينها والسكر من غيرها»[١] وقالوا: هذا نصّ لايحتمل التأويل[٢] وضعّفه أهل الحجاز؛ لأنّ بعض رواته روىٰ: «والمسكر من غيرها»[٣].

ومنها: حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولاتسكروا» خرّجها الطحاوي[٤]. ورووا عن ابن مسعود أنّه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم[٥].

ورووا عن أبي موسىٰ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يارسول الله! إنّ بها شرابين يصنعان من البُرّ والشعير، أحدهما يقال له: المزر، والآخر يقال له: البتع، فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «اشربا ولاتسكرا». خرّجه الطحاوي أيضاً[٦]. إلىٰ غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب.

وأمّا احتجاجهم من جهة النظر فإنّهم قالوا: قد نصّ القرآن أنّ علّة التحريم في الخمر إنّما هي الصدّ عن ذكر الله، ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾[٧]. وهذه

---

١. سنن النسائي ٨: ٣٢١، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح السكر، سنن الدارقطني ٤: ٢٥٦، كتاب الأشربة، الحديث ٥٦.

٢. شرح معاني الآثار ٤: ٢١٤ ـ ٢١٥.

٣. راجع الهداية في شرح أحاديث البداية ٦: ٣٢٥ ـ ٣٢٩.

٤. شرح معاني الآثار ٤: ٢٢٨، كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والنقير والمزفّت.

٥. قال الغماري: «لم أره بهذا اللفظ، وعند ابن ماجة وابن حبان قال رسول الله ﷺ: «إنّي نهيتكم عن نبذ الأوعية، ألا وإنّ وعاءً لايحرّم شيئاً، وكلّ مسكر حرام» فإن كان المراد من النبيذ في الأثر الذي ذكره ابن رشد الانتباذ، فهذا معناه وهو الواقع إن شاء الله، وإن كان المراد المشروب نفسه فهو غريب». (أنظر: الهداية في شرح أحاديث البداية ٦: ٣٣١).

٦. شرح معاني الآثار ٤: ٢٢٠، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ.

٧. سورة المائدة: الآية ٩١.

العلّة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلّا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنصّ، وهو القياس الذي ينبّه الشرع على العلّة فيه[١].

وقال المتأخّرون من أهل النظر: حجّة الحجازيين من طريق السمع أقوىٰ، وحجّة العراقيين من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا، فيرجع الخلاف إلىٰ اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها، لكنّ الحقّ أنّ الأثر إذا كان نصّاً ثابتاً، فالواجب أن يغلّب على القياس. وأمّا إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل فهنا يتردّد النظر: هل يجمع بينهما بأن يتأوّل اللفظ؛ أو يغلّب ظاهر اللفظ علىٰ مقتضى القياس؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها، ولايدرك الفرق بينهما إلّا بالذوق العقلي، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون، وربما كان الذوقان على التساوي، ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع حتّىٰ قال كثير من الناس: كلّ مجتهد مصيب[٢].

قال القاضي: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «كلّ مسكر حرام» وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر؛ فإنّ ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظنّ من تعليقه بالقدر؛ لمكان معارضة ذلك القياس له علىٰ ما تأوّله الكوفيون، فإنّه لايبعد أن يحرّم الشارع قليل المسكر وكثيره؛ سدّاً للذريعة وتغليظاً، مع أنّ الضرر إنّما يوجد في الكثير، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنّه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وجدت فيه علّة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون علىٰ من زعم وجود الفرق إقامة الدليل علىٰ ذلك، هذا إن لم يسلّموا لنا صحّة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٣] فإنّهم إن سلّموه لم يجدوا عنه انفكاكاً،

---

١. شرح معاني الآثار ٤: ٢١٤ ـ ٢٢٨، بدائع الصنائع ٦: ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٧١.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٢٥ ـ ٩٢٧، الاستذكار ٢٤: ٢٩٧، ٣٠٠ ـ ٣٠٢.

٣. تقدم آنفاً.

فإنّه نصّ في موضع الخلاف، ولا يصحّ أن تُعارَض النصوص بالمقاييس.

وأيضاً فإنّ الشرع قد أخبر أنّ في الخمر مضرّة ومنفعة، فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[١] وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرّة ووجود المنفعة أن يحرّم كثيرها ويحلّل قليلها، فلمّا غلّب الشرع حكم المضرّة على المنفعة في الخمر، ومنع القليل منها والكثير؛ وجب أن يكون الأمر كذلك في كلّ ما يوجد فيه علّة تحريم الخمر، إلّا أن يثبت في ذلك فارق شرعي.

واتفقوا علىٰ أنّ الانتباذ حلال ما لم تحدث فيه الشدّة المطربة الخمرية[٢] * لقوله عليه الصلاة والسلام: «فانتبذوا، وكلّ مسكر حرام»[٣]. ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «أنّه كان ينتبذ، وأنّه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث»[٤].

واختلفوا من ذلك في مسألتين: إحداهما: في الأواني التي ينتبذ فيها، والثانية: في انتباذ شيئين، مثل: البُسر والرطب، والتمر والزبيب.

**فأمّا المسألة الأولىٰ:** فإنّهم أجمعوا علىٰ جواز الانتباذ في الأسقية[٥] واختلفوا فيما

---

* ذكر بعض فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه لا يحرم من النبيذ غير المسكر. (النهاية ونكتها ٣: ١١، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، الحدائق الناضرة ٥: ١٣٩، جواهر الكلام ٦: ٢٩).

---

١. سورة البقرة: الآية ٢١٩.

٢. مراتب الإجماع: ١٣٧، الاشراف لابن المنذر ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، المختصر: ٢٠٤، الاستذكار ٢٤: ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٤، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٤٠٥، ٤٠٦.

٣. صحيح مسلم ٣: ١٥٨٥، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفّت، الحديث ٩٧٧/٦٤، سنن الترمذي ٤: ٤٩٥، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف، الحديث ١٨٦٩.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٥٨٩، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، الحديث ٨١، ٨٢/٢٠٠٤، سنن أبي داود ٣: ٣٣٥، كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ، الحديث ٣٧١٣.

٥. الاستذكار ٢٤: ٢٨٥، المدوّنة الكبرىٰ ٦: ٢٦٣، الاشراف لابن المنذر ٣: ٢٤٣، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٥١.

سواها، فروىٰ ابن القاسم عن مالك أنّه كره الانتباذ في الدبّاء والمزفّت، ولم يكره غير ذلك[١]. وكره الثوري الانتباذ في الدبّاء والحنتم والنقير والمزفّت[٢]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لابأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني[٣]*.

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنّه ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباذ في الأربع التي كرهها الثوري، وهو حديث ثابت[٤]. وروىٰ مالك عن ابن عمر في الموطأ: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن الانتباذ في الدبّاء والمزفّت»[٥]. وجاء في حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق شريك عن سماك[٦] أنّه قال: «كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدبّاء والحنتم والنقير والمزفّت، فانتبذوا ولا أحلّ مسكراً»[٧]. وحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مالك في الموطّأ، وهو أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكلّ مسكر حرام»[٨]. فمن رأىٰ أنّ النهي المتقدّم الذي

---

* ذكر الشيخ الطوسي في المبسوط أنّ النبيذ في الأوعية جائز في أيّ وعاء كان إذا كان زماناً لاتظهر الشدة فيه، وذكر ابن إدريس أنّه لايختار أن ينبذ للشرب الحلال إلّا في أسقية الأدم التي تملأ ثم توكأ رؤوسها. (المبسوط ٨: ٦٠، السرائر ٣: ١٢٩).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ٦: ٢٦٣، الاستذكار ٢٤: ٢٨٢.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٦٧، الاستذكار ٢٤: ٢٨٢.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٦٧، الاستذكار ٢٤: ٢٨٦.

٤. صحيح البخاري ١: ٣٦ ـ ٣٧، كتاب الايمان، باب أداء الخمس من الايمان، الحديث ٥٢، صحيح مسلم ٣: ١٥٧٩، كتاب الأشربة، باب النهي عن المزفت، الحديث ١٧/٣٩.

٥. الموطّأ ٢: ٨٤٣، كتاب الأشربة، باب ما ينهىٰ أن ينبذ فيه، الحديث ٥.

٦. قال الغماري: «لم أجده من هذا الطريق، بل من طريق أبي حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبدالرحمان بن جابر بن عبدالله عن أبيه». (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦: ٣٣٩).

٧. شرح معاني الآثار ٤: ٢٢٨، كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفّت، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٣١١، كتاب الأشربة، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي.

٨. الموطّأ ٢: ٤٨٥، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، الحديث ٨.

نسخ إنّما كان نهياً عن الانتباذ في هذه الأواني، إذ لم يعلم هاهنا نهي متقدّم غير ذلك، قال: يجوز الانتباذ في كلّ شيء. ومن قال: إنّ النهي المتقدّم الذي نسخ إنّما كان نهياً عن الانتباذ مطلقاً، قال: بقي النهي عن الانتباذ في هذه الأواني. فمن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر قال بالآيتين المذكورتين فيه. ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس قال بالأربعة؛ لأنّه يتضمّن مزيداً، والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر إنّما هي من باب دليل الخطاب[١]. وفي كتاب مسلم: النهي عن الانتباذ في الحنتم[٢] وفيه: أنّه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفّت[٣].

**وأمّا المسألة الثانية:** وهي انتباذ الخليطين، فإنّ الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباذ[٤]. وقال قوم: بل الانتباذ مكروه[٥]. وقال قوم: هو مباح[٦]*. وقال قوم: كلّ خليطين فهما حرام وإن لم يكونا ممّا يقبلان الانتباذ فيما أحسب الآن[٧].

والسبب في اختلافهم: تردّدهم في هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على

---

* نصّ فقهاء الإمامية ـ كما في الخلاف ـ على أنّه لا بأس بشرب نبيذ الخليطين إذا لم يسكر، وحمل نهي النبي ﷺ عن الخليطين على أنّه إذا كان مسكراً ويكون نهي تحريم. والظاهر إجماعهم على أنّه لا فرق في المسكر المتّخذ من شيء واحد أو من أشياء مختلفة. (كتاب الخلاف ٥: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، المبسوط ٨: ٦٠، كشف اللثام ١٠: ٥٥٣، جواهر الكلام ٤١: ٤٥١، مهذّب الأحكام ٢٨: ٤٠).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٩، الاستذكار ٢٤: ٢٨١ ـ ٢٨٦.

٢. النهي عن الانتباذ في الحنتم، فتقدم قريباً.

٣. صحيح مسلم ٣: ١٥٨٥، كتاب (٣٦)، باب النهي عن الانتباذ في المزفّت، الحديث ٦٦/٢٠٠٠.

٤. معالم السنن ٤: ٢٤٩، المنتقى للباجي ٣: ١٤٩.

٥. مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٧٠، المعونة ٢: ٧١٤ ـ ٧١٥، الاستذكار ٢٤: ٢٨٩.

٦. مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٦٩، التمهيد ٥: ١٦٤.

٧. المدوّنة الكبرى ٦: ٢٦١، التمهيد ٥: ١٦٣ ـ ١٦٤.

الحظر؟ وإذا قلنا: إنّه على الحظر؛ فهل يدلّ علىٰ فساد المنهي عنه أم لا؟ وذلك أنّه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «أنّه نهىٰ عن أن يخلط التمر والزبيب، والزهو والرطب، والبُسر والزبيب»[1] وفي بعضها: أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «لاتنتبذوا الزهو والزبيب جميعاً، ولا التمر والزبيب جميعاً، وانتبذوا كلّ واحد منهما علىٰ حدة»[2]. فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأقاويل الثلاثة: قول بتحريمه، وقول بتحليله مع الإثم في الانتباذ، وقول بكراهية ذلك[3]. وأمّا من قال: إنّه مباح؛ فلعلّه اعتمد في ذلك عموم الأثر بالانتباذ في حديث أبي سعيد الخدري. وأمّا من منع كلّ خليطين: فإمّا أن يكون ذهب إلىٰ أنّ علّة المنع هو الاختلاط لا ما يحدث عن الاختلاط من الشدة في النبيذ، وإمّا أن يكون قد تمسّك بعموم ما ورد أنّه نهىٰ عن الخليطين[4]. وأجمعوا علىٰ أنّ الخمر إذا تخلّلت من ذاتها جاز أكلها[5]*. واختلفوا إذا قصد تخليلها

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الخمر إذا انقلبت بنفسها خلّاً صارت حلالاً، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالقاعدة الثابتة من تبعية الأحكام للأسماء حلّاً وحرمة، وطهارة ونجاسة، وبالأخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها، منها: موثّقة عبيد: في الرجل باع عصيراً، فحبسه السلطان حتّىٰ صار خمراً، فجعله صاحبه خلّاً، فقال: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلابأس به». (التنقيح الرائع ٤: ٦١، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، رياض المسائل ١٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢، مستند الشيعة ١٥: ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

---

١. صحيح البخاري ٧: ١٩٦، كتاب الأشربة، باب من رأىٰ أن لايخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لايجعل أدامين في أدام، الحديث ٢٦، صحيح مسلم ٣: ١٥٧٤، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، الحديث ١٦ ـ ١٩٨٦/١٩.

٢. صحيح البخاري ٧: ١٩٦، كتاب الأشربة، باب من رأىٰ أن لايخلط البُسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لايجعل أدامين في أدام، الحديث ٢٧، صحيح مسلم ٣: ١٥٧٥، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، الحديث ١٩٨٨/٢٤.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٧٠ ـ ٣٧١، الاستذكار ٢٤: ٢٨٨ ـ ٢٩٥.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٧٠ ـ ٣٧١، الاستذكار ٢٤: ٢٩٣.

٥. المعونة ٢: ٧١٣، الممهّدات المقدّمات ١: ٤٤٣، التمهيد ٤: ١٥٠، الإقناع لابن القطّان ١: ٣٢٦.

علىٰ ثلاثة أقوال: التحريم[١] والكراهية[٢] والإباحة[٣]*.

وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر. وذلك أنّ أبا داود خرّج من حديث أنس بن مالك: أنّ أبا طلحة سأل النبيّ عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: «لا»[٤و٥]. فمن فهم من المنع سدّ ذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهي لغير علّة قال بالتحريم[٦]. ويخرّج علىٰ هذا أن لاتحريم أيضاً علىٰ مذهب من يرىٰ أنّ النهي لايعود بفساد المنهي. والقياس المعارض لحمل الخلّ على التحريم: أنّه قد علم من ضرورة الشرع أنّ الأحكام المختلفة إنّما هي للذوات المختلفة، وأنّ الخمر غير ذات الخلّ، والخلّ بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلىٰ ذات الخلّ وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل[٧].

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية ـ بل ادّعي الإجماع ـ أنّه لو انقلبت الخمر بعلاج، فإنّها تحلّ، سواء كان المعالج به عيناً باقية أو غيرها، واحتجّوا بالأخبار المعتبرة المستفيضة جدّاً، عموماً وخصوصاً، منها: ما في الصحيح: يكون لي على الرجل الدراهم يعطيني بها خمراً، فقال: «خذها وأفسدها، قال علي عليه السلام: واجعلها خلّاً».

هذا وقد توقّف الشهيد الثاني في العلاج بالأجسام، معلّلاً بأنّه ليس في الأخبار المعتبرة ما يدلّ علىٰ علاجها بالأجسام، والحكم بطهرها كذلك. (مسالك الافهام ١٢: ١٠١ ـ ١٠٢، التنقيح الرائع ٤: ٦١، كفاية الاحكام ٢: ٦٢٢، رياض المسائل ١٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

---

١. الاشراف لابن المنذر ٣: ٢٥١ ـ ٢٥٢، الاستذكار ٢٤: ٣١٣، ٣١٥.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٦: ٢٦٤، مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٦٠.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٥٩، الاستذكار ٢٤: ٣١٥.

٤. سنن أبي داود ٣: ٣٢٦، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلّل، الحديث ٣٦٧٥.

٥. مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٦١ ـ ٣٦٢، الاستذكار ٢٤: ٣١٥ ـ ٣١٦.

٦. الاشراف لابن المنذر ٣: ٢٥١ ـ ٢٥٢، مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٦١، الممهّدات المقدّمات ١: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

٧. المبسوط للسرخسي ٢٤: ٢٧ ـ ٣٠.

# الجملة الثانية

# في استعمال المحرّمات في حال الاضطرار

والأصل في هذا الباب: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]. والنظر في هذا الباب في السبب المحلِّل، وفي جنس الشيء المحلِّل، وفي مقداره. فأمّا السبب: فهو ضرورة التغذي، أعني: إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذّىٰ به، وهو لا خلاف فيه[2]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجوز للمضطر ـ بل يجب ـ الأكل والشرب من كلّ محرّم. والمشهور عدم الفرق بين المحرّمات، سواء الخمر والطين وغيرهما.

واحتجّوا له ـ قبل الإجماع ـ بالآيات، منها: قوله سبحانه: ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلاعادٍ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وبقاعدة نفي الضرر والضرار، ونفي الحرج، وإرادة اليسر، وسهولة الملّة وسماحتها، وقاعدة كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر التي ينفتح منها ألف باب، ولخبر المفضّل الطويل: «علم الله تعالىٰ ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم، فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطرّ، فأحلّه في الوقت الذي لايقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك» وغيره من الأخبار. (مسالك الأفهام ١٢: ١١٢ ـ ١١٤، مستند الشيعة ١٥: ١٩ ـ ٢١، جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٤ـ٤٢٦، ٤٤٤، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٧٨ ـ ١٧٩).

---

١. سورة الأنعام: الآية ١١٩.

٢. مراتب الإجماع: ١٥١، الإجماع لابن المنذر: ٢٠١.

وأمّا السبب الثاني: طلب البرء، وهذا المختلف فيه: فمن أجازه احتجّ بإباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبدالرحمان بن عوف لمكان حكّةٍ به[١]. ومن منعه فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يجعل شفاء أمّتي فيما حرّم عليها»[٢و٣]*.

---

* اختلف فقهاء الإمامية في التداوي بالخمر والأنبذة والأدوية التي معها مسكر أو غيره من المحرمات: فذهب جماعة ـ ونسب إلى المشهور، بل ادّعي الإجماع ـ أنّه لايجوز التداوي بالخمر، بل بكلّ مسكر، واحتجّ له بعمومات حرمة المسكرات أو مع سائر المحرّمات كتاباً وسنّة، ولخصوص الأخبار المستفيضة، منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: سألته عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا والله، ما أحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوىٰ به، إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير».

وأطلق جماعة الجواز فيما إذا انحصر الدواء فيه ولم تكن مندوحة منه، واحتجّ لهم بصدق الاضطرار والضرورة المجوّزين للتناول مع توقّف العلاج عليه، وبأدلّة نفي العسر والحرج والضرر والضرار، وببعض الأخبار.

وذهب بعضهم إلىٰ جواز التناول والمعالجة مع خوف تلف النفس مطلقاً، وعدم الجواز فيما دونه من المسكرات أو كلّ محرّم، واحتجّ لهم بنفس أدلّة القول السابق، مضافاً إلى النهي عن إلقاء النفس في التهلكة وقتلها، ووجوب حفظها عقلاً ونقلاً.

هذا، وقد ذهب جماعة إلىٰ أنّه يجوز عند الضرورة أن يتداوىٰ بها للعين، وقد حكي عن ابن إدريس المنع. (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣١٩ ـ ٣٢٢، كفاية الاحكام ٢: ٦٢٧ ـ ٦٢٨، مستند الشيعة ١٥: ٣٤ ـ ٣٧، جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٤ ـ ٤٤٧).

---

١. صحيح البخاري ٤: ١١٣، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث ١٣٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٦، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكّة أو نحوها، الحديث ٢٤، ٢٠٧٦/٢٥.

٢. المطالب العالية لابن حجر العسقلاني ٢: ٣٥٦، كتاب الطب، باب الزجر عن التداوي بالحرام، الحديث ٢٤٦٢، مجمع الزوائد ٥: ٨٦، كتاب الطب، باب النهي عن التداوي بالحرام.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥: ١٠٤ ـ ١٠٦، عارضة الأحوذي ٧: ٢٢٠، ٢٢١ ـ ٢٢٢.

وأمّا جنس الشيء المستباح: فهو كلّ شيء محرّم مثل الميتة وغيرها*. والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها، لا من قبل استعمالها في التغذّي، ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري، وللشرق أن يزيل شرقه بها[1].

وأمّا مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها: فإنّ مالكاً قال: حدّ ذلك الشبع، والتزوّد منها حتّىٰ يجد غيرها[2]. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لايأكل منها إلّا ما يمسك الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك[3]**

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية أنّه لا فرق بين المحرّمات في الأكل والشرب منها عند الاضطرار، سواء الخمر والطين وغيرهما، واحتجّوا بعموم بعض الأخبار، وبخصوص بعضها الآخر، منه: موثّقة الساباطي في الخمر: عن الرجل أصابه عطش حتّىٰ خاف علىٰ نفسه فأصاب خمراً، قال: «يشرب منه قوته».

خلافاً للمحكي عن المبسوط والخلاف، فقال: لايجوز دفع ضرورة العطش والجوع أو التداوي بشرب الخمر أصلاً؛ استناداً إلىٰ ثبوت حرمتها في الكتاب، وعدم معارضة آيات الاضطرار لها، ولرواية أبي بصير المروية في العلل: «المضطر لايشرب الخمر، فإنّه لاتزيده إلّا شرهاً، ولأنّه إن شربها قتلته، فلايشرب منها قطرة».

وخلافاً للمحكي عن بعضهم، فقال بعدم جواز دفع الضرورة بالطين الأرمني والطين المختوم. (مسالك الافهام ١٢: ١٢٧ ـ ١٢٨، كشف اللثام ٩: ٣٢٠ ـ ٣٢١، مستند الشيعة ١٥: ٢١ ـ ٢٢، جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٤).

** أجمع فقهاء الإمامية ـ كما في الخلاف ـ إلىٰ أنّه لايجوز للمضطرّ إلىٰ أكل الميتة أن يأكل أكثر ممّا يسدّ الرمق، ولايحلّ له الشبع، واحتجّ له بالإجماع والأخبار، ولإطلاق ←

---

١. مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٦٣، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٢٣، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٧٩.

٢. الموطّأ ٢: ٤٩٩، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٢٢.

٣. المزني: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، مختصر اختلاف العلماء ٤: ٣٥٨، الاستذكار ١٥: ٣٥٣، المهذّب للشيرازي ٢: ٨٧٧.

وسبب الاختلاف: هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها، أم ما يمسك الرمق فقط؟ والظاهر أنّه جميعها لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[١ و٢]. واتفق مالك والشافعي علىٰ أنّه لايحلّ للمضطرّ أكل الميتة إذاكان عاصياً بسفره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٣]. وذهب غيره إلىٰ جواز ذلك[٤*].

---

← أدلّة التحريم إلّا في خصوص ما ترتفع به الضرورة، مع ما ارتكز في النفوس من أنّ الضرورات تتقدّر بقدرها. (كتاب الخلاف ٦: ٩٣ ـ ٩٤، كشف اللثام ٩: ٣١٨، جواهر الكلام ٣٦: ٤٣١، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٨٢).

* ذهب بعض فقهاء الإمامية أنّ العاصي بسفره لايجوز له أن يأكل من الميتة، بل نسب إلىٰ مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ بناءً علىٰ أنّ المراد بالآية الرخصة للمضطرّ الموصوف بكونه غير باغٍ ولا عادٍ مطلقاً، لا في خصوص الأكل الذي هو المنساق من الآية.

هذا، واستشكل الفاضل في ذلك؛ لعموم الآية، والاشتراك في العلّة، واستناد الضرورة إلىٰ سفر هو معصية، والمعصية لاتوجب الرخصة. (تفسير القمي ١: ١٦٢، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣١٤، كشف اللثام ٩: ٣١٩، جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٩ ـ ٤٣١).

---

١. سورة البقرة: ١٧٣.

٢. الاستذكار ١٥: ٣٥٣، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٩٢٢.

٣. الأم ٢: ٣٩٧، الاستذكار ١٥: ٣٥٥.

٤. الاستذكار ١٥: ٣٥٦.